كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ

صنعه
الشيخ الجليل العالم أبي العبّاس أحمد بن طاهر
الدّاني الأندلسيّ (ت ٥٣٢هـ)

تحقيق
أبي عبد الباري رضا بوشامة الجزائري

المجلد الثالث

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض.

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أبي العباس، أحمد بن طاهر
الايماء الى اطراف الموطا / احمد بن طاهر الداني
الرياض ١٤٢٤هـ

٦١٩ ص ١٧,٥x٢٥ سم
ردمك : ٠-٣-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٦-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج٣)
١- الحديث - مسانيد أ- الجزائري - ابي عبد الباري رضا بوشامة (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٣٦,٤ ٣٩٧٤ / ١٤٢٤

رقم الإيداع : ٣٩٧٤ / ١٤٢٤
ردمك : ٠-٣-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٦-٩٤٥٠-٩٩٦٠ (ج٣)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب : ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

٣٨ / مسند عبد الله بن عَمرو بن العاصي بنِ وائل القرشيِّ السَّهميِّ

أربعةُ أحاديث، وله حديثٌ في الزيادات(١)، وآخرُ عن أبيه مختَلَفٌ فيه(٢).

٢٣٧/ **حديث:** « **وَقَف للنَّاس بِمِنَى ...** ». فيه: فجاءه رَجلٌ فقال: « لَم أشعُرْ فحَلَقْتُ قبل أن أنحَر ». وذَكَر تقديمَ النَّحرِ على الرَّمي.

وقولُه: فما سُئِل رسولُ الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قال: « **افعَلْ ولاَ حَرَج**(٣) ».

في آخرِ الحجِّ، بابٌ جامع.

عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عَمرو(٤).

---

(١) لم أقف على حديثه في قسم الزيادات من هذا الكتاب، والله أعلم.

(٢) سيأتي حديثه (٣/٥٧).

(٣) في الأصل: « خرّج » وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع الحج (١/٣٣٥) (رقم:٢٤٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (١/٣٥) (رقم:٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (٢/٥٣٤) (رقم:١٧٣٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/٩٤٨) (رقم:١٣٠٦) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: فيمن قدّم شيئا قبل شيء في حجه (٢/٥١٦) (رقم:٢٠١٤) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: الحلق قبل النحر (٢/٤٤٧) (رقم:٤١٠٨،٤١٠٩،٤١١٠) من طريق يحيى القطان وابن وهب.

=

٢٣٨/ **حديث:** « **الرَّاكبُ شيطانٌ** ... »، وذَكَر الاثْنَين.

فيه: « **والثلاثةُ رَكْب** ».

في الجامع، باب: الوِحدةِ في السَّفر.

عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة الأَسْلَمي، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه[(١)].

عَمرو بن شعيب لَم يُخرِّج عنه البخاري ولا مسلم، وفي / حديثه نَظر.

قال عليُّ بن المديني: « عَمرو بن شعيب بنِ محمّد بن عبد الله بن عَمرو ابن العاصِي، سَمِع عَمرو من أبيه، وسَمِع أبوه شعيب من عبد الله بن عَمرو »[(٢)].

وأحمد في المسند (١٩٢/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: فيمن قدّم نسكه شيئا قبل شيء (٩٠/٢) (رقم:١٩٠٨) من طريق يحيى القطان، سبعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٧٤٥/٢) (رقم:٣٥).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده (٨٠/٣) (رقم:٢٦٠٧) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الجهاد، باب: في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٦/٤) (رقم:١٦٧٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السِّير، باب: النهي عن سير الراكب وحده (٢٦٦/٥) (رقم:٨٨٤٩) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) السير (١٧٦/٥) بنحوه.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: « قد سمع أبوه شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو. قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح ». التمهيد (٦٢/٣)، تهذيب التهذيب (٤٨/٨).

وقال البخاري: « رأيت أحمد بن حنبل **وعلي بن المديني** والحميدي وإسحاق بن إبراهيم **يحتجّون** بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ». التاريخ الكبير (٣٤٢/٦).

وروى محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: سألت عليا عن عمرو بن شعيب؟ فقال: « ما روى عنه =

وقال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري[1] يقول: « قد صَحَّ سماعُ عَمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وسماعُ شعيب من جدِّه عبد الله ».

وروى عنه، عن محمّد بن علي الورّاق[2] قال: « قلتُ لأحمد بن حنبل: عَمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئًا؟ » قال: « يقول حدّثني أبي ». قال: « قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عَمرو؟ » قال: « نعم أُراه قد سمع منه ».

وروى أيضاً عن محمّد بن الحسن النَقّاش[3]، عن أحمد بن تَمِيم[4] قال:

أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عن أبيه عن جدّه فذلك كتاب وَجَدَه، فهو ضعيف ». السؤالات (رقم:١١٦).

والظاهر أنَّ رواية محمد بن أبي شيبة مرجوحة برواية يعقوب والبخاري، خاصة أنّه صرح في رواية يعقوب بصحة كتابه، والله أعلم.

(١) الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن بن واصل بن ميمون، النيسابوري، الفقيه الشافعي مولى أبان بن عثمان بن عفان. توفي سنة (٣٢٤هـ).

قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: « ما رأيت أحفظ من أبي بكر النيسابوري ».

انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٢٠)، السير (١٥/٦٥).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الوراق، يُعرف بحَمدان. توفي سنة (٢٧٢هـ).

قال أحمد بن عثمان الواعظ: « كان من نبلاء أصحاب أحمد ».

وقال الخلال: « رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان ».

وقال الخطيب: « كان فاصلاً حافظاً عارفاً ثقة ». انظر: تاريخ بغداد (٣/٦١)، طبقات الحنابلة (١/٣٠٨).

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي البغدادي، أبو بكر النقاش المفسّر المقرئ. وُلد سنة (٢٦٦هـ)، وتوفي سنة (٣٥١هـ).

قال طلحة بن محمد الشاهد: « كان يكذب في الحديث، والغالب عليه القصص ».

وقال البرقاني: « كلُّ حديثه منكر ». وقال الخطيب: « في أحاديث مناكير بأسانيد مشهورة ».

وقال الذهبي: « قد اعتمد الداني (أبو عمرو المقرئ) في التيسير على رواياته للقراءات، والله أعلم، فإنّ قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي متّهم عفا الله عنه ».

انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٠٢ - ٢٠٥)، السير (١٥/٥٧٣)، الميزان (٤/٤٤٠)، اللسان (٥/١٣٢).

(٤) لعله أحمد بن تميم بن عباد المُرَيْني ــ بضم الميم ونون مكسورة مع فتح الراء وسكون المثناة =

« قلت لأبي عبد الله البخاري: شعيب والِدُ عمرو سمع من عبد الله بن عَمرو؟ » قال: « نعم ». قال: « قلت له: فعَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه يتكلّم الناس فيه؟ ». فقال: « رأيتُ عليَّ بن المديني وأحمدَ بن حنبل والحميديَّ وإسحاقَ بن راهويه يَحتَجُّون به ». قلت: « فمَن يتكلَّمُ فيه يقول ماذا؟ » قال: « يقولون: عَمرو بن شعيب أكثَرَ ونحوَ هذا ». ذكره الدارقطني في البيوع من كتاب السنن[1].

وذكر السَّاجي عن أحمد بن حنبل أنّه قال: « إنّا نَكتبُ حديثَه وربّما احتَجَجْنا به وربّما وَجَسَ في القلبِ منه شيءٌ »[2].

من تحت ـ المروزي. مات سنة (٣٠٠هـ).

ذكره الذهبي في الميزان (٨٦/١) وقال: « أحمد بن تميم بن عباد عن رجل عن ابن عيينة بخبر منكر. وعنه القاسم بن القاسم السياري. قال الحاكم ـ وروى حديثه ـ فقال: الحمل فيه عليه ».

وانظر: توضيح المشتبه (١٢٨/٨).

(١) السنن (٥٠/٣).

والسند إلى قول البخاري ضعيف، لكن نقل الترمذي في السنن (١٤٠/٢) عن شيخه البخاري نحوه، وفي آخره قال البخاري: « وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: ومن تكلّم في حديث عمرو بن شعيب إنّما ضعّفه؛ لأنّه يحدّث عن صحيفة جدّه، كأنّهم رأوا أنّه لم يسمع هذه الأحاديث من جدّه ». وانظر: العلل الكبير (٣٢٥/١). وسيأتي نقل كلام الإمام البخاري من طريق أبي داود أيضاً.

(٢) نقولات من كتاب الضعفاء للساجي (ص:١٦٦). ونقلها ابن أبي يعلى من خط ابن شاقلا في ترجمة أحمد بن علي الوراق كما في طبقات الحنابلة (٣١٠/١).

وهي كذلك رواية الأثرم عن أحمد كما في الجرح والتعديل (٢٣٨/٦).

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذُكر له عمرو بن شعيب فقال: « أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا به وإذا شاؤوا تركوه ». السؤالات (رقم:٢١٦).

والناظر في كلام الإمام أحمد يدرك من هاتين الروايتين أمرين:

الأول: أنّه لم يتكلّم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وإنّما كلامه في عمرو بن شعيب فقط.

=

وعن ابن معين قال: « عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه لا حُجَّة فيه ليس بمتَّصلٍ، وهو ضعيفٌ من قِبل أنَّه مرسلٌ، وَجَدَ شعيبٌ كُتُبَ عبد الله بن عمرو وكان يَرويها عن جَدِّه إرسالاً، وهي صحاحٌ عن عبد الله بن عمرو غيرَ أنَّه لم يسمَعْها »[١].

/٦٧ وقال ابن / معين في تاريخه: « كان عمرو بن شعيب ثبتاً، وإنَّما كانوا يَرَونَ ما روى عن أبيه عن جدِّه كتاباً وَجَدَه فمِن ها هُنا جاء ضَعفُه »[٢].

الثاني: المراد بنقله عن أصحاب الحديث في ترك الاحتجاج بعمرو، وربما احتجوا به لا على سبيل التشهي وإنما للتردد في الاحتجاج به، وقوله: « تركوه » أي لم يحتجوا به وقد يعتبرون بروايته بدليل قوله في رواية ستأتي: « ما أعلم أحداً تركه ». وانظر: السير (١٦٨/٥).

وقال عبد الملك بن عبد الحميد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: « عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا ». الضعفاء للعقيلي (٢٧٤/٣).

وقال البخاري: « رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل ... يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ».

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: « ما أعلم أحداً ترك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. قلت: يُحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؟ قال: ما أدري ». السؤالات (رقم:٢١٨).

وأما قضية سماع عمرو بن شعيب من أبيه وسماع شعيب من جدّه عبد الله فأثبتها الإمام أحمد كما نقل الدارقطني وعنه المصنف.

والخلاصة أنَّ الإمام أحمد أثبت السماع، أما الاحتجاج فجاء عنه ثلاثة أوجه: الاحتجاج، الاعتبار (من قوله: إنا نكتب حديثه) التردد، والتردد يبيّن ورود الوجهين والله أعلم.

(١) هذه رواية الساجي عن ابن معين كما في تهذيب التهذيب (٤٨/٨)، وأول كلامه: « هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه ... ».

ويبيّن هذا الرواية الثانية عن ابن معين.

(٢) لم أجده بهذا السياق، وكأنَّ المصنِّف ذكره بالمعنى، وقد ذكر الدوري عن ابن معين قوله في موضعين من كتابه فقال:

« عمرو بن شعيب ثقة ». التاريخ (١٩٣/٣) (رقم:٨٧٤).

وقال أيضا: «إذا حدّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جدي عن النبي ﷺ، فمن ها هنا جاء ضعفه، أو نحو هذا الكلام قاله يحيى، فإذا حدّث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو عن سليمان بن يسار أو عن عروة فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا الكلام، قاله يحيى». التاريخ (٤/٤٦٢) (رقم: ٥٣٠٢).

وتعددت الروايات عن ابن معين فوثقه وضعفه وفصّل في أمره.

- **روايات التوثيق:** رواية عباس الدوري ومعاوية بن صالح: «ثقة».

رواية ابن أبي حاتم: قال: سألت ابن معين عن عمرو بن شعيب؟ فقال: «ماشأنه؟ وغضب، وقال: ما أقول فيه، روى عنه الأئمة». الجرح والتعديل (٦/٢٣٩).

وهذا يوحي بتوثيقه.

- **روايات التضعيف:** رواية ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؟ فقال: «ليس بذاك». التاريخ (٣/ل:١١٧/أ)، والجرح والتعديل (٦/٢٣٩)، وليس فيه: «عن أبيه عن جدّه»، المجروحين (٢/٧٢).

رواية إسحاق بن منصور: قال ابن معين: «عمرو بن شعيب يكتب حديثه». الجرح والتعديل (٦/٢٣٩).

- **الروايات المفصّلة:** رواية ابن الجنيد: قلت لابن معين: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ضعيف؟ فقال: «كأنه ليس بذاك». قلت: فما روى عن سعيد بن المسيب وغيره؟ فقال: «عمرو بن شعيب ثقة». السؤالات (ص: ٤٣١).

رواية الدوري والساجي اللتين نقلهما المؤلف.

رواية الدقّاق: قال ابن معين: «عمرو بن شعيب ثقة». قيل له: فيما يروي عن أبيه؟ قال: «كذا يقول أصحاب الحديث». قلت له: كانت صحيفة؟ قال: «نعم». رواية الدقاق (رقم: ٧١).

رواية ابن أبي خيثمة: قال: قلت ليحيى بن معين: «عمرو بن شعيب لِمَ ردُّوه؟ ما تقول فيه؟ لم يسمع من أبيه؟ قال: بلى. قلت: اللّهم تنكرون ذلك؟ قال: قال أيوب: حدّثني عمرو بن شعيب، فذكر أباً عن أبٍ إلى جدّه، وقد سمع من أبيه، ولكنهم قاموا (كذا والصواب قالوا) حين صارت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، إنّما هذا كتاب». التاريخ (٣/ل:١١٧/ب).

هذا مجمل الروايات عن ابن معين، وخلاصتها أن يحمل المطلق على المقيّد فهو ثقة عن غير أبيه عن =

وذَكَرَ الترمذي عن يحيى بن سعيد أنّه قال: « حديث عَمرو بنِ شُعيب عندنا واهٍ ».

ووَصَفَ قولَ البخاريِّ وغيرِه في باب: البيع في المسجد[1].

جدّه، ضعيف فيما روى عن أبيه عن جدّه؛ لأنّها وجادة كان يرويها عنه إرسالاً، وهذا تضعيف يسير بدليل قوله في رواية الساجي: « وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو و لم يسمعها ».

وعلّق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية بقوله: « فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل ». تهذيب التهذيب (٨/٤٨).

تنبيه: وقع تصحيف شنيع من محقق ضعفاء العقيلي (٣/٢٧٤) من رواية الدوري عن ابن معين قال: « عمرو بن شعيب كذاب؟؟!! »، صحّف كتاب إلى كذاب، والله المستعان.

(١) السنن (٢/١٤٠)، وفيه: قال علي بن المديني: « ذكر عن يحيى بن سعيد ... ».

وقول القطان أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٧٤) من طريق صالح بن أحمد نا علي بن المديني قال: سمعت يحيى القطان به.

وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١١٧/أ) قال: « رأيته في كتاب ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد .. ».

وحكاه ابن حبان بما فهمه فقال: « تركه القطان ». المجروحين (٢/٧٢).

وروى صدقة بن الفضل عن يحيى القطان أنه قال: « إذا روى عن عمرو بن شعيب الثقات فهو ثقة يحتج به ». السير (٥/١٦٦).

ونقد الذهبي هذه الرواية سنداً وابن حجر متناً.

قال الذهبي: « هكذا نقل صدقة! ».

وقال ابن حجر: « وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عنه ثقة فهذا شرط معتبر في جميع الرواة لا يقتصر به عمرو ». تهذيب التهذيب (٨/٤٦).

فلعل الثابت عن يحيى القطان ما رواه ابن المديني عنه، ويحمل قوله على تشدده، والله أعلم.

وكلام العلماء في عمرو بن شعيب وروايته عن أبيه عن جدّه كثير، والصحيح من أمره أنه صدوق في نفسه، وقد صح سماعه من أبيه وسماع أبيه من جدّه عبد الله بن عمرو و لم يسمع عمرو كلَّ أحاديثه عنه فبعضها سماع وبعضها صحيفة، وقبلها العلماء وأوجبوا بها أحكاماً.

=

٢٣٩/ حديث: « نهى عن بيع العُربان ».

في أول البيوع.

عن الثقةِ عنده، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه(١).

قال ابن تيمية: « وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي ﷺ، وبهذا طعن بعض الناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وقالوا: هي نسخة وشعيب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقالوا: عن جدّه الأدنى محمد فهو مرسل فإنه لم يدرك النبي ﷺ وإن عنى جدّه الأعلى فهو منقطع، فإن شعيباً لم يدركه.

وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه إذا صح النقل إليه، مثل مالك وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وغيرهم قالوا: الجد هو عبد الله فإنّه يجئ مسمًّى ومحمدٌ أدركه. قالوا: إذا كانت نسخة مكتوبة من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكد لها وأدل على صحّتها، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث التي فيها مقدّرات ما احتاج إليه عامة المسلمين ». مجموع الفتاوى (١٨/٨،٩).

وقال ابن حجر: « عمرو بن شعيب ضعّفه ناس مطلقا ووثّقه الجمهور وضعّف بعضهم روايته عن أبيه عن جدّه حسب، ومن ضعّفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جدّه، فأما روايته عن أبيه فربّما دلّس ما في الصحيفة بلفظ « عن » وإذا قال: حدّثني فلا ريب في صحّتها ... وأما رواية أبيه عن جدّه فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله وقد صرّح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه ». تهذيب التهذيب (٨/٤٥).

وللحافظ الذهبي كلام كثير في تاريخ الإسلام والسير وديوان الضعفاء والمغني والميزان وغير ذلك من كتبه ـ ترجمة عمرو بن شعيب ـ وحاصل كلامه أنه حسّن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في الجملة.

وانظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٤ ـ ٧٥)، تهذيب التهذيب (٤٣ ـ ٤٨)، وغير ذلك من كتب الرجال.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان (٢/٦٠٩/١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في العربان (٣/٧٦٨) (رقم:٣٥٠٢) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: بيع العربان (٢/٧٣٨) (رقم:٢١٩٢) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢/١٨٣) من طريق إسحاق الطباع، ثلاثتهم عن مالك به.

هكذا عند يحيى بن يحيى وطائِفةٍ[١]، وعند القعنبيِّ وجماعةٍ: مالك أنَّه بَلَغه، عن عَمرو، وهكذا خرَّجه أبو داود من طريقِ القعنبي عن مالك[٢].

واختُلِف في الثقةِ عند مالك مَن هو؟

وهذا الحديثُ محفوظٌ لابنِ وَهب، عن عبد الله بن لَهِيعَة، عن عَمرو بن شعيب[٣].

---

(١) تابع يحيى على قوله: « عن الثقة عنده »:

- أبو مصعب الزهري (٢/٣٠٥) (رقم: ٢٤٧٠)، وسويد بن سعيد (ص: ٢٣١) (رقم:٤٧٦).
- وإسحاق الطباع عند أحمد.
- وعبد الله بن يوسف عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤).

(٢) سبق تخريجه من طريق القعنبي، وتابعه على قوله: « أنه بلغه »:

- يحيى بن بكير (ل:٨٧/أ - نسخة الظاهرية -)، وأخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤)، إلا أنه قال: عن الثقة عنده، كرواية يحيى الليثي.
- ابن القاسم (ل:٦/ب).
- وهشام بن عمار عند ابن ماجه، وأخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ١١٤)، وقال فيه: بلغني عن رجل.
- ومصعب الزبيري عند ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١١٨/أ).
- وابن وهب عند البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٣).
- وعبد الله بن يوسف كما في التمهيد (٢٤/١٧٦)، وسبق تخريجه من طريق عبد الله بن يوسف عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك، وفيه: عن الثقة.

(٣) لم أجده من هذا الطريق، وأشار ناسخ رواية ابن القاسم (ل:٦/ب) إلى هذه الرواية، وكذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٧).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٣)، وابن عدي في الكامل (٤/١٥٣) من طريق قتيبة.

وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٧) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة به.

وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وRواه محمّد بن معاوية النّيسابوري، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عَمرو. خرَّجه الجوهري(١).

---

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

ومن طريق محمد بن معاوية النيسابوري أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٤).

ومحمد بن معاوية بن أعين أبو علي النيسابوري قال عنه الحافظ ابن حجر: « متروك مع معرفته؛ لأنّه كان يتلقّن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ». التقريب (رقم:٦٣١٠).

وانظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤٧٨)، تهذيب التهذيب (٩/٤٠٩).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٧) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن مالك عن ابن لهيعة به. وأعلّه بقوله: « هكذا قال عن عبد الله بن وهب عن مالك عن ابن لهيعة، والمعروف فيه ابن وهب عن ابن لهيعة ».

قلت: وحرملة بن يحيى وإن كان من أروى الناس عن ابن وهب إلاّ أن مخالفته للمشهور من رواية مالك تُعِلُّ حديثَه.

وقد تكلّم بعضهم فيه لانفراده بأحاديث عن ابن وهب، وقال الذهبي فيه: « صدوق يغرب ».

وقال ابن حجر: « صدوق ».

انظر: تهذيب الكمال (٥/٥٤٨)، المغني (١/١٥٣)، التقريب (رقم:١١٧٥).

ثم إنَّ مع مخالفته للمشهور من رواية مالك فقد خولف أيضاً في الرواية عن ابن وهب. خالفه: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٤٣) عن ابن وهب عن مالك أنه بلغه.

ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ثقة كما في التقريب (رقم:٦٠٢٨).

وذكر ابن حجر في اللسان (٦/٢١٢) أنّ الدارقطني أخرج في غرائب مالك من طريق أحمد بن هارون، ثنا عيسى بن طلحة الرازي، ثنا الهيثم بن اليمان، ثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني: « تفرّد به الهيثم بن اليمان عن مالك، عن عمرو بن الحارث، وقد رواه حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: عن مالك عن ابن لهيعة، وهو في الموطأ عن مالك: أنه بلغه عن عَمرو بن شعيب ».

قلت: الهيثم بن اليمان ضعّفه الأزدي كما في الميزان (٥/٤٥١).

وأما طريق مالك عن ابن لهيعة فتقدّم بيان ضعفه.

وقال زكريا بن يحيى الساجي: « يُقالُ إنَّ مالكاً أخَذَه عن ابنِ وهب، عن ابن لهيعة، عن عَمرو بن شعيب. قال: وما روى ابنُ لهيعة، عن عَمرو بن شعيب فَفِيه ضَعفٌ، يقال: إنَّ ابنَ لهيعة لَم يَسمع مِنه إلاَّ حديثَ القَدَر لرافِع ابن خُدَيج، وسَمِع ابنُ وهب مِن ابن لهيعة قَبل احتراقِ كُتُبِه »(١).

وطريق مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي: أخرجه ابن ماجه في السنن (٧٣٩/٢) (رقم:٢١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٤) من طريق حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك عن مالك عن عامر بن عبد الله الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به.

قال البيهقي: « حبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر الأسلمي لا يحتج به ».

وقال ابن عبد البر: « حبيبٌ ضعيف، له عن مالك خطأ كثير ومناكير ».

وقال ابن حجر في حبيب هذا: « متروك، كذّبه أبو داود وجماعة ». التقريب (رقم:١٠٨٧).

وقال في عبد الله بن عامر: « ضعيف ». التقريب (رقم:٣٤٠٦).

والحاصل أنَّ الصحيح عن مالك: أنه بلغه، أو عن الثقة عنده، كما رواه أصحاب الموطأ، والحديث أكثر ما يُعرف من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة يضعّف في الحديث.

وضعّف الإمامُ أحمد الحديثَ ومال إلى إجازة بيع العربان. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١٤٣/٥).

(١) انظر: نقولات من كتاب الضعفاء للساجي (ص:١٦٧) بنحوه.

وقال أبو داود: « إنّما سمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ثلاثة أشياء أو أربعة أشياء ». سؤالات الآجري (١٧٧/٢).

وقال علي بن المديني: قال عبد الرحمن بن مهدي: « كتب إليَّ ابن لهيعة كتاباً فيه: ثنا عمرو بن شعيب. قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرج إليَّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة فإذا فيه: حدّثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب ». الجرح والتعديل (١٤٦/٥).

وذكر ابن أبي مريم أنَّ بعض الرواة لقّنوه أحاديث عمرو بن شعيب كان سمعها عن أقوام عن عمرو، ثم نسي فصار يحدّث بها عن عمرو. انظر: المعرفة والتاريخ (١٨٤/٢،٤٣٥).

وقال أبو حاتم: « لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً ». المراسيل (ص:١١٤ - قوجاني).

والأقوال في عدم سماعه من عمرو كثيرة؛ لذا وصفه ابن حبان في المجروحين (١٢/٢)، وابن حجر بالتدليس، وأما مسألة احتراق كتبه، فنفاها أخص الناس به، وهم تلاميذه، وسيأتي ذكرها (ص:٧٨٢).

وخَرَّج قاسمُ بنُ أَصبغ هذا الحديثَ من طريقِ الحارث بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب[١]، عن عَمرو بن شعيب مسنداً[٢].

حديث: « صلاةُ أَحدِكم وهو قاعِدٌ مِثْلُ نِصفِ صلاتِه وهو قائِمٌ ».

في فضلِ صلاةِ القائِم.

٢٤٠/ عن إسما / عيل بن محمّد بن سعد بن أبي وقّاص، عن مولىً لعمرو ابن العاصِي أو لعبد الله بن عَمرو، عن عبد الله بن عَمرو[٣]. ٦٧/ب

هذا مَعلولٌ[٤].

---

(١) بذال معجمة مضمومة بعدها باء مخففة معجمة بواحدة. انظر: الإكمال (٣/٣٠٨)، المؤتلف والمختلف (٢/٩٧٤).

(٢) أخرجه من طريق قاسم: ابنُ عبد البر في التمهيد (٢٤/١٧٧)، وهو في السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٤٣) كلاهما من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب به.

قال البيهقي: « عاصم بن عبد العزيز الأشجعي فيه نظر ».

وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٩٣).

وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: « ليس بالقوي ».

انظر: الضعفاء (٢/٣٨٩)، تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠)، السنن (١/٣٣١).

ووثّقه معن بن عيسى القزاز. تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥٠٥)، وقال في المجروحين (٢/١٢٩): « كان ممن يخطئ كثيراً فبطل الاحتجاج به إذا انفرد ». وقال ابن حجر في التقريب (رقم: ٣٠٦٤): « صدوق يهم ».

قلت: ولعل الأقرب أن يكون ضعيفاً، والله أعلم.

تنبيه: أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٨/٩٨) (رقم:٨٠٨٧) من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ». فلا أدري هل ذِكر الغرر تصحيف من العربان، أو أنَّ عاصماً هذا روى الحديثين بإسناد واحد واهِماً في ذلك.

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١/١٣٠) (رقم:١٩).

(٤) لجهالة المولى.

٢٤١/ وعن ابن شِهاب، عن عبد الله بن عَمرو نحوَه وزِيادة[١].

وهذا مقطوعٌ[٢].

قال فيه يونس عن الزهري: « كان عبد الله بن عمرو يُحدِّث »، وذكره، ولَم يَقُلْ إنَّه أخبرَه[٣]، والخلافُ في وصلِه كثيرٌ.

وقد رُوي عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طَلحَة، عن عبد الله بن عمرو[٤].

وعن الزهريِّ أيضاً، عن إسماعيل بن محمّد، عن أنس[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (١/١٣١) (رقم: ٢٠).
ولم يذكره ابن حجر في إتحاف المهرة الحديث بإسناديه، فليستدرك.

(٢) الانقطاع بين الزهري وعبد الله بن عمرو، ولم يسمع منه، وُلد الزهري سنة (٥١هـ)، وتوفي عبد الله سنة (٦٥هـ) بمكة وقيل: بالطائف، وقيل: بالشام، والزهري مدني، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر وقد توفي سنة (٧٣هـ). انظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٦٢)، (٢٦/٤١٩).

(٣) لم أقف على رواية يونس بن يزيد مسندة، وذكرها الإمام مسلم في التمييز كما سيأتي، وهي موافقة لرواية مالك في الانقطاع.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٤٣١) (رقم: ١٣٧٢)، والبزار في المسند (٦/٣٩٩) (رقم: ٢٤١٩)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص: ٨٣)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل: ٢٠٥/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/٤٩).
قال النسائي: « هذا خطأ، والصواب الزهري عن عبد الله بن عمرو مرسل ».
وقال الدارقطني: « تفرّد به سفيان بن عيينة عن الزهري عنه ».
وقال البزار: « وحديث عيسى بن طلحة لا نعلم رواه إلا ابن عيينة عن الزهري ».

(٥) لم أجده من طريق الزهري عن إسماعيل بن محمد.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٤٢٩) (رقم: ١٣٦٤)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/٣٨٨) (رقم: ١٢٣٠)، وأحمد في المسند (٣/٢١٤، ٢٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٣) (رقم: ٤٦٣٩) من طرق عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن إسماعيل بن محمد عن أنس.
=

ورواه غيرُه عن الزهري، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ، عن عبد الله بن عَمرو(١).

قال مسلم في التمييز: « والمحفوظُ عندنا مِن هذا: مالكٌ ويونس ومن تابَعهما عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو ». يعنِي من غيرِ واسطةٍ مقطوعاً، يُريد أنَّه لا يُحفظ للزهري متصلاً(٢).

وأعلّه النسائي بقوله: « هذا خطأ، والصواب إسماعيل عن مولى لابن العاص عن عبد الله بن عمرو ».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧١/٢) (رقم:٤١٢١)، وأحمد في المسند (١٣٦/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١٢) من طريق ابن جريج عن الزهري عن أنس به.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١٢) من طريق صالح بن أبي الخضر عن ابن شهاب عن أنس، و لم يذكر إسماعيل.

(١) أخرجه البزار في المسند (٣٩٩/٦) (رقم:٢٤٢٠)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل:٢٠٧/أ)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٦/١) (رقم:٧٤٦) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به.

وقال الدارقطني: « تفرّد به محمد بن إسحاق عن الزهري عنه ».

وقال ابن عبد البر: « ورواه يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ». التمهيد (٤٧/١٢).

وقال البزار: « وقد رواه يعلى بن الحارث وشعيب بن خالد عن الزهري عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو ». المسند (٣٩٩/٦).

والحاصل أنه اضطُرب في إسناد هذا الحديث اضطراباً كثيراً، والصواب فيه ما رواه مالك ومَن تابعه كما سيأتي.

(٢) لم أقف على قول مسلم في القسم المطبوع من التمييز.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/١٢ ـ ٥٩) الاختلاف على الزهري وقال: « وكلُّ هذا خطأ ».

وكذا الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٧/١) ورجّح رواية ابن عيينة عن الزهري.

وكذا رجّحها أبو أحمد الحاكم فقال: « قد اختلفوا على الزهري في رواية هذا الحديث على وجوه شتى، لكن روي عن سفيان بن عيينة عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، وهو أقربها إلى عبد الله بن عمرو، والصحيح من باقيها المراسيل مثل رواية مالك بن أنس وسائرها واهية ». عوالي مالك (ص:٨٣).

=

وقد وَصَلَه غيرُه، خَرَّجه مسلمٌ في الصحيح من طريق مَنصور، عن هِلال بن يَساف، عن أبي يحيى مِصْدَع، عن عبد الله بن عمرو[(١)].

وهو محفوظٌ له ولِعمران بن حُصَين[(٢)].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وهذا الحديث إنما هو في صلاة النافلة خاصة دون الفريضة، وذكر الترمذي عن سفيان الثوري: « أنَّ المصليَ جالساً إنَّما يكون له نِصف أجْرِ القائِمِ إذا لَم يكنْ له عُذرٌ يَمنعُه من القيام، وأمَّا مَن كان له عُذرٌ مِن مَرضٍ أو غيرِه فَصَلَّى جالساً فلَه أجْرُ القائِم ».

قال الترمذي: « وقد رُويَ نحوُ هذا في بعضِ الحديثِ »[(٣)].

قلت: والصواب رواية مالك ويونس؛ لأنهما من أحفظ الناس لحديث الزهري، وأما رواية ابن عيينة فمرجوحة ومما يؤيد خطأ روايته عن الزهري:

ما أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٣٥/٢) عن ابن عيينة أنه قال: « حدّثنا الزهري أو حُدِّثت عنه عن عيسى بن طلحة ـ وربما قال سفيان: أراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال .. »، الحديث.

وهذا التردُّد من ابن عيينة يبيّن صحة رواية مالك ويونس جزماً بالانقطاع، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً .. (٥٠٧/١، ٥٠٨) (رقم:٧٣٥). ومنصور هو ابن المعتمر، ومِصْدَع، بكسر الميم، وسكون الياء، وفتح الدال كما في التقريب (رقم:٦٦٨٣).

(٢) حديث عمران أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (٢٣٨/٢) (رقم:١١١٥)، وباب: صلاة القاعد بالإيماء (رقم:١١١٦)، وباب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٣٣٩/٢) (رقم:١١١٧).

(٣) السنن (٢١٠/٢).

وقول الترمذي: « وقد روي نحو هذا »، يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة (٣٣٩/٤) (رقم:٢٩٩٦) من طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ».

=

٦٨/أ **فصل:** عبد الله بن عَمرو أَسْلَمَ قَبل أبيه وبينهما / في السِّنِّ اثْنَيْ عَشر عاماً(١)، وكان عبد الله يَسْرُدُ الصومَ ويصلِّي اللَّيل فقال له النبيّ ﷺ: « **إنَّ لعينِك عليكَ حقًّا ولنفسِكَ عليكَ حقًّا ولأهلِكَ عليكَ حقًّا** ». خرَّج هذا في **الصحيح**(٢).

وقال أبو هريرة: « ما كان أَحدٌ قطُّ أحفظَ لحديثِ رسولِ الله ﷺ مِنّي إلاَّ عبد الله بن عَمرو فإنه كان يَكتُبُ وأنا لاَ أَكتب »(٣).

قال ابن حجر: « ويؤيّد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر ». انظر: الفتح (٦٨١/٢،٦٨٢).

(١) وهذا قول الواقدي كما في الطبقات لابن سعد (١٩٨/٤).
لذا قال الذهبي: « أسلم قبل أبيه فيما بلغنا ». السير (٨٠/٣).
وانظر: الاستيعاب (٩٥٧/٣)، الإصابة (١٩٣/٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: حق الضيف في الصوم (٦٠٨/٢) (رقم:١٩٧٤)، وفي باب: حق الجسد في الصوم (٦٠٩/٢) (رقم:١٩٧٥)، وفي النكاح، باب: لزوجك عليك حق (٤٨١/٦) (رقم:٥١٩٩)، وفي الأدب، باب: حق الضيف (١٣٤/٧) (رقم:٦١٣٤).
وصحيح مسلم كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به .. (٨١٢/٢ ـ ٨١٨) (رقم:١١٥٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (٤٥/١) (رقم:١١٣)، وفيه: « ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني .. ».
وأخرجه الخطيب البغدادي في تقييد العلم (ص:٨٣) بلفظ: « ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو، فإني كنت أعي بقلبي ويعي بقلبه ويكتب، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذن له ».

٣٩ / مسند عبد الله بن زَيد بن عاصِم المازنيّ الأنصاريّ

أربعةُ أحاديث.

٢٤٢/ **حديث: هل تَستطيع أن تُرِيَني كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يتوضّأ ...** فوَصَفَه. فيه: غَسلُ اليدَيْن قبلَ إدخالهما الإناءَ، وذِكرُ أعضاءِ الوضوءِ كلِّها غير الأُذُنين، وفيه: استِيعابُ مسحِ الرأس، وليس فيه ذِكرُ استئنافِ الماءِ له.

في أول الوضوء.

عن عَمرو بن يحيى المازِني، عن أبيه: أنّه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جَدُّ عَمرو[1] بنِ يحيى[2].

---

(١) سقطت الواو من الأصل سهواً، وضبطه الناسخ بفتح العين.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (١/٤٧) (رقم: ١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (١/٦٧) (رقم: ١٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ (١/٢١١) (رقم: ٢٣٥) من طريق معن.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١/٨٦) (رقم: ١١٨) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس .. (١/٤٧) (رقم: ٣٢) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل (١/٧١) من طريق ابن القاسم، وفي باب: صفة مسح الرأس (١/٧١) من طريق عتبة بن عبد الله.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس (١/١٤٩) (رقم: ٤٣٤) من طريق الشافعي.

وأحمد في المسند (٤/٣٨، ٣٩) من طريق ابن مهدي، وعثمان بن عمر وعبد الرزاق، تسعتهم عن مالك به.

انفرَدَ مالكٌ بقولِه في عبد اللهِ بن زيـد: « هـو جَـدُّ عمـرو بـن يحيـى »، ولعلَّه كان جَدَّه لأمِّه، وهو عَمرو بنُ يحيى بـن عُمـارةَ بـنِ أبـي حَسَـن. نَسَبَه البخاري وغيرُه[1].

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٨٢)، طبقات ابن سعد (ص:٢٩١ - تحقيق زياد منصور -)، الجرح والتعديل (٦/٢٦٩).

وأحسن المؤلف إذ لم يجزم بكون عبد الله بن زيد جدّه لأمّه، وجزم بذلك المزي في تهذيب الكمال (٢٢/٢٩٦) فقال: « ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ».

وقال ابن سعد: « وأمه أم النعمان بنت أبي حنّة بن غزيّة بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول ». الطبقات (ص:٢٩٢).

وقال ابن حبان: « وأم عمرو بن يحيى أم النعمان بنت أبي حنّة بن عائذ بن عمرو بن قيس ». الثقات (٧/٢١٥).

وأبو حنّة وأبو حنّة بالباء وبالنون، وانظر اختلاف أصحاب المغازي في المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/٥٨١ - ٥٨٣)، توضيح المشتبه (٣/٧٧ - ٨٦).

وقال ابن حجر: « وقول المصنف (أي المزي) إنّه ابن بنت عبد الله بن زيد وهم تبع فيه صاحب الكمال، وسببه ما في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنّ رجلاً سأل عبد الله بن زيد وهو جدّ عمرو بن يحيى، فظنوا أنّ الضمير يعود على عبد الله، وليس كذلك بل إنما يعود على الرجل، **وهو عمرو بن أبي حسن عم يحيى**، وقيل جدّ عمرو بن يحيى تجوّز؛ لأنّ العمّ صنوُ أبيه. وأما **عمرو بن يحيى فأمّه فيما ذكر محمد** بن سعد في الطبقات حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير.

وقال غيره: أم النعمان بنت أبي حيّة (كذا والصواب: حنّة) فالله أعلم »

تهذيب التهذيب (٨/١٠٥)، ومثله في الفتح (١/٣٤٨).

قلت: وعلى كلام الحافظ تنبيهان:

الأول: تأويل الحافظ بأنّ الضمير يعود على الرجل لا على عبد الله بن زيد يتّجه على رواية **البخاري في صحيحه**، وفيه: « أنّ رجلاً سأل ».

وأما الرواية في الموطأ فالسائل يحيى والد عمرو، ووقع في المدوّنة كما سيأتي أنّ السائل أبو حسن **جد يحيى، وعليه لا يتّجه** تأويل الحافظ ابن حجر، والصواب في هذه الرواية أن الضمير يعود على **عبد الله بن زيد** وأن مالكا كان يراه جدّه وعلى قول ابن سعد وأهل السير يكون واهما في ذلك، =

واختُلِف في السائِل، ففي الموطأ أنَّ يحيى سأل عبد الله، وفي المدوّنة من طريق مالكٍ أيضاً أنَّ يحيى سَمع جدّه أبا حَسَنٍ يَسألُ عبد الله بن زيد[(١)].

وفي رواية وُهَيب، عن عَمرو بن يحيى، عن أبيه: « شَهِدتُ عَمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد ». وعَمرو بن أبي حَسن هو أخو عمارة وعمّ يحيى.

وقال سليمانُ بن بلال عن عمرو عن أبيه: « كان عَمِّي يُكثِرُ مِن / الوضوءِ، فقال لعبد الله بن زيد »، خَرَّجهما البخاري في الصحيح[(٢)]. ٦٨/ب

ويؤيّد ذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٨/١) من طريق ابن وهب عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - **وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو جدّ عمرو بن يحيى** - الحديث.

وهذه الرواية لا يَسْلَم معها تأويل الحافظ والله أعلم.

الثاني: قوله: « وأما عمرو بن يحيى فأمُّه فيما ذكر ابن سعد في الطبقات حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ». وهذا سبق نظر من الحافظ رحمه الله؛ لأنَّ ابن سعد ذكر أنَّ أمّه أم النعمان بنت أبي حنّة .. كما سبق. ثم قال ابن سعد: « فولد عمرو بن يحيى: يحيى ومريم وأمهما حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ».

فحميدة هي زوجة عمرو بن يحيى لا أمه، والله أعلم بالصواب.

والذي يظهر أنّ الخطأ في هذا من مالك رحمه الله، وألزق ابن العربي الوهم بيحيى بن يحيى وغيره فقال: « وهذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى وغيره، وأعجب منه أنه سئل عنه ابن وضاح — وكان من الأئمة - فقال: هو جدّه لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع، ووقف دون ما لا يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح، والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون، وهي بين يديه ينظر في كل حين فيها، وصواب الحديث: مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني جدّ عمرو بن يحيى ». القبس (١١٨/١).

(١) المدوّنة (٢/١).

(٢) طريق وُهيب بن خالد عند البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (٦٨/١) (رقم:١٨٦)، وفي باب: مسح الرأس مرة (٦٩/١) (رقم:١٩٢).

وطريق سليمان في باب: الوضوء من التور (٧١/١) (رقم:١٩٩).

والاختلافُ في السَّائِلِ لا يُوهِنُ الإسنادَ، وقد خَرَّج البخاريُّ ومسلمٌ هذا الحديثَ من طريقِ مالكٍ وغيرِه[١].

وعُمارة بنُ أبي حَسن من الصحابة[٢]، وكذلك أبو حَسن والِدُ عُمارةَ وجَدُّ يحيى هو صحابيٌّ أيضاً قيل: اسمُه كنيتُه، وقيل: تَمِيم[٣].

٢٤٣/ حديث: « خَرَجَ إلى المُصلَّى فاستَسقَى وحَوَّلَ رِداءَه ... ».

في الصلاة، الثاني.

عن عبد الله بن أبي بَكر بن حَزم، عن عَبَّاد بن تَميم، عن عبد الله بن زَيد المازني[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

وذكر ابن حجر الاختلاف في السائل وجمع بين الروايات بأن يكون اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ، والذي تولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى غيره كان على المجاز لحضورهم مجلس السؤال. انظر: الفتح (٣٤٨/١).

قلت: ولا يبعد أن يكون راوي الحديث اضطرب في تسمية السائل؛ لأن الغاية من حديثه كان بيان صفة وضوء النبي ﷺ فاعتنى بذلك ولم تكن له عناية بحفظ اسم السائل، وهذا لا يوهن الإسناد والحديث كما قال المصنف والله أعلم.

(٢) الاستيعاب (١١٤١/٣)، الإصابة (٥٨٠/٤).

(٣) الاستيعاب (١٦٣٢/٤)، الإصابة (٨٩/٧).

(٤) الموطأ كتاب: الاستسقاء، باب: العمل في الاستسقاء (١٦٩/١) (رقم: ١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة الاستسقاء (٦١١/٢) (رقم: ٨٩٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (٦٩٠/١) (رقم: ١١٦٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الاستسقاء، باب: متى يحول الإمام رداءه (١٥٧/٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٩/٤، ٤١) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، خمستهم عن مالك به.

زاد فيه إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاع عن مالك ذِكرَ الصلاةِ(١).

٢٤٤/ وبه: « **ما بَين بيتِي ومِنبَرِي رَوضَةٌ ...** ».

في الصلاة عند آخره مختصر(٢).

ليس فيه ذِكرُ الحَوضِ.

وانظر المشتَرك لأبي سعيد وأبي هريرة في مسنَدِ أبي سعيد(٣).

٢٤٥/ حديث: « **رَأَى رسـولَ الله ﷺ مُسْـتَلْقِي في المسـجدِ واضعـاً إحدَى رِجلَيْه على الأخرى** ».

في جامع الصلاة.

---

(١) أخرجه من طريقه أحمد في المسند كما سبق.

وإسحاق الطباع صدوق كما في التقريب (رقم:٣٧٥).

وجاء ذكر الصلاة في حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، خرّجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (٣٠٦/٢) (رقم:١٠١٢)، ومواضع أخرى.

ومن طريق الزهري عن عباد بن تميم به، خرّجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٣١١/٢) (رقم:١٠٢٤)، ومواضع أخرى.

(٢) الموطأ كتاب: القِبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١٧٥/١) (رقم:١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (٣٦١/٢) (رقم:١١٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٠١٠/٢) (رقم:١٣٩٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه (٣٥/٢)، وفي الكبرى كتاب: المناسك، باب: ما بين القبر والمنبر (٤٨٩/٢) (رقم:٤٢٨٩) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٠/٤) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثهما (٢٦٥/٣)، وفيه ذكر الحوض.

عن ابن شهاب، عن عَبَّاد بن تَميم، عن عَمِّه يعني عبد الله بن زيد بن عاصِم[(١)].

وعبد الله هذا عمُّ عَبَّاد بن تَمِيم، يُعرف بابن أمِّ عُمارَة، وهي أمُّه[(٢)]، وليس هو الَّذي أُرِيَ النِّداءَ، ذاك عبد الله بن زيد بنِ عبد ربِّه رَجُلٌ آخر حارِثيٌّ لَم يَثبُتْ له غير حديثِ الأذان وكِلاهما من الأنصار، انظره في مرسل يحيى بن سعيد[(٣)].

وخرّج البخاري عن المازني حديثَ الاستسقاء ثم قال في آخِره: « كان ابنُ عُيينة يقول: هو صاحبُ الأذان، ولكنّه وَهِمَ؛ لأنَّ هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازِن الأنصار »[(٤)].

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١٥٧/١) (رقم:٨٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومدّ الرِّجل (١٥٢/١) (رقم:٤٧٥) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرِّجلين على الأخرى (١٦٦٢/٣) (رقم:٢١٠٠) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الرَّجل يضع إحدى رجليه على الأخرى (١٨٨/٥) (رقم:٤٨٦٦) من طريق القعنبي والنفيلي، وهو عبد الله بن محمد.
والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد (٥٠/٢) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٣٨/٤) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) الاستيعاب (٩١٣/٣)، الإصابة (٩٨/٤).

(٣) (ل:٢٥٦/أ).

(٤) صحيح البخاري كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (٣٠٦/٢) (رقم:١٠١٢).
وكذا قال النسائي في السنن (١٥٥/٣).
وقال ابن حجر: « وقد اتّفقا في الاسم واسم الأب والنِّسبة إلى الأنصاريِّ ثم إلى الخزرج والصُّحبة والرواية، وافترقا في الجدِّ والبَطْنِ الذي مِن الخزرج؛ لأنَّ حفيدَ عاصم من مازِن، وحفيدَ عبد ربّه من بلحارث بن الخزرج، والله أعلم ». الفتح (٥٨١/٢).

٤٠ / مسند عبد الله بن بُحَيْنَة

حديثٌ واحد.

/ **حديث:** «**صلّى لنا رسولُ الله ﷺ الظهرَ فقام في اثنتين ولَم يَجلس فيهما ...**». وذَكَر السَّجدتَين قَبل السلام. ٦٩/ب

في أبواب السهو.

٢٤٦/ عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرّحمن بن هُرْمُز، عن عبد الله بن بُحَيَنة[1].

٢٤٧/ وعن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله بن بُحينَة نحوَه[2].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: من قام بعد الإتمام أو في الركعتين (١٠١/١) (رقم:٦٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٣٧٢/٢) (رقم:١٢٢٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٢) الموطأ (١٠١/١) (رقم:٦٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٢/٢) (رقم:١٢٢٤) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٣٩٩/١) (رقم:٥٧٠) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قام من ثنتين و لم يتشهّد (٦٢٥/١) (رقم:١٠٣٤) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا و لم يتشهّد (١٩/٣) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٣٤٥/٥) من طريق ابن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا كان في الصلاة نقصان (٤٢١/١) (رقم:١٤٩٩) من طريق أبي علي الحنفي، ستتهم عن مالك به.

عبد الله هذا منسوبٌ إلى أمِّه، وهو عبد الله بن مالك بن القِشْب[١] الأَزْدِي والأَسْدِي، بالسين الساكنة[٢].

والأعرج هو عبد الرّحمن بن هرمز.

وهذا الحديث معدودٌ في الموطأ بحديثين؛ لأنّه بسَنَدَيْن.

وانظر أحاديثَ السَّهو لأبي هريرة[٣]، وفي مرسلِ أبي بَكر بن أبي حَثْمَة[٤]، ومرسلِ عطاء بن يسار[٥]، كلُّها ثلاثةُ أنواع[٦].

❀ ❀ ❀

---

(١) بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة. الإصابة (٤/٢٢٢).

(٢) الأَزْدِي: بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة، نسبة إلى أزد شنوءة.
انظر: الأنساب (١/١٢٠)، مشتبه النسبة (ص:٥).
والأَسْدِي: بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبعدها دال مهملة، نسبة إلى الأزد، فيبدلون السين من الزاي. انظر: الأنساب (١/١٣٧)، الاستيعاب (٣/٩٨٢)، الإصابة (٤/٢٢٢).

(٣) انظر: (٣/٤٧٩، ٤٨١).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٢٨٨).

(٥) سيأتي حديثه (٥/١٢١).

(٦) في حديث أبي هريرة لمن نسي وسلّم من ركعتين، وكذا حديث أبي بكر بن أبي حثمة، وفي مرسل عطاء فيمن شك في صلاته كم صلى؟، والنوع الثالث ما ذكر في حديث الباب وهو فيمن لم يجلس في التشهد الأول.

٤١ / مسند عبد الله بن الأَرقَم بن عبد يَغوث ابن وهب بن عبد مَنَاف بن زُهرة القرشيِّ الزهريِّ

حديث واحد.

٢٤٨/ **حديث:** « إذا أراد أحدُكم الغائِطَ فليَبدأْ به قبل الصَّلاة ».

في الصلاة، الثاني.

عن هشام بن عروة، عن أبيه: « أنَّ عبد الله بن الأرقم كان يَؤمُّ أصحابَه ... »، وذَكَرَه[1].

ظاهرُه الانقطاع؛ إذ ليس فيه ما يُبيِّن أنَّ عروةَ رواه عن عبد الله.

وقال فيه جماعةٌ: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله[2].

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته (١٤٨/١) (رقم:٤٩).

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (١١٠/٢) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) وهي رواية الشافعي وإسحاق الطباع عن مالك، أخرجه عنهما البيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٣).

وتابعهما: - ابن وهب عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤٢/٥) (رقم:١٩٩٤).

- وعبد الله بن الحكم وإسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عند الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من الجزء ١٣ - (رقم:٤٥٧).

ورواه كذلك أكثرُ أصحاب هشام منهم:

- زهير بن حرب عند أبي داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟ (٦٨/١) (رقم:٨٨)، والحاكم في المستدرك (١٦٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير – قطعة من ١٣ - (رقم:٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٣).

- وأبو معاوية الضرير عند الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (٢٦٢/١) (رقم:١٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار =

وقيل مع هذا: إنه مقطوعٌ؛ لأنَّ أبا ضَمرةَ أنسَ بن عياض ووُهَيباً وطائفةً قالوا فيه: عن هشام، عن أبيه، عن رجلٍ حدَّثه، عن عبد الله بن الأرقم، حكى هذا أبو داود والترمذي(١).

(٢٤٣/٥) (رقم:١٩٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير ـ قطعة من ١٣ ـ (رقم:٤٦٤).

ـ وابن عيينة عند ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٢٠٢/١) (رقم:٦١٦)، والحميدي في المسند (٣٨٥/٢) (رقم:٨٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٥/٢) (رقم:٩٣٢)، والحاكم في المستدرك (٢٥٧/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٦٠/١) (رقم:٦٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير ـ قطعة من ١٣ ـ (رقم:٤٦١).

ـ ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد في المسند (٤٨٣/٣)، (٣٥/٤)، ووقع في المسند الموضع الثاني عبد الله بن سعيد، وهو خطأ، وانظر: أطراف المسند (٦٧٩/٢)، إتحاف المهرة (٤٩٣/٦).

ـ ومحمد بن كناسة عند الدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة (٣٩٢/١) (رقم:١٤٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٣٤٠/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٤/٢٢).

ـ وحماد بن زيد، وعمرو بن علي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأيوب عند ابن خزيمة في صحيحه (٦٥/٢) (رقم:٩٣٢)، وأعاد طريق حماد بن زيد (٧٦/٣) (رقم:١٦٥٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ قطعة من ١٣ ـ (رقم:٤٦٥،٤٦٤،٤٥٨) من طريق حماد وأيوب السختياني.

ـ وأيوب بن موسى عند الحاكم في المستدرك (٣٣٥/٣)، والطبراني في المعجم الكبير ـ قطعة من ١٣ ـ (رقم:٤٥٤)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٣٤٠/أ).

ـ وقيس بن سعد عند الطبراني في الأوسط (٩٢/٧) (رقم:٦٩٤٩).

ـ وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٣/٥) (رقم:١٩٩٦،١٩٩٥).

ـ وشعبة، وزائدة بن قدامة، ومرجان بن رجاء، وأبو الربيع السّمان عند الطبراني في المعجم الكبير ـ قطعة من ١٣ ـ (رقم:٤٦٢،٤٦٠،٤٥٩،٤٥٥).

ـ ووكيع بن الجراح عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢٢).

كل هؤلاء عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم.

(١) سنن أبي داود (٦٨/١)، ولفظه: «روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدّثه عن عبد الله بن أرقم، **والأكثر** الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير».

=

وقال فيه أيوب بنُ موسى، عن هشام عن عروة قال: « خرجْنا في حَجٍّ أو عُمرةٍ مع عبد الله بن الأرقم الزهريِّ فأقام الصلاةَ ثم قال: صلُّوا »، وذكر / الحديثَ. فبيَّن اتِّصَالَه، خرَّجه عبد الرزاق، عن عبد الملك بن جُريج، عن أيوب، وكلُّهم حافظٌ متقِنٌ(١). ٦٩/ب

وسنن الترمذي (١/٢٦٣)، ولفظه: « حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح، هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أرقم، وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن أرقم ».
فظاهر كلام أبي داود والترمذي ترجيح رواية الأكثر الأحفظ.
ورواية وُهيب أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٣)، والصغير (الأوسط) (١/٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/٢٤٤) (رقم:١٩٩٧).
ورواية أنس بن عياض أخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٣)، والصغير (الأوسط) (١/٩٣).
(١) مصنف عبد الرزاق (١/٤٥١) (رقم:١٧٦١)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٣)، والحاكم في المستدرك (٣/٣٣٥)، إلا أن الحاكم ساق الحديث دون القصة.
وعبد الملك بن جريج مدلس، وقد صرّح بالتحديث عند البخاري، وذكره أيضا في التاريخ الصغير (الأوسط) (١/٩٣) بلفظ الإخبار.
وتابع أيوبَ بنَ موسى معمرُ بن راشد، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٥٠) (رقم:١٧٥٩) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: « كنا مع عبد الله بن الأرقم .. ».
ورواية معمر عن هشام وإن كان فيها شيء كما في التقريب (رقم:٦٨٠٩)، إلا أنها تتقوى بالرواية الأولى والله أعلم.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٥٠) (رقم:١٧٦٠)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من ١٣ - (رقم:٤٥٢) عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: كنا معه في سفر.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير - قطعة من الجزء ١٣ - (رقم:٤٦٦) من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة عن أبي الأسود سمع عروة: كنا في سفر مع عبد الله بن الأرقم.
قال ابن عبد البر بعد أن ذكر طريق ابن جريج: « فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان ». التمهيد (٢٢/٢٠٤).
قلت: ورواية معمر تؤيّد ذلك، فعروة سمع الحديث من عبد الله بن الأرقم، ورواية الأكثر الأحفظ أرجح، ومن أدخل الرجل بين عروة وعبد الله فقد أخطأ، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم بالصواب.

/ مسند عبد الله بن أُنَيس الجُهَني الأنصاري

حديث واحد.

٢٤٩/ **حديث: إنّي شاسعُ الدَّار فمُرْني ليلةً أنزِلُ لَهَا ... فيه: « انـزِل ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ».**

في ليلة القدر.

عن أبي النضر: « أنَّ عبد الله بن أُنيس قال لرسول الله ﷺ »(١).

هكذا عند يحيى بن يحيى: « أنَّ عبد الله »(٢).

وقال فيه بعضُ رواةِ مالك: عن عبد الله(٣)، وهو مقطوعٌ في الموطأ(٤).

وقال الدارقطني: « هكذا رواه مالكٌ مرسلاً ». قال: « ورواه موسى ابن عُقبةَ والضَّحاك بن عثمان، عن أبي النَّضر، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله ابن أُنيس »(٥).

---

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (١/٢٦٢) (رقم: ١٢).

(٢) تابع يحيى الليثي:

أبو مصعب الزهري (١/٣٤١) (رقم: ٨٨٦)، وسويد بن سعيد (ص: ٤٠٩) (رقم: ٩٢٦)، وابن القاسم (ل: ٤٦/ب)، وابن بكير (ل: ٦٠/ب - نسخة الظاهرية)، والقعنبي (ل: ٦٧/أ - نسخة الأزهرية).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) وقال ابن عبد البر: « هذا حديثٌ منقطعٌ، ولم يَلقَ أبو النَّضر عبد الله بن أُنيس ولا رآه ». التمهيد (٢١/٢١٠).

(٥) ذكر الدارقطني هذا الحديث في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٥٨) فقال: « خالفه موسى بن عقبة، والضحاك بن عثمان، روياه عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، عن النبي ﷺ بذلك. قاله الدراوردي عن موسى بن عقبة. وقاله ابن أبي حازم وأبو ضمرة عن الضحاك بن عثمان ».

=

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وخرَّجه أبو داود من طريق محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم، عن ابنِ عبد الله بن أُنيس، عن أبيه(١).

قلت: وطريق موسى بن عقبة لم أجده.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٨٧/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (رقم:٣٥٥) من طريق يحيى الحماني، عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس مرفوعا بلفظ: ((رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين، فأصابتنا ليلة مطيرة فصلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فرأيته يسجد في ماء وطين فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين)).

ويحيى بن عبد الحميد الحماني الراوي عن الدراوردي متهم بسرقة الحديث، كما في التقريب (رقم: ٧٥٩١).

وطريق الضحاك بن عثمان عند أبي عوانة في صحيحه (٢/ل:٢١٤/ب - نسخة كوبرلي -) من طريق ابن أبي حازم وأبي ضمرة عن الضحاك.

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي ضمرة به، وسيأتي، كلهم بلفظ الطحاوي.

تنبيه: في هامش الأصل ما نصه: ((حاشية: قال ابن الحذاء: هذا حديث مرسل، فإنَّ عبد الله بن أنيس قديم الموت، و لم يدركه أبو النضر، وقد رواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بُسر ابن سعيد، عن عبد الله بن أُنيس، وهكذا أخرجه مسلم)).

(١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: في ليلة القدر (١٠٨/٢) (رقم:١٣٨٠).

وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٨١٧ – رسالة الحمدان –)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٤/٣) (رقم:٢٢٠٠)، وابن نصر في قيام رمضان (ص:٢٥٤ - مختصر المقريزي)، والطحاوي في شرح المعاني (٨٨/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (رقم:٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١١/٢١) من طريق محمد بن إسحاق به.

ومحمد بن إسحاق مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث عند أبي داود والبيهقي.

وابن عبد الله بن أنيس، قيل هو عمرو، وقيل ضمرة الآتي في الإسناد بعده.

وأيّهما كان فهو مجهول، وقال في كليهما الحافظ: ((مقبول)).

انظر ترجمة عمرو في: تهذيب الكمال (٩٧/٢٢)، التقريب (رقم:٥٠٩١).

وترجمة ضمرة في: تهذيب الكمال (٣٣٢/١٣)، التقريب (رقم:٢٩٩٠).

ومن طريق الزهري، عن ضَمرة بن عبد الله بن أُنيس، عن أبيه نحوَه في تَعيينِ ليلةِ القَدْر ثلاثٍ وعشرين(١).

وخَرَّج مسلمٌ من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النَّضر، عن بُسر، عن عبد الله نحوَه، قال فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « **أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ثم أُنسيتُها، وأُراني صَبيحَتَها أَسجُدُ في ماء وطِين** »، قال: « **فمُطِرْنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين فصلَّى بنا رسول الله ﷺ وانصرف وإنَّ أثرَ الماءِ**

---

(١) سنن أبي داود (٢/١٠٧) (رقم:١٣٧٩).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: ليلة القدر أي ليلة هي؟ (٢/٢٧٢) (رقم:٣٤٠١) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن الزهري به.

وخالف إبراهيمَ: موسى بنُ يعقوب:

أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى (٢/٢٧٣) (رقم:٣٤٠٢) عن عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو عباد ـ عن الزهري أن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري وعمرو بن عبد الله بن أنيس أخبراه أن عبد الله بن أنيس.

وأعلَّ النسائي هذا الطريق بقوله: « موسى بن يعقوب ليس بذلك القوي ».

قلت: والإسناد الأول فيه عباد بن إسحاق صدوق رمي بالقدر كما في التقريب (رقم:٣٨٠٠).

وضمرة مقبول كما تقدّم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (رقم:٣٣٩)، والأوسط (٣/١٨١) (رقم:٢٨٥٨) من طريق فضيل بن سليمان النميري عن بكير بن مسمار عن الزهري به، إلا أنه قال في آخره: « اطلبها في العشر الأواخر ».

وسنده ضعيف؛ لضعف فضيل . انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٢٧١)، تهذيب التهذيب (٨/٢٦٢).

وبكير بن مِسمار يروي عن الزهري ضعيف أيضاً. التقريب (رقم:٧٦٧).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (قطعة من الجزء ١٣) (رقم:٣٣٨) من طريق يحيى بن كثير، عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله، عن ضمرة، عن أبيه، وفيه: « تحرّها ليلة ثلاث وعشرين ».

وابن لهيعة ضعيف.

والطين لعَلَى أنفِه وجَبْهته »[١].

قال الشيخ: وهذه القصةُ في الموطأ لأبي سَعيد الخُدري إلاَّ أنَّه قال فيها: « ليلةَ / إحدَى وعشرين ». ٧٠

وانظر حديثَ أبي سَعيد[٢]، وأنسٍ[٣]، وابنِ دينار عن ابنِ عمر[٤]، ومرسلَ عروة[٥]، ومالكٍ[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر ... (٢/٨٢٧) (رقم:١١٦٨).
وهذا الصحيح عن أبي النضر، عن بُسر، عن عبد الله بن أُنيس.
قال ابن حجر: « وأبو النضر لم يلق عبد الله بن أنيس، وقد بيّن الضحاك بن عثمان الواسطة ».
إتحاف المهرة (٦/٤٩٨).

(٢) سيأتي حديثه (٣/٢٢٧).

(٣) تقدّم حديثه (٢/٦٥).

(٤) تقدّم حديثه (٢/٤٨٦).

(٥) سيأتي حديثه (٥/٨٩).

(٦) سيأتي حديثه (٥/٣٥٦).

٤٣ / مسند عبد الله بن مسعود الهذلي

حديثٌ واحد.

٢٥٠/ **حديث:** « أيُّما بَيِّعَيْنِ تبايَعَا فالقولُ ما قال البائعُ أو يَترَادَّان ».

في باب: بَيع الخِيار(١).

بَلَغَه، عن ابن مسعودٍ مقطوعاً.

هذا الحديثُ محذوفٌ، ليس فيه اختلافُ المُتبايعَيْن، ولا استِيعابُ الحُكمِ، واختَلَفَ الرواةُ في نَصِّه، وهو لأهلِ الكوفةَ، ولعلَّ مالكاً إنَّما تَركَ إسنادَه لذلك، رواه أبو العُمَيس عُتبةُ بن عبد الله بن عُتبة الكوفي، عن عبد الرحمن بن قَيس بن محمّد بن الأشعث، عن أبيه، عن جَدِّه محمّد بن الأشعث، عن عبد الله ابن مسعود. خرَّجه أبو داود وغيرُه(٢).

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار (٢/٥١٨) (رقم:٨٠).

(٢) سنن أبي داود كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف البيّعان والمبيع قائم (٣/٧٨٠) (رقم:٣٥١١) بلفظ: « إذا اختلف البيّعان .. ».

وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن (٧/٣٠٢)، والدارقطني في السنن (٣/٢٠) (رقم:٦٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢/١٩٨) (رقم:٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٩١) من طرق عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي العميس به.

ووقع عند النسائي: عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جدّه.

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: « هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً ».

قلت: وسنده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن قيس، قال عنه الحافظ: « مجهول الحال ». التقريب (رقم:٣٩٨٦).

=

وقد رُوي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله. خَرَّجه ابنُ الجارود(١).

وأبوه قيس بن محمد لم يوثّقه إلا ابن حبان في الثقات (٣١٥/٥)، وقال الحافظ: ((مقبول)). التقريب (رقم:٥٥٨٦).

وجدّه محمد بن الأشعث لم يوثّقه إلا ابن حبان في الثقات (٣٥٢/٥)، وقال ابن حجر: ((مقبول)). التقريب (رقم:٥٧٤٢).

وقال ابن القطان: ((عبد الرحمن بن قيس هذا ليس فيه مزيد، فهو مجهول الحال، وكذلك أبوه قيس، وكذلك جدّه محمد، إلا أنّ أشهرهم هو أبو القاسم محمد بن الأشعث .. وروى عن عائشة، فأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة)). بيان الوهم والإيهام (٥٢٥/٣).

وقال ابن عبد البر: ((وعبد الرحمن هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الإسناد ليس بحجّة عند أهل العلم، ولكن الحديث عندهم مشهور ومعلوم، والله أعلم)). التمهيد (٢٩٢/٢٤).

(١) المنتقى (١٩٨/٢) (رقم:٦٢٤).

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٠/٣) (رقم:٦٥)، والبزار في مسنده (٣٦٤/٥) (رقم:١٩٩٥) من طرق عن عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن به.

وعمر بن قيس الماصر صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم:٤٩٥٨).

وتابعه على هذا الإسناد: - أبو حنيفة، ذكره الدارقطني في العلل (٢٠٤/٥)، إلا أنّ في الإسناد إليه عبد الله بن بزيع.

قال ابن عدي: ((ليس هو عندي ممّن يحتجّ به)). الكامل (٢٥٤/٤).

وقال الدارقطني: ((ليّن وليس بمتروك)). الميزان (١١٠/٣).

وقال الساجي: ((ليس بحجّة روى عنه يحيى بن غيلان مناكير)). اللسان (٢٦٣/٣).

- والحسن بن عمارة، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢٠/٣) (رقم:٦٦).

قال البيهقي: ((وهو متروك لا يحتج به)). السنن الكبرى (٣٣٤/٥).

وخالف هؤلاء: ١ – أبان بن تغلِب، أخرجه من طريقه أبو يعلى في المسند (١٧٨/٥) (رقم:٥٣٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٣/٢٤).

وأبان ثقة غال في التشيّع، قال الذهبي: ((شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعتُه)). انظر: تهذيب الكمال (٦/٢)، الميزان (٥/١).

٢ - المسعودي، واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٤٦٦/١)، والطيالسي في المسند (ص:٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥).

=

والمسعودي صدوق اختلط، وسمع منه الطيالسي بعد الاختلاط، لكن الراوي عنه عند أحمد وكيع، وعند البيهقي جعفر بن عون، وسمعا منه قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيّرات (ص:٢٨٢ ـ ٢٩٨).

٣ ـ أبو عميس عتبة بن عبد الله بن مسعود: أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣).

وعتبة ثقة كما في التقريب (رقم:٤٤٣٢).

ثلاثتهم عن القاسم عن ابن مسعود، منقطعاً.

قال البيهقي: ((وكذلك رواه معن بن عبد الرحمن أخو القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود، وهو منقطع)).

قلت: واختلف على معن بن عبد الرحمن، فرواه موسى بن مسعود عن الثوري عن معن عن القاسم عن **أبيه** عن ابن مسعود، أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٥/٢٠٥).

وموسى بن مسعود أبو حذيفة في حديثه عن الثوري شيء، حتى قال أحمد بن حنبل: ((كأنّ سفيان الذي يحدّث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدّث عنه الناس)). تهذيب الكمال (٢٩/١٤٧).

وخالفه: ـ ابن مهدي عند أحمد في المسند (١/٤٦٦).

ـ وأبو داود الحفري عمر بن سعد عند أحمد في المسند (١/٤٦٦).

ـ وعبد الرزاق في المصنف (٨/٢٧١) (رقم:١٥١٨٥)، ثلاثتهم عن الثوري عن معن عن القاسم عن ابن مسعود منقطعاً.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٧٤) (رقم:١٠٣٦٥) من طريق علي بن حسان العطار عن ابن مهدي عن سفيان عن معن عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، وذكر أباه، وخالف علي ابن حسان الإمام أحمد في روايته عن ابن مهدي.

وعلي بن حسان هذا لم أجد له ترجمة، ولو كان ثقةً فلا تُقارن روايته برواية الإمام أحمد.

وعليه فالصحيح من رواية معن عن القاسم الانقطاع، وهذه متابعة رابعة.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه:

فرواه موسى بن عقبة عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن **أبيه** عن ابن مسعود به، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٣/٢٠،٢١) (رقم:٦٧ ـ ٦٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٠٥) (رقم:٣٧٢٠) عن إسماعيل بن عيّاش عن موسى بن عقبة به.

قال البيهقي: ((وإسماعيل بن عيّاش إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتجّ به، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وإن كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله)). السنن الكبرى (٥/٣٣٤).

ورواه هُشيم عن ابن أبي ليلى واختلف عليه:

=

فأخرجه أبو داود في السنن (٣/٧٨٣) (رقم:٣٥١٢) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي.
وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: البيّعان يختلفان (٢/٧٣٢) (رقم:٢١٨٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح.
والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف المتبايعان (٢/٣٢٥) (رقم:٢٥٤٩)، والدارقطني في السنن (٣/٢١) (رقم:٧٢) من طريق عثمان.
والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣) من طريق النفيلي وعثمان.
والبزار في مسنده (٥/٣٧٢) (رقم:٢٠٠٣) من طريق عيسى بن المختار.
وأبو يعلى في مسنده (٥/١٢) (رقم:٤٩٦٣) من طريق أبي معمر إسماعيل الهذلي، جميعهم عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود به.
وخالفهم: الإمام أحمد وسعيد بن منصور، فروياه عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم عن ابن مسعود منقطعاً، أخرجه أحمد في المسند (١/٤٦٦) عن هشيم به.
ورواية سعيد بن منصور ذكرها الدارقطني في العلل (٥/٢٠٤).
وعلى فرض ثبوت رواية ابن أبي ليلى بذكر أبيه فهي ضعيفة لضعف ابن أبي ليلى، فيحتمل أن يكون الخلط منه، قال البيهقي: « خالف ابن أبي ليلى الجماعة في إسناده في رواية هذا الحديث حيث قال: عن أبيه ». السنن الكبرى (٥/٣٣٣).
وقال أيضا: « وابن أبي ليلى كثير الوهم في الإسناد والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما تفرّد به لكثرة أوهامه ». معرفة السنن (٤/٣٧١).
فالراجح من هذه الروايات من قال فيه: عن القاسم عن ابن مسعود، وهم أبان بن تغلب والمسعودي وعتبة أبو العميس ومعن بن عبد الله في أصح الروايات عنه، ورجّح الدارقطني هذه الرواية فقال: « والمحفوظ هو المرسل ». العلل (٥/٢٠٥).
قلت: وعلى فرض ثبوت رواية القاسم عن أبيه عبد الرحمن عن ابن مسعود، ففي اتّصالها نظر. عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه، فأثبته قوم ونفاه آخرون، وأثبت بعضهم سماع شيء يسير.
انظر تفصيل ذلك في التابعون الثقات المتكلّم في سماعهم من الصحابة (ص:٦٠٨ - ٦١٩ - رسالة دكتوراه -). وانظر: تهذيب الكمال (١٧/٢٣٩).
وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٧٧) (رقم:١٠٣٧٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي سعد البقّال عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ابن مسعود به.
وسنده ضعيف، أبو سعد البقّال واسمه سعيد بن المرزبان ضعيف مدلس كما في التقريب (رقم:٢٣٨٩).

ورُوي عن أبي عُبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عبد الله بن مسعود. خرَّجه النسائي(١).

(١) السنن (٧/٣٠٣)، وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٨) (رقم: ٦١)، كلاهما من طريق حجاج الأعور عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد عن أبي عبيدة به.

كذا قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد، وتابعه هشام بن يوسف إلاأنه قال عبد الملك بن عبيدة كما في المسند (١/٤٦٦)، وكذا وقع في سنن الدارقطني من طريق حجاج.

وتابعه أيضاً: سعيد بن مسلمة، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٣/١٨) (رقم: ٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣)، وقال فيه: عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود.

وخالف حجاجاً ومن تابعه: سعيدُ بنُ سالم القدّاح فقال فيه: عبد الملك بن عمير، كذلك أخرجه عنه الإمام أحمد في المسند (١/٤٦٦)، والدارقطني في السنن (٣/١٩) (رقم: ٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٨) - وتصحّف فيه عمير إلى عبيد -، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٢)، وفي معرفة السنن (٤/٣٧٠) (رقم: ٣٤٩٣، ٣٤٩٤).

وتابع سعيدا القداح: يحيى بن سليم الطائفي، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٣)، إلا أنه قال فيه: عن بعض بني عبد الله بن مسعود.

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير)).

قال الذهبي: ((تفرّد به سعيد بن سالم القدّاح عن ابن جريج، وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد)).

قلت: الراجح أنه عبد الملك بن عبيد بالدال.

قال البخاري: ((عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رضي الله عنه، روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل)). التاريخ الكبير (٥/٤٢٤).

وقال البيهقي: ((هذا هو الصواب، ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح)). معرفة السنن (٤/٣٧٠).

وقال المزي: ((عبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود .. روى عنه إسماعيل بن أمية .. ثم ذكر له المزي هذا الحديث)). تهذيب الكمال (١٨/٣٦٣).

قال الحافظ ابن حجر: ((ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد، ورجّح هذا أحمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صحّحه ابن السكن والحاكم)). التلخيص الحبير (٣/٣٥).

قلت: إذا ثبت أنه عبد الملك بن عبيد فهو مجهول الحال كما في التقريب (رقم: ٤١٩٨).

وأبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود كما سيأتي.

وقال الترمذي في باب الاستنجاء من **جامعه**: « أبو عُبيدة بن عبد الله ابن مسعود لَم يَسمع من أبيه، ولا يُعرف اسْمُه »(١).

وخَرَّج من طريقِ شُعبةَ، عن عمرو بن مُرَّة أنَّه قال: « سألتُ أبا عُبيدة ابن عبد الله: هل تَذكرُ مِن عبد الله شيئاً؟ قال: لا »(٢).

وقال أبو زُرعة، وأبو حاتم في أبي عُبيدة هذا: « لا يُسَمَّى، اسْمُه كنيتُه »(٣). وسمّاه مسلمٌ في كتاب **الكنى** عامِراً(٤).

---

(١) سنن الترمذي (٢٨/١).

(٢) السنن (٢٦/١). وانظر: المراسيل (ص:١٩٦)، جامع التحصيل (ص:٢٠٤)، تهذيب الكمال (٦١/١٤)، تهذيب التهذيب (٦٥/٥).

(٣) الجرح والتعديل (٤٠٣/٩)، وكذا ذكره البخاري في الكنى (ص:٥١)، و لم يسمّه.

(٤) الكنى والأسماء (٥٨٨/١) (رقم:٢٣٩٨).

والحديث ابن مسعود طرق أخرى منها: ـ ما أخرجه الترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيّعان (٥٧٠/٣) (رقم:١٢٧٠)، وأحمد في المسند (٤٦٦/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٥)، وفي معرفة السنن (٣٦٩/٤) (رقم:٣٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩١/٢٤) من طريق محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: « هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ».

وبنحوه قال ابن عبد البر.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: « هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود ».

ـ **طريق آخر:** أخرجه الدارقطني في السنن (٢١/٣) (رقم:٧١) من طريق محمد بن عبيد بن عبد عن أحمد ابن مسبح الجمال عن عصمة بن عبد الله عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به.

والحاصل أن حديث ابن مسعود من جميع طرقه فيه ضعف إما من جهة الانقطاع أو الضعف في بعض رواته. قال ابن الجوزي: « في هذه الأحاديث مقال فإنها مراسيل وضعاف ». التحقيق (١٨٦/٢).

وقال المنذري: « وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت ». مختصر السنن (١٦٤/٥).

وقال ابن عبد البر: « هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني ». التمهيد (٢٩٣/٢٤)، وانظر: (ص:٢٩٠).

فصل: عبد الله بن مسعود هو ابن غَافِل - بالفاء وغين معجمة - هُذَليٌّ
٧/ب حَلِيفٌ لبني زُهرةَ، / وأمُّه أمُّ عَبدٍ هُذَلِيَّةٌ أيضاً، وربَّما نُسِب إليها فقيل: ابنُ أمِّ عَبدٍ، أَسْلَمَ بمكةَ قَديماً وهاجَرَ الهِجرَتَين[1]، وقال فيه رسولُ الله ﷺ: «**ما حَدَّثكم ابنُ مسعود مِن شيءٍ فَصَدِّقوه**». خرّجه الترمذي، وابنُ أبي شيبة عن حُذيفةَ، وفي بعضِ طُرُقِه: «**إذا حَدَّثكم ابنُ أمِّ عَبدٍ فصَدِّقوه**»[2].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (١١١/٣)، المعجم الكبير (٦٤/٩)، المستدرك (٣١٢/٣)، الاستيعاب (٩٨٧/٣)، الإصابة (٢٣٣/٤)، تهذيب الكمال (١٢١/١٦).

(٢) لم أجده باللفظ الذي ذكره المصنف، ولعله ذكره من حفظه فأخطأ فيه.
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عيسى، عن شريك بن عبد الله، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله لو استخلفت؟ قال: «إن أستخلف عليكم فعصيتموه عذبتم، **ولكن ما حدّثكم حذيفة فصدّقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقرءوه**».
قال عبد الله: فقلت لإسحاق بن عيسى: «يقولون هذا عن أبي وائل؟ قال: عن زاذان إن شاء الله».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وهو حديث شريك».
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠/٣) من طريق الأسود بن عامر، عن شريك بن عبد الله، عن عثمان بن عمير - وهو أبو اليقظان -، عن شقيق بن سلمة - وهو أبو وائل -، عن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله، لو استخلفت علينا؟ قال: «إن أستخلف عليكم خليفة فتعصوه ينزل بكم العذاب». قالوا: لو استخلفت علينا أبا بكر؟ قال: إن أستخلفه عليكم تجدوه قويا في أمر الله ضعيفا في جسده». قالوا: لو استخلفت علينا عمر؟ قال: «إن أستخلفه عليكم تجدوه قويا أمينا لا تأخذه في الله لومة لائم». قالوا: لو استخلفت علينا عليّا؟ قال: «إنكم لا تفعلوا، وإن تفعلوا تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم». ولم يذكر حذيفة ولا ابن مسعود.
قال الذهبي: «عثمان أبو اليقظان ضعّفوه، وشريك شيعي ليّن الحديث».
قلت: وهذا الاختلاف في المتن والإسناد من أبي اليقظان، قال عنه الحافظ: «ضعيف واختلط وكان **يدلّس ويغلو في التشيّع**». انظر: تهذيب الكمال (٤٦٩/١٩)، تهذيب التهذيب (١٣٢/٧)، التقريب (رقم:٤٥٠٧). قلت: والخبر منكر ففيه أثر التشيّع.
وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه (٥٨٩/٤) (رقم:٣٧٥٨) عن مسروق قال: ذُكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبّه بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل».

٤٤ / مسند عبد الله بن سَلَام[١] بن الحارث الإسْرائِيلي حليفُ الأنصار

حديث في مساق غيره وهو مشترك، وفيه نظر.

• **حديث: أَلَم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: « من جَلَسَ مَجلِساً ينتَظِر الصلاةَ فهو في صلاةٍ حتى يُصلِّي ».**

في أبواب الجمعة.

عن يزيد بن الهادي، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن سَلَام، قاله في حديث طويل لأبي هريرة، وقال فيه أبو هريرة: « بلى »[٢].

وفي إضافةِ هذا إلى عبد الله نظرٌ؛ لأنَّ قولَه يَحتَمِلُ أن يكون استِفهاماً، ويَحتَمِلُ أن يكون تقريراً، وأبو هريرة لَم يقْصِدْ روايتَه عنه، بل شَهِدَ له به، وهو محفوظٌ لأبي هريرة.

وجاء عنه في **الموطأ** من طريق الأعرج بلفظٍ آخَر[٣].

ورُوي عن عبد الله بن سَلَام بلفظِ الخَبَر[٤].

---

(١) سَلَام: بتخفيف اللاَّم. انظر: مختصرٌ من الكلام في الفرق بين مَن اسم أبيه سلاّم وسلام لأبي علي الحسيني (ص:٥٨٩ ـ ضمن مجلة المجمع العلمي العربي).

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١/١١٠) (رقم:١٦).
وسيأتي تخريجه في مسند أبي هريرة (٣/٣١٢).

(٣) سيأتي حديثه (٣/٣٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١/٣٦٠) (رقم:١١٣٩)، وأحمد في المسند (٥/٤٥١)، وأبي بكر المروزي في جزء الجمعة =

وفي حديث الموطأ قولُ عبد الله بن سَلاَم في ساعةِ الإجابَـةِ علـى آخِر ساعةٍ موقوفاً عليه، وقد رُوي عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((التَمِسوها آخِرَ ساعةٍ بعد العصر)). خرَّجه أبو داود وقاسِم بن أصبغ(١).

وفضلها (رقم:٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٠/٢) من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام قال: قلت، ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إليّ رسول الله ﷺ: ((أو بعض ساعة)). فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أيّ ساعة هي؟ قال: ((هي آخر ساعات النّهار)). قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: ((بلى، إنَّ العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة)). لفظ ابن ماجه.

قال البوصيري: ((إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط الصحيح)). مصباح الزجاجة (٣٨٠/٣).

وقال ابن حجر: ((حديث صحيح، وظاهر سياقه الرفع)). نتائج الأفكار (٤١٠/٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإجابة، آية ساعة هي في يوم الجمعة (٦٣٦/١) (رقم:١٠٤٨)، والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (٩٩/٣)، والحاكم في المستدرك (٢٧٩/١)، والطبراني في الدعاء (٨٦١/٢) (رقم:١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤١١/٢) من طرق عن عمرو بن الحارث، عن الجُلاح مولى عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به.

وقال الحاكم: ((صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بالجُلاح أبي كثير و لم يخرجاه)). ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في الشعب: ((وهذا إسناد ضعيف)).

قلت: فيه الجُلاح - بضم الجيم وتخفيف اللام ثم مهملة - أبو كثير مولى عبد العزيز، وهو صدوق كما في التقريب (رقم:٩٩٠).

وحسّن الحافظ إسناد الحديث في الفتح (٤٨٧/٢)، وقال في نتائج الأفكار: ((حديث صحيح)).

قلت: ولعل البيهقي ضعّفه لمخالفة موسى بن عقبة للجُلاح، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٢/٣) (رقم:٥٥٧٩) عن ابن جريج قال: حدّثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن سلام يقول، فذكره بنحوه. وإسناده صحيح موقوف.

قال ابن رجب: ((وعندي أنَّ رواية موسى بن عقبة **الموقوفة أصح**، ويؤيّده أن جماعة رووه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام)). فتح الباري له (٢٨٨/٨).

وللترمذي عن أنسٍ نحوه(١).

ورويَ غيرُ هذا، انظره في مسند أبي هريرة من طريقِ / الأعرج(٢)، ٧١/أ
وطريق أبي سلمة(٣).

فصل: في الكنى: أبو بكر الصديق، واسمه عَتِيق، وقيل: عبد الله(٤)، وأبو موسى الأشعريّ واسمه: عبد الله بن قَيس(٥)، وأبو جُهيم قيل: اسمه عبد الله

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٢/٣٦٠) (رقم:٤٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٤) (رقم:١٠٤٦) من طريق عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي.
وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٧٦/١) من طريق بكر بن بكار، كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: « التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس ».
وقال الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، ومحمد بن أبي حميد يُضعَّف، ضعّفه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، ويُقال له: حماد بن أبي حميد، ويُقال له: أبو إبراهيم الأنصاري، وهو منكر الحديث ».
وقال ابن حجر: « إسناده ضعيف ». الفتح (٤٧٨/٢).
والوجه الذي أشار إليه الترمذي ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨/١) (رقم:٧٤٧)، والأوسط (٤٩/١) (رقم:١٣٦)، والدعاء (٨٦١/٢) (رقم:١٨٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٢/٢) من طريق يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان بنحوه.
وسنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.
وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٢/٢): « حديث غريب من هذا الوجه ». ثم ذكر متابعة محمد بن أبي حميد لابن لهيعة وقال: « وقد توبع كما ترى، واجتماعهما يدل على أنّ للحديث أصلاً ».

(٢) سيأتي حديثه (٣٦٢/٣)، ويأتي هناك ذكر الاختلاف في ساعة الإجابة يوم الجمعة.

(٣) سيأتي حديثه (٣١٢/٣).

(٤) سيأتي مسنده (١٣٣/٣).

(٥) سيأتي مسنده (١٨٩/٣).

ابن جُهيم[١]، وأبو هريرة قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرّحمن، وقيل: عبد شمس[٢]، وأبو حميد قيل: اسمه عبد الرّحمن[٣].

وفي المنسوبين: ابن النضر أو أبو النضر وسمّاه ابن وهب: عبد الله بن عامر[٤].

انظر الكلَّ في موضعِه.

ولعبد الرّحمن بن الزَّبير حديث الغُسيلة، انظره في مرسَلِ ابنه الزُّبير بن عبد الرّحمن[٥].

❁❁❁

(١) سيأتي مسنده (٣/١٥٨) ووقع في الأصل: « أبو جَهم » في الموضعين، وسيأتي في مسنده أنّه أبو جهيم، ويذكر المصنف الاختلاف في اسمه وكنيته.
(٢) سيأتي مسنده (٣/٢٨٤).
(٣) سيأتي مسنده (٣/١٦١).
(٤) سيأتي مسنده (٣/٥٨٣).
(٥) سيأتي مرسله (٤/٥٥٢).

٤٥ / مسند عُبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري السّلمي

حديثان.

٢٥١/ **حديث:** « بايعنا رسولَ الله ﷺ على السَّمع والطاعةِ في العُسْرِ واليُسر... ». وذَكَر أشياء.

في الجهاد، في باب: الترغيب في الجهاد المذكور في أوّله، ولا يُطابِقُ الترجمة[1].

عن يحيى بن سعيد، عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة، عن أبيه، عن جَدِّه عبادة بن الصَّامت[2].

جَوَّدَه يحيى بنُ يحيى وفيه خُلْف، وهذا هو الصوابُ، قاله الدارقطني[3].

---

(١) إذ ليس في الحديث ما يبيّن فضيلة الجهاد، ولا الترغيب فيه، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٥٧) (رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الناس الإمام (٨/٤٦٦) (رقم:٧١٩٩، ٧٢٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: البيعة، باب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (٧/١٣٨) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.

وتابع يحيى على إسناده:

- ابن القاسم (ص:٥٢٣) (رقم:٥٠٥ - تلخيص القابسي -)، والجمع بين روايته ورواية ابن وهب (ل:١٥/ب)، و(ل:١٢٦/ب)، وأبو مصعب الزهري (١/٣٤٥) (رقم:٨٩٦)، ويحيى بن بكير (ل:٦٩/ب - نسخة الظاهرية -).

وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٥/ب)، و(ل:١٢٦/ب)، وأخرجه =

وانظر أحاديثَ البَيْعَة لأُمَيمة(١)، ولابنِ عمر من طريقِ ابن دينار(٢).

٢٥٢/ حديث: « **خَمْسُ صلواتٍ كتبهن الله تعالى على العِباد فمن جاء بهنَّ لَم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئًا ...** ».

في الأمر بالوتر.

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن رجل من بني كِنانة يُدعى المُخْدجي، عن عُبادة(٣).

من طريقه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٦/٤٦١)، ووقع في المطبوع من أبي عوانة (٤/٤٥٥): أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أخبرني أبي عبادة بن الصامت، فلعلها سقطت كلمة « عن » بين أبي، وعبادة بن الصامت.

- ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ٢١/أ).

- والقعنبي عند البيهقي في السنن الكبرى (٨/١٤٥).

وخالف هؤلاء الرواة عن مالك: قتيبة بن سعيد فرواه عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: « بايعنا رسول الله ﷺ ... » الحديث، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٢١٢) (رقم:٨٦٩٣).

قال ابن عبد البر: « ورواه القعنبي في جامع الموطأ وعبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت، ولم يذكر أباه ».

ثم قال بعد أن ذكر رواية يحيى الليثي ومن تابعه: « وما خالفه عن مالك فليس بشيء ». التمهيد (٢٣/٢٧١).

(١) سيأتي حديثها (٤/٢٤٦).

(٢) تقدّم حديثاه (٢/٤٨٦).

(٣) الموطأ كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر (١/١٢٠) (رقم:١٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (٢/١٣٠) (رقم:١٤٢٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس (١/٢٣٠) من طريق قتيبة.

وسنده ضعيف، لجهالة المخدجي وسيأتي الكلام عليه.

وفيه قولُ أبي محمّد: « إنَّ الوترَ واجبٌ »، وتكذيبُ عُبادةَ له.

وأبو محمّد هذا / هو مسعود، وقيل: سَعد بن أوْس، من الصحابة[١]. ٧١/ب

وقوله: « إنَّ الوترَ واجبٌ » خَبَرٌ قد يُلحقُ بالمرفوع؛ لأنَّ الواجبَ هو ما أوجَبَه الله تعالى في كتابه أو على لسانِ نَبيِّه ﷺ، فقوله: « واجبٌ »، معناه الإخبارُ بإيجابِ الله تعالى إيَّاه على لسانِ الرَّسولِ ﷺ؛ إذ ليس في القرآن، وإذا قال الصحابيُّ: « أوجب رسول الله ﷺ »، لَم يُطالَب بنَقْلِ اللَّفظِ وتُلُقِّيَ بالقَبولِ.

وقد سُئِلَ ابنُ عمر عن وجوب الوتر فحَادَ عن الجواب؛ إذ لَم يَكن عنده فيه نصٌّ جَلِيٌّ، وقال: « أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ وأَوْتَرَ المسلمون »[٢]. مع أنه روى الأمرَ به، روى نافع، عنه أنَّ النبي ﷺ قال: « اجعَلُوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيلِ وِتْراً ». خرِّج في الصحيح[٣].

وروى ابنُ سيرين، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « صلاةُ المغرب وِتْرُ صلاةِ النَّهارِ فأوتِروا صلاةَ اللَّيل ». خرّجه النسائي[٤].

---

(١) اختلف في اسمه، واسم أبيه على أقوال كثيرة، وهو مشهور بكنيته ونسبته للأنصار.
انظر: الاستيعاب (١٧٥٤/٤)، الإصابة (٣٦٦/٧).

(٢) تقدّم هذا الحديث (٥٢٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوتر، باب: يجعل آخر صلاته وترا (٣٠٢/٢) (رقم:٩٩٨).

(٤) السنن الكبرى كتاب: الوتر، باب: الأمر بالوتر (٤٣٥/١) (رقم:١٣٨٢).
وأخرجه أحمد في المسند (٣٠/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٠/٢) (رقم:٦٧٠٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٨/٣) (رقم:٤٦٧٥)، وابن عدي في الكامل (١٩٢/٥)، من طرق عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين به.
وتابع هشاماً على هذا الإسناد:
ـ أيوب السختياني عند عبد الرزاق في المصنف (٢٨/٢) (رقم:٤٦٧٦).
=

ولمَّا كان مُجَرَّدُ الأمرِ لا يقتَضِي الوجوبَ عنده لَم يَحْتَرِز بهذا فيقول: «إنَّه واجب»(١).

ولعلَّ أبا محمَّدٍ سَمع الأمرَ به فتَلَقَّاه على الوجوبِ، وقال: «الوِتْرُ واجبٌ» مُتَأَوِّلاً، ولهذا أكْذَبَه عُبادةُ، وعارَضَه بالحديثِ الذي ذَكَر، وفي الاحتِرَاءِ به نَظَر(٢)؛ لأنَّ الله تعالى يُحْدِثُ مِن أمرِه ما شاء.

- خالد الحذّاء عند ابن عدي في الكامل (٥/١٩٢)، لكن الراوي عنه علي بن عاصم، وهو صدوق يخطئ ويصرّ كما في التقريب (رقم:٤٧٥٨)، وروايته عن خالد الحذّاء خاصة فيها شيء. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٥٠٤).

- هارون بن إبراهيم الأهوازي عند أحمد في المسند (٢/٨٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/١٣١) (رقم:١٠٨١).

وخالفهم:

- خالد السّلمي عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٨٠) (رقم:٦٧١٤).

- والأشعث بن عبد الملك عند النسائي في الكبرى (١/٤٣٥) (رقم:١٣٨٣)، فروياه عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ مرسلاً.

وخالد السلمي لا أدري من هو، فإن كان ابن اللحلاج فهو مجهول كما في التقريب (رقم:١٦٧٣). والأشعث ثقة.

لكن رواية الأكثر والأحفظ أصح وأرجح؛ هشام بن حسّان من أوثق الناس في ابن سيرين. قال أبو حاتم: «كان يتثبّت في **رفع الأحاديث** عن ابن سيرين». الجرح والتعديل (٢/٢٥٦). وكذا أيوب، قال ابن المديني: «ليس في القوم يعني هشاماً وسلمة بن علقمة وعاصماً الأحول وخالداً الحذّاء مثل أيوب وابن عون، وأيوب أثبت في ابن سيرين من خالد الحذّاء». الجرح والتعديل (٢/٢٥٦).

فالحديث صحيحٌ متصلٌ، والله أعلم.

(١) ويُحتمل أنَّ ابنَ عمر سمع الأحاديث الصارفة للأمرِ عن الوجوب فلم يَقل به.

(٢) أي حديث عبادة.

قال خارجةُ بن حُذافةَ: خَرجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: ((إنَّ اللهَ أمرَكم بصلاةٍ هي خَيْرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، الوترُ جَعَلَه اللهُ / فيما بين صلاةِ العشاءِ إلى أن يَطْلُعَ الفَجرُ)). خرَّجه الترمذي، وأبو داود وغيرُهما[1]. ٧٢/أ

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (١٢٨/٢) (رقم:١٤١٨).
والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر (٣١٤/٢) (رقم:٤٥٢).
وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (٣٦٩/١) (رقم:١١٦٨).
وأحمد في المسند كما في أطرافه (٢٩٢/٢)، وإتحاف المهرة (٣٤٩/٤)، وسقط من المطبوع.
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في الوتر (٤٤٦/١) (رقم:١٥٧٦).
والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٣/٣)، وابن سعد في الطبقات (١٤٣/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٢) (رقم:٦٨٥٧) (وسقط منه عبد الله بن أبي مرّة، وتصحّف الزوفي إلى الرزقي)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم: ٤١٠، ٤١٢ - رسالة الحمدان -)، وابن نصر المروزي في الوتر (ص: ٢٦٧ - المختصر) وابن عدي في الكامل (٥٠/٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٣٠/١)، والدارقطني في السنن (٣٠/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٠٦/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٢/٢) (رقم:٨١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٠/٤، ٢٠١) (رقم:٤١٣٦، ٤١٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٧/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/٨) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفيّ عن عبد الله بن أبي مرّة الزوفيّ عن خارجة به.
وقال الترمذي: ((حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب)).
وقال الحاكم: ((صحيح الإسناد))، ووافقه الذهبي.
قلت: وأعلّه بعض أهل العلم بالانقطاع.
قال البخاري: (([لا يعرف] لإسناده سماع بعضهم من بعض)). التاريخ الكبير (٢٠٣/٣)، وما بين المعقوفين زيادة من الكامل وتهذيب الكمال.
وقال ابن حبّان: ((خارجة بن حذافة ... إسناد خبره مظلم، لا يعرف سماع بعضهم من بعض)). الثقات (١١١/٣).
وقال أيضا: ((إسناد منقطع ومتن باطل)). الثقات (٤٥/٥).
وقال: ((عبد الله بن راشد الزوفيّ، يروي عن عبد الله بن أبي مرّة إن كان سمع منه، روى عنه يزيد بن أبي حبيب: ((إن الله زادكم صلاة وهي الوتر))، ومن اعتمده اعتمد إسناداً مشوّشاً)). الثقات (٣٥/٧).
قلت: وعبد الله بن راشد الزوفي قال عنه الذهبي: ((قيل: لا يعرف سماعه من أبي مرّة، قلت: ولا هو بالمعروف)). الميزان (١٣٤/٣).
=

وروى عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً قال: « **إنَّ الله تعالى قد زَادَكم صلاةً وهي الوِترُ فحافِظوا عليها** ». خَرَّجه قاسمُ بنُ أصبغ، وابنُ أبي شيبة، والطيالسي[1].

وقال ابن حجر: « مستور ». التقريب (رقم:٣٣٠٣).

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إلا أن له شواهد تقوّيه ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٢/١٠٨ - ١١٣)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٤ - ١٧)، والشيخ الألباني في الإرواء (٢/١٥٨ - ١٥٩)، ومنها حديث عمرو بن شعيب الآتي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩٢) (رقم:٦٨٥٨)، وأحمد في المسند (٢/١٨٠،٢٠٨) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به.

وحجّاج صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليس. التقريب (رقم:١١١٩). و لم يصرّح بالتحديث.

وقال ابن معين: « صدوق، ليس بالقوي يدلّس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ».

وقال ابن المبارك: « كان حجّاج يدلّس، وكان يحدّثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدّثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقرّ به ». انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٢٥).

قلت: ولعل هذا الحديث من تلك الأحاديث، فقد أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٣١) (رقم:٣) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي. وقال الدارقطني: « محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف ». قلت: هو متروك كما قال ابن المبارك.

وانظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤١)، تهذيب التهذيب (٩/٢٨٧)، التقريب (رقم:٦٠٠٨).

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص:٢٩٩)، وأحمد في المسند (٢/٢٠٦)، وابن نصر المروزي في الوتر (ص:٢٦٨ - مختصر المقريزي) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو به.

والمثنى ضعيف، وقال صالح جزرة: « مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ينقض الوضوء ويقطع الصلاة ».

انظر: الكامل (٦/٤٢٤)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٠٣)، التقريب (رقم: ٦٤٧١).

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/٣٣٦) (رقم:٢٢٦ - بغية الباحث) من طريق العباس بن الفضل عن همام عن قتادة عن عمرو به.

والعباس بن الفضل ضعيف جدًّا.

قال ابن حجر: « ضعيف، وقد كذّبه ابن معين ». انظر: تهذيب الكمال (١٤/٢٤٣)، الميزان (٣/٩٩)، تهذيب التهذيب (٥/١١٢)، التقريب (رقم:٣١٨٦).

ورُوي عن أبي أيّوب الأنصاريّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « الوِترُ حَقٌّ على كلِّ مسلمٍ ».

وعن عبد الله بن بُريدَة، عن أبيه مرفوعاً: « الوِترُ حَقٌّ، فمَن لَم يوتِر فليسَ مِنّا ». خرَّجهما أبو داود في السنن(١).

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٧٣/٢،٧٤) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به.

وابن لهيعة ضعيف، وقال ابن حبان بعد أن ذكر عدّة أحاديث بهذا الإسناد: « في نسخة كتبناها عنه طويلة لا ينكر من هذا الشأن صناعته أنّ هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة، وابن لهيعة قد تبرأنا من عهدته في موضعه من هذا الكتاب ».

قلت: وكلام ابن حبان وجيه؛ إذ إن ابن لهيعة كان يدلس أحاديث عمرو بن شعيب، وذلك لغفلته وسوء حفظه.

قال عبد الرحمن بن مهدي: « كتب إليّ ابن لهيعة كتابا فيه: ثنا عمرو بن شعيب. قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك فأخرج إليّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة فإذا فيه: حدّثني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب ». الجرح والتعديل (١٤٦/٥)، والكامل (١٤٤/٤،١٤٥).

وقال العقيلي: « حدّثنا محمد بن عيسى قال: حدّثنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وذكر ابن لهيعة وقال: كان كتب عن **المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب**، وكان بعد يحدّث بها عن عمرو بن شعيب نفسه ». الضعفاء (٢٩٤/٢).

وللحديث طريق آخر، أخرجه الإمام أحمد في كتاب الأشربة (ص:٨٤) (رقم:٢١٣): حدّثنا هاشم، ثنا فَرَج، ثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به.

وإبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي مجهول كما في تعجيل المنفعة (ص:١٩).

قلت: والحديث بكل هذه الطرق والأسانيد لم يسلم من علّة.

قال الحافظ ابن حجر: « رواه أحمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وإسناده ضعيف ». التلخيص الحبير (١٦/٢)، وانظر: إرواء الغليل (٢٤٠/٢).

(١) **حديث أبي أيوب اختلف في رفعه ووقفه:**

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟ (١٣٢/٢) (رقم:١٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/١) من طريق بكر بن وائل.

والنسائي في السنن كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (٢٣٨/٣)، وفي الكبرى (٤٤٠/١) (رقم:١٤٠١)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة =

الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث .. (٣٧٦/١) (رقم:١١٩٠)، وابن حبّان في صحيحه (الإحسان) (١٧٠/٦) (رقم:٢٤١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٩١/١)، وابن نصر المروزي في الوتر (ص:٢٩٣ ـ مختصر المقريزي) (وتصحّف فيه الزهري إلى الزبير)، والحاكم في المستدرك (٣٠٢/١)، والدارقطني في السنن (٢٢/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/٤) (رقم:٣٩٦١) من طريق **الأوزاعي**.

والنسائي في السنن (٢٣٨/٣)، وفي الكبرى (٤٤٠/١) (رقم:١٤٠١)، والدارقطني في السنن (٢٣/٢) (رقم:٤)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٣٩٦٥) من طريق **دويد بن نافع**.

والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٣٩٦٧) من طريق **محمد بن أبي حفصة**.

(ووقع في المطبوع: محمد بن أبي حفصة عن أبي حفصة، وزيادة أبي حفصة في الإسناد خطأ، والمعروف بالرواية عن الزهري محمد، وعزا أبو حاتم في العلل (١٧٢/١)، والدارقطني في العلل (٩٨/٦) هذه الطريق لمحمد بن أبي حفصة).

والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٣٩٦٤)، وفي الأوسط (٢٦٧/٢) (رقم:١٩٤٤) من طريق **أشعث بن سوّار**.

وأحمد في المسند (٤١٨/٥)، والدارمي في السنن (٤٤٨/١) (رقم:١٥٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩١/٢) (رقم:٦٨٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٩١/١)، والدارقطني في السنن (٢٣/٢) (رقم:٥)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٣٩٦٣) من طريق **سفيان بن حسين**.

والدارقطني في السنن (٢٣/٢) (رقم:٣)، والحاكم في المستدرك (٣٠٢/١) من طريق **محمد بن الوليد الزبيدي**.

كلُّ هؤلاء عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ مرفوعاً.

إلاّ أنَّ الزبيدي وسفيان بن حسين لم يذكرا في الحديث: « الوتر حق ».

وأفاد الدارقطني في العلل (٩٩/٦)، أنَّ أشعث بن سوار شك في رفعه، ولم أجد روايته بالشك، وما في المعجمين بالجزم في رفعه، وقال في روايته: « الوتر واجب »، لكن أشعث ضعيف.

واختلف على ابن عيينة:

فأخرجه الدارقطني (١/٢٢/٢)، والحاكم في المستدرك (٣٠٣/١) من طريق محمد بن حسّان الأزرق عن ابن عيينة عن الزهري مرفوعا.

وتابعه: إبراهيم بن محمد عند الطبراني في المعجم الكبير (١٤٨/٤) (رقم:٣٩٦٦) قال: ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب **بلغ به**.

وخالفهما:

- ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢،٩١/٢) (رقم:٦٨٤٦،٦٨٥٩).

- ويونس عند الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٩٢).
- والحارث بن مسكين عند النسائي في السنن (٣/٢٣٩)، وفي الكبرى (١/٤٤١) (رقم:١٤٠٢).
- والحميدي، وقتيبة، وسعيد بن منصور، ذكرهم الدارقطني في العلل (٦/١٠٠).

كل هؤلاء رووه عن ابن عيينة عن الزهري به موقوفاً على أبي أيوب.

ورواية الأكثر والأحفظ أرجح والله أعلم.

واختلف على معمر: فأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٢٣) (رقم:٧)، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٣) من طريق عدي بن الفضل عن معمر عن الزهري مرفوعا.

قال الذهبي: « عدي بن الفضل تركوه ».

قلت: وتابعه وهيب بن خالد عند الطحاوي في شرح المعاني (١/٢٩١).

وخالفهما:

- عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩) (رقم:٤٦٣٣).
- وحماد بن زيد وعبد الأعلى وابن علية ذكرهم - الدارقطني في العلل (٦/٩٩)، رووه عن معمر عن الزهري به موقوفا.

قال الدارقطني: « والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه ». العلل (٦/١٠٠).

واختلف على يونس: فرواه ابن حبّان في صحيحه (٦/١٦٧) (رقم:٢٤٠٧)، (٦/١٧١) (رقم:٢٤١١) من طريق حرملة بن يحيى عن يونس عن الزهري به مرفوعا.

قال الدارقطني: « وخالفه ابن أخي ابن وهب عن عمّه عن يونس فوقفه، وتابعه عثمان بن عمر ». العلل (٦/٩٩).

واختلف أيضا على محمد بن إسحاق: فرواه الحاكم في المستدرك (١/٣٠٣) من طريقه عن الزهري موقوفاً.

وأشار الدارقطني في العلل (٦/٩٨) أنه ممّن رواه مرفوعا.

وممن وقفه من أصحاب الزهري ولم يختلف عليه:

- شعيب بن أبي حمزة عند البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧).
- عبد الله بن بُديل الخزاعي عند الطيالسي في المسند (ص:٨٠) (رقم:٥٩٣).
- أبو مُعَيد، واسمه حفص بن غيلان عند النسائي في السنن (٣/٢٣٨)، وفي الكبرى (١٤٤١) (رقم:١٤٠٢).

وذهب الحاكم إلى ترجيح الرفع على الوقف فقال: « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه ... لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، وهذا ممّا لا يعلل مثل هذا الحديث والله أعلم ». المستدرك (١/٣٠٢،٣٠٣).

=

فمَن أَوْجَبَ الوترَ قال في حديث عُبادة: مَن جاء بـالخَمس قَبـل إيجـابِ الوترِ فله العَهدُ.

وأقوى ما عورضَ بـه آثـارُ الوجـوبِ قولُـه تعـالى في حديـث الإسـراء: « هِي خمسٌ وهي خمسون لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ ». خُرِّج في الصحيح(١).

وخالفه جمع من الحفاظ فرجّحوا الوقف على الرفع:

قال أبو حاتم: « هو من كلام أبي أيوب ». العلل (١/١٧٢).

وقال النسائي: « الموقوف أولى بالصواب ». السنن الكبرى (١/٤٤١).

وقـال ابـن حجـر: « وصحّـح أبـو حـاتم والذهلي والدارقطني في العلـل والبيهقـي وقفـه، وهـو الصواب ». التلخيص الحبير (٢/١٤).

وممّا يدل على أنّ الصواب الوقف أنّ الرواة عن الزهري بالوقف من أحفظ أصحابه وفيهـم معمـر في أصح الروايات عنه، وكذا ابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم.

وأما من وقفه كالأوزاعي والزبيدي ومحمد بن أبي حفصة فهم دون هؤلاء في الحفظ والإتقان.

انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/٦١٣، ٦٧١).

وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه:

فأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: فيمن لم يوتر (٢/١٢٩) (رقم:١٤١٩)، وأحمـد في المسند (٥/٣٧)، وابـن أبـي شـيبة في المصنـف (٢/٩٢) (رقـم:٦٨٦٣)، وابـن نصـر في الوتـر (ص:٢٦٨ - مختصر المقريـزي)، والحـاكم في المسـتدرك (١/٣٠٥)، والبيهقـي في السـنن الكـبرى (٢/٤٦٩، ٤٧٠) من طرق عن أبي المُنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة به.

وسنده ضعيف، أبو المنيب العتكي في حديثه عن عبد الله بن بريدة نكارة.

قال الإمام أحمد: « ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة ». العلل (١/٣٠١ - رواية عبد الله -).

واختلف الأئمة فيه توثيقاً وتجريحاً، وقال الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ ».

انظر: تهذيب الكمال (١٩/٨٢)، تهذيب التهذيب (٧/٢٥)، التقريب (رقم:٤٣١٢).

والحاصل أنّ الأحاديث التي ذكرها المؤلف في جميعها ضعف، إلا أنّ بعضها يشدّ بعضاً، والله أعلم.

(١) قطعة من حديث الإسراء الطويل، وهذا لفظ الإمام مسلم، أخرجه في صحيحه كتـاب: الإيمـان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (١/١٤٨) (رقم:١٦٣).

وأخرجـه البخـاري في صحيحـه كتـاب: التوحيـد، بـاب: قولـه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (٨/٥٦٧) (رقم:٧٥١٧).

وللكلامِ في هذه القاعدةِ موضعٌ غير هذا، وإنّما قَصدتُ ها هنا بيانَ حالِ الحديثِ(١).

وانظر حديثَ أبي محمّد في مسنده(٢).

وابن مُحَيْرِيز اسْمُه: عبد الله، جُمَحِيٌّ، وهو أخو عبد الرّحمن(٣).

والمُخْدِجي لقب واسمه: رُفَيع، وهو مجهول(٤).

---

(١) اختلف العلماء في صلاة الوتر على قولين:
فقال الجمهور والظاهرية بسنيّته، وجعلوه من أوكد السنن.
وذهب أبو حنيفة إلى وجوبه (وهو دون الفرض عنده) استدلالاً بالأحاديث التي نصّت على أن الوتر حق، وواجب.
وأقوى ما عورض به الوجوب كما قال المصنف حديث الإسراء؛ لأنّه خبر من الله عزّ وجلّ والأخبار لا يدخلها النسخ، وأما ما جاء من الأحاديث التي فيها أن الوتر حق، فيحمل على تأكيد سنيّته، والله أعلم.
انظر: المنتقى للباجي (٢٢١/١)، المحلى (٤/٢ - ٧)، بداية المجتهد (١١٣/١)، المغني (٥٩١/٢)، المجموع شرح المهذّب (١٩/٤)، شرح فتح القدير (٤٢٣/١)، البناية في شرح الهداية (٥٦٥/٢)، نيل الأوطار (٣٤/٣).

(٢) سيأتي حديثه (١٩٨/٣).

(٣) مُحَيْرِيز: بمهملة وراء آخره زاي، مصغَر. والجُمَحي: بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة.
انظر: تهذيب الكمال (١٠٦/١٦)، تهذيب التهذيب (٢٠/٦)، التقريب (رقم: ٣٦٠٤).

(٤) قال ابن عبد البر: «قال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل: إنّ المخدجي اسمه رفيع ذُكر ذلك عن ابن معين». التمهيد (٢٨٩/٢٣).
قلت: ذكره ابن حبّان في الثقات (٥٧٠/٥) وقال: «أبو رفيع المخدجي من بني كنانة».
وكذا قال في صحيحه (الإحسان) (٢٤/٥).
وحكى المزي القولين في تهذيب الكمال (٣١٥/٣٤).
وقال ابن حجر: «أبو رُفَيع - بالتصغير -، المخدجي - بالخاء المعجمة ثم جيم - ويقال: اسمه رفيع، مقبول». التقريب (رقم: ٨١٠٠).

ورَوى الزهري حديثَ عُبادة هذا عن أبي إدريس عائِذ الله، عنه. خَرَّجه الطيالسي[١].

(١) مسند الطيالسي (ص:٧٨)، وأخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٠/٢) (رقم:١٠٥٤)، كلاهما من طريق زمعة بن صالح عن الزهري به.
وسنده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح.
وقال ابن أبي حاتم: ((سئل أبو زرعة عن زمعة بن صالح فقال: ليّن واهي الحديث، حديثه عن الزهري، كأنه يقول مناكير)).
انظر: الجرح والتعديل (٦٢٤/٣)، تهذيب الكمال (٣٨٦/٩)، تهذيب التهذيب (٢٩٢/٣)، التقريب (رقم:٢٠٣٥).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على وقت الصلوات (٢٩٥/١) (رقم:٤٢٥)، وأحمد في المسند (٣١٧/٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٠/٥)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٥/٢) (رقم:١٠٣٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٦/٥) (رقم:٤٦٥٨)، (١٢٦/٩) (رقم:٩٣١٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣١٥/٢،٣١٦) (رقم:٨٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٠١/٢) (رقم:٩٧٣) من طرق عن محمد بن مطرّف أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت به.
ورجاله ثقات، والصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة.
وقال أبو نعيم: ((غريب من حديث الصنابحي عن عبادة، ومشهوره رواية ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة)).
وللحديث طريق آخر، أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٩/٢) (رقم:١٠٥٣) قال: حدّثنا محمد بن يحيى، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا النعمان ـ نسبه أبو نعيم في غير هذا الحديث فقال: ابن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت ـ عن عبادة بن الوليد عن أبيه الوليد بن عبادة عن عبادة به.
وحديث الموطأ بهذه الطرق والمتابعات يرتقي إلى الحسن، والله أعلم.

٤٦ / مسند عَمرو بن العاصِي بن وائِل بن هشام ابن سعيد بن سَهم القرشي السهمي

حديثٌ واحد.

٢٥٣/ **حديث:** « هذه الأيَّامُ الَّتِي نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِهِنَّ ». يعني أيَّامَ التشريق.

في الحج.

عن يزيد بن عبد الله / بن الهادِي، عن أبي مُرَّة مَولَى أمِّ هانِئ، عن عبد الله بن عَمرو: أخبَرَه: « أنه دخل على أبيه »(١). ٧٢/ب

هكذا عند يحيى بن يحيى، جَعَلَ الحديث لأبي مُرَّة، عن عبد الله، عن أبيه.

وقال فيه القعنبيُّ، وابنُ وهب، وابن بُكير وغيرُهم: عن أبي مُرَّة: « أنه دخَل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاصي ». ذكروا سماعَ أبي مُرَّةَ مِن عَمرو(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (٣٠٣/١) (رقم:١٣٧).

(٢) رواية القعنبي عند أبي داود في السنن كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٨٠٣/٢) (رقم:٢٤١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٤)، والحاكم في المستدرك (٤٣٥/١).

- ورواية ابن وهب عند ابن خزيمة في صحيحه (٣١٣/٤) (رقم:٢٩٦١).
- ورواية ابن بكير في موطئه (ل:٢٤/ب - نسخة الظاهرية -).

وتابعهم: أبو مصعب الزهري (٥٢٩/١) (رقم:١٣٦٩)، وسويد بن سعيد (ص:٤٨٤) (رقم:١١٢٨)، ومحمد بن الحسن (ص:١٣٠) (رقم:٣٧١)، ومصعب الزبيري في حديثه (ل:٢٢/أ).

- والشافعي عند الحاكم في المستدرك (٤٣٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٧/٤).
- وروح بن عبادة عند أحمد في المسند (١٩٧/٤).

وانظر: التمهيد (٦٧/٢٣).

وأبو مُرَّة اسمُه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن مُرَّة، والأكثرُ يقولون فيه: مولَى عَقِيل، وهكذا جاء في مسند أبي واقد(١)، ومسندِ أمِّ هانِئ، وهي أُختُ عَقِيل بن أبي طالِب(٢).

وانظر صيامَ أيَّام مِنى في مرسل سليمان بن يسار(٣)، ومرسلِ ابن شهاب(٤)، وصيامَ العيدَين للأعرج عن أبي هريرة(٥).

---

(١) انظر: (٣/٢٨٢).

(٢) انظر مسندها (٤/٣٣٠).

قال الواقدي: « إنما هو مولى أم هانئ، ولكنه كان يلزم عَقيلا فنُسب إلى ولائه ».

انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٣٤)، تهذيب الكمال (٣٢/٢٩٠)، تهذيب التهذيب (١١/٣٢٨)، التقريب (رقم:٧٧٩٧).

وقول المصنف في اسمه: « وقيل: عبد الرحمن بن مرة »، لم أجده، والله أعلم. وقال ابن عبد البر: « واسمه يزيد بن مرة ». التمهيد (٢٢/٦٨).

وقول المصنف: « وهي أخت عقيل بن أبي طالب » فيه رد على قول يحيى بن يحيى في إسناده حيث قال: « وهي امرأة عَقيل بن أبي طالب ». كذا وقع في رواية عبيد الله عن يحيى عن مالك كما في نسخة شستربتي (ل:٨/أ)، وفي هامشها: « رواية يحيى خطأ، وصوابه: أم هانئ بنت أبي طالب »، وفي نسخة المحمودية (ل:٦٩/ب)، وأصلحها الناسخ وكتب في الحاشية: « رواية يحيى: مولى أم هانئ امرأة عَقيل بن أبي طالب، وردّه ابن وضاح كما في الكتاب، وإنما هي أخت عقيل، خالة محمد وغيره ».

وأما في نسخة المحمودية (ب) (ل:٩٥/ب) فوقع فيها: « أم هانئ بنت أبي طالب ».

وأما في المطبوع من رواية يحيى فجاءت على الصواب كما أصلحها ابن وضاح.

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى فقال: أم هانئ امرأة عَقيل، وإنما هي أخته، وليست امرأته، واسمها فاختة ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٢).

(٣) سيأتي حديثه (٥/٢١٩).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٣٣٠).

(٥) سيأتي حديثه (٣/٤٠٨).

وأيَّامُ التشريقِ هي أيَّامُ مِنًى، وهي الأيَّامُ المعدودات، ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النَّحْرِ.

فصل: روى مُجالدٌ، عن الشَّعبيِّ قال: « دُهاةُ العَربِ أربعةٌ: معاويةُ بن أبي سفيان، وعَمرو بن العاصِي، والمغيرةُ بن شعبة، وزِياد ». يعني المُلْحَقَ بأبي سُفيان(١).

ولَمَّا وَقَعَ التَّحكيمُ بين عَليٍّ ومعاويةَ، قَدَّم معاويةُ عَمراً، وقَدَّم عليٌّ أبا موسى الأشعريَّ، فكان مِن أمرِهِما ما كان(٢).

❀❀❀
❀

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١٠٠/ب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/١٨٢، ٣١٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٨٢)، ومجالد هو ابن سعيد الهمداني.
وتمامه: « .. فأمَّا معاوية فللأناة والحكم، وأمَّا عمرو فللمعضلات، وأمَّا المغيرة بن شعبة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير ».
وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، قال عنه الحافظ ابن حجر: « ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره ». التقريب (رقم:٦٤٧٨).
وأخرجه الإمام في العلل (٢/١٢٧ - رواية عبد الله -) من طريق وُهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي به، وسنده صحيح.
(٢) انظر: قضية التحكيم بعد وقعة صفين: تاريخ الطبري (٥/٦٧)، البداية والنهاية (٧/٣٠٢).

٤٧ / مسند عِتْبانَ بن مَالك بن عَمرو السَّالِمِيِّ الأنصاري

حديثٌ واحد.

٢٥٤/ **حديث:** **إنّها تكونُ الظُّلمةُ والمَطَرُ والسَّيْلُ، وأنا رَجلٌ ضريرُ البَصرِ، فَصَلِّ يا رسولَ الله في بَيتِي مكاناً أَتَّخِذُه مُصلًّى.**

في جامع الصلاة.

عن ابن شهاب، عن محمود بن الرَّبيع الأنصاري: «أنَّ عِتْبان بن مالك كان يَؤُمُّ قومَه وهو أَعْمَى وأنّه قال ... »[1].

لم يذكر / محمودٌ أنَّ عِتْبانَ أخبرَه بـه، وهـو محفوظٌ لـه عنـه، قـال فيـه جماعـةٌ عـن الزهـري: محمـود، عـن عِتْبـان، وخـرّج هكـذا في **الصحيحين**[2]،

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة (١/١٥٦) (رقم:٨٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله (١/٢٠٣) (رقم:٦٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: إمامة الأعمى (٢/٨٠) من طريق معن، وابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة باب: إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء (١/١٣٦) (رقم:٤٢٤) من طريق إبراهيم بن سعد.
وفي باب: المساجد في البيوت (١/١٣٧) (رقم:٤٢٤) من طريق عُقيل.
وفي الأذان باب: إذا زار الإمام قوما فأمّهم (١/٢٠٨) (رقم:٦٨٦)، وفي باب: يسلم حين يسلّم الإمام (١/٢٥٢) (رقم:٨٣٨)، وفي باب: من لم يردّ السلام على الإمام .. (١/٢٥٢) (رقم:٨٣٩، ٨٤٠) من طريق معمر، وفيه: سمعت عتبان.
وفي التهجّد باب: صلاة النوافل جماعة (٢/٣٥٨) (رقم:١١٨٥) من طريق إبراهيم بن سعد، وفيه ذكر السماع.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: الرخصة في التخلّف عن الجماعة لعذر (١/٤٥٦) (رقم:٣٣) من طريق معمر والأوزاعي، وفيه: حدّثني عتبان.

وخَرَّجه البخاري أيضاً من طريق إسماعيل، عن مالك كما في الموطأ[(١)].

ومحمودُ بن الرَّبيع له صُحبةٌ، خَرَّج له البخـاري حديـثَ المَجَّـةِ في دَرَجِ هذا وطَوَّله[(٢)].

وقال فيه يحيى بن يحيى: « محمود بن لَبِيد »، وهو من غَلَطِه، لَـم يُتابِعْـه

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) صحيح البخاري برقم:(١١٨٥) مطوّلاً، وبرقم:(٨٣٩) مختصراً.

وهو في صحيح مسلم أيضاً (٤٥٦/١) (رقم:٣٣).

واختلف في صحبته:

ذكره في الصحابة ابن سعد، ومسلم، والترمذي، وابن حبان، وابن قانع، وابن عبد البر.

وقال ابن معين: « له صحبة ».

وقال البخاري: « أدرك النبي ﷺ »، وأخرج له هذا الحديث في صحيحه.

وذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٦٥/٢ - الطبقة الخامسة -)، التاريخ (١٤٥/٣ - رواية الدوري -)، الطبقات لمسلم (١٥٥/١)، تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (رقم:٥٩٤)، الثقات (٣٩٧/٣)، معجم الصحابة (١١٧/٣)، الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، والإصابة (٣٩/٦).

وأما ابن أبي خيثمة فذكره في طبقة الصحابة في موضع من التاريخ (٢/ل:١٠١/أ)، وذكره في فصل: « من حدّث من أصحاب النبي ﷺ عن تابعي »، وأورد رواية أنس عنه، وكأنّه عنده من الصحابة، وذكره مرة أخرى في فصل: « من أدرك النبي ﷺ وكان بعهده و لم يُلفِه ».

انظر: التاريخ (ص: ٣٣١،٣٦١ - رسالة كمال -).

وذكره خليفة، ويعقوب الفسوي في الطبقة الأولى من التابعين، وقال العجلي: « تابعي ثقة ».

وقال أبو حاتم: « أدرك النبي ﷺ وهو صبي، ليست له صحبة وله رؤية ».

انظر: الطبقات (ص:٢١٣٨)، المعرفة والتاريخ (٣٥٥/١)، الجرح والتعديل (٢٨٩/٨)، تاريخ الثقات (ص: ٤٢١).

والذي يظهر أنّه صحابي صغير، أدرك النبي ﷺ ورآه، وعقل عنه بعض شأنه، والله أعلم.

وقال الحافظ: « صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصحابة ». التقريب (رقم:٦٥١٢).

أحدٌ من رواةِ **الموطأ** عليه(١).

وذكر الدارقطني في **التصحيف** أنَّ عبد الرزاق أخطأ فيه أيضاً، روى عن مَعمَر، عن الزهري حديثَ المَجَّةِ فقال فيه: حدّثنا محمود بن لَبِيد. قال أبو الحسن: « وإنَّما هو محمودُ بن الرَّبيع »(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: جامع الصلاة نسخة المحمودية (أ) (ل:٢٩/ب)، و(ب) (ل:٣٣/ب)، وفي هامشها: « إنما هو محمود بن الربيع، كذا يقول فيه جميع الرواة عن مالك وعن ابن شهاب، وقول يحيى: محمود بن لبيد خطأ لا شك فيه عند أهل العلم ».
وجاء في المطبوع محمود بن الربيع!، وليست رواية يحيى كذلك.
وقال ابن عبد البر: « قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، وهو غلط بيّن، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يُعرّج عليه، ولهذا لم نشتغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد؛ لأنّه من الوهم الذي يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية، وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يُحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يُعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك، ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ، والكمال لله، والعصمة به لا شريك له ». التمهيد (٦/٢٢٧).
كذا قال ابن عبد البر رحمه الله، وسيأتي أنَّ عبد الرزاق أخطأ أيضاً ـ فيما حكاه الدارقطني ـ فرواه عن معمر عن الزهري، وقال فيه: « محمود بن لبيد » كما قال يحيى عن مالك.
ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن خزيمة أنّه قال: « محمود بن الربيع هو محمود بن لبيد، وإنه محمود ابن الربيع بن لبيد، نُسب لجدّه ».
قال الحافظ: « وفيه بعدٌ، ولا سيما ومحمود بن لبيد أشهلي من الأوس، ومحمود بن الربيع خزرجي ». الإصابة (٦/٤٢).

(٢) لم أقف عليه، وكتاب الدارقطني في عداد المفقود، والله أعلم.
والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٠٢) (رقم:١٢٢٩).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه كلٌّ من:
مسلم في صحيحه (١/٤٥٦) (رقم:٣٣)، وأحمد في المسند (٤/٤٤)، (٥/٤٤٩)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٧٧٥)، وأبو عوانة في صحيحه (١/١٢)، وابن منده في الإيمان (١/٢٠٦) (رقم:٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٨) (رقم:٤٧)، وليس عند أحد منهم: محمود بن لبيد، بل محمود بن الربيع على الصواب، والله أعلم.

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: ومحمود بن لَبيد رجلٌ آخرُ، وُلِد في حياةِ النبيِّ ﷺ، ولَم تَصِحَّ له رِواية عنه[1].

---

(١) اختلف في صحبته أيضا، فأثبتها البخاري والترمذي وابن حبان، وابن عبد البر، وابن حجر.
انظر: التاريخ الكبير (٤٠٢/٧)، تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (رقم:٥٩٥)، الثقات (٣٩٧/٣)، (٤٣٤/٥)، الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، الإصابة (٤٢/٦).
وأما ابن أبي خيثمة فذكره مرة في الصحابة. التاريخ (٢/ل:١٠١/أ).
وذكره مرة أخرى في فصل: « من أدرك النبي ﷺ وكان بعهده و لم يُلقِه، وقال: بلغني أن محمود ابن لبيد وُلد في عهد النبي ﷺ ». انظر: التاريخ (ص:٣٦٤ ـ رسالة كمال ـ).
ونفى صحبته أبو حاتم، قال عبد الرحمن ابنُه: « قال البخاري: له صحبة، فخطَّ أبي عليه، وقال: لا تُعرف له صحبة »، وذكره خليفة، وابن سعد، يعقوب الفسوي في الطبقة الأولى من التابعين. وجعله مسلم في الثانية، وقال العجلي: « تابعي ثقة ».
انظر: الطبقات لخليفة (ص:٢٣٨)، الطبقات الكبرى (٥٧/٥)، المعرفة والتاريخ (٣٥٦/١)، الجرح والتعديل (١٨٩/٨)، الطبقات لمسلم (٢٣١/١)، تاريخ الثقات (ص:٤٢١)، تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٧)، تهذيب التهذيب (٥٩/١٠).
قال ابن عبد البر: « وهو أولى بأن يُذكر في الصحابة من محمود بن الربيع، فإنه أسنّ منه ». الاستيعاب (١٣٧٩/٣).
قلت: والذي يظهر أنّ له صحبة، وقد استدل من أثبتها بعدة أحاديث فيه شهوده الصلوات مع رسول الله ﷺ، منها:
ـ حديث صلاة الكسوف يوم موت إبراهيم بن النبي ﷺ، وفيه: « **فخرج وخرجنا حتى أمّنا في المسجد، فأطال القيام** »، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في الاستيعاب (١٣٧٨/٣) قال: أخبرنا يونس بن محمد، حدّثنا عبد الرحمن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد به.
وسنده حسن، رجاله ثقات، إلا عبد الرحمن بن سليمان الغسيل، فصدوق فيه لين كما في التقريب (رقم:٣٨٨٧)، وروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة في الصحيحين. انظر: تهذيب الكمال (١٥٥/١٧).
ـ حديث جنازة سعد بن معاذ، وفيه: قول محمود بن لبيد: « **أسرع النبي ﷺ بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ** »، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٢/٧) قال: قال لنا أبو نعيم: عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد به.
=

وليس [له](١) في الموطأ حديثٌ مرفوع، وله فيه عن عُمرَ، وزيدٍ قولهما(٢).

ولَم يذكرْ في هذا الحديث وقتَ الصلاةِ، ويُشبه أن يكون ضُحًى؛ لأنَّ أَنَساً قاله في ما يُضاهِي هذه القصَّةَ. انظره للبخاريِّ في أبواب الجماعةِ وصلاةِ النوافل(٣).

والكلام في إسناده كسابقه.

- حديث صلاة النبي ﷺ المغرب في مسجدهم، وفيه: قال محمود بن لبيد: ((**أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلمّا سلّم قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ..**))، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٨/٥) من طريق ابن إسحاق، حدّثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد به. وسنده حسن.

فقول المصنف في محمود بن لبيد: ((ولم تصح له رواية عنه))، فيه نظر، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) انظر روايته عن عمر في الموطأ كتاب: الأشربة، باب: جامع تحريم الخمر (٦٤٥/٢) (رقم:١٤).
وروايته عن زيد بن ثابت في كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان (٦٧/١) (رقم:٧٤).

(٣) صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ (٢٠٤/١) (رقم:٦٧٠)، وفي التهجّد (٣٥٦/٢) (رقم:١١٧٩)، وفيه: ((أنَّ أنصارياً قال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك - وكان رجلا ضخماً - فصنع للنبي ﷺ طعاما فدعاه إلى منزله))، الحديث.
ولم يجزم المصنف باتّحاد القصة، وإنما استنبط اتّحاد وقت الصلاة من حديث الأنصاري؛ لأنَّ النبي ﷺ أتاه وقت الطعام وكان ضحى.
قال ابن حجر: ((قوله في حديث أنس: رجل من الأنصار، قيل: إنّه عتبان بن مالك، وهو محتمل لتقارب القصتين، لكن لم أر ذلك صريحا)). الفتح (١٨٦/٢).
قلت: القصتان متغايرتان، فالعذر في قصة الأنصاري ضخم جسمه، وأمّا في حديث عِتبان فالعمى، وبُعدُ المنزل والسيول.
قال ابن رجب: ((والظاهر أنَّ هذا الرجل غير عتبان بن مالك، فإن ذاك كان عذره العمى مع بُعدِ المنزل وحيلولةِ السيول بينه وبين المسجد)). فتح الباري له (٩٣/٦).

٤٨ / مسند عاصِم بن عَدِيِّ بن الجَدِّ بن العَجْلان

حديثٌ واحد.

٢٥٥/ **حديث:** «أرْخَصَ لرِعاءِ الإبلِ في البَيتوتَةِ عن مِنى ...».

وذَكَر أيَّامَ الرمي.

في باب: الرُّخصةِ في رَمي الجمار.

عن عبد الله بن أبي بَكر بنِ حَزم، عن أبيه، عن أبي البَدَّاحِ بن عاصم ابن عَدِيٍّ، عن أبيه[1].

في كتاب يحيى بن يحيى: «أنَّ أبا البدّاح عاصم بن عدي أخبره».

/ سقط له كلمة: «ابن»، وألْحَقها ابنُ وضّاح، وهو الصواب[2]. ٧٣/ب

---

(١) الموطأ كتاب: الحج باب: الرخصة في رمي الجمار (١/٣٢٦) (رقم:٢١٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك باب: في رمي الجمار (٢/٤٩٧) (رقم:١٩٧٥) من طريق القعنبي وابن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويَدَعوا يوما (٢/٢٨٩) (رقم:٩٥٥) من طريق عبد الرزاق.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك باب: رمي الرعاة (٥/٢٧٣) من طريق يحيى القطان، وفي الكبرى (٢/٤٣٨) (رقم:٤٠٧٥)، (٢/٤٦٢) (رقم:٤١٧٨) من طريق ابن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك باب: تأخير رمي الجمار من عذر (٢/١٠١٠) (رقم:٣٠٧٣) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.

وأحمد في المسند (٥/٤٥٠) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الحج باب: في جمرة العقبة أي ساعة ترمى؟ (٢/٨٦) (رقم:١٨٩٧) من طريق القعنبي، خمستهم عن مالك به.

(٢) هو في المطبوع على ما أصلحه ابن وضاح، وكذا في نسخة المحمودية (ب) (ل:١٠٢/ب)، وذكر في هامشها عن أحمد بن خالد أنَّ الصواب: أبا البداح بن عاصم بن عدي.

=

وأبو البدّاح لا يُسمَّى(١)، وقال الواقدي: « أبو البدّاح لَقَبٌ، ويكنى أبا عَمرو »(٢).

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: واختُلِف في صُحبتِه، فقيل: له صُحبَة(٣)، وقيل: لا صُحبةَ له، وإنّما هو من التّابعين(٤).

وجاءت الرواية في النسخة المحمودية (أ) (ل:٧٣/ب): أن أبا البداح عاصم بن عدي. وتحت عاصم بخط صغير مغاير كلمة « بن ».

وفي نسخة شستربتي (ل:١٨/أ): أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، وفوقها حرف (ض) أي لابن وضاح.

وقال محمد بن حارث الخشني: « كذا قال يحيى: أنَّ أبا البداح عاصم بن عدي، وإنما هو عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما روى القعني ومطرف وغيرهم عن مالك ». أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٣).

قلت: فما وقع في النسخ من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى بن يحيى إنّما هو من تغيير النساخ استناداً على رواية ابن وضاح عن يحيى، ورواية رواة الموطأ عن مالك.

(١) انظر: الكنى للبخاري (ص:١٦)، الأسامي والكنى (٢/٣٨٦) (رقم:٩٢٦).

(٢) الطبقات الكبرى (٥/٢٠١)، وكذا قال ابن حبان في الثقات (٥/٥٩٢).

وقال الحافظ: « أبو البَدّاح - بفتح الموحدة، وتشديد المهملة، وآخره مهملة - ابن عاصم بن عديّ ابن الجَدّ - بفتح الجيم - البلوي حليف الأنصار، يقال: اسمه عديّ، ويقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البَدّاح لقب. ثقة ». التقريب (رقم:٧٩٥١).

(٣) وهو قول ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦٠٨)، وقال: « الأكثر يذكرونه في الصحابة ».

(٤) وهو الصحيح، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين، وابن حبان في التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٠١)، الثقات (٥/٥٩٢).

وأما قول ابن عبد البر: « والأكثر يذكرونه في الصحابة »، فوهم، وهذا ينطبق على أبي البداح ابن عاصم الأنصاري، اشتركا في الكنية واسم الأب، وردّ ابن حجر على ابن عبد البر قوله فقال: « وعليه مؤاخذات ... »، ثم ذكر.

١- أنّ أبا البداح الذي أخرج حديثه مالك في الموطأ يروي عنه أبو بكر بن عمرو بن حزم؛ وأبو =

والحديثُ لأبيه عاصم، وهو صاحب عُوَيْمِر العجلاني، ولم يُخرِّج له البخاريُّ ولا مسلمٌ شيئًا، وألْزَمَهُما الدارقطني إخراجَ هذا الحديثِ لصحَّتِه[١].

فصل: عاصم هذا عَجْلانيٌّ بَلَويٌّ قُضاعِيٌّ أنصاريٌّ، وعِدادُه في الأَوْسِ، قيل: بالحِلفِ، وقيل: بالنِّسبةِ إلى مالك بن حِمْيَر[٢]. وهو مذكورٌ في قصَّةِ اللِّعان، انظره في مسند سَهل بن سَعْد[٣].

❁ ❁ ❁

بكر لم يدرك العصر النبوي.

٢ ـ قال الواقدي: «مات أبو البداح سنة عشر ومائة وله أربع وثمانون سنة»، فعليه يكون مولده سنة ست وعشرين بعد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة.

انظر: الإصابة (٤٨/٧)، وترجمة أبي البداح بن عاصم الأنصاري في (٣٥/٧).

(١) الإلزامات (ص:١٤٦).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣٥٤/٣)، التاريخ الكبير (٤٧٧/٦)، الاستيعاب (٧٨١/٢)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص:٢٩٨)، الإصابة (٥٧٢/٣)، تهذيب الكمال (٥٠٧/١٣)، تهذيب التهذيب (٤٣/٥)، التقريب (رقم:٣٠٦٦).

(٣) سيأتي حديثه (١٠١/٣).

٤٩ / مسند عُوَيْمِر بن أشْقَر بن عَوف الأنصاري

٢٥٦/ **حديث: أنَّ عُوَيْمِر بنِ أَشْقَر ذَبحَ ضَحِيَّتَه قَبل أن يَغْدُوَ يومَ الأضحَى** ... فيه: « **فأَمَرَه أن يَعودَ بِضَحِيَّةٍ أخرى** ».

عن يحيى بن سعيد، عن عَبَّاد بن تَميم: « أنَّ عُوَيْمِر بن أَشْقَر ذبح »[١].

ظاهرُه الإرسال[٢].

وخَرَّجه ابنُ وهب في **موطئه** عن مالك وغيرِه فقال فيه: عَبّاد، عن عُوَيمِر[٣]، وهكذا قال فيه حمّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبّاد، عن عويمر[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الضحايا باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (٢/٣٨٥) (رقم:٥).

(٢) لأنَّ عبّاداً لم يدرك ذلك الوقت.

(٣) لم أقف عليه من طريق ابن وهب.

وفي الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:٦٣/ب): عباد: أن عويمر، كرواية الجماعة.

وذكر ابن المظفر البزاز هذا الحديث بسند آخر عن مالك، ثم قال: في الموطأ: « مالك، عن يحيى، عن عباد، عن عويمر ». غرائب مالك (ص:٨٢،٨٣)، ولعله ذكره من رواية ابن وهب، وكثيراً ما يذكر الأحاديث من طريقه.

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:٦٩/أ)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١١٠/أ)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٥٢) من طريق حماد بن سلمة به.

وهذا ما يبيّن اتصال الرواية بين عباد وعويمر، وتابع حماداً في ذلك جماعة، منهم:

- أبو خالد الأحمر، عند ابن ماجه في السنن (٢/١٠٥٣) (رقم:٣١٥٣).

- وأنس بن عياض، عند الترمذي في العلل الكبير (٢/٦٤٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٩٠) (رقم:٢١٧٢).

- ويزيد بن هارون، عند أحمد في المسند (٣/٤٥٤)، (٤/٣٤١)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١١٠/أ)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/٤٦٩).

=

وخرّجه قاسم بن أصبغ من طريق ابن أبي خيثمة، وذَكَر أنَّ ابنَ معين سُئِل عنه فقال: « هو مرسل »[١].

ولعلَّه أطلَق ذلك لظاهِرِ حديثِ[٢] مالك في **الموطأ**، وقال فيه عبد العزيز الدَراوَرْدِي: عن يحيى بن سعيد، عن عبَّاد: أنَّ عويمر بن أشقر أخبره. فصرّح / بالاتِّصالِ، ذَكَرَ هذا أبو عُمر بنُ عبد البر[٣]. ٧٤/أ

- وعمرو بن الحارث، عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٣٣/١٣) (رقم:٥٩١٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٢/٢).
- وهُشيم بن بشير، عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٢/٢).
- وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٠/٤) (رقم: ٢١٧١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٥٢/٢).

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ل:٦٩/أ).
وهو قول البخاري، قال الترمذي: « سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح: عن عباد بن تميم مرسلاً: « أنَّ عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله »، ولا أعرف لعويمر بن أشقر عن النبي ﷺ شيئاً، ولا أعرف أنَّه عاش بعد النبي ﷺ ». العلل الكبير (٦٤٩/٢).
وأخرج هذا الحديث البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٦/٧) من طريق مالك، ومن طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عباد: « أنَّ عويمر ».
ثم قال: « وهما منقطعان ».
قلت: والطرق المتقدّمة تبيّن أن الحديث موصول لا انقطاع فيه، وقد ردّ الحافظان ابن عبد البر وابن حجر على دعوى الانقطاع كما سيأتي.

(٢) في الأصل: « الحديث »، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) قال ابن عبد البر: « وأظنُّ يحيى بن معين إنَّما قال ذلك مِن أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم: « أنَّ عويمر بن أشقر ذبح »، وظاهرُ هذا اللفظ الانقطاع؛ لأنَّ عبادَ بن تميم لا يجوز أن يظن به أحدٌ من أهل العلم أنَّه أدرك ذلك الوقت، ولكنَّه ممكن أن يدركَ عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم: أنَّ عويمر =

وعُوَيمِر بن أَشْقَر ليس بالعجلاني، هو رَجل آخَر، لم يُخرَّج له في **الصحيح** شيءٌ(١).

وانظر حديثَ أبي بُردَة(٢).

فصل: وفي الكنى: أبو الدرداء، قيل: اسمه عُوَيْمِر، وقيل: عامِر(٣).

ابن أشقر أخبره: «أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعد ما صلى، فأمره أن يعيد أضحيته»، وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة، تدل على خطأ يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظنٌّ لَم يُصِب فيه، والله أعلم». انظر: التمهيد (٢٣/٢٢٩، ٢٣٠).

وقال ابن حجر: «وذكر ابنُ معين أنَّ عباداً لم يسمع منه (يعني عويمراً)، لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم: سمعت عويمراً». تهذيب التهذيب (٨/١٥٦).

قلت: ورواية عبد العزيز التي ذكرها ابن عبد البر وابن حجر وفيها التصريح بالإخبار والسماع بين عباد وعويمر لم أقف عليها صريحاً، وتقدّم أنَّ ابن أبي عاصم وابن قانع أخرجا رواية الدراوردي، وهي عندهما بالعنعنة، ولعلَّه حُملت رواية الدراوردي على رواية غيره، فابن أبي عاصم قرنها بطريق أنس بن عياض، وابن قانع قرنها بعدة طرق، والله أعلم بالصواب.

والذي يظهر أنَّ الراجح في هذا الحديث الاتصال، وسماع عباد من عويمر ممكن؛ لأنَّ عبادا قديمٌ، وروايته عن غير واحد من الصحابة، كما في تهذيب الكمال (١٤/١٠٨).

وقال الواقدي ـ وهو متروك ـ: «عن موسى بن عقبة قال: قال عبّاد بن تميم: أنا يوم الخندق ابن خمس سنين». الطبقات الكبرى (٥/٦٠).

(١) هو أنصاري بدري. انظر: الاستيعاب (٣/١٢٢٧)، الإصابة (٤/٧٤٧)، تهذيب الكمال (٢٢/٤٦٨)، تهذيب التهذيب (٨/١٥٥).

(٢) سيأتي حديثه (٣/١٥٣).

(٣) سيأتي مسنده (٣/١٦٣).

٥٠ / مسند عُمَير بن سَلَمة الضَّمْرِي(١)

حديثٌ واحد.

٢٥٧/ حديث: « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَج يُريدُ مكةَ وهومُحْرِمٌ حتى إذا كان بالرَوْحَاء(٢) إذا حِمارٌ وحْشِيٌّ عَقِيرٌ(٣) ... ».

فيه: فجاء البَهْزي ـ وهو صاحبُه ـ فقال: « يا رسولَ الله شأنُكم بهذا الحِمار ». وذَكَر قِسمةً، وقصَّةَ الظَبْي الحاقِف(٤).

في باب: ما يأكل المحرم من الصيد.

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عُمَير بن سَلَمة الضَّمْري، عن البهزي، وساقه(٥).

مِن النّاس من يَجعَلُ هذا الحديثَ للبَهْزِيِّ، ومنهم من يَجْعَلُه لعُمَير، اختُلِف فيه على يحيى بن سعيد وغيرِه(٦).

---

(١) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء. الأنساب (٤/٢٠).

(٢) الرَّوْحاء: بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة، من عمل الفُرْع، وهي اليوم محطة على الطريق بين المدينة وبدر، توجد بها مقاهٍ وحوانيت بسيطة، وتقع على بُعد (٧٤) كيلا من المدينة.
انظر: معجم البلدان (٣/٧٦)، معجم المعالم الجغرافية (ص:١٤٣)، المعالم الأثيرة (ص: ١٣١).

(٣) أي أصابه عقر و لم يمت بعد. النهاية (٣/٢٧٢).

(٤) أي نائم مُنْحَنٍ في نومه. مشارق الأنوار (١/٢١٠).

(٥) الموطأ كتاب: الحج باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/٢٨٤) (رقم:٧٩).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: المناسك باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥/١٨٢) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٥٢)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٤/أ)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٦٧) (رقم:١٣٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٥٩) (رقم:٥٢٨٣)، =

وعُمير من كِبار الصحابة، وقد جاء عنه أنَّه شاهَدَ القصَّةَ، روى ذلك يزيدُ بن الهادي، وعبدُ ربِّه بن سعيد، عن محمَّد بن إبراهيم.

في حديثِ عبد ربِّه أنَّ عُميراً قال: « **خرجنَا مع النبيِّ ﷺ** »، وفي حديثِ يزيد: « **بينا نحن نَسِيرُ مع رسول الله ﷺ** »، ذكره الدارقطني(١).

= وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:٢٦١/أ)، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، وجعله من مسند البهزي كما رواه مالك.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٤٢) من طريق يزيد بن هارون أيضاً إلاَّ أنه جعله من مسند عمير.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٤/ل:١١٩/أ،ب) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويونس بن راشد، وعباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، وجعلوه من مسند البهزي.

وذكر معهم جرير بن عبد الحميد، وأبا ضمرة أنس بن عياض، والنضر بن محمد المروزي، وعبد الرحيم بن سليمان.

وزاد أبو نعيم والحافظ ابن حجر: أبا أويس، وحماد بن سلمة. معرفة الصحابة (٢/ل:١٠٦/أ)، الإصابة (٤/٧٢٠).

وفي رواية عباد بن العوام، ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد: أنَّ البهزي حدّثه وأخبره.

ورواه آخرون، وجعلوه من مسند عُمير:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤١٨)، والدارقطني في العلل (٤/ل:١١٧/ب) من طريق هُشيم ابن بشير عن يحيى بن سعيد، وجعله من مسند عمير.

وتابعه:

- حماد بن زيد عند الدارقطني في العلل (٤/ل:١١٧/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣٤٢).

- وعلي بن مسهر عند الدارقطني في العلل (٤/ل:١١٧/ب)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٠٥/ب).

- والليث بن سعد، ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٠٦/أ)، والحافظ في الإصابة (٤/٧١٦).

(١) العلل (٤/ل:٩٩/أ).

وحديث عبد ربّه بن سعيد: أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٢٧) من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبد ربه به.

=

وحَكى عن إسماعيل القاضي(١) أنه قال: « قولهم: عن البهزي، زيادةٌ في الإسناد لا أنَّه من رواية البهزي »(٢).

وذكر أيضاً عن موسى بن هارون أنه قال: « الصحيحُ عندنا أنَّ / هذا ٧٤/ب الحديثَ رواه عُمَير بن سَلَمة عن النبيِّ ﷺ، ليس بينَه وبينَه فيه أحدٌ »(٣).

وحديث يزيد بن الهاد: أخرجه النسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (٧/٢٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢١٦) (رقم:٩٧٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٠٥/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٢٧)، وابن أبي حاتم في الوحدان كما في الإصابة (٤/٧١٩) من طرق عن يزيد بن الهاد به.
ثم قال الدارقطني: « فهذا شيء بيّن وأمر واضح أنَّ عمير بن سلمة هو روى عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد ».
ومثله في مسند الموطأ للجوهري (ل:١٤٥/ب).

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو إسحاق المالكي، توفي سنة (٢٨٢هـ).
قال ابن أبي حاتم: « كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة ».
وقال الخطيب: « كان فاضلاً عالماً متقناً فقيهاً على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخّصه، واحتج له وصنّف المسند وكتباً عدة في علوم القرآن، وجمع حديث مالك ... ».
انظر: الجرح والتعديل (٢/١٥٨)، تاريخ بغداد (٦/٢٨٤)، السير (١٣/٣٣٩).

(٢) العلل (٤/ل:٩٩/أ)، وتمام كلام القاضي: « وقد رأيت سليمان بن حرب ينكر أن يكون عمير رواه عن البهزي، وجعل سليمان يغضب ويقول: إنما الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ، والذين قالوا عن البهزي إنما هو لأنَّ البهزي هو صاحب القصة، لا أنَّ عميراً رواه عنه. قال إسماعيل: وهو عندنا كما قال سليمان بن حرب والله أعلم؛ لأنَّ حماد بن زيد وهشيماً روياه عن يحيى بن سعيد و لم يجعلاه عن البهزي ».

(٣) قال أبو القاسم الجوهري: أخبرنا محمد بن أحمد الذهلي قال: قال لنا موسى بن هارون: « اتفق حماد بن زيد، وهُشيم، وعلي بن مسهر، فرووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ كما رواه يزيد بن الهاد وعبد ربه ابن سعيد، ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد فقالوا في إسناده: عن عمير بن سلمة عن رجل من =

وأَلْزَم الدارقطني أهلَ **الصحيح** إخراجَه؛ إذ لم يُختلَف في إسناده إلى عُمير أو البَهزي، وكلاهما صحابيٌّ(١)، ولم يُخرَّج لهما في **الصحيح** شيءٌ.

وانظر حديثَ أبي قتادة(٢)، والصَّعبِ بن جَثَّامَةَ(٣).

فصل: في المنسوبين: رجلٌ من الأنصار روى حديثَ استقبالِ القِبلةِ للغائِطِ، قيل: اسمُه عَمرو(٤).

وفي الكنى: أبو مسعود، واسمه: عُقبةُ بن عمرو(٥).

بهز عن النبي ﷺ. قال موسى بن هارون: وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى فقالوا في إسناده عن البهزي؛ لأنَّ فيهم مالك بن أنس وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان يحدّث به أحياناً فلا يقول فيه: عن البهزي، ويرويه أحيانا فيقول فيه: عن البهزي، وكان هذا عن المشيخة الأُوَّل جائز، يقولون: عن فلان، وليس هو من روايته، وإنما هو عن قصة فلان، والصحيح عندنا أنَّ هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ أحد. وفي رواية ابن الهاد: « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ »، وفي حديث عبد ربه قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ »، فهذا شيء واضح أن عمير بن سلمة هو الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي فيه أحد ». انظر: مسند الموطأ (ل:١٤٥/أ،ب).

وذكر ابن حجر هذا الاحتمال عن يزيد بن هارون، ثم قال: « وتعكّر عليه رواية عباد بن العوام، ويونس بن راشد (وتقدّمتا) عن يحيى، فإنه قال: إنَّ البهزي حدّثه. ويمكن أن يجاب بأنهما غيَّرا قوله: عن البهزي، إلى قوله: البهزي، ظنًّا أنَّهما سواء، لكون الراوي غير مدلس، فيستوي في حقّه الصيغتان ». الإصابة (٤/٧٢٠).

(١) الإلزامات (ص:١٣٨).

وانظر: الاستيعاب (٣/١٢١٧)، الإصابة (٤/٧١٩) ترجمة عمير بن سلمة.

والاستيعاب (٢/٥٥٨) ترجمة البهزي، واسمه زيد بن كعب.

(٢) سيأتي حديثه (٣/٢٠٧).

(٣) تقدّم حديثه (٢/٢٥٨).

(٤) سيأتي مسنده (٣/٥٧٧).

(٥) سيأتي مسنده (٣/١٧٨).

وأبو واقد، وقيل: اسْمُه عَوف بن الحارث(١).

فصل: وليس في **الموطأ** من رِجال الصحابةِ من لـه حديـثٌ مرفـوعٌ أوَّلُ اسمِه غَينٌ معجمة، أو فاءٌ، أو قافٌ صُرِّح باسمِه فيه.

وفي الكنى: أبو بَشير، قيل: اسمه قَيس، ولَم يَصِح(٢).

وفي المنسوبين: البَيَاضِي، واسمه: فَروة بن عَمرو(٣).

وفي المبهمين: مُخبِرٌ أخبَرَ أبا سعيد الخدري بحديـثٍ في الضحايـا، وهـو قَتادةُ بن النعمان(٤).

وانظر القافَ في الكنى، والفاءَ في النِّساء.

❀ ❀ ❀

---

(١) سيأتي مسنده (٣/٢٨٠).

(٢) سيأتي مسنده (٣/١٥١).

(٣) سيأتي مسنده (٣/٥٧١).

(٤) سيأتي مسنده (٣/٦١٠).

باب: السين

٥١ / مسند سَعد بن أبي وقَّاص القرشي الزهري

أربعةُ أحاديث، وله حديثٌ في الزيادات(١)، وآخرُ عن خَوْلَة(٢).

واسمُ أبي وقَّاص: مالك بن أُهَيْب بنِ عبد مَناف بن زُهرةَ بن كِلاب، وفيه يجتمع مع النبيِّ ﷺ(٣).

٢٥٨/ **حديث:** « جاءني رسولُ الله ﷺ يَعودني عامَ حَجَّةِ الوَداع ... ».

فيه: « أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ » قال: « **الثُلُثُ والثُلُثُ كثيرٌ** »، وذَكَرَ الهِجرةَ.

في الأقضيةِ، عند آخِره.

عن ابن شهاب، عن عامر بن سَعْد، عن أبيه، ذَكَرَه(٤).

٧٥/أ وفي آخره: / « **لكنِ البائسُ سَعدُ بنُ خَولَة** »، وبعده متّصلاً من غيرِ فصلٍ: « يَرثِي له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكة ».

---

(١) سيأتي حديثه (٤/٤٣١).

(٢) سيأتي حديثه عنها (٤/٣٠٢).

(٣) نسب قريش (ص:٢٦٣)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:٢٥٣).

(٤) الموطأ كتاب: الوصية باب: الوصية في الثلث لا تتعدّى (٢/٥٨٤) (رقم:٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة (٢/٣٩٣) (رقم:١٢٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: الدعاء لمن مات بالأرض التي هاجر منها (٦/٢٦٨) (رقم:١٠٩٢٩) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

وهذا مِن قولِ سَعد بنِ أبي وقّاصٍ، رواه إبراهيم بن سعد عن الزهـري. خَرَّجه البخاري[(١)].

٢٥٩/ **حديث:** « **قد صنَعَها رسولُ الله ﷺ وصنعنَاها معـه ...** ». يعني مُتعةَ الحَجِّ.

في باب: التَمَتُّع.

عن ابن شهاب، عن محمّد بن عبد الله بن الحـارث بـن نَوْفـل بـن عبـد المطّلب، عن سعد[(٢)].

وفيه: قولُ الضَّحاك بن قَيس، ونَهْيُ عُمر.

هكـذا سـاق يحيى بنُ يحيى نسـبَ محمّـدٍ هـذا، جَعَـلَ الحـارثَ جـدَّه الأَقربَ، ذَكرَه بـين عبـد الله ونَوْفَـلَ، ولَـمْ يُعِـدْ ذِكـرَه بـين نَوْفـل وبـين عبـد المطّلب، ومن الرُّواةِ من ذَكـرَه كذلـك قبـل نَوْفَـل[(٣)]، ومنهـم مـن ذَكـرَه بعـد

---

(١) صحيح البخاري كتاب: الدعوات باب: الدعاء برفع الوباء والوجع (٢٠٦/٧) (رقم:٦٣٧٣)، وفيه: قال سعد: « رثى له رسول الله ﷺ ». وانظر: الفتح (١٨٤/١١).

(٢) الموطأ كتاب: الحج باب: ما جاء في التمتع (٢٧٩/١) (رقم:٦٠).
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج بـاب: مـا جـاء في التمتـع (١٨٥/٣) (رقـم:٨٢٣) مـن طريق قتيبة.
والنسائي في السنن كتاب: المناسك باب: التمتع (١٥٢/٥) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (١٧٤/١) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) كذا رواه ابن القاسم (ل:٥١/ب)، و(ص:٦٧/١٢٢ ـ تلخيص القابسي ـ)، وتابعه:
ـ سويد بن سعيد (ص:٤٥٨) (رقم:١٠٥٥).
ـ وابن مهدي وعبد الرزاق عند أحمد.
ـ وقتيبة بن سعيد عند الترمذي.
ـ والقعنبي (ل:٧٣/ب ـ نسخة الأزهرية ـ)، إلا أنه وقع فيه: « عن محمد أبي عبد الله الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ». وهذا خطأ من الناسخ.

نَوْفَل[١]، ومنهم من أَسْقَطَ ذِكرَه في الموضعين، وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ عن إسماعيل عن مالك[٢]، وذَكَر الخلافَ فيه عن غيره[٣].

وأَثْبَتَ الكَلاباذيُّ الحارِثَ في الموضعين قبل نَوْفَل وبعدَه[٤].

وتابع يحيى الأندلسيَّ في هذه النِّسبة عن مالك: أحمدُ بنُ إسماعيل أبو حُذافة[٥] فلَمْ يذكُر الحارثَ إلاَّ قبل نَوْفَل[٦]، قال شيخُنا أبو عليٍّ الغسَّاني: « وهو الصواب »[٧].

---

(١) هي رواية يحيى بن بكير (ل: ٢٥٠/ب ـ نسخة الظاهرية ـ)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٥).

- وأبي مصعب الزهري (٤٣٧/١) (رقم: ١١٠٧)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٤٦٢/٢٥).
وأخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٤٦/٩) (رقم: ٣٩٣٩)، إلا أنه لم يذكر الحارث في الموضع الثاني.
- وقتيبة بن سعيد عند النسائي في السنن.
- ومصعب الزبيري في حديثه (ل: ١٧/ب).
- والقعنبي والشافعي وعبد الملك بن عبد العزيز عند البيهقي في السنن الكبرى (١٦/٥).

(٢) التاريخ الكبير (١٢٥/١)، وإسماعيل هو ابن أبي أويس.
وتابعه على إسقاطه في الموضعين: عثمان بن عمر عند أبي يعلى في المسند (٣٧٢/١) (رقم: ٨٠١).
وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٦٣/١) من طريق القعنبي وابن بكير وعبد الملك ابن عبد العزيز عن مالك به. إلاَّ أنَّه أسقط ذكر الحارث في الموضع الثاني، و لم يذكر نوفلاً.
وأخرجه من طريق الفسوي البيهقي كما سبق وذكر الحارث في الموضعين ونوفلاً، والله أعلم بالصواب.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (١٢٥/١، ١٢٦).

(٤) أثبته في ترجمة والده عبد الله من كتابه رجال صحيح البخاري (٣٩٩/١)، وسيأتي أنَّ محمداً ليس من رجال البخاري.

(٥) في الأصل: « بن حذافة »، والصواب المثبت، وتقدّم (٢٠/٢).

(٦) تقدّم ذكر جماعة ممّن تابعوا يحيى على إسناده.

(٧) ولعله أراد الصحة والصواب في حديث مالك خاصة، أما من حيث النسب فهو محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

=

ولم يُخرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ عن محمّدٍ هذا شيئًا؛ إذ لَم يشتَهِرْ بالروايَة(١).

وأبوه عبد الله بنُ الحارث هو المُلَقَّب ببَبَّة، ذكره البخاري في باب: الحاء من أسماء المُعَبَّدِين(٢).

وقال الذُهليُّ: « لعبد الله بن الحارث بن نَوْفَل ثلاثةُ بَنون: عبد الله، وعُبيد الله، ومحمّد، روى الزهري / عن جَمِيعِهم »(٣). ٧٥/ب

قال مصعب الزبيري: « ووَلَدَ الحارثُ بن عبد المطلب: نوفلا ... كان نوفل بن الحارث أسنّ ولد الحارث بن عبد المطلب، وكان له من الولد: الحارث، وبه كان يكنى، وهو أكبر ولده، صحبَ الحارثُ النبي ﷺ، وروى عنه، ووُلِدَ له على عهده ابنه عبد الله بن الحارث، الذي يقال له بَبَّة .. ولنوفل بن الحارث عقب بالمدينة وبالبصرة، وببغداد، منهم: عبد الله بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ..، ومنهم: **محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث** ». انظر: نسب قريش (ص:٨٥،٨٦)، جمهرة أنساب العرب (ص:٧٠).

وذكر ابن عبد البر الحارثَ في الموضعين، وقال: « معروف النسب ». التمهيد (٣٤١/٨).

(١) سبق نقض مثل هذا الكلام؛ إذ لم يشترط الشيخان فيمن يخرجون حديثه أن يكون مشهور الرواية. انظر: (١٠٢/٢).

وله في سنن الترمذي والنسائي هذا الحديث فقط. تهذيب الكمال (٤٦٢/٢٥).

وقال ابن عبد البر: « لا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه ».

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٥/٥).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٦٠٠٨).

والذي يظهر أنه صدوق؛ لرواية الزهري عنه، ولإدخال مالك حديثه في الموطأ، وهما أعرف بحديث المدنيين، وتصحيح الترمذي لحديثه كما سيأتي، والله أعلم.

(٢) التاريخ الكبير (٦٣/٥). وانظر سبب تلقيبه ببَبَّة: الاشتقاق لابن دريد (ص:٧٠)، تاريخ دمشق (٣١٧/٢٧)، تهذيب الكمال (٣٩٩/١٤).

وبَبَّة: بفتح الموحدتين والثانية مشدّدة، تليها هاء. توضيح المشتبه (٣٣٦/١).

(٣) ذكر نحوه ابن عبد البر في التمهيد (٣٤١/٨) عن الذهلي، وعن أحمد بن صالح.

=

وصَحَّحَ الترمذيُّ هذا الحديثَ[(١)]، وأخرجه مسلمٌ عن غُنَيم، عن سَعد معناه[(٢)].

وقال عُمر بنُ الخطّاب لابنِه عبدَ الله: « إذا حدَّثَك سعْدٌ عن النبيِّ ﷺ بشيءٍ فلا تسألْ عنه غيرَه ». ذكره البخاري في التيمم[(٣)].

ولَم يأتِ عن سعْدٍ في المُتعةِ خلافٌ، ولا اختُلِفَ في أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بها في حَجَّةِ الوداع، وإنَّما الخلافُ في فِعلِه هو، وفي جوازِ التَّمتُّعِ بعدَه.

وكذا ذكرهم أبو داود في الرواة من الإخوة والأخوات (ص:١٨٥،١٨٦)، إلا أنه لم يذكر أنّ محمداً يروي عنه الزهري.

وذكر مصعب الزبيري عبدَ الله ومحمداً، وقال: « إن الزهري روى عنهما، ولم يذكر عبيد الله ». نسب قريش (ص:٨٦،٨٧).

وأما علي بن المديني فذكر عبيد الله فقط، وذكر من إخوته آخرون غير عبد الله ومحمد. الرواة من الإخوة والأخوات (ص:٨٠،٨١).

ومنهم من جعل عبيد الله هو عبد الله، قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: « ذكر عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وكأنه ذكر أنهما كليهما عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ورأيت من لم يعدّ عبيد الله في بني عبد الله بن الحارث ». اهـ.

وممن ذكر أنّ عبيد الله هو عبد الله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩١/٥) قال: « وعبد الله أصح ».

وقال ابن حجر: « الظاهر أنه رجل واحد اختلف في اسمه، والله أعلم ». تهذيب التهذيب (٢١/٧).

والذي يظهر أنهما اثنان، روى الزهري عن كليهما كما ذكر أحمد بن صالح والذهلي، والذهلي من أعلم الناس بحديث الزهري، والله أعلم.

(١) السنن (١٥٨/٣).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الحج باب: جواز التمتع (٨٩٨/٢) (رقم:١٢٢٥)، وغُنيم هو ابن قيس.

(٣) كذا قال المصنف، ولعله ذكره من حفظه فسها رحمه الله، ويحتمل أن يكون الخطأ من الناسخ، والأثر في صحيح البخاري كتاب: الوضوء باب: المسح على الخفين (٧٢/١) (رقم:٢٠٢). لا في التيمم.

وقولُ سَعْدٍ وغيرِه: « **تمتّعَ رسولُ الله ﷺ وتمتَّعْنَا معه** »، كقول عُمر: « **رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا بعده** »(١)، وقولِهم: « **كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى كِسرَى وقَيصَرَ** ». أي أمَرَ بذلك(٢).

وقد كان عثمان يَنهَى عن المُتعة فقال له عَلِيٌّ: « **ألَم تَسمعْ رسولَ الله ﷺ تَمتَّعَ؟** » قال: « بلى ». خرّجه النسائي(٣).

وفِعلُ المُتعةِ يُرَى ولا يُسمَع؛ لأنّه إحلالٌ وإنّما يُسمعُ الأمرُ بها.

وسُئِلَ ابنُ عمر عن المُتعةِ فقال: « هي حلال ». فقال له السائل: « إنَّ أباك قدْ نَهى عنها ». فقال: أرأيتَ إنْ نَهى عنها أبي وصَنَعَها رسولُ الله ﷺ، أأمْرُ أبي يُتّبَعْ أمْ أمْرُ رسولِ الله ﷺ(٤)؟ » فقال له الرجلُ: « بَل أمْرُ رسولِ الله ﷺ »، فقال: « **قد صَنَعَها رسولُ الله ﷺ** ». خرَّجَه الترمذي(٥).

---

(١) تقدّم هذا الحديث (٢/٢٨٠).

(٢) انظر: مثال ذلك في صحيح البخاري كتاب: العلم باب: ما يُذكر في المناولة (١/٢٩) (رقم:٦٥).

(٣) سنن النسائي (٥/١٥٢) من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب به.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج (٢/٤٨٦) (رقم:١٥٦٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٩٧) (رقم:١٢٢٣) من طريق عمرو بن مرة عن ابن المسيب به، وفيه قول علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ ...
وأخرجه أيضاً في (٢/٨٩٦) (رقم:١٢٢٣) من طريق عبد الله بن شقيق عن علي وفيه: « لقد علمتَ أنّا قد تمتّعنا مع رسول الله ﷺ ».

(٤) في الأصل: « صلى الله عليه ».

(٥) أخرجه الترمذي في السنن (٣/١٨٥) (رقم:٨٢٤) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.
وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص:٣٢٨) من طريق عُقيل عن الزهري به. وإسناده صحيح.
وأخرجه أحمد في المسند (٢/٩٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب بمثله، وفي متنه بعض الاختلاف، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري كما تقدّم.

وظاهِرُ هذا أنَّ الصُّنْعَ عندَه بِمعنَى الأَمْرِ(١).

وقال عبد الله بن عمر في حديث طويل: « **تَمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ / الوداع بالعمرةِ إلى الحج، وبدأ فأَهَلَّ بالعمرةِ ثمّ أهلّ بالحج ...** »، ٧٦/أ وذَكر طوافَه وسَعيَه ثم قال: « **ولَم يَحْلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قَضَى حَجَّه ونَحَرَ هديَه وأفاض** ». خُرِّج في **الصحيحين**(٢).

وفي آخِرِ الحديثِ عن عائشةَ مثلُ ذلك مُحالاً عليه(٣)، وآخِرُ هذا الكلامِ يُفسِّرُ أوَّلَه ويُبيِّنُ أنَّ قولَه: « **تَمَتَّع** » تجَوُّزٌ بمعنى: أَمَرَ بالمُتعةِ، أو سَمَّى القِرانَ تَمَتُّعاً لإدخالِ العمرةِ في الحَجِّ.

وجاء عن ابن عمر أيضاً: أنَّه دخل مكةَ قارِناً فطاف طوافاً واحداً وسَعَى سعياً واحداً بِحَجَّةٍ وعمرةٍ ثم قال: « **هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ حين قَرَنَ** ». خرَّجه الدارقطني(٤).

وفي هذا دليلٌ على أنه أراد بقوله: « **تَمَتَّعَ** » قَرَنَ عمرةً مع حَجَّتِه أو أَمَرَ بالمُتعةِ.

---

(١) ويدل عليه ما أخرجه أحمد في المسند (٢/١٥١) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، وقال: « أحلّها الله تعالى، وأمر بها رسول الله ﷺ ». وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج باب: من ساق البدن معه (٢/٥٢٢) (رقم:١٦٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج باب: وجوب الدم على المتمتع .. (٢/٩٠١) (رقم:١٢٢٧).

(٣) صحيح البخاري (برقم:١٦٩٢)، وصحيح مسلم (برقم:١٢٢٨).

(٤) السنن (٢/٢٥٧) (رقم:٩٦) من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو عوانة في صحيحه (ص:٣٣٨ ـ تحقيق أيمن الدمشقي ـ). وسنده صحيح.

وروى عُروة، عن عائشة أنها قالت: « أهلَلْتُ مع رسولِ الله ﷺ في حجّةِ الوداع بعمرة فكنتُ مِمَّن تَمَتَّعَ و لم يَسُقِ الهديَ ». قال: « فزعَمتْ أنها حاضتْ ولَم تَطهُرْ حتى دخلتْ ليلةُ عرفةَ فقالت للنبي ﷺ: هذا يومُ عرفة و لم أطهرْ بعدُ، وكنتُ تمتّعتُ بالعمرةِ » فقال لها: « أهِلّي بالحج واسكتي عن العمرة ». خرّجه قاسم من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عنه(١).

فأخبرتْ عائشةُ عن نفسِها في هذا الحديثِ أنّها تَمَتَّعتْ مِن أجْلِ أنّها أَهَلّتْ بعمرة، وهذا تَجوُّزٌ؛ إذ لاَ خلافَ أنّها لَم تَحِلَّ من عُمرتِها حتى كَمُلَ حَجُّها، فأيْنَ حقيقةُ التَمَتُّع؟(٢).

---

(١) وهو في صحيح البخاري بمتنه وإسناده كتاب: الحيض باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (١٠٢/١) (رقم:٣١٦).

(٢) روى ذلك جابر عن النبي ﷺ في قصة عائشة صريحاً، خرّجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج باب: بيان وجوه الإحرام .. (٨٨١/٢) (رقم:١٢١٣).

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٠٤/٢ ـ ١٠٨).

والحاصل أنّ الأحاديث التي جاءت بإضافة التمتع إلى النبي ﷺ مؤوّلة إلى أنه أمر بذلك أو أنه أُطلق التمتع على القران.

قال ابن حبان بعد أن ساق جملة من تلك الروايات: « وأما الأخبار التي ذكرناها قبل في التمتع، فإنها ما نقول في كتبنا: إن العرب تنسب الفعل إلى الآمر كما تنسبه إلى الفاعل، فلما أذن لهم ﷺ في التمتع وقال: « من أهلّ بعمرة و لم يكن ساق الهدي فلْيحلّ » كان فيه إباحة التمتع لمن شاء، فنُسب هذا الفعل إلى المصطفى ﷺ على سبيل الأمر به، لا أنه ﷺ كان متمتّعاً، ولذلك قال عمر بن الخطاب للصُّبَيّ بن معبد حيث أخبره أنه أهلّ بالحج والعمرة فقال: هُديت إلى سنّة نبيّك ». الصحيح (الإحسان) (٢٤٩/٩).

وأورد الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه القيّم زاد المعاد أكثر من عشرين دليلاً صحيحاً صريحاً من السنة، فيه أنه ﷺ كان قارناً في حجّته، وبيّن أن التمتع يُطلق على معنيين، منها تمتّع القران، وهي لغة القرآن، ورجّح بأكثر من عشرة أوجه أن حجّته ﷺ كان فيها قارناً. انظره في: زاد المعاد (١٠٧/٢ ـ ١٥٨).

وقولُ الضحاكِ في حديثِ الموطأ: « إنَّ عمرَ قد نَهى عن ذلك ». يعني / عن التمتّع. ٧٦/ب

الصحيحُ: كان عمرُ ينهَى عنه ويَأمرُ بالإفرادِ لرَأيٍ رآهُ، ولَم يُنكِرْ مع هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَنَ، ولا أنَّه أمَرَ بالمتعة. جاء عنه أنَّه قال لأبي موسى: « **قد علمتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قد فعَلَه هو وأصحابُه** ». يريدُ التمتُّعَ، أي: أمَرَ به، خرّجه مسلم(١).

وقال للصُّبَيِّ(٢) بن مَعبَد ـ وقد قَرَنَ ـ: « هُدِيتَ لسُنَّةِ نبيِّك ﷺ »، خرّجه النسائي(٣).

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الحج باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٨٩٦/٢) (رقم:١٢٢٢)، وتمامه: « ولكن كرهت أن يظلوا مُعرسِين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم ».

نقل النووي عن القاضي عياض: « أن نهي عمر عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لأنه (كذا في المطبوع، والصحيح لا أنه) منع ذلك منع تحريم وإبطال، ويؤيّد هذا قوله: قد علمتُ أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، لكن كرهت أن يظلّوا ... ». شرح مسلم (٢٠٠/٨).

(٢) الصُّبَيّ: بضم الصاد المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وتشديد الياء بعدها بنقطتين من تحتها، وهو تصغير الصَّبِيّ. انظر: المؤتلف والمختلف (١٤٤١/٣)، توضيح المشتبه (٤٠٨/٥)، الأنساب (٥٢٣/٣).

وقال السمعاني: « وهو اسم، ولكن له شكل النسبة مذكرته ».

(٣) سنن النسائي كتاب: الحج باب: القران (١٤٦/٥، ١٤٧).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك باب: في القران (٣٩٣/٢) (رقم:١٧٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك باب: من قرن حج والعمرة (٩٨٩/٢) (رقم:٢٩٧٠)، وأحمد في المسند (١٤/١، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣)، والحميدي في المسند (١١/١) (رقم:١٨)، والطيالسي في المسند (ص:١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:٤٢/ب)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٧/٤) (رقم:٦- - ...ري في شرح المعاني (١٤٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى

=

وعمرُ هو الراوي حديثَ: « **قُلْ: عمرة في حَجَّة** »(١).

وروى مَعمَر، عن الزهري، عن سالم: « أنَّ ابن عمر أَمَرَ بالمتعة ». فقيل له: « إنَّك لتخالِفُ أباك ». فقال: « إنَّ عمرَ لم يَقُلِ الَّذي يقولون، إنَّما قال عمر: أَفرِدوا الحجَّ مِن العمرةِ فإنَّه أَتَمُّ للعمرة. أيْ إنَّ العمرةَ لا تَتِمُّ في أشهرِ الحجِّ إلا بِهَدْيٍ، وأراد أن يُزارَ البيتُ في غيرِ أشهُرِ الحجِّ فجعلتموها أنتم حَراماً، وعاقَبْتُم النَّاسَ عليها وقد أَحَلَّها الله تعالى، وعَمِلَ بها رسولُه ﷺ »(٢).

(٣٥٢/٤، ٣٥٤)، (١٦/٥) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٢/٢) (رقم:١٧٢٥)، (١٥٧/٨، ١٧٠) (رقم:٨٢٦٠، ٨٣٠١) من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصُّبَيّ به.

وللحديث طرق أخرى عن الصُّبَيّ، وهذا أصحها وأحسنها.

وذكره الدارقطني في العلل (١٦٤/٢ - ١٦٦) ثم قال: « وهو حديث صحيح، وأحسنها إسناداً حديث منصور عن الأعمش عن أبي وائل عن الصُّبَيّ عن عمر ».

وقال ابن كثير: « فهو محفوظ بل متواتر إلى أبي وائل، وقد صرّح بالتحديث عن الصُّبَيّ بن معبد، فهو على شرط البخاري ومسلم ». مسند عمر (٣٠٢/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج باب: قول النبي ﷺ: « العقيق واد مبارك » (٤٧٤/٢) (رقم:١٥٣٤)، وفي الحرث والمزارعة بابٌ: (١٠٠/٣) (رقم:٢٣٣٧)، وفي الاعتصام باب: ما ذَكَر النبي ﷺ وحضّ على اتّفاق أهل العلم (٥٠٨/٨) (رقم:٧٣٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١/٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به.

وأخرجه أحمد في المسند (٩٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري بمثله، وتقدّم التنبيه على ضعف صالح في الزهري.

وأخرج مالك في الموطأ كتاب: الحج، باب: جامع ما جاء في العمرة (٢٨٢/١) (رقم:٦٧) عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « افصلوا بين حجّكم وعمرتكم، فإن ذلك أتمّ لحج أحدكم، وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج ».

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة (٨٨٦/٢) (رقم:١٢١٧) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن جابر قال: قال عمر رضي الله عنه: « ... فافصلوا حجّكم من عمرتكم، فإنه أتمّ لحجّكم، وأتمّ لعمرتكم ».

وخَرَّج البزارُ أنَّ عُروةَ قال لابن عبّاس: « أرأيتَ حين تُفْتِي في المتعةِ ـ يعني متعةَ الحَجِّ ـ وقد عرفتَ أنَّ أبا بكر وعمر كان يَنْهَيَان عنها ويَكْرَهَانِها؟ » فقال ابنُ عبّاس: « **إنَّه كان آخِرَ عهدِ رسولِ الله ﷺ الَّذي فارقَ النَّاسَ عليه** ». فقال عُروةُ: « والله يا أبا عبَّاسٍ[1]، لأبو بَكرٍ وعُمر كانا أعْلَمَ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ مِنك ». فقال ابنُ عبَّاس: « يا عُرَيَّةُ![2] ما أُرَى العذابَ إلاَّ سينْزِلُ عليكم، أُخْبِرُك أنّه كان آخِرَ عهدِ رسولِ الله صلى / الله عليه وسلّم الذي فارَقَ النَّاسَ عليه وتقول: كان أبو بكر وعمر! »[3]. ٧٧/أ

---

(١) هي كنية ابن عباس.

(٢) تصغير عروة.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (ل:١٤٧/ب ـ نسخة الرباط ـ) قال: حدّثنا أحمد بن داود الكوفي، قال: نا عمرو بن عبد الغفار، قال: نا الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جُبير قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه عروة فقال، وذكره.

قال البزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عباس بأحسن من هذا الإسناد، وإنما عنى ابن عباس متعة الحج لا متعة النساء ».

قلت: وسند البزار ضعيف جداً، فيه عمرو بن عبد الغفار الفُقيمي.

قال أبو حاتم: « ضعيف الحديث، متروك الحديث ». الجرح والتعديل (٦/٤٦).

وقال علي بن المديني: « رافضي، تركته من أجل الرفض ». الميزان (٤/١٩٢).

وقال العقيلي: « منكر الحديث ». الضعفاء (٣/٢٨٦).

وقال ابن عدي: « حدّث بالمناكير في فضائل علي رضي الله عنه ». الكامل (٥/١٤٦).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٧٨).

لكنه توبع، أخرجه أحمد في المسند (١/٣٣٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٢٣٩،٢٤٠) من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن الأعمش به.

وشريك سيء الحفظ، وتقدّم.

وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٢) من طريق وُهيب، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة ـ عبيد الله بن عبد الله ـ قال: قال عروة، وذكره بنحوه، وسنده صحيح.

وانظر القِرانَ لِحَفصةَ(١)، والإفرادَ لعائشة مِن طريق عـروةَ(٢)، والقاسـمِ بن محمّد(٣)، وفِعلَ الصحابةِ لعائشةَ أيضاً من طريق عَمرَةَ وغيرِها(٤).

٢٦٠/ حديث: سَـمعتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يُسـألُ عـن اشـتِراءِ الرُّطَـبِ بالتَمْرِ؟ فقال: « أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ ».

في باب: ما يُكرَه من بَيع التَمر.

عن عبد الله بن يزيد، عن زَيد أبي عَيَّاش، عن سَعد(٥).

وفيه: سؤالُ زَيدٍ عن البَيضاءَ بالسُّلْتِ(٦).

---

(١) سيأتي حديثها (١٨٠/٤).

(٢) سيأتي حديثها (٨٧).

(٣) سيأتي حديثها (٦٥/٤).

(٤) سيأتي حديثها (١٢١/٤).

(٥) الموطأ كتاب: البيوع باب: ما يكره من بيع التمر (٤٨٥/٢) (رقم:٢٢).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع باب: في التمـر بـالتمر (٦٥٤/٣) (رقـم:٣٣٥٩) مـن طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: البيوع باب: في النهي عن المحاقلة والمزابنـة (٥٢٨/٣) (رقـم:١٢٢٥) من طريق قتيبة ووكيع.
والنسائي في السنن كتاب: البيوع باب: اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨/٧) من طريق يحيى القطان، وفي الكبرى كتـاب: القضـاء بـاب: مسألة الحـاكم أهـل العلـم بالسـلعة الـتي تبــاع (٤٩٧/٣) (رقم:٦٠٣٤) من طريق معن.
وابن ماجه في السنن كتاب: التجارات باب: بيـع الرطـب بـالتمر (٧٦١/٢) (رقـم:٢٢٦٤) مـن طريق وكيع وإسحاق بن سليمان.
وأحمد في المسند (١/١٧٥،١٧٩) من طريق ابن نمير وابن مهدي، ثمانيتهم عن مالك به.

(٦) هو حَبٌّ بين الحَبِّ والشعير. مشارق الأنوار (٢١٧/٢).
وقال ابن الأثير: « ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأنَّ البيضاء الحنطة ». النهاية (٣٨٨/٢).

وزَيدٌ هذا مجهولٌ، قيـل: هـو مولَـى بَنِـي زُهـرةَ[١]، وليـس بـأبي عَيَّـاشٍ الزُّرَقِيِّ الأنصاري ذاك من كِبارِ الصحابة[٢].

---

(١) جاء ذلك عند ابن ماجه، وقد سبق.

وقال ابن الحذاء: « مولى بني مخزوم، وقال مسلم: مولى بني زهرة ». رجال الموطأ (ل:٢٦/ب).

وزيد هو ابن عياش، مختلف فيه، فجهّله أبو حنيفة، والمصنف، وابن حزم.

انظر: الاستذكار (١٤٩/١٩)، التحقيق لابن الجوزي (١٧٢/٢) نصب الراية (٤١/٤)، المحلى (٣٩٩/٧).

والذي يظهر أن أقلّ أحواله أن يكون صدوقاً، فقد ذكره ابن حبّان في الثقات، ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٦٥/٣) عن الدارقطني أنه قال: « ثقة ». وصحح الترمذي حديثه هذا، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٧٢/١١) (رقم:٤٩٩٧)، والحاكم في المستدرك (٣٨/٢)، وصححه ابن خزيمة كما في تهذيب التهذيب.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنّه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ... والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش ». المستدرك (٣٩/٢).

وقال المنذري: « وقد حُكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان، عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، وهما (كذا) ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدّة تحرّيه في الرجال ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصحّحه ...، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضا الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضا النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحدا ضعّفه، والله عز وجل أعلم ». مختصر سنن أبي داود (٣٤/٥)، وانظر: التحقيق لابن الجوزي (١٧٢/٢).

فالظاهر من أمره أنه محتج به، لذا قال الحافظ: « صدوق ». التقريب (رقم:٢١٥٣).

وقد صحح الأئمةُ حديثَه هذا كما تقدّم عن الترمذي وابن حبان وغيرهما، وصححه أيضاً علي ابن المديني كما في بلوغ المرام لابن حجر (ص:١٧٣)، والشيخ الألباني في الإرواء (١٩٩/٥).

(٢) قال الطحاوي بعد أن ذكر رواية من قال فيه: أبو عيّاش الزُّرَقي: « هذا محال؛ لأنّ أبا عيّاش الزُّرَقي رجل من أصحاب النبي ﷺ جليل القَدْر، وليس لعبد الله بن يزيد لقاء مثله ». شرح مشكل الآثار (٤٧٢/١٥، ٤٧٣).

وعبد الله بن يَزيد شيخُ مالكٍ هو مولَى الأسود بن سفيان، وليس بابنِ هُرمُز(١).

وقال حمادُ بنُ سلمةَ، عن مالك في متنه: « أَلَيسَ يَنقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِس؟ »(٢).

قال الحافظ ابن حجر: « وقد فرّق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة، بل قال زيد أبو عياش هو زيد ابن الصامت من صغار الصحابة ». تهذيب التهذيب (٣/٣٦٥).

(١) انظر: التمهيد (١٩/١٧٠، ١٧١)، أسماء شيوخ مالك (ل:٦٢/أ)، تهذيب الكمال (١٦/٣١٨)، تهذيب التهذيب (٦/٧٥).

وابن هرمز هو عبد الله بن يزيد بن هرمز أبو بكر الأصم، فقيه المدينة.

قال أبو حاتم: « ليس بقوي، يُكتب حديثه، وهو من فقهاء أهل المدينة ».

وقال الذهبي: « قلّ ما روى، كان يتعبّد ويتزهّد، وجالسه مالكٌ كثيراً وأخذ عنه ».

انظر: طبقات ابن سعد (٥/٤١٩)، الجرح والتعديل (٥/١٩٩)، السير (٦/٣٧٩).

(٢) لم أقف على رواية حماد بن سلمة، **وتابعه على لفظه:**

- القعنبي، أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١/٣٧٢) (رقم:٤٩٩٧).
- عبد الله بن نمير عند أحمد، وقد سبق.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٨٠) من طريق خلف بن هشام عن مالك بلفظ: « أَوَ ينقص الرطب إذا يبس ».

وأخرجه أيضاً في (ص:٨٤)، والدارقطني في السنن (٣/٤٩) من طريق أبي محمد عبد الله بن عون الخراز عن مالك، ولفظه: « نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالرّطب، وقال: **إنّه إذا يبس نقص** ».

ومراد المصنف من إيراد طريق حماد بن سلمة بهذا اللّفظ بيان معنى الاستفهام في الطرق الأخرى، وأنّه استفهام تقرير وتوبيخ منه ﷺ لهم، وحكى ابن عبد البر في ذلك قولين:

« الأول: أنّه استفهام استفهم من أهل النخيل والمعرفة بالتمر والرطب وردّ الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس، وضعّف هذا القول.

الثاني: قال: وهو أصحها، أنه ﷺ لم يستفهم عن ذلك، ولكنه قرّر أصحابه على صحة نقصان الرطب إذا يبس، ليبيّن لهم المعنى الذي منه منع فقال: « أينقص الرطب إذا يبس؟ » أي أليس =

وانظر أحاديثَ المزابَنةِ، وتفــاضلِ الجِنسِ الواحـد لابـنِ عمـر[١]، وأبي سعيد[٢]، وأبي هريرة وغيرِهم[٣].

٢٦١/ **حديث:** « **إنّما مَثَلُ الصلاةِ كمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ[٤] عَذْبٍ ببابِ أحدِكُم يَقْتَحِمُ فيه كلَّ يومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ ....** ».

وفيه: قِصَّةُ الأخوَينِ اللَّذينِ هَلَكَ أحدُهما قبلَ صاحبِه.

في جامع الصلاة.

بلغه، عن عامر بن سَعد، عن أبيه[٥].

هذا مقطوعٌ[٦]، ورواه ابنُ وهب، عن مَخرَمَةَ بن بُكير، عـن أبيـه، عـن

ينقص الرطب إذا يبس، وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل. فهـذا تقرير منـه وتوبيخ، وليس باستفهام على الحقيقة؛ لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي ﷺ .. ثم استدل ابن عبد البر على أن الاستفهام يأتي عند العرب ويراد به التوبيخ والتقرير بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾ »، وذكـر آيـات أخـر. انظـر: التمهيـد (١٩/١٩٢،١٩٣).

وكأن ابن عبد البر لم يقف على الرواية الـتي ذكرهـا المصنـف مـن طريـق حمـاد، ولا علـى روايـة القعنبي وغيره، وإلاّ لاستدل بها على ذلك، وخير ما فسّر الحديث بالحديث، وطريـق عبـد الله بـن عون تؤيّد ذلك، وهي صريحة أنه ﷺ كان عالما بذلك.

وبمثل قول ابن عبد البر قال الخطابي في معالم السنن (٥/٣٢)، والطيبي في شرح المشكاة (٦/٥٤،٥٥).

(١) تقدّم حديثه في المزابنة (٢/٤١١)، وحديثه في تفاضل الجنس الواحد (٢/٥٠٨).

(٢) سيأتي حديثاه (٣/٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) سيأتي حديثه (٣/٤٧٤)، وانظر حديث عمر (٢/٢٧٦)، وحديث عثمان (٢/٣١١).

(٤) بفتح الغين، أي كثير الماء، متّسع الجري. مشارق الأنوار (٢/١٣٥).

(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: جامع الصلاة (١/١٥٨) (رقم: ٩١).

(٦) الانقطاع بين مالك وعامر بن سعد، وهذا بيّن.

عامر بن سَعْد، عن أبيه. انفرَدَ ابنُ وهب فيه بهذا الإسنادِ(١).

وقال الدارقطني: « يُقال: إنَّ مالكاً أخذَ هذا الحديثَ من مَخرمَةَ بن بُكير »(٢).

وقال ابنُ معين في التاريخ: « بلغنِي أنَّ مالكاً كان يَستَعِيرُ كُتُبَ بُكير / فينظرُ فيها ويحدِّثُ عنها »(٣). ٧٧/ب

وأنكَرَ أبو بكر البزار هذا الحديثَ وقال: « لَم يَروِه أحدٌ غيرُ سَعدٍ »(٤). وخرَّج المَثَلَ المضروبَ في الصلاة مُجَرَّداً مِن سائِرِ الحديثِ بإسنادٍ له عن عامِرِ بن سعد، عن أبان، عن أبيه عثمان بن عفّان. وقال: « قد رُوِي عن غير عثمان »(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٦٠) (رقم: ٣١٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٦٩) والحاكم في المستدرك (١/٢٠٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٣٠٣) (رقم:٦٤٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٢١) من طرق عن ابن وهب به.
قال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، فإنما لم يخرجا مخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنّه، وأثبت بعضهم سماعه منه ».
ووافقه الذهبي.

(٢) العلل (٤/٣٤٦).

(٣) ذكره ابن البرقي عن يحيى بن معين. انظر: التمهيد (٢٤/٢٠٢).
وتقدّم الكلام في رواية مخرمة بن بكير عن أبيه وأقوال أهل العلم في ذلك، وأنه لم يسمع من أبيه إنما هي وجادة. انظر: (٢/٣١٢ - ٣١٤).

(٤) لم أجد هذا الكلام في مسند البزار، لا في مسند سعد ولا في مسند عثمان رضي الله عنهما.
وحكاه ابن عبد البر وتعقّبه بقوله: « وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يَروي ذلك الحديث سعد وغيره ... ». التمهيد (٢٤/٢٢٠).

(٥) المسند (٢/١٨)، ولفظه: « وهذا الحديث لا نعلم يروى عن عثمان عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ ».
=

وخُرِّج في **الصحيح** عن أبي هريرة وغيرِه(١).

قلت: أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (٤٤٧/١) (رقم:١٣٩٧)، وأحمد في المسند (٧١/١)، وعبد بن حميد في مسنده (١١١/١) (رقم:٥٦ ـ المنتخب)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥١/١) (رقم:٨٤،٨٥) من طريق ابن أخي الزهري عن عمّه الزهري عن صالح بن أبي فروة عن عامر بن سعد عن أبان به.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث مخرمة بن بكير وحديث ابن أخي الزهري؟ فقال. «هذا أدخل بينه وبين عثمان أبان، وهو عندي أشبه». العلل (١٣٠/١).

وقال الدارقطني: «تفرّد به ابن أخي الزهري عن الزهري، فإن كان ضبطه فالحديث حديثه، والله أعلم». العلل (٣٤٤/٤).

قلت: ابن أخي الزهري في حديثه عن عمّه ضعف.

قال الدارمي: قلت ليحيى: «فابن أخي الزهري ما حاله؟ (أي في الزهري) قال: ضعيف». التاريخ (ص:٤٨).

وقال أيضا: «محمد بن عبد الله بن أخي الزهري أحب إليَّ في الزهري من محمد بن إسحاق». التاريخ (٢٤٦/٣ ـ رواية الدوري ـ).

قال العقيلي: «ومحمد بن إسحاق عند يحيى بن معين ضعيف لا يحتج به بروايته».

ثم قال العقيلي: «وأما محمد بن يحيى الذهلي فجعله في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع أسامة بن زيد وأبي أويس وفليح وعبد الرحمن بن إسحاق، وهؤلاء كلهم في رجال (كذا والصواب حال) الضعف والاضطراب».

ثم ذكر الذهلي ثلاثة أحاديث ينفرد بها ابن أخي الزهري عن الزهري، وليس منها هذا الحديث. انظر: الضعفاء (٨٨/٤).

وقال ابن رجب: «وأما ابن إسحاق وابن أخي الزهري فتكلّم أحمد في حديثهما عن الزهري وليّنه». شرح العلل (٦٧٥/٢).

وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، كثير الوهم يخطئ عن عمّه في الروايات، ويخالف فيما يروي الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». المجروحين (٢٤٩/٢).

وانظر: تهذيب الكمال (٥٥٤/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٤٩/٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة باب: الصلوات الخمس كفّارة (١٦٧/١) (رقم:٥٢٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٤٦٢/١) (رقم:٦٦٧) عن أبي هريرة به.
وأخرجه مسلم (٤٦٣/١) (رقم:٦٦٨) من حديث جابر أيضا.

وأمَّا قِصَّةُ الأَخَوينِ فمَرْوِيَّةٌ عن طلحة بن عُبيد الله، وعن جماعةٍ سواه.
خَرَّجه ابنُ حَنبل، وابنُ أبي شَيبة[١].

---

(١) في القصة أنَّ أحدَهما توفي قبل الآخر، فذُكر فضل الأول فقال ﷺ: « ألم يكن يصلي »، ثم قال: « وما يدريك ماذا بلغت صلاته »، ثم ذكر الحديث.

وحديث طلحة بن عبيد الله:

أخرجه أحمد في المسند (١/١٦١، ١٦٣)، وابن ماجه في السنن كتاب: تعبير الرؤيا باب: تعبير الرؤيا (٢/١٢٦٣) (رقم: ٣٩٢٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٧/٢٤٨) (رقم: ٢٩٨٢)، وأبو يعلى في المسند (١/٣١٤) (رقم: ٦٤٤)، والهيثم بن كليب في مسنده (١/٨٥) (رقم: ٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٢١، ٢٢٣) من طرق عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله به.

وسنده منقطع، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من طلحة.

قاله ابن أبي خيثمة عن ابن معين. نقله الهيثم بن كليب في مسنده.

وكذا قال ابن المديني كما في تحفة الأشراف (٤/٢٢١).

وأخرجه ابن أبي شيبة كما قال المصنف ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٢٥)، والبزار في مسنده (٣/١٤٣) (رقم: ٩٢٩) من طريق زياد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة به.

قال البزار: « وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله، ورواه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن طلحة، فذكرناه عن زياد لأنه وصله، فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة بن عبيد الله رحمه الله. وقد تابع زيادا على روايته غير واحد ».

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر هذه الطرق وغيرها، وصحح الرواية المنقطعة، وقال: « وذكر أبي هريرة فيه وهم والله أعلم ». انظر: العلل (٤/٢١٤، ٢١٥).

والحاصل أن حديث مالك في الموطأ منقطع، إلا أن له أصولا تقوّيه والله أعلم.

٥٢ / مسند سَعدِ بنِ عُبادةَ بن دُلَيم بن حارِثة الأنصاريِّ الخَزْرَجي

حديثٌ واحد.

٢٦٢/ **حديث: خَرج سعدُ بن عُبادة مع رسول الله ﷺ في بعضِ مغازيه فحضَرَتْ أمَّه الوفاةُ بالمدينة ...** فيه قولُها: « إنَّما المَالُ مالُ سعد »، وقولُه: « هل ينفعُها أنْ أتَصدَّقَ عنها »، وذَكَر الحائِطَ.

في الأقضية، عند آخره.

عن سعيد بن عَمرو بن شُرَحْبِيل بنِ سَعيد بنِ سَعْد بنِ عُبادة، عن أبيه، عن جَدِّه قال: « خرج سعد »(١).

هكذا هو في **الموطأ**، وظاهِرُه الإرسال؛ لأنَّ سَعِيداً الأصْغرَ رواه عن أبيه عَمرو، وعَمرو رواه عن أبيه شُرَحْبِيل وهو جَدُّ سَعِيدٍ الأدْنى، وشُرَحْبِيلُ وَصَفَ القِصَّةَ ولَمْ يَشْهَدْها؛ إذْ لاَ صُحبةَ له، لكنَّه قد روى هذا الحديثَ عن جَدِّه سَعْد بن عبادة، بَيَّنَ إسنادَه عبد المَلِك بنُ الماجشون قال فيه خارِجَ **الموطأ** عن مالك: سَعيد، عن أبيه، عن جَدِّه، عن سَعْد بن عُبادة: « أنَّه خرج »(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الأقضية باب: صدقة الحي عن الميت (٢/٥٨٢) (رقم: ٥٢).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الوصايا باب: إذا مات الفجأة، هل يستحبّ لأهله أن يتصدّقوا عنه؟ (٦/٢٥٠) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٩٣)، وقال: « وهذا الحديث مسند ...، وشرحبيل غير نكير أن يلقى جدّه سعد بن عبادة ».
قلت: لكن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال عنه الساجي: « حدّث عن مالك بمناكير ».
وقال الحافظ: « صدوق له أغلاط في الحديث »
انظر: تهذيب الكمال (١٨/٣٥٨)، تهذيب التهذيب (٦/٣٦١)، التقريب (رقم: ٤١٩٥).

وذكر البخاري في التاريخ أنَّ سعيدَ بنَ عَمرو يروي عن أبيه، وأنَّ أباه عَمرو بن شُرحبيل بن سعِيد بن سَعْد يروي عن أبيه شُرحبيل، عن جَدِّه، سَعْد ابن عبادة[١].

وذكر غيرُه أنَّ شُرحبيل يَروي عن أبيه سَعِيد بن سَعْد[٢].

وذَكرَ البزارُ سعِيد بن سعْد بن عُبادة / في جُملةِ الصحابةِ، وخَرَّج له حديثَ ضَرْبِ الزانيِّ الضَعيفِ بعُثْكُولٍ فيه مائةُ شِمْراخٍ[٣]، إلاَّ أنَّه ذَكَر أنَّ أباه سعْداً هو الَّذي رَفَعَ شأنَه إلى النبيِّ ﷺ، وقال في آخِرِه: « لا نَعلمُ أسنَدَ سعِيدُ ابنُ سعْدٍ إلاّ هذا الحديثَ »[٤]. ٧٨/أ

---

(١) التاريخ الكبير (٤/٤٤، ٢٥١)، و لم يذكره البخاري من قوله، وإنما حكى الخلاف في ذلك، وحكى القول الثاني الذي سيذكره المصنف.

(٢) والجمع بين ذلك أنه يروي عن أبيه وعن جدّه. انظر: تهذيب الكمال (١٢/٤١٨).

(٣) العثكول، ويقال: عثكال، وهو العِذق من أعذاق النخل يكون فيه الرطب. وكل غصن من أغصانه شمراخ. انظر: النهاية (٢/٥٠٠)، (٣/١٨٣).

(٤) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.
والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم (٤/٣١٣/٧٣٠٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الحدود باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/٨٥٩) (رقم:٢٥٧٤)، وأحمد في المسند (٥/٢٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٧٤) (رقم: ٢٠٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٦٣) (رقم: ٥٥٢١، ٥٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٥/٤٧٤) (رقم: ٢٥٨٥) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد به.
وفيه محمد بن إسحاق مدلس و لم يصرّح بالتحديث، لكنه توبع.
أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٦٢١) من طريق قاسم بن أصبغ عن عبد الله بن روح المدائني عن يعقوب بن الأشج به. واستدل به ابن عبد البر على صحة سعيد بن سعد.
وعبد الله بن روح قال عنه الدارقطني: « ليس به بأس »
وقال هبة الله بن الحسن الطبري: « ثقة ». انظر: تاريخ بغداد (٩/٤٥٤). =

وقال الساجي: « شُرَحبِيل بن سعِيد ضعيفٌ »[(١)].

وقال يحيى بنُ يحيى في أوَّلِ السَّندِ: « سعِيد بن عَمرو »، وتابعه الأكثرُ[(٢)]، وقال فيه القعنبيُّ وطائفةٌ: « سَعْد » بغيرِ ياءٍ[(٣)].

وخولف محمد بن إسحاق وعبد الله بن روح المدائني:

خالفهما محمد بن عجلان، فرواه عن يعقوب الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: « أن امرأة حملت فقيل لها ... »، الحديث، أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣١٣/٤) (رقم: ٧٣١٠).

ومحمد بن عجلان ثقة، ويؤيّد روايته أن النسائي أخرج الحديث في السنن الكبرى (٣١١/٤) (رقم: ٧٣٠١) من طريق أبي حازم.

و(برقم: ٧٣٠٤،٧٣٠٢) من طريق أبي الزناد.

و(برقم: ٧٣٠٤ - ٧٠٣٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

و(برقم: ٧٣٠٩،٧٣٠٧) من طريق الزهري، كلهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به.

قال النسائي: « أجودها حديث أبي أمامة مرسل ». السنن الكبرى (٣١٤/٤).

فلا يُجزم بصحبة سعيد بن سعد بحديث ابن إسحاق وروح بن عبد الله المدائني، وذلك لمخالفة من هو أوثق وأحفظ، وسيأتي ذكر الاختلاف في صحبته.

(١) وذكره ابن حبّان في الثقات (٤٤٨/٦).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم: ٢٧٦٥)، ولم يُذكر في تهذيب التهذيب قول الساجي.

(٢) منهم: أبو مصعب الزهري (٥١٠/٢) (رقم: ٢٩٩٩)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٣/١١).

- ويحيى بن بكير (ل: ١٣٢/ب - نسخة الظاهرية -).

- وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل: ٣٩/ب)، وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم كما تقدّم.

- وعبد الله بن يوسف عند البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٨/٣).

- وعبد الله بن الحكم عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٤/٦) (رقم: ٥٥٢٣).

- وروح بن عبادة عند المزي في تهذيب الكمال (٢٣/١١).

(٣) تابعه ابن البرقي كما في التمهيد (٩٣/٢١).

وأدخلَه البخاريُّ في باب سَعِيدٍ، بالياءِ كما قال يحيى ومَن تابعه[١].

ووقع في كتاب يحيى بنِ يحيى: « شُرَحبيل، عن سعيد » تَصَحَّفَ له « ابْنٌ » بـ « عَن » وهو خطأٌ بيِّنٌ، والصواب: « ابن سعيد »، وهكذا عندَ سائِرِ الرواة[٢].

وسعِيدُ بن سَعْدٍ والِدُ شرَحبِيل له صُحبة، هذا قولُ الأكثرِ، وهو الأشْهَرُ[٣].

وقد قيل: لَم تَثبتْ له صُحبة، وتَوَقَّف في ذلك أحمدُ بنُ حنبل[٤].

وأمّا أخوه قَيسُ بن سَعْد، وأبوهما سَعْدُ بن عُبادة فمِن جِلَّةِ الصحابةِ[٥]، كان سعْدُ بنُ عُبادة سيِّدَ الخَزْرَج، كما كان سعدُ بنُ مُعاذٍ سَيِّدَ

---

(١) التاريخ الكبير (٤٩٨/٣)، وانظر: الجرح والتعديل (٤٩/٤)، تهذيب الكمال (٢٢/١١).
وفي موطأ سويد بن سعيد (ص:٢٩٧) (رقم:٦٤٦)، وفي طبعة دار الغرب (ص:٢٤٨) (رقم:٣٠٩): « مالك عن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جدّه ».
سقط منه سعيد بن عمرو، وهو شيخ مالك في هذا الإسناد.

(٢) نسخة المحمودية (أ) (ل:١٣٦/ب)، و(ب) (ل:١٨٠/ب).
وفي المطبوع وقع على الصواب!
ولم يشر ابنُ عبد البر في التمهيد إلى هذا الوهم، وذكره محمد بن حارث الخشني في جملة أوهام يحيى على مالك. انظر: أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٦).

(٣) قال ابن حجر: « ذكره الجمهور في الصحابة ... واختلف فيه قول ابن حبان فذكره في الصحابة، وفي ثقات التابعين ». الإصابة (١٠٥/٣ ـ القسم الأول ـ).
وجزم ابن عبد البر بصحبته واستدلّ بحديث الذي أصاب حدّا وضرب بعثكول، وقد تقدّم. انظر: الاستيعاب (٦٢٠/٢).

(٤) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال: « كان سعيد بن سعد قد أدرك النبي ﷺ، وفي بعض الرواية أنه سمع منه، وكان ثقة قليل الحديث ». الطبقات الكبرى (٥٩/٥، ٦٠).
وذكره ابن حبان في التابعين. الثقات (٢٧٧/٤).

(٥) انظر: ترجمة قيس في الاستيعاب (١٢٨٩/٣)، الإصابة (٤٧٤/٥)، وإليه ينتسب أبو العباس الداني صاحب هذا الكتاب.
وترجمة سعد في الاستيعاب (٥٩٤/٢)، الإصابة (٦٧/٣).

الأَوسِ، وفيهما جاءَ الخَبَرُ المأثورُ أنَّ قُريشاً سَمِعوا صائِحاً يَصيحُ ليلاً على جَبَلِ أبي قُبَيسٍ :

فإن يُسْلِمْ السَّعدانِ يُصبحْ مُحمَّدٌ بمكّةَ لاَ يَخشَى خِلاَفَ المُخالِفِ[1].

وإلى سَعْد بن عُبادة اجتَمعت الأنصارُ للبَيعَةِ عند مَوتِ النَّبيِّ ﷺ، وحديثُ السَّقِيفَةِ في ذلك مشهورٌ[2].

ولم يُخرَّج لسَعِيد بن سَعْد في **الصحيح** شيءٌ؛ لقِلَّةِ حديثِه[3].

٧٨/ب **فصل**: حديثُ سَعْدٍ / هذا رُوي من طُرقٍ جَمَّةٍ عنه، وعن غيره واختُلِف في مَتنِه، وخَرَّجه مالكٌ في **الموطأ** في مَواضِعَ مُفْتَرِقَةٍ بأسانيدَ مختلفةٍ على وجوهٍ شتّى، ذَكَره عن سَعْد في باب: صَدَقةِ الحَيِّ عن الميِّتِ، من كتاب الأقضية.

وفيه: « أنَّ أمَّه امتنعتْ عن الوصيَّةِ إذْ كان المالُ مالَه فسَأَلَ هل يَنفَعُها صَدقتُه »[4].

وذَكَر في الباب عن عائشةَ: « أنَّ رجلاً قال: إنَّ أمِّي افْتُلِتَتْ[5] نفسَها وأُرَاها لَو تكلَّمتْ تَصدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عنها؟ »[6].

---

(١) ذكره البخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (١/٥١)، وفيه تتمّة.
وانظر: الاستيعاب (٣/٥٩٦)، الفتح (٧/١٥٤).
(٢) انظره مطوّلاً في صحيح البخاري كتاب: المحاربين، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٨/٣٤٠ - ٣٤٣) (رقم: ٦٨٣٠).
(٣) سبق نقض هذا التعليل. انظر: (٢/١٠٢).
(٤) وهو حديث الباب.
(٥) أي ماتت فجأة كما في الطريق الآخر، وانظر: مشارق الأنوار (٢/١٥٧)، النهاية (٣/٤٦٧).
(٦) الموطأ (٢/٥٨٢) (رقم: ٥٢)، وسيأتي في مسند عائشة (٤/٤١).

وفيه: أنّها ماتَت فُجَاءَةً فلِذلك لَم تُوصِ، ولَم يَذكُر هَل المالُ مالُه أو مالُها، وكَنَّتْ عائشةُ عن سَعْدٍ ولَم تُسَمِّه.

وذَكَرَ في كتاب: العِتق، عن القاسم بن محمّد مُرسلاً: « أنَّ سعداً استَأذَنَ في العِتقِ عن أمِّه »، ولَم يَذكر صدقةً ولا نَذراً(١).

وذَكَر في كتاب: النذور عن ابن عباس: أنَّ سعداً قال: « إنَّ أمِّي ماتتْ وعليها نذرٌ »، ولَم يُسَمِّ النَّذر، ولا ذَكَرَ العِتقَ ولا الصدقة(٢).

والكلُّ قصةٌ واحدةٌ، واضطُرِبَ في نقلِها، واختَلَفَت العباراتُ في ذلك، والله أعلم(٣).

وقد جاء في هذا المعَنى أحاديثُ جَمَّة عن ابن عبّاس، وأبي هريرة، وبُريدةَ، وغيرهم فيها ذِكر الصيامِ، والحجِّ، وقضاءِ الدَّيْن على الإطلاقِ مالاً كان أو عَملاً، والكلُّ في **الصحيح**(٤).

---

(١) الموطأ كتاب: العتق باب: عتق الحي عن الميت (٢/٥٩٧) (رقم:١٣)، وسقط مرسل القاسم من النسخة الخطية لهذا الكتاب، وتقدّم بيان ذلك في المقدّمة (١/١٧٨).

(٢) الموطأ كتاب: العتق باب: ما يجب من النذور في المشي (٢/٣٧٦) (رقم:١)، وتقدّم تخريجه في مسند ابن عباس (٢/٥٢٩).

(٣) وذكر الحافظ ابن حجر جمعا بين بعض الروايات، فيحتمل أنّه سأل عن النذر وعن الصدقة، وكان النذر عتق رقبة. كما يحتمل أن يكون نذراً مطلقاً. انظر: الفتح (٥/٤٥٧،٤٥٨).

(٤) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم باب: من مات وعليه صوم (٢/٦٠٣) (رقم:١٩٥٣)، وفيه ذكر الصوم.
وفي كتاب: جزاء الصيد باب: الحج والنذور عن الميت (٢/٥٧٢) (رقم:١٨٥٢)، وفيه ذكر الحج.
وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الوصية باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (٣/١٢٥٤) (رقم:١٦٣٠)، وفيه ذكر المال.
وحديث بريدة أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٥) (رقم:١١٤٩)، وفيه ذكر الصدقة والصوم والحج.

وللفقهاء في هذا تَفصيلٌ ذَكَرَه أهلُ التَّأويلِ[١].

فصل: وفي الكنى: أبو سعيد الخدري واسْمُه: سَعْد بن مالك[٢].

وأبو محمّد المذكور في حديثِ عُبادة لقولِـه: « **الوتـرُ واجـبٌ** ». قيل: اسمه سَعد بن أَوْس[٣].

٧٩/أ وسَعْدُ بن معاذ رَجلٌ / مَجهولٌ مشكوكٌ في اسمِـه، قيـل فيـه: مُعـاذُ بـن سعد، انظره في المراسِلِ[٤].

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٤ - ٢٥٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/٧٥)، المغني (١٣/٦٥٥)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٦٧ - ٣٧١)، الفتح (٤/٢٢٨).

(٢) سيأتي مسنده (٣/٢٢٥).

(٣) سيأتي مسنده (٣/١٩٨).

(٤) سيأتي مرسله (٤/٥٩٠).

٥٣ / مسند سَهل بن سَعْد بن مالك الأنصاري السَّاعِديّ

ثمانيةُ أحاديث، وله حديثٌ واحدٌ في الزيادات(١).

١ - محمّد بن شهاب، عن سَهل

حديثٌ واحد.

مالك، عن ابن شهاب، عن سَهل بن سعد.

٢٦٣/ **حديث: أنَّ عُوَيْمِر العجلانيَّ جاء إلى عاصِم بن عَدِيٍّ فقال: أرأيتَ رجلاً وَجَدَ مع امرأَتِه رجلاً أيَقْتُلُه فيَقتُلونَه أم كَيف يَفْعَلْ؟...**

فيه: « **قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحِبَتِكَ، فاذْهَبْ فأْتِ بها** ». وذَكَر اللّعان، وقَولَ عُوَيْمِر: « كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أَمْسَكْتُها »، وأنّه طَلَّقَها ثلاثاً قبلَ الأمْرِ به، وقولَ الزهري: « فكانت تلك بَعدُ سنّةَ المُتَلاعِنَين »(٢).

---

(١) سيأتي حديثه (٤/٤٢٩).

(٢) الموطأ كتاب: الطلاق باب: ما جاء في اللّعان (٢/٤٤٤) (رقم:٣٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق باب: من أجاز طلاق الثلاث (٦/٤٩٨) (رقم:٥٢٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: اللّعان ومن طلّق بعد اللّعان (٦/٥١٥) (رقم:٥٣٠٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللّعان (٢/١١٢٩) (رقم:١٤٩٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق باب: اللّعان (٢/٦٧٩) (رقم:٢٢٤٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطلاق باب: الرخصة في ذلك (أي طلاق الثلاث) (٦/١٤٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٤،٣٣٥،٣٣٦) من طريق نوح بن ميمون، وأبي نوح قراد، وابن مهدي، وإسحاق الطبّاع.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح باب: في اللّعان (٢/٢٠١) (رقم:٢٢٢٩) من طريق أبي علي الحنفي، عشرتهم عن مالك به.

ومِن النَّاس من أدْرَجَ هذا الكلامَ لسَهل[١]، وزِيدَ في بعضِ الطُّرق عنه: فقال النبيُّ ﷺ: « **ذاكم التفرق بين كلِّ متلاعنين** »، خرَّج هذا في الصحيحين[٢].

وقال فيه عياضُ بن عبد الله وغيرُه، عن الزهري، عن سَهل: « **فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ عند رسولِ الله ﷺ فأنفذَه رسولُ الله ﷺ وكان ما صَنعَه عندَه سُنَّةً** ». خرَّجه أبو داود في التفرّد[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التفسير باب: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية (٢٩٨/٦) (رقم:٤٧٤٥) من طريق الأوزاعي.

وفي باب: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٩٨/٦) (رقم:٤٧٤٦) من طريق فُليح بن سليمان.

وفي الاعتصام باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٢٩٧/٨) (رقم:٧٣٠٤) من طريق ابن أبي ذئب.

ومسلم في صحيحه (١١٣٠/٢) (رقم:١٤٩٢) من طريق يونس.

ونسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل. وانظر: الفتح (٣٦١/٩).

(٢) وهي رواية ابن جريج عن الزهري عند البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق باب: التلاعن في المسجد (٥١٦/٦) (رقم:٥٣٠٩)، ومسلم في صحيحه (١١٣٠/٢) (رقم:١٤٩٢).

قال ابن حجر: « وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث: قال أبو عبد الله (يعني البخاري): قوله « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهري، وليس من الحديث. انتهى، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج، فكأن المصنف رأى أنه مدرج فنبّه عليه ». الفتح (٣٦١/٩).

(٣) وهو في سننه (٦٨٣/٢) (رقم:٢٢٥٠)، وفي آخره: قال سهل: « حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرّق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ».

وهذا يؤيّد أن الإدراج وهو قوله: « تلك سنة المتلاعنين »، من قول سهل.

وأما قوله: « فأنفذه رسول الله ﷺ »، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أنه أنفذ الطلاق.

الثاني: أنه أنفذ الفرقة الدائمة المتأبّدة، وهذا الظاهر، ويشهد له قول سهل: « ثم لا يجتمعان أبداً ». انظر: معالم السنن (١٦٢/٣)، الفتح (٣٦١/٩).

وقال ابنُ عيينة، عن الزهري، عن سَهل: « إنَّ رسولَ الله ﷺ فرَّقَ بين المُتَلاعِنَين »، خرَّجه البخاري(١).

وانتَقَدَ ذلك الدارقطنيُّ في الاستدراكات وقال: « هذا مِمَّا وَهِمَ فيه ابنُ عيينة؛ لأنَّ أصحابَ الزهري قالوا: فطلَّقها / قبل أن يأمرَه النبيُّ ﷺ فكان فراقُه إيَّاها سُنَّةً. لَم يقلْ أحدٌ منهم أنَّ النبيَّ ﷺ فرَّق بينهما غيرُه »(٢). ٧٩/ب

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، أعني ذكر رسول الله ﷺ فيه.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين باب: من أظهر الفاحشة واللَّطخ والتهمة بغير بيِّنة (٣٤٩/٨) (رقم:٦٨٥٤)، وفي الأحكام باب: من قضى ولاعن في المسجد (٤٥٣/٨) (رقم:٧١٦٥) بلفظ: « شهدتُ المتلاعنين وأنا ابنُ خمس عشرة فُرِّق بينهما ».
والمعنى واحد؛ لأن المراد بالمفرِّق في طريق ابن عيينة هو رسول الله ﷺ، وجاء بتمامه عند أبي داود في السنن (٦٨٤/٢) (رقم:٢٢٥١). وقال أبو داود: « لم يُتابِع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرَّق بين المتلاعنين ».
وفي تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:٤٤/أ): « سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي: أنَّه شهد المتلاعنين على عهد النبي ﷺ، وأنَّ النبي ﷺ فرَّق بينهما؟ فقال: أخطأ، ليس النبي فرَّق بينهما ».
(٢) التتبّع (ص:٢٨٧).
قال الحافظ ابن حجر: « لم أره عند البخاري بتمامه، وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه، وكأنه اختصره لهذه العلَّة، فبطل الاعتراض عليه ». هدي الساري (ص:٤٠٠).
قلت: بطلان الاعتراض على البخاري لا من جهة عدم ورود طريق ابن عيينة في صحيحه، بل روايته موجودة عنده بالمعنى، ولكن يبطل الاعتراض من جهتين:
١ـ أنَّ ابن عيينة لم ينفرد بقوله: « ففرَّق بينهما »، بل تابعه الزبيدي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٠/٧، ٤٠١)، وقال البيهقي بعد أن أورد كلام أبي داود السابق: « يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد، إلاَّ ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري: أنَّه فرَّق بينهما النبي ﷺ ».
٢ـ أنه جاء من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ هو الذي فرَّق بينهما، وسيورده المصنف. ولم تقع الفرقة بطلاقه إيَّاها، وإنما باللعان نفسه، فيصدق أنه فرَّق بينهما النبي ﷺ. وفي حديث ابن عمر بعد أن ذكر الطلاق قال له النبي ﷺ: « لا سبيل لك عليها »، أي ليست في ملكك، فلا يصح طلاقك لها. وللعلماء في ذلك تفصيل واختلاف.
انظر: التمهيد (١٩٤/٦)، الفتح (٢٧٥/٩، ٣٦٠).

وقد تقدَّم حديثُ ابنِ عمر من طريق نافع، والقِصَّةُ واحدةٌ[(١)].

وجاء عن أنسٍ وابن عبّاسٍ أنَّ القرآنَ نَزلَ في شأنِ هِلالِ بنِ أُميّة ـ وهو أحدُ الثلاثة الذين تِيبَ عليهم ـ قَذَفَ امرأتَه بشَرِيك بن سَمْحَاء[(٢)]. خرَّجه مسلم عن أنس[(٣)]، وخرَّجه ابنُ أبي شيبة عن ابن عبّاس، وهي قِصَّةٌ أخرى[(٤)].

فصل: عُوَيْمِر المذكورُ في هذا الحديث هو ابنُ أبيض من الأنصار[(٥)]، وعاصِم بنُ عَدِيٍّ بالدال مذكور في مسنده[(٦)].

❁❁❁
❁

(١) تقدّم حديثه (٢/٤٠٥)، وفيه: «أنَّ النبي ﷺ فرّق بينهما». فكأنَّ المصنّف يرى أن لا اعتراض على البخاري، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «سحماء»، بتقديم الحاء على الميم.

(٣) صحيح مسلم (٢/١١٣٤) (رقم:١٤٩٦).

(٤) وهو في صحيح البخاري كتاب: الشهادات باب: إذا ادّعى وقذف فله أن يلتمس البيّنة .. (٣/٢١٩) (رقم:٢٦٧١)، وفي التفسير ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ (٦/٢٩٩) (رقم:٤٧٤٧)، وفي الطلاق باب: يبدأ الرجل بالتلاعن (٦/٥١٥) (رقم:٥٣٠٧).

(٥) انظر: الاستيعاب (٣/١٢٢٦)، الإصابة (٤/٧٤٦).

(٦) تقدّم مسنده (٣/٦٥).

٢ - أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهل

سبعةُ أحاديث.

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل.

٢٦٤/ **حديث:** « **ذَهبَ إلى بَنِي عَمرو بن عَوف لِيُصلِحَ بينهم وحانتِ الصلاةُ فجاء المؤذِّنُ إلى أبي بَكر فقال: أتصلِّي للنّاس فَأُقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر** ... ».

وذَكَر مَجيئَه وتَقدُّمَه وتصفيقَ النَّاس، وفيه: « **ما لي رَأيتُكمْ أكثَرْتُم مِن التَّصفِيحِ، مَن نابه شيءٌ في صلاتِه فليسبِّح** ».

في باب: الالتفاتِ والتَّصفيقِ في الصلاة(١).

قال فيه حمّاد بنُ زيد، عن أبي حازم: « **إذا نابَكم شيءٌ في الصلاةِ فليُسبِّح الرِّجالُ وليُصفِّح النِّساء** ». خَرّجه البخاري(٢).

وقال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: قال سَهل: « هل تَدرون ما

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (١/١٥٠) (رقم: ٦١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: من دخل ليؤمّ الناس، فجاء الإمام الأول فتأخّر الأول أم لم يتأخّر جازت صلاته (١/٢٠٧) (رقم: ٦٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخّر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقديم (١/٣١٦) (رقم: ٤٢١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: التصفيق في الصلاة (١/٥٧٨) (رقم: ٩٤٠) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٧) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الأحكام باب: الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم (٨/٤٦١) (رقم: ٧١٩٠).

التَّصفِيحُ؟ هو التصفيق ». خَرَّجه البخاري أيضاً[١].

انظر إمامَةَ ابنِ عَوف في مسندِ المغيرةَ[٢].

٢٦٥/ **حديث: « لاَ يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ ».**

٨٠/أ / في الصيام[٣].

وانظر مرسلَ سعيد بن المسيّب[٤]، ومرسلَ عبد الكريم بن أبي المخارق[٥].

٢٦٦/ **حديث: جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله إنّي قد وَهَبْتُ نفسِي لَكَ** ... وذَكَر قولَ الرَّجلِ: « زَوِّجْنِيهَا »، فيه: « **قد أَنْكَحْتُكَها بما معك مِن القرآن** ».

في باب: الصداق[٦].

---

(١) صحيح البخاري كتاب:العمل في الصلاة باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (٣٦٤/٢) (رقم:١٢٠١)، وفي باب: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (٣٦٩/٢) (رقم:١٢١٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧/١) (رقم:٤٢١)، ولم يسق لفظه.

(٢) تقدّم حديثه (٢٤٢/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الصيام باب: ما جاء في تعجيل الفطر (٢٤١/١) (رقم:٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم باب: تعجيل الإفطار (٦٠٤/٢) (رقم:١٩٥٧) من طريق عبد الله بن يوسف.
والترمذي في السنن كتاب: الصوم باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (٨٢/٣) (رقم:٦٩٩) من طريق أبي مصعب الزهري.
وأحمد في المسند (٣٣٧/٥،٣٣٩) من طريق إسماعيل بن عمر وإسحاق الطبّاع، أربعتهم عن مالك به.

(٤) سيأتي حديثه (٢٠٢/٥).

(٥) سيأتي حديثه (٥٩/٥).

(٦) الموطأ كتاب: النكاح باب: ما جاء في الصداق والحباء (٤١٦/٢) (رقم:٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوكالة باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (٩٠/٣) (رقم:٢٣١٠)، وفي النكاح باب: السلطان وليّ (٤٥٩/٦) (رقم:٥١٣٥)، وفي التوحيد باب: =

قال فيه زائدة عن أبي حازم: « **انطَلِقْ فقد زوَّجْتُكَها فعَلِّمها مِن القرآن** ». خَرَّجه مسلم(١).

٢٦٧/ **حديث:** « **أُتي بشرابٍ فشَرب منه، وعَن يَمينِه غلامٌ وعن يسارِه الأشياخُ** ... ». فيه: « **أتأذَنُ لِي أنْ أُعطِيَ هؤلاء؟** » قال: « **لا** ».

في الجامع(٢).

وتقدَّم لأنس(٣).

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ (٥٣٢/٨) (رقم:٧٤١٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح باب: في التزويج على العمل يُعمل (٥٨٦/٢) (رقم:٢١١١) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: النكاح (٤٢١/٣) (رقم:١١١٤) من طريق عبد الله بن نافع وإسحاق الطبّاع.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح باب: هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (١٢٣/٦) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٣٣٦/٥) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ستتهم عن مالك به.

(١) صحيح مسلم كتاب: النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ... (١٠٤١/٢) (رقم:١٤٢٥). وزائدة هو ابن قدامة.

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ باب: السنة في الشرب ومناولته عن اليمين (٧٠٦/٢) (رقم:١٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم باب: إذا أذن له أو أحلّه ولم يبيّن كم هو (١٤٠/٣) (رقم:٢٤٥١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الهبة باب: هبة الواحد للجماعة (١٩٢/٣) (رقم:٢٦٠٢) من طريق يحيى بن قزعة، وفي باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (١٩٣/٣) (رقم:٢٦٠٥) من طريق قتيبة، وفي الأشربة باب: هل يستأذن الرجل عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر (٦٠٩/٦) (رقم:٥٦٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (١٦٠٤/٣) (رقم:٢٠٣٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الشرب باب: من يناول فضل الشراب (١٩٥/٤) (رقم:٦٨٦٨) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٣٣/٥، ٣٣٨) من طريق إسحاق الطبّاع وموسى بن داود، ستتهم عن مالك به.

(٣) في الأصل: « وتقدّم حديث أنس: إن كان ففي الفرس ... »، والصواب المثبت؛ لأنَّ حديث التيامن في الشرب تقدّم لأنس، وحديث الشؤم تقدّم لابن عمر كما سيذكره المصنِّف، فكأنّه وقع في الأصل تقديمٌ وتأخيرٌ أخلاّ بالمعنى، والله أعلم. وحديث أنس تقدّم (٥١/٢).

٢٦٨/ **حديث:** «إنْ كان فَفِي الفَرَسِ والمرأةِ والمَسْكَن». يعني الشُؤمَ.

في الجامع(١).

وتقدّم لابنِ عمر(٢).

• **حديث:** عن سَهل قال: «كان النّاس يُؤمَرون أنْ يَضع الرَّجلُ اليدَ اليُمنَى على ذِراعِهِ اليُسرى في الصلاة». قال أبو حازِم: لا أعلمُ إلاّ أنه يَنمِي ذلك.

في الصلاة، الثاني(٣).

هذا معلولٌ؛ لأنّه ظَنٌّ(٤).

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما يتّقى من الشوم (٢/٧٤٠) (رقم:٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد باب: ما يُذكر من شوم الفرس (٣/٢٩٤) (رقم:٢٨٥٩) من طريق القعنبي، وفي النكاح باب: ما يتقى من شوم المرأة (٦/٤٤٦) (رقم:٥٠٩٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشوم (٤/١٧٤٨) (رقم:٢٢٢٦) من طريق القعنبي.

وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح باب: ما يكون فيه اليمن والشوم (٢/٦٤٢) (رقم:١٩٩٤) من طريق عبد الله بن نافع.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٥،٣٣٨) من طريق روح، وإسماعيل بن عمر، خمستهم عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣٥٢).

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (١/١٤٧) (رقم:٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: وضع اليمنى على اليسرى (١/٢٢٣) (رقم:٧٤٠) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٥/٣٣٦) من طريق ابن مهدي.

(٤) قول المصنف: «وهذا معلول؛ لأنه ظن»، حكاه عنه مغلطاي في الإعلام (ل:١٥٥/أ)، وابن حجر وتعقّبه بقوله: «واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول؛ لأنه ظن من أبي =

عند أحمد بن سعيد(١) - من جملة نقلة روايةِ يحيى بنِ يحيى - : « يُنمَى » بالألف، وضمِّ الياءِ على ما لَم يُسَمّ فاعِلُه(٢)، وعند سائرِ رواة يحيى: « يَنمِي » بكسرِ الميم، وياءٍ بعدها، وفتح الأولى أي: يَرفع(٣).

وهكذا قال فيه البخاري عن القعنبي وزاد: « إلى النبيِّ ﷺ »، وهي روايةُ مَعنٍ عن مالك(٤)، وقال البخاريُّ: « قال إسماعيل يعني عن مالك: يُنمَى

حازم، ورُدّ بأنَّ أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلخ لكان في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ، لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنَّ نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أنَّ الآمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم ». الفتح (٢/٢٦٢).

قلت: في نظري أنَّ تعليل الداني وجيه؛ لأنَّ أبا حازم لم يجزم، وإنَّما شك في رفعه، قال ابن الحصار: « هذا يدخل في المسند، وإن بقي في النفس منه شيء، فيستند بما تقدّم ». الإعلام (ل:١٥٥/أ).

وقد رواه عمار بن مطر عن مالك بلفظ: « أُمرنا أن نضع .. »، وهذا ما يبيّن الآمر، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٩٦). (ووقع فيه: عمار بن مطرف وهو خطأ).

ولكن عمار بن مطر العنبري أبو عثمان الرّهاوي، متروك الحديث.

انظر: الكامل (٥/٧٢)، المجروحين (٢/١٩٦)، الميزان (٤/٨٩)، اللسان (٤/٢٧٥).

وذكر ابن رجب روايته هذه ثم قال: « عمار ليس بحجة ». فتح الباري له (٦/٣٥٩).

(١) أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي المُنتَلِيجي أبو عمر القرطبي، وتقدّم (٢/١٢).

(٢) وكذا وقع في نسخة المحمودية (أ) (ل:٢٧/ب).

وهي رواية أبي مصعب الزهري (١/١٦٥) (رقم:٤٢٦)، وكذا في نسخه الخطية.

(٣) وكذا هي في نسخة المحمودية (ب) (ل:٣١/أ)، وفي المطبوع من رواية يحيى، وتصحّفت في المطبوع من رواية ابن القاسم إلى « ينهى » من النهي؟!

وقال ابن بكير: « يَنْمِي ». نسخة السليمانية (ل:٢٨/ب).

(٤) لم أقف على رواية معن.

ذلك، و لم يقل: يَنمِي ». أي لَم يَقلْ كما قال القعنبي[١].

وانظر مرسلَ عبد الكريم[٢].

٢٦٩/ **حديث: عن سهل قال: « ساعتَان تُفتحُ لهمَا أبوابُ السماء ... ».**

٨٠/ب ذَكَر: / النداءَ في الصلاة والصفَّ في سبيل الله.

في باب: النِّداء للصلاة[٣].

هذا موقوفٌ في **الموطأ**[٤]، ورَفَعَه بِشر بنُ عمر الزَّهراني وغيرُه عن مالك، وخَرَّجه الجوهري من طريق أَيُّوب بن سويد، عنه مرفوعاً[٥].

---

(١) تقدّم تخريجه. ووافق إسماعيل بن أويس على روايته: سويد بن سعيد، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٢/٢٦٣). ووقع في المطبوع من رواية سويد (ص:١٥٥) (رقم:٢٧٧): « أَنمَى ». وفي طبعة التركي (ص:١٢٣): « أَنمِيَ ».

(٢) سيأتي حديثه (٥/٥٧).

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة باب: ما جاء في النداء (١/٨٣) (رقم:٧).

(٤) وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وانظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (١/٧٤) (رقم:١٨٥)، والقعنبي (ص:٨٨)، وسويد بن سعيد (ص:١٠٠) (رقم:١٢٣)، ويحيى بن بكير (ل:١٤/أ - نسخة السليمانية -).
وتابعهم: - إسماعيل بن أبي أويس، عند البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٣٠) (رقم:٦٦١).
- وعبد الرزاق في المصنف (١/١/٤٩٥) (رقم:١٩١٠).
- ومعن بن عيسى، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٠) (رقم:٢٩٢٤٢).

(٥) لعلّه في مسند ما ليس في الموطأ.
وطريق أيوب بن سويد: أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٦٠) (رقم:١٧٦٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٤٠) (رقم:٥٧٧٤)، والدارقطني في غرائب مالك كما في إتحاف المهرة (٦/١٠٠)، ومحمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٥٩) (رقم:٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣٨-١٣٩).
وأيوب بن سويد ضعيف الحديث، وعامة العلماء على تضعيفه، وقول ابن حجر فيه: « صدوق يخطئ »، فيه نظر، وتقدّم (٢/١٠٧).

=

ومن طريق بشر بن عمر الزهراني: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة (٦/١٠٠) عن الدارقطني بإسناده. وبِشرٌ ثقة.

وتابعهما: ١ـ إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٥) (رقم:١٧٢٠)، والدارقطني في الغرائب كما في الإتحاف (٦/١٠٠)، وأبي الفرج المقرئ في الأربعين في فضل الجهاد والمجاهدين (ص:٧٥)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (ص:٤٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨٠). وإسماعيل ثقة.

٢ـ محمد بن مخلد عند أبي نعيم في الحلية (٦/٣٤٣)، والدارقطني في الغرائب كما في الإتحاف (٦/١٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٨٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨١).

ومحمد بن مخلد قال عنه ابن عدي: « منكر الحديث ». الكامل (٦/٢٥٧).

وقال الدارقطني في الغرائب: « متروك الحديث ». اللسان (٥/٣٧٥).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: « لم أر في حديثه منكراً ». الجرح والتعديل (٨/٩٣).

وقال الخليلي: « **يروي عن مالك أحاديث تفرّد بها**، وهو صالح ». اللسان (٥/٣٧٥).

٣ـ أبو مطر، واسمه منيع بن ماجد عند أبي نعيم في الحلية (٦/٣٤٣).

ومنيع هذا أشار الدارقطني في الغرائب إلى لينه، وقال ابن حجر: « لم تقع له رواية منيع هذا ». اللسان (٦/١٠٤).

والحاصل أنَّ الصحيح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ عنه موقوفاً، إلاّ أنَّ له حكم الرفع.

وورد الحديث عن سهل مرفوعا من غير طريق مالك.

أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: الدعاء عند القتال (٣/٤٥) (رقم:٢٥٤٠)، والدارمي في السنن كتاب: الأذان باب: الدعاء عند الأذان (١/٣٩٣)(رقم:١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢١٩) (رقم:٤١٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/١٦٤) (رقم:١٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٣٢١) (رقم:١٠٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٣٥) (رقم:٥٧٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤١٠)، (٣/٣٦٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٧٨) من طرق عن سعيد بن أبي مريم عن موسى ابن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً.

وسنده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب، قال عنه الحافظ: « صدوق سيء الحفظ ». التقريب (رقم:٧٠٢٦).

وقال في نتائج الأفكار (١/٣٨٠): « رجاله رجال الصحيح إلا موسى وهو مدني مختلف فيه ». =

فصل: أبو حازم سَلَمةُ بنُ دينار هو الزَّاهدُ الحَكيم الأَعرج، ويُقال له: الأَفْزَر مولَى الأسود بن سفيان، وقد تقدّم ذكرُه في مسند معاذ(١).

وانظر أبا حازمٍ التَمَّار في مسندِ البَياضِي(٢).

❁ ❁ ❁

قلت: وتابعه جماعة منهم:

- عبد الحميد بن سليمان الخزاعي أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٦/٦) (رقم:٥٨٤٧)، وفي الدعاء (١٠٢٣/٢) (رقم:٤٨٩)، ولوين في حديثه (ص:٨٤) (رقم:٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣٢٢/٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨١/١).

وعبد الحميد بن سليمان ضعيف. التقريب (رقم:٣٧٦٤).

- دَبَّاب بن محمد المديني أبو العباس، أخرجه من طريقه الدولابي في الكنى (٢٤/٢).

ودَبَّاب بفتح الدال وموحدتين الأولى مشدّدة مفتوحة، مجهول.

انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٩١٢/٢)، توضيح المشتبه (١٥/٤).

والحاصل أن الصحيح فيه عن مالك الوقف، وله حكم الرفع، وجاء عن سهل من طرق أخرى مرفوعة يقوّي بعضها بعضا.

لذا قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار: « هذا حديث حسن صحيح ».

(١) تقدّم (٢١٤/٢)، وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٧٦/أ)، تهذيب الكمال (٢٧٢/١١)، تهذيب التهذيب (١٢٦/٤)، والأَفْزَر: الذي يتطامن ظهرُه، كأنّه ينفرق لحمتا ظهره. معجم مقاييس اللغة (٥٠٢/٤).

(٢) سيأتي مسنده (٥٧١/٣).

٥٤ / مسند سَهل بن حُنَيف الأنصاري الأوسي

حديث واحدٌ بسندين، وله آخَر مشتَرَكٌ.

حديث: رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حُنيف يَغتسلُ فقال: ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلدَ مُخبَّأةٍ[1].

فيه: « علامَ يَقتلُ أحدُكم أخاه؟ ألاَ برَّكتَ! اغتَسِل له ».

في الجامع.

٢٧٠/ عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف.

ساقه، وذَكَر فيه ما يُغسَل من الأعضاءِ والإزار[2].

٢٧١/ وعن محمّد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: « اغتسلَ أبي سهلُ بنُ حنيف بالخَرَّار[3] »، فذكره.

وقال فيه: « ألاَ برَّكتَ، إنَّ العينَ حقٌّ، تَوَضَّأْ له »[4].

---

(١) بضم الميم وفتح الخاء وشدِّ الباء، أي جلد عذراء، وهي البكر. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٢٨).

(٢) الموطأ كتاب: العين باب: الوضوء من العين (٢/٧١٦) (رقم:٢).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب باب: وضوء العائن (٤/٣٨١) (رقم:٧٦١٨) من طريق معن وابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٣) الخَرَّار: بفتح الخاء المعجمة، ورائين مهملتين، أولاهما مشدّدة.
موضع اختلف في تحديده، فقيل: موضع بخيبر، وقيل بالجحفة، وقيل: بالمدينة، وقيل: واد بها.
ولعلّه وادي الجحفة، يقع شرق رابغ على قرابة (٢٥) كيلا من غدير خمّ.
انظر: مشارق الأنوار (١/٢٥٠)، معجم البلدان (٢/٣٥٠)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١١٢).

(٤) الموطأ (٢/٧١٥) (رقم:١).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب باب: العين (٤/٣٨٠) (رقم:٧٦١٦) من طريق قتيبة عن مالك به.

ظاهرُه الانقطاع لعدم التصريحِ بالإخبار، وقال فيه محمّد بن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي أُمامة، عن أبيه(١).

وقال غيرُه: عن أبي أُمامة، حدّثني سَهل بن حنيف، خَرَّجه ابن سَنْجَر(٢).

---

(١) أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٨١) (رقم:٥٥٧٨).

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال ابن حجر: « ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ ». التقريب (رقم:٦٠٨٢).

قلت: وفي روايته عن الزهري شيء.

قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى قلت: « أَسَمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئاً؟ قال: عَرَضَ على الزهري، وحديثُه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضَعِّفونـ[ـه] في الزهري ».

وقال يعقوب بن شيبة: « ابن أبي ذئب ثقة، وروايته عن الزهري خاصة فيها شيء ».

انظر: العلل للإمام أحمد (٣/٢٢ - رواية عبد الله -)، شرح العلل لابن رجب (٢/٦٧٣،٦٧٥).

وتابعه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع عند الطبراني في المعجم الكبير (٦/٧٨) (رقم:٥٥٧٣).

وإبراهيم هذا قال عنه ابن حجر: « ضعيف ». التقريب (رقم:١٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٨٦) من طريق أبي أويس - وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل أنَّ أباه **حدّثه** به.

وأبو أويس قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق يهم ». التقريب (رقم:٣٤١٢).

قلت وفي روايته عن الزهري نظر، قال البرقاني: قلت لأبي الحسن (أي الدارقطني): « أبو أويس صاحب الزهري؟ قال: اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، وهو ابن عم مالك بن أنس من أهل المدينة، سماعه مع مالك عن الزهري. قلت: **كيف حديثه عن الزهري؟ قال: في بعضها شيء** ». السؤالات (ص:٧٣) (رقم: ٥٧٠).

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/٢٦٦) من طريق مسلمة (وفي المطبوع والأصل:مسلم) ابن خالد الأنصاري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل: أنَّ سهل بن حنيف **حدّثه** قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث.

ومسلمة بن خالد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٣١).

وقال الذهبي: « مسلمة بن خالد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل، مجهول ». الميزان (٥/٢٣٣).

قلت: والصواب حديث مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به، ورواية من خالفه لا تسلم من علّة، ومالك مِن أوثق الناس في الزهري، والله أعلم.

وزعمَ محمّدُ بنُ يحيى الذُّهلي أنّه لا يَصحّ لأبي أُمامة عن أبيه إلا حديثٌ واحدٌ وهو: « **لا يقل أحدُكم خَبُثَت نفسي** »(١). وفي ذلك نَظر، والظنُّ به أنّه قال ذلك لقِلّةِ حديثِه عنه، ولم يُرِد نَفْيَ صُحبَتِه لأبيه، ولا أَنْكَر سَماعَه / منه: ٨١/أ لأنَّ أبا أمامة وُلِدَ في حياة النبيِّ ﷺ ومات أبوه سنةَ ثمان وثلاثين بعدَ صِفّين، فصُحبتُه لأبيه معلومةٌ لمكان النِّسبَةِ، والسَّماعُ متيقَّنٌ لطولِ الصُّحبةِ، وإنّما أراد أنّه لَم يُروَ عنه حديثٌ أسندَه إلى أبيه وأفْصَحَ فيه بسماعِه منه غيرَ الحديثِ الواحدِ الَّذي ذكر، وسائرُ ما رُوِيَ عنه من حديثِ أبيه فغيرُ مُصَرَّحٍ بالسَّماعِ فيه، وإذا كان كذلِك دَخَلَه الاحتِمالُ، ولم يُلحقْ بالصَّحيحِ عندَه(٢).

وهذا غيرُ لازِمٍ عند أهلِ الحديثِ، وقد خَرَّج له مسلمٌ عن أبيه حديثَ: « **مَن سألَ الشهادةَ** ». وكَفَى بِمسلمٍ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب باب: لا يقل أحدكم خبثت نفسي (١٤٩/٧) (رقم: ٦١٨٠).

(٢) أي أنَّ الذهليَّ يشترط التصريح بالسماع في كل حديث و لايكتفي بالسماع ولو مرّة واحدة، وهذا محلّ نظر، وقد حكاه الرامهرمزي عن بعض الفقهاء وابن الصلاح عن قوم لم يسمّهم، ولا أظن أنَّ الذهلي يقول به، بل لو قال به لاشتهر عنه ونقل.
قال ابن رُشيد السِّبتي: « وإذ بان أنه قولٌ لبعض الفقهاء المتأخرين، فهو مسبوق بإجماع علماء الشأن ». انظر: المحدّث الفاصل (ص: ٤٥٠)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ٥٦)، السَّنن الأبين لابن رُشيد (ص: ٤٣-٥١).

(٣) انظر: صحيح مسلم كتاب: الإمارة باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله (١٥١٧/٣) (رقم: ١٩٠٩).
وسماعُ أبي أمامة من أبيه ثابتٌ حتى على مذهب البخاري؛ لأنَّ من شرطه أن يثبت السّماعُ واللقاءُ ولو مرّة واحدة، وقد ثبت سماعُه لحديث « لا يقل أحدكم خبثت نفسي ». وخرّجه البخاري كما سبق.
وكأنَّ المصنّف يرجّح مذهب مسلم في هذه المسألة، فلا يشترط ثبوت اللقاء، وإنما المعاصرة وإمكان اللقاء، وللمحدّثين في ذلك تفصيل، وانظر: كتاب ابن رُشيد « السَّنن الأبين والموردُ الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن ».

وروي معنى حديث **الموطأ** عن عامر بن ربيعة(١).

وجاء عن أبي هريرة: « **العينُ حقٌّ** ». خُرِّج في **الصحيح**(٢).

والحديثُ في **الموطأ** معدودٌ بحديثين؛ لأنَّه فيه من طريقين.

وانظر أبا أمامة في مرسله(٣).

● **حديث: التصاوير.**

مذكور في مسند أبي طَلحة(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يُقرأ على من أُصيب بعين (٢٥٦/٦) (رقم:١٠٨٧٢)، وأحمد في المسند (٤٤٧/٣)، وأبو يعلى في المسند (٣٦٥/٦) (رقم:٧١٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/٥) (رقم:٢٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢١٥/٤) من طرق عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هند، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطب باب: العين (١١٥٩/٢) (رقم:٣٥٠٦) مختصراً بلفظ: « العين حق ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: وفي سنده أمية بن هند.

قال ابن معين: « لا أعرفه ». سؤالات الدارمي (ص:٧٠) (رقم:١٤٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧٠/٦).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٥٦٠).

ويشهد للحديث حديثُ الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب باب: العين حق (٣٠/٧) (رقم:٥٧٤٠)، وفي اللباس باب: الواشمة (٨٤/٧) (رقم:٥٩٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام باب: الطب والمرض والرقى (١٧١٩/٤) (رقم:٢١٨٧).

(٣) انظر: (٢٧٠/٥).

(٤) سيأتي حديثه (١٧٠/٣).

٥٥ / مسند سَهل بن أبي حَثْمَة الأنصاريِّ الأوسيِّ

حديثان.

٢٧٢/ **حديث**: القَسامة.

عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهل، عن سَهل بن أبي حَثْمة: أنَّه أخبره رجالٌ مِن كُبراء قومِه: « أنَّ عبدَ الله بنَ سَهل ومُحيِّصة خرجَا إلى خيبرَ مِن جَهْدٍ أصابَهم، فأَتَى مُحيِّصةُ فأخبَرَ أنَّ عبد الله بنَ سهل قد قُتل ».

فيه: « **أتَحلِفون وتَستحِقُّون دَمَ صاحِبكم؟ قالوا: لاَ. قال: فتَحلِفَ لكم يهودُ** »، وفي آخره: « **فوَدَاه رسولُ الله ﷺ مِن عنده** »، وقول سَهل: « لقد رَكَضَتْنِي منها ناقةٌ حَمراء ».

وهذا يَقْتَضِي المشاهَدَةَ(١).

/ هكذا عند يحيى بنِ يحيى في السند: « عن سَهل أنَّه أخبره رجالٌ »، أسنده إلى مجهولين مِن قومه وكلُّهم من الصحابة، فهو لِهذا مُسندٌ وهو معدودٌ ٨١/ب

---

(١) الموطأ كتاب: القسامة باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٢/٢/٦٦٨) (رقم: ١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأحكام باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٤٦٣/٨) (رقم: ٧١٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة والمحاربين باب: القسامة (١٢٩٤/٣) (رقم: ١٦٦٩) من طريق بشر بن عمر.
وأبو داود في السنن كتاب: الديات باب: القتل بالقسامة (٦٥٨/٤) (رقم: ٤٥٢١) من طريق ابن وهب.
والنسائي في السنن كتاب: القسامة باب: تبدئة أهل الدم في القسامة (٥/٨) من طريق ابن وهب، وفي (٦/٨) من طريق ابن القاسم.
وابن ماجه في السنن كتاب: الديات باب: القسامة (٨٩٢/٢) (رقم: ٦٧٧) من طريق بشر بن عمر.
وأحمد في المسند (٣/٤) من طريق الشافعي، ستتهم عن مالك به.

لسَهلٍ؛ إذ لَمْ يُسَمِّ المُخْبِرين به[١].

وتابع يحيى جماعةٌ على قوله: « أخبره رجالٌ »[٢]، وهكذا قال فيه مسلمٌ من طريق إسحاق بن منصور، عن بِشر بن عمر، عن مالك: « أخبره عن رجال من كبراء قومه »[٣].

وعند ابنِ القاسم في آخَرين من رواة **الموطأ**: « أخبره هو ورجال »[٤]. فسَهلٌ على هذا مُخبِرٌ بما عندَه والرِّجالُ تابِعون له في الإخبار، وهكذا قال فيه البخاريُّ من طريقِ عبد الله التِّنِّيسِي وإسماعيل بنِ أبي أُويس، عن مالك[٥].

---

(١) وذكره في فصل المبهَمين من الصحابة، وقال: « رجال من كبراء قوم سهل بن أبي حثمة، في حديثهم نظر، حديث: القسامة، هو عند يحيى بن يحيى لرجال من كبراء قوم سهل ابن أبي حثمة أخبروه به، وعند غيره من رواة الموطأ لسهل والرجال على طريق الاشتراك ».

(٢) منهم: ابن بكير (ل:٢٠٣/أ ـ نسخة الظاهرية)، ومن طريقه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٧٤/٢).
ـ ومصعب الزبيري في حديثه (ل:٢٤/ب).
والقعنبي عند الفسوي، الموضع السابق.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٨/٢) (رقم:٧٠٢ ـ الطبقة الخامسة من الصحابة ـ) عن معن ابن عيسى، ومحمد بن عمر هو الواقدي، عن مالك عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ابن أبي حثمة: أنه أخبره رجال من كبراء قومه. كذا قال، ولم يذكر في السند سهل بن أبي حثمة، ولعله سقط من الإسناد.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) موطأ ابن القاسم (ص:٥٤٧) (رقم:٥٢٥ ـ تلخيص القابسي ـ)، ووقع فيه رجل بدل رجال، ومن طريقه النسائي كما سبق.

(٥) سبق تخريجه.
وتابعهم: ـ أبو مصعب الزهري (٢٥٩/٢) (رقم:٢٣٥٢).
ـ وعبد الله بن وهب عند أبي داود، والشافعي عند أحمد.
ولعل هذا أرجح من غيره، ويدل عليه قول سهل في الحديث: « ركضتني منها ناقةٌ حمراء »، وتقدّم قول المصنف: « وهذا يقتضي المشاهدة »، أي أنّ سهلاً حضر القسامة هو ورجال من كبراء قومه.

=

والحديثُ في الموطأ عن أبي ليلى بن عبد الله، منسوبٌ غيرُ مُسَمًّى، وفيه خُلْفٌ.

ذَكَرَ الكلاباذِيُّ أبا ليلى هذا في باب: عبد الله، وزَعَم أنَّ ابنَ يوسف يعني التِنِّيسي قال فيه: عن مالك، عن أبي ليلى عبد الله بن سهل، سَمَّى أبا ليلى عبد الله، وخالف في النِّسبةِ[1].

وذكر أبو نَصْرٍ أيضاً أنَّ محمّد بنَ إسحاق قال فيه: «أبو ليلى عبد الله ابن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة»[2].

تنبيه: وقع في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:١١/ب): عن سهل أنه أخبره رجال، وهذا مخالف لما تقدّم عن ابن القاسم وابن وهب، فلعله من اختلاف الروايات، والله أعلم.

(١) أي جعل أباه سهلاً بدل عبد الله، انظر: رجال صحيح البخاري (٤٠٩/١).
وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير (٩٨/٥)، وابن الحذاء في رجال الموطأ (ل:٦٠/ب).
وأخرجه الدولابي في الكنى (٩٢/٢) من طريق بشر بن عمر الزهراني، عن مالك به، وقال: حدّثني أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة.

(٢) رجال صحيح البخاري (٤٠٩/١).
ومحمد بن إسحاق قال ذلك في حديث أخرجه أحمد في المسند (٣٨٥/٣) عنه عن أبي ليلى عبد الله بن سهل عن جابر رضي الله عنه.
وفي أثر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٩٩/٥) عنه عن أبي ليلى عبد الله بن سهل عن عائشة.
وأبو ليلى سمّاه عبد الله جماعةٌ من أهل العلم، منهم: ابن سعد والبخاري، ومسلم، والنسائي، والدولابي، وابن حبان، والذهبي، وغيرهم.
انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٩/٥)، التاريخ الكبير (٩٨/٥)، الكنى للدولابي (٩٢/٢)، الثقات (٢٧/٥)، المقتنى في سرد الكنى (٣٧/٢) (رقم: ٥٢٦٠)، تهذيب التهذيب (٢٣٦/١٢).
وفي الكنى والأسماء لمسلم (٧١٢/٢) (رقم: ٢٨٦١): «أبو ليلى عبد الرحمن بن سهل الحارثي»، سقط عبد الله بن، والصواب عنده: أنه أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، وكذا حكاه ابن الحذاء في رجال الموطأ عن مسلم (ل:٦٠/ب). =

وعبد الرحمن المذكور في المتنِ هو أخو المَقتُول[١].

وحُوَيِّصة ومُحَيِّصَةُ أخوانِ وهما ابنا عمِّهما[٢].

وليس في الحديثِ عَددُ الأَيمان، انظره في مرسلِ بُشَير بن يَسار[٣].

ومُحَيِّصَةُ المذكور في هذا الحديثِ هو الَّذي استأذَنَ في إجـارةِ الحَجَّام. انظره في الزيادات[٤]، وفي المنسوبين[٥].

٢٧٣/ حديث: صلاة الخَوف.

٨٢/أ عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري، عن القاسم بن محمّد، / عن صالح بن خَوَّات الأنصـاري: أنَّ سَهل بـن أبـي حَثْمَـةَ الأنصـاري حدّثـه: « **أنَّ صـلاةَ الخوفِ أن يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه** ».

فذَكَرَ صفةً معناها: أنَّ الإمامَ يُصَلِّي بطائفةٍ ركعةً ويقوم.

فيه: « **فيُتِمّون وهو قـائمٌ** »، يعـني ويسـلّمون، « **ثـم يصلّـي بـالأخرى ركعةً ويسلّمُ وحدَه فيُتِمُّ هي بعد سلامِه** »[٦].

وأما أبو حاتم فذكر أبا ليلى عبد الله بن سهل في الأسماء من الجرح والتعديل (٥/٦٥).
وذكر أبا ليلى بن عبد الله بن سهل في الكنى من الجرح والتعديل (٩/٤٣١)، فهو عنده رجلان، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه رجل واحد اسمه عبد الله بن سهل، وكنيته أبو ليلى، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الرحمن بن سهل، وقيل: سهل بن عبد الرحمن.

(١) انظر: تسمية الإخوة لأبي داود (ص:١٦٥).

(٢) انظر: تسمية الإخوة لأبي داود (ص:١٦٧).

(٣) سيأتي حديثه (٤/٤٨٣).

(٤) سيأتي حديثه (٤/٣٦٣).

(٥) سيأتي حديثه (٣/٥٨٦).

(٦) الموطأ كتاب: صلاة الخوف باب: صلاة الخوف (١/١٦٤) (رقم:٢).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما، أتموا لأنفسهم .. (٢/٣١) (رقم:١٢٣٩) من طريق القعنبي.
وأحمد في المسند (٣/٤٤٨) من طريق روح، كلاهما عن مالك به.

هذا موقوفٌ في الموطأ[(١)]، وهكذا خرّجه البخاري في المغازي من طريق مسدَّد، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بإسناده هذا موقوفاً[(٢)].

وخُرّج في الصحيحين من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سَهل مرفوعاً، وخرَّجه أبو داود وغيرُه أيضا عنه كذلك[(٣)].

وليس في شيءٍ من طُرُقِه المرفوعةِ أنَّ النبي ﷺ سلَّم بعد سلامِ الطائفةِ الأولى وقبلَ تَمام الثانيةِ، ولا أنَّ الطائفةَ الثانيةَ قَضَت بعد سلامِه كما جاء في الموطأ من قولِ سَهل.

---

(١) انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (١/٢٣٢) (رقم:٦٠٠)، وسويد بن سعيد (ص:٢٠٩) (رقم:٤١٩).
ويحيى بن بكير (ل:٤٠/أ - نسخة السليمانية -)، والقعنبي (ل:٤٣/ب - نسخة الأزهرية -)،
وسقط منها يحيى بن سعيد شيخ مالك.

(٢) صحيح البخاري كتاب: المغازي باب: غزوة ذات الرّقاع (٥/٦٤) (رقم:٤١٣١).

(٣) صحيح البخاري، الموضع السابق، وصحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين باب: صلاة الخوف (١/٥٧٥) (رقم:٨٤١)، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام، وصفٌّ وُجاه العدوّ .. (٢/٣٠) (رقم:١٢٣٧).
والحاصل أن يحيى بن سعيد الأنصاري وقف الحديث، ورفعه عبد الرحمن بن القاسم.
قال الإمام أحمد: « رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه، ثم قال: حسبك بعبد الرحمن، هو ثقة، ثقة، ثقة، ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عمّن صلى مع النبي ﷺ. فهذا يشدّ ذاك. يريد أنه يقوّي رفعه ». فتح الباري لابن رجب (٨/٣٨٠).
ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: « حديث سهل بن أبي حثمة، هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ». العلل الكبير (١/٣٠٢).
قلت: وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري أيضاً مرفوع حكماً؛ لأنه تشريعٌ لا يُقال من قبل الرأي.
انظر: التمهيد (٢٣/١٦٥).

وإلى هذا الحديثِ رَجَعَ مالكٌ في اختيارِه، وقد كان أوَّلاً يأخذُ بحديثِ صالحٍ، عن مَّن لَم يسمِّه: « أنَّ الإمام يسلِّم بالطائفة الثانية » ثم قال: « يكون قضاؤُهم بعدَ السلامِ أحبُّ إليَّ ». يعني الطائفةَ الثانيةَ خاصَّة، وأما الأولى فإنَّها تُسَلِّم عند فراغِها قبلَ الإمامِ في كلاَ الروايتين عن صالِح[1].

وقد ساوَى ابنُ عمر بينهما في روايتِه، وذَكَر أنَّ الكلَّ قَضَوا بعدَه.

٨٢/ب وقال إسحاق بنُ راهويه: « ثبتَتِ الرِّوايـاتُ / عـن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الخَوفِ، وهذا على قَدْرِ الخوف، ورَأْيِي أنَّ كلَّ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في صلاة الخَوف فهو جائِزٌ، ولَسْنَا نختارُ حديثَ سهل بن أبي حثمة على غيرِه ». حكـاه الترمذي[2].

وقد تقدَّم حديث ابن عمر[3]، وانظر حديثَ من لَم يُسَمَّ في المبهمين[4].

فصل: ذَكَر الواقديُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قُبِض وسَهلُ بن أبي حثمـة ابنُ ثماني سِنينَ[5].

---

(١) انظر: الموطأ (١٦٥/١ - رواية يحيى الليثي -)، المدوّنة (١٥٠/١)، التمهيد (٢٦١/١٥).

(٢) السنن (٤٥٤/٢)، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد قوله: « قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلاّ حديثاً صحيحاً، وأختار حديثَ سهل بن أبي حثمة ».
وقال الترمذي: سألت محمداً، فقلت: « أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كلُّ الروايات عندي صحيح، وكلٌّ يُستعمل، وإنّما هو على قدر الخوف، إلاّ حديث مجاهد عن أبي عياش فـإنّي أراه مرسلاً ». العلل الكبير (٣٠١/١). وانظر: المغني (٣١١/٣).

(٣) تقدّم حديثه (٤٥٩/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٥٩٧/٣).

(٥) الطبقات الكبرى (٢٤٧/٢ - الطبقة الخامسة من الصحابة -) وزاد: « وقد حفظ عنه ».
وهذا قول الطبري وابن حبان وأكثر أهل السير.
انظر: الثقات (١٦٩/٣)، فتح الباري لابن رجب (٣٨١/٨)، وسيأتي النقل عن ابن القطان وابن حجر في ذلك.

وذَكَر أبو حاتم الرَّازي: أنه سِمعَ رجلاً من ولَـدِه يقـول: « كـان مِمَّـن بايع تحتَ الشجرةِ، وكان دليلَ النبيِّ ﷺ ليلةَ أُحُدٍ »(١).

فإنْ صَحَّ قولُ أبي حاتِمٍ أمْكَن أن يَشْهَدَ صلاةَ الخَوفِ، والله أعلم(٢).

وأبو حثمة والِدُ سهل من الصحابةِ، واسمُه: عبـد الله، وقيـل: عـامِر بـن ساعِدَةَ بن عامِرِ بن عَدِيٍّ، أنصاريٌّ أوسيٌّ حارِثيٌّ(٣).

---

(١) الجرح والتعديل (٤/٢٠٠).

(٢) قال ابن القطان: « مَن ظنَّ هذا فقد أخطأ، ولا يُدرى من هذا الرجـل المخطئ الذي أخبر أبا حاتم بهذا، فإن هذا إنما يُعرف لأبيه أبي حثمة، هو الذي ذكره الناس بهذا.
قال أبو جعفر الطبري: كان أبو حثمة كبيراً، وهو دليلُ النبي ﷺ إلى أحـد، وشـهد معه المشـاهد بعد ذلك، وبعثه النبي ﷺ خارصاً إلى خيبر، وضرب له بسـهمه وسـهم فرسـه، وتـوفي في خلافة معاوية.
وقال في ابنه سهل بن أبي حثمة: كان يُكنى أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، قُبض رسول الله ﷺ وهـو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه.
وكذا قال أبو علي بن السكن: إنّه إذ قُبض النبي ﷺ ابن ثمان سنين.
وكذا قاله الواقدي وغيره.
وإنما وُلد سنة ثلاث من الهجرة، وقد روى عنه أبو هريرة أنـه قـال: لقـد ضربـني بَكـر مـن معقّلة بخيبر، وأنا غلام، دنوت منها فركضني. ذكر ذلك أبو القاسم البغوي.
وهذا بلا شك على ما ذكر، إنما كان إذ ذاك غلاما، وأين أُحُد من خيبر؟! فكيف يصح أن يُقـال فيه: إنه كان دليل النبي ﷺ إلى أُحُد، فاعلم ذلك ». اهـ. بيان الوهم والإيهام (٢/٥٦٧).
وقال ابن حجر: « قال ابن منده: قول الواقـدي أصح. وكـذا جـزم بـه ابـن حبـان وأبـو جعفـر الطبري، وابـن السـكن والحـاكم أبـو أحمـد، وغـيرهم ». تهذيـب التهذيـب (٤/٢١٨)، وانظـر: الإصابة (٣/١٩٦).
وقال ابن عبد البر: « والذي قاله الواقدي أظهر ». الاستيعاب (٢/٦٦١).

(٣) وهو مشهور بكنيته انظر: الاستيعاب (٢/٧٩١)، الإصابة (٧/٨٥).

٥٦ / مسند سُفيان بن أبي زُهَير الشَنَئِي

من أزْدِ شَنُوءَة، وقال ابنُ المديني: « اسمُ أبيه القرد »[١].

حديثان.

٢٧٤/ **حديث:** « **تُفتح اليمنُ فيأتي قومٌ يَبُسُّون**[٢] **فيتَحَمَّلونَ بأهْلِيهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ...** ». وذَكَرَ الشَّامَ والعِراقَ.

في الجامع، عند أوَّله.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زُهَير[٣].

---

(١) وهو قول خليفة بن خياط أيضاً. وقال ابن سعد: « ويُقال له: ابن أبي القرد ».
قال ابن عبد البر: « وأظنّه تصحيفاً ».
انظر: الطبقات لخليفة (ص:١١٥)، الطبقات الكبرى (٧٩٢/٢ ـ الطبقة الرابعة من الصحابة ـ)، الاستيعاب (٦٢٩/٢)، الإصابة (١٢٢/٣).

(٢) ويَبُسُّون: بفتح الياء المثناة من تحتها، وبعدها باء موحدة، تضم وتكسر، قال أبو عبيد: « وهو صوت الزجر للسوق، إذا سقت حماراً أو غيره ».
وذكر العلماء للحديث عدة معان، قال النووي: « الصواب الذي عليه المحقّقون أن معناه الإخبار عمّن خرج من المدينة متحمّلاً بأهله باسا في سيره، مسرعا إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها ». انظر: غريب الحديث (٨٩/٣)، شرح صحيح مسلم (١٥٩/٩).

(٣) الموطأ كتاب: الجامع باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٦٧٧/٢) (رقم:٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة باب: من رغب عن المدينة (٥٧٨/٢) (رقم:١٨٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج باب: الكراهية في الخروج من المدينة (٤٨٢/٢) (رقم:٤٢٦٣) من طريق معن.
وأحمد في المسند (٢٢٠/٥) من طريق إسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.
ووقع في سنن النسائي: عن هشام بن هارون، بدل هشام بن عروة، وفي متنه يئسون بدل « يبسّون »، وهو خطأ.

فصل: عبد الله بنُ الزبير من الصحابةِ، وُلِدَ عامَ الهِجرةِ، وهو أوَّلُ من وُلِد بالمدينةِ من المهاجرينَ، / أمُّه أسماءُ بنتُ أبي بَكرٍ، وليس له في **الموطأ** حديثٌ مرفوعٌ غير هذا، وله مسند في **الصحيح**[١]. ٨٣/أ

٢٧٥/ **حديث:** «من اقتَنى كلباً لاَ يُغنِي عنه زَرْعاً ولا ضَرْعاً نَقَصَ مِن عَمَلِه ...».

في الجامع.

عن يزيد بن خُصَيفَةَ، عن السَّائِبِ بن يزيد، عن سفيان بن أبي زُهير. وذَكَرَ السَّماعَ[٢].

للسَّائبِ بن يزيد صُحبةٌ، وله مسند في **الصحيح**[٣].

---

(١) انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، الإصابة (٨٩/٤ ـ ٩٥)، وانظر أحاديثه في تحفة الأشراف (٣٢٠/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان باب: ما جاء في أمر الكلاب (٧٣٨/٢) (رقم: ١٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحرث والمزارعة باب: اقتناء الكلب للحرث (٩٥/٣) (رقم: ٢٣٢٣) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه ... (١٢٠٤/٣) (رقم: ١٥٧٦) من طريق يحيى النيسابوري.
وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد باب: النهي عن اقتناء الكلب ... (١٠٦٩/٢) (رقم: ٣٢٠٦) من طريق خالد بن مخلد.
وأحمد في المسند (٢١٩/٥)، ٢٢٠ من طريق حماد بن خالد، وروح.
والدارمي في السنن كتاب: الصيد باب: في اقتناء كلب الصيد أو الماشية (١٢٤/٢) (رقم: ٢٠٠٥) من طريق الحكم بن المبارك، ستتهم عن مالك به.
وقوله: «وذكر السماع»، أي أنَّ يزيد بن السائب وهو صحابي سمع هذا الحديث من سفيان بن أبي زهير، ففيه: «أنه سمع سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يحدّث ناساً معه عند باب المسجد»، فهي رواية صحابي عن صحابي.

(٣) انظر: الاستيعاب (٥٧٦/٢)، الإصابة (٢٦/٣).
وانظر أحاديثَه في تحفة الأشراف (٢٥١/٣).

فصل: في هذا الحديث ذِكرُ الزَّرعِ، والنَّقصُ فيه قِيراطٌ واحدٌ، وتقدَّم حديثُ نافع، عن ابن عمر ليس فيه ذِكرُ الزَّرعِ، والنَّقصُ هناكَ قِيراطان، وقد ذكرنَا الخلافَ فيه. وجاء عن أبي هريرة ذكرُ الزرعْ والصَّيدِ، واختُلِف عنه في قَدْرِ النَّقص. انظر الكلَّ في **الصحيح**[١].

❀ ❀ ❀
❀

(١) تقدّم حديث ابن عمر (٢/٤٤٢).
وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحرث والمزارعة باب: اقتناء الكلب للحرث (٣/٩٤) (رقم: ٢٣٢٢)، وفي بدء الخلق باب: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .. (٤/٤٤٣) (رقم: ٣٣٢٤)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٠٣) (رقم: ١٥٧٥).
وتقدّم كلام العلماء في الجمع بين قدر النقص عند ذكر حديث ابن عمر.

٥٧ / مسند سُويد بن النُّعمان بن مالك الأنصاري الأوسي

حديث واحد.

٢٧٦/ **حديث:** « دعا بالأزوادِ فلَم يُؤتَ إلاّ بالسَّويق، فأمَرَ به فثُرِّيَ[١]، فأكَل وأكلْنا ... ». فيه: « ثم صلّى ولَم يتوضّأ »، وذَكَرَ المَضْمَضَة.

في ترك الوضوءِ ممّا مَسَّت النار.

وفيه: أنَّ ذلك كان بالصَّهباء وهي من أدنى خيبر[٢].

عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سُويد بن النعمان[٣].

خَرَّجه البخاريُّ، ولَم يُخَرِّج مسلمٌ عن سُوَيد بن النعمان شيئًا[٤].

والسَّويق: الحبُّ يُقلَى ثمَّ يُطحَنُ وقد يُلَتُّ بالسَّمنِ وغيره[٥].

وانظر تَركَ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ في مسند ابن عباس[٦]، ومرسلِ محمّد بن المنكدر[٧].

وبُشير المذكور في هذا الحديث هو بضمِّ الباء، انظره في مرسلِه[٨].

---

(١) أي بُلَّ بالماء ولين حتى صار كالثرى، وهو التراب الندي. مشارق الأنوار (١/١٢٩).

(٢) وهو جبل أحمر يُشرف على خيبر من الجنوب، يسمى اليوم جبل عطوة.
انظر: معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١٦٢)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٦٢).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة باب: ترك الوضوء ممّا مسّت النار (١/٥٢) (رقم:٢٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء باب: من مضمض من السَّويق ولم يتوضأ (١/٧٣) (رقم:٢٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف.
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤/١٣٨) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٤) سبق تخريجه من البخاري.

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٣١).

(٦) تقدّم حديثه (٢/٥٣٥).

(٧) سيأتي حديثه (٤/٥٨٠).

(٨) (٤/٤٨٣). وانظر ضبطه بضم الباء: المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٩)، توضيح المشتبه (١/٥٣٦).

٥٨ / مسند السائب بن خلّاد بن سويد الأ / نصاري الخزرجي

٨٣/ب

حديثٌ واحد.

٢٧٧/ **حديث:** « أتاني جبريلُ فأمَرَني أن آمُرَ أصحابِي أو مَن مَعِي أن يَرفَعُوا أصواتَهم بالتَّلْبِيةِ أو بالإهلالِ ».

في الحج عند أوَّله.

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن حَزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام، عن خلّاد بن السَّائب الأنصاري، عن أبيه[1].

جَوَّدَه مالكٌ، وصحّحه الترمذيُّ وقال: « رواه بعضُهم عن خلَّاد[2] بنِ السَّائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح »، قال: « والصحيحُ هو خلّاد بنُ السائب، عن أبيه »[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الحج باب: رفع الصوت بالإهلال (١/٢٧٢) (رقم: ٣٤).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك باب: كيف التلبية؟ (٢/٤٠٤) (رقم: ١٨١٤) من طريق القعنبي.
وأحمد في المسند (٤/٥٦) من طريق ابن مهدي وروح.
والدارمي في السنن كتاب: الحج باب: في رفع الصوت بالتلبية (٢/٥٣) (رقم: ١٨٠٩) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.
وسقط من مطبوع سنن الدارمي عبد الملك بن أبي بكر، والصواب إثباته، وانظر إتحاف المهرة (٥/٤٦).
(٢) في الأصل: « خالد »، والصواب المثبت.
(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الحج باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٣/١٩١) (رقم: ٨٢٩) من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: « حديث خلّاد عن أبيه، حديث حسن صحيح ». ثم ذكر ما ذكره المصنف عنه.

=

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وخَرَّجه ابنُ أبي شَيبة وابنُ سَنجَر والبزارُ وغيرُهم في مسند زَيدِ بنِ خالد[1].

ومن طريق ابن عيينة أخرجه: النسائي في السنن كتاب: المناسك باب: ما جاء رفع الصوت بالتلبية (١٦٢/٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك باب: رفع الصوت بالتلبية (٩٧٥/٢) (رقم:٢٩٢٢)، والدارمي في السنن (٥٣/٢) (رقم:١٨١٠)، وأحمد في المسند (٥٥/٤،٥٦)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٥٨/أ)، والحميدي في المسند (٣٧٧/٢) (رقم:٨٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٣/٤) (رقم:٢٦٢٥،٢٦٢٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١١/٩) (رقم:٣٨٠٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠/٢) (رقم:٤٣٤)، والدارقطني في السنن (٢٣٨/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٧) (رقم:٦٦٢٧،٦٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٥).

وأخرجه أحمد في المسند (٥٦/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:٦٦٢٩) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر به.

(١) أما ابن أبي شيبة فأخرجه في المصنف (٣٧٣/٣) (رقم:١٥٠٥٥) عن وكيع، عن الثوري، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطّلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلّاد بن السائب، عن زيد بن خالد به.

تنبيه: مراد المصنف من عزوه لابن أبي شيبة أي في المسند، ومسنده ناقص وليس في الموجود منه ترجمة زيد بن خالد، فأخرجته من المصنف.

وتقدّم أيضاً أنّ ابن أبي شيبة أخرجه في مسند السائب.

وأخرجه من طريقه: الحاكم في المستدرك (٤٥٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٩/٥) (رقم:٥١٧٠).

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٩٧٥/٢) (رقم:٢٩٢٣)، وأحمد في المسند (١٩٢/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/٤) (رقم:٢٦٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١٢/٩) (رقم:٣٨٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٩/٥) (رقم:٥١٧٠) من طرق عن وكيع عن الثوري به.

وأخرجه البزار (٢١٩/٩) (رقم:٣٧٦٣)، و(ل:٨٤/أ - نسخة الرباط -) من طريق محمد بن الزّبرقان قال: نا موسى بن عقبة، عن ابن أبي لبيد، عن المطلب به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/٤) (رقم:٢٦٢٩) من طريق محمد بن الزّبرقان عن موسى ابن عقبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به، كذا عند ابن خزيمة، وكذلك هو في إتحاف المهرة (١٤/٥) لم يذكر ابن أبي لبيد.

=

فصل: السَّائِبُ هذا من الصَّحابَةِ(١)، ولأبيه خلاّد بن سُويد بن ثَعلَبَةَ صُحبةٌ(٢)، واختُلِف في ابنه خلاّد بن السائب فقيل: له صحبة، وقيل: لا صحبةَ له(٣).

ومحمد بن الزِّبرقان صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم:٥٨٨٤).

وخالفه جماعةٌ، فرووه عن موسى بن عقبة عن أبي المغيرة عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب به.

أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٤٩٨ - رسالة الحمدان -) من طريق زهير بن معاوية.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٩/٥) (رقم:٥١٧١، ٥١٧٢) من طريق وُهيب ويونس، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة، عن أبي المغيرة، عن المطلب، عن خلاّد بن السائب، عن زيد بن خالد به.

وروايتهم أصح من رواية ابن الزِّبرقان، وموسى متابع للثوري.

وأما ابن سنجر فرواه عن قبيصة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد قال: أخبرنا المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد به. زاد في الإسناد ذكر السائب بين خلاد وزيد بن خالد.

ومن طريق قبيصة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/٥) (رقم:٥١٦٨).

وتابعه: معاوية بن هشام عند الطبراني في المعجم الكبير (رقم:٥١٦٩).

هذا حاصل الاختلاف الذي ذكره الترمذي والمصنف، ورجّح الترمذي رواية ابن عيينة ومالكا ومن تابعهما.

وقال ابن عبد البر: « وقد جوّده مالك وابن عيينة وابن جريج ومعمر ». الاستيعاب (٥٧١/٢).

وأما ابن حبان فصحح الطريقين، أعني رواية ابن عيينة، ورواية الثوري فقال: « سمع هذا الخبر خلاّد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان ». الصحيح (الإحسان) (١١٣/٩).

(١) انظر: الاستيعاب (٥٧١/٢)، الإصابة (٢١/٣).

(٢) انظر: الاستيعاب (٤٥١/٢)، الإصابة (٢٤٠/٢).

(٣) ذكره ابن سعد في التابعين، وكذا خليفة بن خياط، وقال العجلي: « تابعي ثقة ».
انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٧/٥)، الطبقات (ص:٢٥٤)، تاريخ الثقات (ص:١٤٢).
وذكره ابن حبان في الصحابة من ثقاته (١١١/٣)، وأعاده في التابعين (٢٠٨/٤).
وممن جزم بصحبته أبو حاتم، وابن منده، وأبو نعيم وابن السكن.
انظر: الجرح والتعديل (٣٦٤/٣)، معرفة الصحابة (١/ل:٢١١/ب)، تهذيب التهذيب (١٤٨/٣).
قال ابن حجر: « وشبهتهم في ذلك، الحديثُ الذي رواه عنه عبد الملك بن أبي بكر، فقال: عن خلاد عن أبيه رفعه، وقيل: عن خلاّد بن السائب عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: والسائب بن خلاّد أصح ». تهذيب التهذيب (١٤٩/٣).

ولم يُخَرَّج في **الصحيح** لأحدٍ منهم شيءٌ.

فصل: ليس في **الموطأ** من الصحابةِ من له حديثٌ مرفوعٌ أوَّلُ اسمِه شِينٌ أو هاءٌ أو واوٌ أو لامُ ألِفٍ أو ياءٌ صُرِّحَ باسمِه فيه.

وفي الكنى: أبو بُردةَ واسمُه هانِئ بن نِيَار[١].

وفي المنسوبين: البَهزي، وقيل: اسمُه يزيدُ بن كعب[٢].

وانظر الشِينَ والهاءَ والواوَ في الكنى.

آخِرُ القِسمِ الأوَّلِ

وفيه من الصحابة الَّذينَ تُرجم لهم بالمُسنَد ونُسب إليهم الحديثُ ثمانيةٌ وخمسون رجلاً، لجمِيعِهم فيه مائتا حديثٍ وسبعةٌ / وسبعون حديثاً. ٨٤/أ

---

(١) سيأتي مسنده (٣/١٥٣).

(٢) سيأتي مسنده (٣/٥٩٤).

القسم الثاني:

في مَن عُدِلَ عن اسمِه من الصحابة رضي الله عنهم إلى كنيةٍ أو غيرِها

٥٩ / أبو بكر الصدِّيق

ويُقال له: عَتيق، واسمُه: عبد الله بن أبي قُحافَة، واسمُ أبي قُحافَة عثمان بن عامر.

حديثٌ واحد.

٢٧٨/ **حديث:** «ما دُفن نبيٌّ قَطُّ إلاَّ في مكانِه الذي تُوفِّيَ فيه».

في الجنائز.

بلغه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ توفي يومَ الاثنين». فيه: أنَّهم اختلفوا في دفنِه فجاء أبو بكر فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ[1].

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن الميت (١/٢٠٠) (رقم:٢٧).

هذا مقطوعٌ[١]، وهو محفوظٌ لأبي بكر من طريق عائشةَ وابنِ عباس، خَرَّجه الترمذي والبزار[٢].

فصل: وحديث أسماءَ بنتِ عُمَيْس في إهلالِها بالحجِّ بعد الوضْعِ مذكورٌ في مسندها[٣].

---

(١) قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه يروى بهذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك، والسند صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك». التمهيد (٢٤/٣٩٤).

(٢) **حديث عائشة:** أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الجنائز (٢/٣٣٨) (رقم:١٠١٨)، والبزار في المسند (١/١٣٠) (رقم:٦٠،٦١)، وأبو يعلى في المسند (١/٥٣) (رقم:٤١)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص:٨٠) (رقم:٤٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

قال الترمذي: «وهذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعّف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه عبد الله بن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ».

وحديث ابن عباس: أخرجه البزار في المسند (١/٧٠) (رقم:١٨)، وابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/٥٢٠) (رقم:١٦٢٨)، وأبو يعلى في المسند (١/٤٥،٤٦) (رقم:٢٢،٢٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٦٠)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص:٦٦) (رقم:٢٦،٢٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلم رواه إلا أبا بكر، ورواه عن أبي بكر ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما».

قلت: وفي سند حديث ابن عباس حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، ضعيف الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٦/٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٢/٢٩٦)، التقريب (رقم:١٣٢٦).

وللحديث طريق آخر، أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص: ١٧٠) (رقم:١٣٦) من طريق محمد بن إسحاق عمّن حدثه عن عروة عن عائشة به.

وسنده ضعيف؛ لجهالة من حدّث ابن إسحاق.

والحديث بهذه الأسانيد الضعيفة وبلاغ مالك يكون قوياً صالحاً، والله أعلم.

(٣) سيأتي حديثها (٤/٢٤٣)، ونبّه عليه المصنف هاهنا؛ لأن النبي ﷺ قال: لأبي بكر: «مرها فلتغتسل ثم لتهلّ»، وأبو بكر هو المبلّغ لها كما أمر.

فصل: وأبو بكر هو عَبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم - وإليه يُنسَب - ابن مُرّة - وفيه يجتمع مع النبي ﷺ - وهو قرشيٌ تَيْمِيٌّ(١)، أسلَمَ أبوه يوم الفتح(٢)، ولابنِه عبد الرحمن صُحبةٌ(٣)، وأبو عَتيق محمد ابنُ ابنِه عبد الرحمن أدركَ النبيَّ ﷺ ورآه(٤)، فَهُم أربعةٌ تلاحَقوا في حياةِ النبيِّ ﷺ.

أبو عَتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قُحافة رضي الله عن جميعهم.

ويقال: لم يُدرك النبيَّ ﷺ أربعةٌ [ولاءً، أبٌ](٥)، وابنٌ، وابنُ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ غيرهم، نَبَّه على هذا / موسى بن عُقبة وغيرُه(٦). ٨٤/ب

وأبو بكر رضي الله عنه أوّلُ مَن أسلم بعد خَديجة، وكان عليٌّ رضي الله عنه صغيراً في عِيالِ النبيِّ ﷺ، فلم يَكن منه كُفرٌ ولاَ تكذيبٌ(٧).

---

(١) انظر: نسب قريش (ص:٢٥٧)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:٢٦٩)، الاستيعاب (٣/٩٦٣ - ٩٧٨)، الإصابة (٤/١٦٩)، وانظر ترجمته الموسعة في تاريخ دمشق المجلد (٣٠) بأكمله.

(٢) الاستيعاب (٤/١٧٣٢)، الإصابة (٤/٤٥٣).

(٣) الاستيعاب (٢/٨٢٤)، الإصابة (٤/٣٢٥).

(٤) الاستيعاب (٣/١٣٧٤)، الإصابة (٦/٢٥٠ - القسم الثاني فيمن له رؤية -).

(٥) في الأصل: «ولا أب»، وكتب الناسخ في الحاشية: كذا. أي كذا وجده في النسخة التي نقل منها، ولعل الأقرب إلى الصواب ما أثبتّه، والله أعلم.

(٦) الاستيعاب (٣/١٣٧٤).

وقال ابن حجر: «وتلقّاه عنه جماعة، واستدرك بعضهم عليه عبد الله بن الزبير، فإنه هو وأمه وأسماء بنت أبي بكر، وجدّها وأباها في نسق، وقد يُلحق بذلك ابن أسامة بن زيد بن حارثة، الثلاثة في تراجمهم إلا ابن أسامة فإنه لم يسمّ». الإصابة (٦/٢٥٠).

(٧) انظر: (٢/٣٢٨).

وخَرَّج البخاريُّ من طريق أبي الدرداء قصةً جَرتْ بين أبي بكر وعمر وفيها: أنَّ رسولَ الله ﷺ[١] قال: « **إنَّ الله بعثني إليكم فقلتم: كَذَبَ، وقال أبو بكر: صَدَق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي** »[٢].

وخَرَّج الترمذي[٣] من طريق حُذيفة أن رسول الله ﷺ قال: « **اقْتَدوا باللَّذَيْنِ مِن بعدي أبي بكر وعُمرَ** »[٤].

قال الشيخ: رُوي عن سَعيد بن زيد، وعبد الرحمن بن عَوف أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **عشرةٌ في الجَنَّة: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان،**

---

(١) سقطت من الأصل: « صلى الله ».

(٢) صحيح البخاري كتاب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: « لو كنت متخذا خليلا » (٤/٥٥٨) (رقم:٣٦٦١)، وفي التفسير ، باب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ﴾ (٥/٢٣٨) (رقم:٤٦٤٠).

(٣) كتب في الأصل فوق كلمة الترمذي: أظنه.

(٤) سنن الترمذي كتاب: المناقب ، باب: مناقب أبي بكر وعمر (٥/٥٦٩) (رقم:٣٣٦٢).
وأخرجه ابن ماجه في السنن، المقدمة ، باب: فضل أبي بكر (١/٣٧) (رقم:٩٧)، وأحمد في المسند (٥/٣٨٢،٣٨٥،٣٩٩،٤٠٢)، وفي فضائل الصحابة (١/٣٣٢) (رقم:٤٧٨،٤٧٩)، والحميدي في المسند (١/٢١٤) (رقم:٤٤٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/٢٥٤)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٤٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (ص:٥٣١) (رقم:١١٤٨،١١٤٩)، والحاكم في المستدرك (٣/٧٥)، وابن عدي في الكامل (٢/٢٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٠٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٤٠) (رقم:٣٨١٦)، (٥/٣٤٤) (رقم:٥٥٠٣)، (٦/٧٦) (رقم:٥٨٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٢٥٦) (رقم:١٢٢٤ - ١٢٣٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥/٣٢٧) (رقم:٦٩٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٣)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٩٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٢٨ - ٢٣٣) من طرق عن ربعي بن حِراش، عن حذيفة به.
والحديث بمجموع طرقه صحيح، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢٣٣).

والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن، وسعد، وسعيد، وأبو عبيدة ». خرَّجه الترمذي[1].

---

(١) **حديث سعيد بن زيد:**

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب ، باب: مناقب سعيد بن زيد (٥/٦١٠/ بعد حديث (رقم:٣٧٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٦٠) (رقم:٨٢١٠)، وابن ماجه في السنن، المقدمة، باب: فضائل العشرة (١/٤٨) (رقم:١٣٣)، وأحمد في المسند (١/١٨٨)، وفي فضائل الصحابة (١/١١٦) (رقم:٨٧)، وأبو يعلى في المسند (١/٤٥٨) (رقم:٩٦٧)، والطيالسي في المسند (ص:٣٢)، وابن أبي عاصم في السنة (ص:٦٠٥) (رقم:١٤٢٩،١٤٣٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥/٤٥٤) (رقم:٦٩٩٣)، وبحشل في تاريخ واسط (ص:١٥٨)، والدارقطني في الأفراد (ل:٥٨/ب - أطرافه -)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٧٠ – ٧٦)، (٣٥/٢٧٥،٢٧٦) من طرق عن سعيد بن زيد به.

وحديث عبد الرحمن بن عوف:

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب ، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف (٥/٦٠٥) (رقم:٣٧٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/٥٦) (رقم:٨١٩٤)، وأحمد في المسند (١/١٩٣)، وفي فضائل الصحابة (١/٢٢٩) (رقم:٢٧٨)، وأبو يعلى في المسند (١/٣٨٢) (رقم:٨٣١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥/٤٦٣) (رقم:٧٠٠٢)، والدارقطني في الأفراد (ل:٥٩/أ – أطرافه -)، والبغوي في شرح السنة (٧/٢١٢) (رقم:٣٨١٨،٣٨١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٧٨) من طرق عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف به.

وهذا الصواب عن الدراوردي، كذا رواه عنه جماعة من أصحابه.

ورواه عنه مروان بن محمد الطاطَري عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد به، ذكر ذلك الدراقطني في العلل (٤/٤١٧،٤١٨)، وقال: « واجتماعهم على خلاف مروان بن محمد يدل على أن قولهم أصح من قوله ».

قلت: وعبد العزيز بن محمد الدراوردي قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ». التقريب (رقم:٤١١٩).

وقد خولف في إسناد هذا الحديث، خالفه:

=

عمر بن سعيد بن سريج، فرواه عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد به.
أخرجه الترمذي في السنن (٦٠٦/٥) (رقم:٣٧٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٦/٥) (رقم:٨١٩٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٠٦) (رقم:١٤٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤٤٠/٣)، وعبد الله بن أحمد في الزيادات على الفضائل (١١٤/١) (رقم:٨٥) من طريق موسى ابن يعقوب بن وهب الزمعي عن عمر بن سعيد به.
ورجّح العلماء حديث عمر بن سعيد على حديث الدراوردي:
قال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: « عشرة في الجنة »، ورواه موسى بن يعقوب الزمعي عن عمر بن سعيد بن شريح (كذا، والصواب سريج بالمهملة) عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، قلت لأبي: أيّهما أشبه؟ قال: حديث موسى أشبه؛ لأن الحديث يُروى عن سعيد من طرق شتى، ولا يُعرف عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ في هذا شيء ». علل الحديث (٣٦٦/٢).
وقال الترمذي بعد أن أورد حديث عمر بن سعيد: سمعت محمداً يقول: « هو أصح من الأول » (أي حديث الدراوردي). السنن (٦٠٦/٥).
وبمثل قول البخاري قال الترمذي في الموضع السابق.
تنبيه: تقدّم قولُ أبي حاتم إنّ الحديثَ مروي عن موسى بن يعقوب، عن عمر بن سعيد بن سريج، وكذا قال الدارقطني في العلل (٤١٦/٤)، وكذا جاء في بعض مصادر الحديث عند الحاكم وابن أبي عاصم في السنة، إلاّ أنّه وقع فيهما شريح، وهو تصحيف، وزاد ابن أبي عاصم نسبته فقال: اللخمي، ولعل الصواب التنوخي كما جاء في ترجمته.
وتقدّم أنّ الحديثَ مرويٌّ في سنن الترمذي والنسائي، وورد فيهما اسم عمر بن سعيد فقط، ولم يذكر اسم الجد ولا النسبة.
ولم يُترجِم المزي ولا ابن حجر لعمر بن سعيد بن سريج، وإنما ترجما لعمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي - وهو ثقة - وذكر له المزي في شيوخه: عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ورمز له بـ (ت س)، وذكر في تلاميذه موسى بن يعقوب الزمعي، ورمز له بـ (ت س) يعني هذا الحديث الذي معنا. انظر: تهذيب الكمال (٣٦٤/٢١)، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٧)، التقريب (رقم:٤٩٠٥).

=

ولم يُعرِّجا على ذكر عمر بن سعيد بن سريج لا ترجمة ولا تمييزاً.
والذي يظهر أنه هو صاحب هذا الحديث لا عمر بن سعيد بن أبي الحسين، وأنه من رجال الترمذي والنسائي؛ لقول ابن أبي حاتم وإقرار أبيه، وقول الدارقطني، وورود اسمه كاملاً في إسناد الحاكم وابن أبي عاصم، وذُكر أيضا في ترجمة ابن سريج أن موسى بن يعقوب يروي عنه، وهو يروي عن عبد الرحمن بن حميد كما سيأتي النقل عن البخاري وابن عدي وغيرهما، فهذه دلائل تبيّن أن راوي هذا الحديث هو عمر بن سعيد بن سريج اللخمي، لا عمر بن سعيد بن أبي الحسين المكي.
وعمر بن سعيد بن سريج ـ بالسين المهملة وآخره جيم وقيل: شريح بالشين المعجمة، والصواب الأول ـ.
انظر: المؤتلف المختلف للدارقطني (١٢٧٢/٣)، الإكمال (٢٧٣/٤)، توضيح المشتبه (٣٢٥/٥).
ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٥٩/٦) وقال: « عن الزهري وعبد الرحمن بن حميد ».
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: « مضطرب الحديث ليس بقوي، يروي عن الزهري وينكر ». الجرح والتعديل (١١١/٦)
وقال ابن عدي: « ويقال له ابن سرحة، التنوخي، أظنه شامي عن الزهري، أحاديثه عنه غير مستقيمة ».
وقال في آخر ترجمته: « وهذا يرويه عن موسى بن سعيد موسى الزمعي، ولعمر بن سعيد من الحديث غير ما ذكرت شيء يسير، وفي بعض رواياته يُخالف الثقات ». الكامل (٦٢/٥،٦٣).
وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٥/٧) وقال: « من أهل المدينة، يروي عن الزهري وعبد الرحمن ابن حميد ....، يُعتبر بحديثه من غير [رواية] الضعفاء عنه ».
وقال الذهبي: « ليّن، ... ضعّفه الدارقطني ». الميزان (١٢٠/٤)، وانظر اللسان (٣٠٩/٤).
وخلاصة القول: أنَّ الحديثَ مرويٌّ من طريق عمر بن سعيد بن سريج، وهو من رجال الترمذي والنسائي، وهو ضعيف الحديث، وأغفله المزي وابن حجر وهو على شرطهما، وجعلا بدله عمر ابن سعيد بن أبي الحسين المكي وهو ثقة، لاتفاقه مع الآخر في اسمه واسم أبيه، واختلافه في اسم الجد والنسبة.
إذا ثبت هذا، فعمر بن سعيد بن سريج خالف الدراوردي في حديثه عن حميد بن عبد الرحمن، فجعله من مسند سعيد بن زيد، والدراوردي جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف، ورجّح أبو حاتم رواية سعيد بن سريج ـ مع ضعفه ـ لأنها وافقت الروايات الكثيرة ـ من غير طريق حميد بن عبد الرحمن ـ لهذا الحديث وكلها توصل الحديث عن سعيد بن زيد، والله أعلم بالصواب.

٦٠ / مسند أبي أيوب الأنصاري الخزرجي

واسمه: خالد بن زيد.

سبعة أحاديث.

٢٧٩/ حديث: «إذا ذهب أحدُكم الغائِطَ أو البولَ فلا يستقبل القِبلةَ ولا يستدْبِرها بفَرْجِه».

في الصلاة عند آخره.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولىً لآل الشِّفَاء، ـ وكان يُقال له مولى أبي طلحةَ ـ، عن أبي أيوب[1].

خَرَّج ابنُ أبي شيبة هذا الحديث من طريق مالكٍ وغيرِه[2].

وخُرِّج / في **الصحيح** من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب[3]. ٨٥/أ

---

(١) الموطأ كتاب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة (١/١٧٢) (رقم: ١).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (١/٢١) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٥/٤١٤) من طريق إسحاق الطبّاع، كلاهما عن مالك به.

(٢) المصنف (١/١٣٩) (رقم:١٦٠٢) من طريق زيد بن الحباب عن مالك به.
وأخرجه برقم:(١٦٠١) من طريق الزهري، وهو بهذا الإسناد في الصحيحين كما سيأتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: لا يستقبل القبلة ببول أو غائط إلا عند البناء (١/٥٦) (رقم:١٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، وفي الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١/١٢٩) (رقم:٣٩٤) من طريق ابن عيينة.
ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (١/٢٢٤) (رقم:٢٦٤) من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري به.

وقال الترمذي: « حديثُ أبي أيوب أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصَحُّ »[(١)].

وخَرَّج عن جابر بن عبد الله قال: « نَهَى النبيُّ ﷺ أن تُستقبلَ القبلةُ لبولٍ، فَرَأيتُه قبلَ أن يُقبضَ بِعامٍ يستقْبِلُها »[(٢)].

---

(١) السنن (١/١٤).

(٢) السنن كتاب: الطهارة ، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (١/٢١) (رقم:١٣).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة ، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (١/١١٧) (رقم:٣٢٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٤) (رقم:٥٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١/٢٦٨) (رقم:١٤٢٠)، وابن الجارود في المنتقى (١/٣٨) (رقم:٣١)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٤)، والدارقطني في السنن (١/٥٨) (رقم:٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٢)، وابن شاهين في الناسخ والنسوخ (ص:٨٣) (رقم:٨٢)، والحازمي في الاعتبار (ص:١٣٥) من طرق عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر به.

قال الترمذي: « حسن غريب ».

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق، وليس على شرط مسلم، وهو مدلس إلاّ أنّه صرّح بالتحديث عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن شاهين والطحاوي والبيهقي، وأبان بن صالح لم يخرّج له مسلم.

وضعّف ابنُ عبد البر وابنُ حزم هذا الحديث بأبان بن صالح.

قال ابن عبد البر: « وليس حديث جابر بصحيح عنه فيُعرّج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف ». التمهيد (١/٣١٢).

وقال ابن حزم: « أما حديث جابر فإنه من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور ». المحلى (١/١٩٢).

قلت: وأبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم، وثّقه الأئمة:

قال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: « ثقة ». تاريخ الدارمي (ص:٧٢)، الجرح والتعديل (٢/٢٩٧).

ووثّقه يعقوب بن شيبة وغيرهم. انظر: تهذيب الكمال (٢/٩).

وردّ ابن حجر قول ابن عبد البر وابن حزم بقوله: « وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعّف أباناً هذا أحدٌ قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدّم معه ». تهذيب التهذيب (١/٨٢).

ونقل ابن حجر في التلخيص (١/١١٤) تصحيح البخاري وتحسين الترمذي والبزار وقال: « وضعّفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنّه ثقة باتفاق، وادّعى ابن حزم أنه مجهول فغلط ».

وهذا ناسخٌ للنَّهي، أو مُخَصِّصٌ له[١].

وانظر حديثَ رجلٍ من الأنصار في المنسوبين[٢]، وحديثَ ابنِ عمر من طريق واسِع[٣].

٢٨٠/ حديث: كيف كان رسولُ الله ﷺ يغسِلُ رأسَه وهو مُحْرِمٌ؟

فيه: « **حَرَّكَ رأسَه بيدَيْه** ».

في أوَّل الحج.

عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين، عن أبيه، عن أبي أيوب، وفيه قصة[٤].

---

(١) وهذان مسلكان من مسالك الجمع والترجيح، وللعلماء في ذلك تفصيل.
انظر: الأوسط لابن المنذر (٣٢٤/١ ــ ٣٢٨)، التمهيد (٣٠٤/١ ــ ٣١٢)، المحلى (١٨٩/١ - ١٩٣)، المغني (٢٢٠/١)، المجموع شرح المهذب (٧٨/٢ - ٨٣)، الفتح (٢٩٥/١).

(٢) سيأتي حديثه (٥٧٧/٣).

(٣) تقدّم حديثه (٤٩٢/٢).

(٤) الموطأ كتاب: الحج ، باب: غسل المحرم (٢٦٤/١) (رقم:٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج ، باب: الاغتسال للمحرم (٥٦٦/٢) (رقم:١٨٤٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج ، باب: جواز غسل المحرم بدنَه ورأسه (٨٦٤/٢) (رقم:٢٠٥) من طريق قتيبة.
وأبو داود في السنن كتاب: المناسك ، باب: المحرم يغتسل (٤٢٠/٢) (رقم:١٨٤٠) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: المناسك ، باب: غسل المحرم (١٢٨/٥) من طريق قتيبة.
وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك ، باب: المحرم يغسل رأسه (٩٧٨/٢) (رقم:٢٩٣٤) من طريق أبي مصعب الزهري.
وأحمد في المسند (٤١٨/٥) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

عند يحيى بن يحيى: « زيد، عن نافع، عن إبراهيم »[١].

وذِكرُ نافع ها هنا غَلَطٌ انفرَدَ به، لَم يُتابعه عليه أحدٌ، وتقدَّم لمالك، عن نافع، عن إبراهيم حديثٌ آخَرُ عن عليٍّ في القراءةِ في الرُّكوع، وما نُهيَ عن لُبسِه، ليس فيه ذِكْرُ زَيد بن أسلم[٢].

٢٨١/ **حديث: « صَلَّى مع النبي[٣] ﷺ في حَجَّةِ الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ».**

في الحج، باب: صلاة المزدلفة.

عن يحيى بن سعيد، عن عَدِيٍّ بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِي، عن أبي أيوب[٤].

---

(١) الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل:٦٠/ب)، و(ب) (ل:٨٢/أ).
وفي المطبوع : « زيد، عن إبراهيم، عن أبيه »!
ونصّ ابن عبد البر أن ابن وضّاح طرح ذكر نافع من الإسناد. انظر: التمهيد (٤/٢٦١).
وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى فزاد في إسناده نافعاً، وليس فيه اسم نافع، وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وابن وهب، وعامة أصحاب مالك ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٢).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣٢٣)، ومراد المصنف من إيراد هذا الطريق أنّ نافعاً يروي عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، ولا يلزم من ذلك أن يكون حديث الباب من روايته عنه ، والله أعلم.

(٣) كتب الناسخ فوقها: خ: رسول الله. أي في نسخة أخرى.

(٤) الموطأ كتاب: الحج ، باب: صلاة المزدلفة (١/٣٢١) (رقم:١٩٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي ، باب: حجة الوداع (٥/١٥٢) (رقم:٤٤١٤) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة ، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١/٢٩١) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

خُرِّج هذا في **الصحيح**(١)، وروي عن عَدِيٍّ بأسانيدَ أُخَر ليس فيها ذِكرُ أبي أيّوب(٢).

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢١٣) من طريق أبي يوسف القاضي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب مرفوعاً.

وخولف أبو يوسف، خالفه علي بن مسهر:

فرواه عن ابن أبي ليلى عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب به، أخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٤/١٢٣) (رقم: ٣٨٧١).

وعلي بن مسهر أوثق من يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف القاضي، إن كان أبو ليلى حفظه.

ورواه قيس بن الربيع واختُلف عنه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/٨٣) (رقم: ٣٧١٤) من طريق الهيثم بن جميل.

و(برقم: ٣٧١٥)، وفي الأوسط (٨/٢٠٣) (رقم: ٨٤٠٦) من طريق داود بن منصور، كلاهما عن قيس بن الربيع عن غيلان بن جامع وابن أبي ليلى وجابر الجعفي عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت مرفوعا.

- وقال الدارقطني: « وقال الحسن بن عطية عن قيس عن ميسرة بن حبيب وغيلان بن جامع وجابر عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبيّ بن كعب ». العلل (٦/١١٥).

ولعل الخطأ في هذه من قيس بن الربيع، واختلف الأئمة فيه توثيقاً وتجريحاً، وأجمع ما قيل فيه قول ابن حبان: « قد سبرتُ أخبار قيس بن الربيع من رواية المتقدّمين والمتأخرين، وتتبعتها، فرأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابا، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء فكان يُدخل عليه الحديث فيُجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه و لم يتميّز استُحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا وحثّ عليه فكان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدّث بها عن سماعه، وكل من وهّاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيرُه ». المجروحين (٢/٢١٩).

وقال عنه الحافظ: « صدوق تغيّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به ». التقريب (رقم: ٥٥٧٣)، وانظر: تهذيب الكمال (٢٤/٢٥)، تهذيب التهذيب (٨/٣٥٠).

قال الدارقطني: « والصوابُ حديثُ أبي أيوب »[١].

وعبد الله بن يزيد صحابيٌّ أنصاريٌّ أَوْسِيٌّ خَطْمِيٌّ، وهو جَدُّ عَدِي بن ثابت لأمِّه[٢]، وأبوه يزيد / بن حُصين يُقال: إنَّه من الصحابة، وفيه نظر[٣]. ٨٥/ب

وانظر حديثَ أسامة[٤]، وابن عمر من طريق سالم[٥]، والجمعَ في السفر لنافع عن ابن عمر[٦]، ولمعاذ وغيرهما[٧]، والجمعَ العامَّ لابن عباس[٨].

٢٨٢/ حديث: « لا يَحِلُّ لِمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثٍ ... ».

وذَكَر الإعراضَ. فيه: « **وخيرُهما الذي يبدأ بالسَّلامِ** ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللّيثي، عن أبي أيوب[٩].

---

(١) العلل (٦/١١٥).
وقال الطبراني: « روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري، وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا: عن خزيمة بن ثابت، والصواب حديث أبي أيوب، ورواه الثوري عن عدي بن ثابت عن عبد الله ابن يزيد عن أبي أيوب ». المعجم الكبير (٤/٨٣).

(٢) الاستيعاب (٣/١٠٠١)، الإصابة (٤/٢٦٧).
والخَطْمِي بفتح الخاء المنقوطة، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها ميم، نسبة إلى بطن من الأنصار. الأنساب (٢/٣٨٢).

(٣) ذكره في الصحابة خليفة بن خياط، والذهبي، ونص على صحبته الدارقطني.
وقال ابن حجر: « قال الطبري: شهد أُحداً، وذكره في الصحابة العسكري وغيره ».
انظر: الطبقات (ص:٨٣)، العلل (٦/١١٤)، تجريد أسماء الصحابة (٢/١٣٧)، الإصابة (٦/٦٥٧).

(٤) تقدّم حديثه (٢/٢٣).

(٥) تقدّم حديثه (٢/٣٤٧).

(٦) تقدّم حديثه (٢/٣٧٦).

(٧) تقدّم حديثه (٢/٢٠٦).

سَمِعَه عطاءٌ من أبي أيوب في غَزوة يزيد بن معاويـة[١]، قالـه مسـلم في التمييز، وذَكَرَ أنَّ عُقيلاً وَهِم فيه عـن الزهـري فقـال: « عطـاء، عـن أُبَـيٍّ بـن كعب »، وأبعَدَ ذلك؛ لأنَّ أُبيًّا مات في أوّلِ خلافةِ عُثمان، ولَم يُدركه عطاءٌ[٢].

ولعلَّ عُقيلا سَقَطَ من كتابِه أيوب فصحَّف كلمةَ « أَبي » بـ « أُبَـيٍّ »، ثم نَسَبَه[٣].

وهذا طَرفٌ من حديث أنسٍ وفيه زيادة[٤].

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب ، باب: الهجرة (١١٩/٧) (رقم:٦٠٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة والآداب ، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (١٩٨٤/٤) (رقم: ٢٥٦٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب ، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٢١٤/٥) (رقم: ٤٩١١) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٤٢٢/٥) من طريق روح، أربعتهم عن مالك به.

(١) هي غزوة القسطنطينية، وكان يومئذ أميرَها.

(٢) لم أجده في القسم المطبوع من التمييز.

وطريق عُقيل بن خالد: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٦/٤) (رقم: ٣٩٦) عن سلامة بن روح عنه به.

(٣) وذكر المزي مثل هذا التوجيه في تحفة الأشراف (٩٨/٣).

قلت: ويحتمل أن يكون التصحيف من الراوي عنـه سـلامة بـن روح ابـن أخـي عُقيـل، تُكُلّم في سماعه من عُقيل، وقيل: **إنه حدّث من كتبه**، وأغرب في بعض أحاديثه عنه.

وذكر ابن عدي له جملة من الأحاديث التي أُنكرت عليه ثم قال: « وهـذه الأحـاديث عـن عُقيـل عن الزهري **كتاب نسخة كبيرة** يقع في جزأين، وفيها عن عُقيل عن الزهري أحاديث أُنكرت من حديث الزهري بما لا يرويه غير سلامة عن عُقيل عنه، ... وهذه النسخة عن ابن عزيز عن سـلامة روى المتقدّمون عنه، وسمعوا منه قديماً، حتى جعفر الفريابي كان يحدّثنا عنه فيقول: حدّثـني محمـد ابن عزيز، لأنه سمع منه قديما ». الكامل (٣١٥/٣)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٠٤/١٢).

قلت: وهذه الرواية من رواية محمد بن عزيز عن سلامة عن عُقيل.

(٤) تقدّم حديثه (٥١/٢)، وفيه ذكر التباغض والتحاسد والتدابر.

• **حديث:** « أنَّ أبا أيوب وَجَدَ غِلْماناً قد ألجئوا ثعلباً إلى زاويةٍ فطردهم عنه ... ».

قال مالكٌ: لاَ أعلمُ إلاَّ أنَّه قال: « **أَفِي حَرَمِ رسولِ الله ﷺ؟** ».

في الجامع عند أوله.

عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب[(١)].

هذا معلولٌ؛ إذ لَم يُتحقّق رَفعُه[(٢)].

ويونس بن يوسف هذا يُقال: هو ابنُ حِمَاس الذي يروِي عن عَمِّه، عن أبي هريرة حديثَ: « **لَتَتْرُكُنَّ المدينة** »[(٣)]، وقيل: بل هو رَجلٌ آخر وليس بابنِ حِمَاس[(٤)]، خَرَّج عنه مسلمٌ في **الصحيح**.

وقال النسائي في **تاريخه**: « يونس بن يوسف ثقةٌ، روى عنه / بُكير بن الأشج ومالك »[(٥)]. وذَكَرَ ابنَ حماس في موضعٍ آخَر وسمّاه يوسف بن يونس، انظره في مسند أبي هريرة[(٦)]. ٨٦/أ

---

(١) الموطأ كتاب: الجامع ، باب: ما جاء في تحريم المدينة (٦٧٨/٢) (رقم: ١٠).

(٢) فالعلة الوقف؛ إذ لم يجزم مالك برفع ذلك إلى رسول الله ﷺ.

(٣) سيأتي هذا الحديث (٥٤٢/٣).

(٤) قال ابن عبد البر: « وليس بشيء ». التمهيد (١٢٥/٢٤).

(٥) نقله عن النسائي ابنُ خلفون في أسماء شيوخ مالك (ل:٨٨/أ،ب).

(٦) نقل ابن خلفون كلام النسائي في التمييز فقال: « قال النسوي في التمييز: يوسف بن يونس بن حماس ثقة، روى عنه مالك بن أنس ». أسماء شيوخ مالك (ل:٨٨/أ).
وكذا قال مسلم في تسمية من روى عنه مالك، حكاه الخطيب في موضح أوهام الجمع (٣٠٠/١).
ثم قال الخطيب: « وقد وهم في هذا القول؛ لأنه رجل واحد يُختلف على مالك فيه، فيقال: يونس بن يوسف بن حماس، ويقال: يوسف بن يونس بن حماس ». ثم أورد الخطيب اختلاف أصحاب مالك في تسميته عن مالك. الموضح (٣٠٠/١ - ٣٠٢).
قلت: وسيأتي ذكر الاختلاف في اسمه في مسند أبي هريرة (٥٤٢/٣).

٢٨٣/ **حديث: أنَّ أبا أيوب قال: « كنَّا نُضَحِّي بالشَّاة الواحدة ... ».**

فيه: « ثم تباهى النَّاس بعدُ ».

في الضحايا.

عن عُمارة بن صَيَّاد، عن عطاء بن يسار ذكره[1].

هذا حديثٌ مختصرٌ حَذَف مالكٌ منه السؤالَ، وفيه معنى الرفع، قال فيه الضحاك بن عثمان، عن عُمارة، عن عطاء: « سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ »، وذَكَر قولَه، خَرَّجه الترمذي وصححه[2].

وعُمارة هذا هو ابن عبد الله بن صَيَّاد[3].

• **حديث: عن عَفِيف بن عَمرو السَّهمي، عن رَجل من بَنِي أَسَد: أنَّه سألَ أبا أيوب فقال: إنِّي أُصَلي في بيتي ثم آتِي المسجدَ فأَجدُ الإمامَ يُصلِّي، أفأصلي معه؟ قال: نَعَم، فإنَّ من صَنَعَ ذلك له سَهْمُ جَمْعٍ.**

في الصلاة الثاني[4].

---

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (٢/٣٨٧) (رقم:١٠).

(٢) سنن الترمذي كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت (٤/٧٧) (رقم:١٥٠٥).

وأخرجه بهذا الإسناد: ابنُ ماجه في السنن كتاب: الأضاحي، باب: من ضحّى بشاة عن أهله (٢/١٠٥١) (رقم:٣١٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٣٧) (رقم:٣٩٢٠)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢١/٢٥٠).

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

(٣) الأنصاري أبو أيوب المدني، وأبوه الذي قيل عنه: إنه الدجّال، وعمارة ثقة فاضل، انظر: تهذيب الكمال (٢١/٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٧/٣٦٦).

(٤) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام (١/١٢٨) (رقم:٨).

هذا موقوفٌ(١).

وقال فيه ابن وهب: عن عَمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عَفيف بن عمرو السّهمي، عن رجل من بني أسد بن خزيمة، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ. خرّجه قاسم بن أصبغ من طريق سُحنون(٢) عنه.

وانظره لأبي داود في السنن(٣).

والرَّجلُ الأزدي مجهولٌ، وانظر حديثَ مِحْجَن(٤).

فصل: توفي أبو أيّوب بالقُسطَنْطِينِيَّة من أرض الرُّوم(٥) في غَزَاةٍ كانت زمنَ معاوية(٦)، وقَبْرُه هناك قُربَ / سُورِها ظاهِرٌ معروفٌ، يُقال: إنَّ الرُّوم يُعظِّمونه ويَسْتَسْقونَ به فيُسْقَون(٧). ٨٦/ب

---

(١) وهو معلول بالجهالة كما سيأتي.

(٢) الإمام سُحنون عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي أبو سعيد القيرواني، إمام المالكية فقيه المغرب (ت٢٤٠هـ). انظر: معالم الإيمان (٢/٧٧)، السير (١٢/٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٣٨٨) (رقم:٥٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/١٥٨) (رقم:٣٩٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠/١٢٣) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج به مرفوعا.

وحكى الدارقطني الاختلاف على عفيف رفعاً ووقفاً، ولم يرجّح شيئاً. انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٢١).

ولو صح الطريق المرفوع فهو معلول بجهالة الرجل الأزدي.

(٤) تقدّم حديثه (٢/٢٣٤).

(٥) القسطنطينية، ويقال: قسطنطينة بإسقاط ياء النسبة. معجم البلدان (٤/٣٤٧).

وتُسمى اليوم اصطنبول.

(٦) قال سعيد بن عبد العزيز: ((ثم أغزاهم ابنَه يزيد في سنة خمس وخمسين في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في البر والبحر، حتى جاز بهم الخليج، وقاتلوا أهل القسطنطينية على بابها، ثم قفل)).

قال أبو زرعة: ((فدلّنا خبر سعيد بن عبد العزيز هذا أنّ أبا أيوب مات سنة خمس وخمسين بالقسطنطينية)). تاريخ أبي زرعة (١/١٨٨).

(٧) الاستيعاب (٢/٤٢٦)، (٤/١٦٠٦).

٦١ / مسند أبي أمامة الحارِثيِّ الأنصاري

واسمه: إِيَاس بن ثَعْلَبة، على اختلاف فيه[١].

حديث واحد.

٢٨٤/ **حديث:** « من اقْتَطَعَ حَقَّ امرئٍ مسلمٍ بيَمِينِه حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّة .. ».

في الأقضية، باب: الحِنثِ على المنبر.

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن مَعْبَد بن كعب السَّلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة[٢].

خَرَّج مسلمٌ هذا الحديث[٣]، ولم يُخَرِّج البخاري لأبي أمامة الحارثيِّ شيئًا.

وأبو أمامة الحارثيّ هو صاحبُ أبي بُردةَ بنِ نِيَارٍ، وليسَ بالبَاهِلِيِّ[٤].

وانظر وَلَدَ كَعبٍ في مرسل معاذ بن سعد[٥]، والخلافَ فيهم في مسند أبيهم[٦].

---

(١) اسمه عند الأكثر إياس بن ثعلبة، وقيل: عبد الله وهو قول أحمد بن حنبل، وقيل: ثعلبة بن سهل، وفي بعض المصادر: سُهيل مصغراً.

وقال الترمذي: « هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمَه ».

قال ابن عبد البر: « ولا يصح فيه غير إياس بن ثعلبة ».

انظر: طبقات خليفة (ص:١٠٥)، الجرح والتعديل (٢/٤٦٢)، الثقات (٣/٤٧)، سنن الترمذي (٥/٢٢٠)، الاستيعاب (١/١٢٨)، (٤/١٦٠١)، الإصابة (٧/١٩)، تهذيب الكمال (٣٣/٤٩).

(٢) الموطأ كتاب: الأقضية ، باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ (٢/٥٥٩) (رقم:١١).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الإيمان ، باب: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/١٢٢) (رقم:١٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

ومن طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب به.

(٤) وهو ابن أخت أبي بردة، وأما الباهلي فاسمه صُدَيّ بن عجلان.

(٥) انظر: (٤/٥٩٢).

(٦) تقدّم مسنده (٢/١٨٢).

٦٢ / مسند أبي بَشير الأنصاري

يُقال فيه: المازني، ويُقال: السّاعدي، ويُقال: الحارثي، لم يُوقَفْ على حقيقةِ اسمِه، ولا على حقيقةِ نَسَبه، وإنّما اشتَهرَ بكنيتِه، وبالنّسبةِ إلى الأنصارِ، وقيل: اسمُه قَيس بن عُبَيد، ولَم يَصِحّ(١).

حديثٌ واحد.

٢٨٥/ حديث: «لا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعيرٍ قِلادةٌ ...».

في الجامع، في أبواب العَين، على طريقِ التأويل(٢).

عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزم، عن عَبَّاد بن تَميم، عن أبي بَشير(٣).

---

(١) قال ابن سعد: «أبو بَشير الأنصاري السّاعدي، ويقال: المازني، ويقال: الحارثي، واسمه: قيس الأكبر بن عُبيد بن الحُرير بن عمرو بن الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غَنم بن مازن بن النجار». تهذيب الكمال (٧٩/٣٣).
وذكره خليفة بن خياط فيمن لم يُحفظ له نسباً إلى أقصى آبائه من الأنصار، وأبو أحمد الحاكم فيمن لا يُعرف اسمه. الطبقات (ص:١٠٥)، الأسامي والكنى (٣٧٢/٢).
وانظر: الاستيعاب (١٦١٠/٤)، الإصابة (٤١/٧).

(٢) وهو قول مالك في الموطأ: «أُرى ذلك من العين». وانظر: التمهيد (١٦٠/١٧).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق (٧١٤/٢) (رقم:٣٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٤٢/٤) (رقم:٣٠٠٥) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهية قلادة الوَتَر في رقبة البعير (١٦٧٢/٣) (رقم:٢١١٥) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في تقليد الخيل بالأوتار (٥٢/٣) (رقم:٢٥٥٢) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: النهي عن قلائد الوَتَر في أعناق الإبل (٢٥١/٥) (رقم:٨٨٠٨) من طريق قتيبة، إلا أنه لم يسمّ أبا بشير فقال: أن رجلا من الأنصار.
وأحمد في المسند (٢١٦/٥) من طريق روح وإسماعيل بن عمر، خمستهم عن مالك به.

هكذا خُرّج في **الصحيحين**[(١)]، وزعم محمد بن عمر الواقدي أنَّ مالكاً وَهِم فيه، وأنَّ عبد الله بن أبي بكر رواه عن أبيه، عن أبي بَشير. قاله الدارقطني، ولَم يُصَوِّبه ولاَ خَطَّأه، ولا احتجَّ لَه ولاَ عليه[(٢)].

٨٧/أ وخَرَّجه / أبو داود في **التفرّد** عن مالك[(٣)].

وفي **الموطأ** أنَّ النبيَّ ﷺ أرسلَ بذلك رسولاً غير مُسَمَّى، وقال فيه رَوح، عن مالك: « **أرْسَلَ زيداً مولاه** »، ذَكَرَه الجوهري[(٤)].

وأبو بَشِير بفتح الباء وكسر الشين.

فصل: أبو بَصرة الغفاريّ حديثُه في المساجدِ الثلاثة، قال فيه مالك: « بصرة بن أبي بصرة »، انظره في حرف الباء من الأسماء[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٢٤) (رقم:٦٠)، ونص كلامه: « خالفه جماعة، رووه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بشير المازني عن النبي ﷺ. قال ذلك الواقدي.
قال: حدّثني عبد الجبار بن عمارة وعبد الرحمن بن عبد العزيز وابن أبي سبرة وإسحاق بن حازم ومالك بن الرّجال كلهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بشير، والله أعلم ». اهـ.
قلت: الواقدي متروك، ولم أجد الروايات التي نصَّ عليها، وقد احتج لمالك المصنِّف بإخراج البخاري ومسلم حديثه في صحيحيهما، وهو كما قال رحمه الله.

(٣) وهو في السنن وقد سبق.

(٤) مسند الموطأ (ل:٩٣/أ).
وأخرجه من طريق روح بن عبادة: أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣٧٣/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/١٧).
وأخرجه أحمد في المسند كما سبق وقرن روايته برواية إسماعيل بن عمر.
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٥٣/ب) من طريق روح بن عبادة، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن نافع الصائغ، كلهم عن مالك به، وليس فيه عند أحمد وأبي نعيم أنَّ الرسول مولاه زيد، ولعله حُملت رواية روح على رواية غيره، والله أعلم.

(٥) تقدّم مسنده (١١١/٢).

٦٣ / مسند أبي بُردةَ بن نِيار

واسمُه: هانئ على اختلافٍ في اسمه واسمِ أبيه[١]، وهو بَلَوي قُضَاعِيٌّ، معدودٌ في الأنصار.

حديثٌ واحد.

٢٨٦/ **حديث:** « **أنَّ أبا بردة بن نِيَّار ذبح ضَحِيَّتَه قبلَ أن يذبحَ رسولُ الله** ﷺ ... ». فيه: « **أنه أَمَرَه أن يعودَ بضَحِيَّةٍ أخرى** »، وذكر الجَذَع.

عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسار: أنَّ أبا بردة[٢].

هكذا قال فيه يحيى بن يحيى وجماعةٌ من رواة الموطأ: أنَّ أبا بُردة[٣].

وقال آخرون منهم: ابنُ القاسم ومعن: عن أبي بُردة[٤].

---

(١) وقيل في اسمه: مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل غير ذلك، وهانئ هو قول أهل الحديث والأكثر الأشهر. انظر: التاريخ الكبير (٨/٢٢٧)، الأسامي والكنى (٢/٣٣٢)، الاستيعاب (٤/١٦٠٨)، الإصابة (٦/٥٢٣)، (٧/٣٦)، تهذيب الكمال (٣٣/٧١).

(٢) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (٢/٣٨٥) (رقم: ٤).
وأخرجه الدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: في الذبح قبل الإمام (٢/١١٠) (رقم:١٩٦٣) من طريق أبي علي الحنفي عن مالك به.

(٣) تابع يحيى على إسناده:
ابن زياد في موطئه (ص:١٢٢) (رقم:١١)، وأبو مصعب الزهري (٢/١٨٨) (رقم:٢١٣٣)، ويحيى بن بكير (ل:١٦٧/أ)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٦٣/ب)، وذكره الدارقطني في العلل، والقعنبي عند الدارقطني في العلل (٦/٢٤).

(٤) موطأ ابن القاسم (ص:٥١٨) (رقم:٥٠١ - تلخيص القابسي -).
ووقع في الجمع بين روايته ورواية ابن وهب: أن أبا بردة، فلعل الجامع لم يفرّق بين الروايتين، أو أنها رواية أخرى عن ابن القاسم.
- ورواية معن ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٨٠) من طريق ابن المديني عنه.
=

واختُلِف في سماعِ بُشير منه(١).

وقصة أبي بُردةَ محفوظةٌ مُخَرَّجةٌ في **الصحيح** من حديث البراءِ بن عازِب حكاية(٢)، وقد نُقلت عن البراء، عن خاله أبي بُردة رواية.

وتابعهما: أبو علي الحنفي عند الدارمي.

ورجّح الدارقطني رواية من قال فيه: عن بشير: أن أبا بردة. قال: «وكذلك قال حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيى (أي عن يحيى بن سعيد)، وهو المحفوظ». العلل (٦/٢٤).

(١) انظر: التمهيد (٢٣/١٨٠).

قلت: وبُشير بن يسار قال عنه ابن سعد: «أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ». الطبقات (٥/٢٣٢).

ثم عدَّد ابن سعد من شاهد منهم، وهم من صغار الصحابة، كسويد بن النعمان، ورافع، وسهل ابن أبي حثمة.

وقال الذهبي: «توفي سنة بضع ومائة». السير (٤/٥٩٢).

وأما أبو بردة فشهد العقبة مع السبعين، وشهد بدراً وأُحداً، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح، فيُعدّ من كبار الصحابة.

وقيل: توفي في خلافة معاوية.

وقال الذهبي: وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٤٣)، السير (٢/٣٥).

قلت: فإن كان أبو بردة بقي إلى خلافة معاوية يكون بُشيراً سمع منه. أما إن توفي سنة ثنتين وأربعين فيُحتمل السماع وعدمه، ورواية يحيى ومن تابعه تؤيّد عدم السماع، والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر (٢/٢٨٩) (رقم:٩٥٥). وفي باب: الخطبة بعد العيد (٢/٢٩١) (رقم:٩٦٥)، وفي باب: التكبير للعيد (٢/٢٩٢) (رقم:٩٦٨)، وفي باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (٢/٢٩٥) (رقم:٩٧٦)، وفي باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢/٢٩٧) (رقم:٩٨٣)، وفي كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية (٦/٥٩٠) (رقم:٥٥٤٥)، وفي باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحّ بالجذع ...» (٦/٥٩٣) (رقم:٥٥٥٦،٥٥٥٧)، وفي باب: الذبح بعد الصلاة (٦/٥٩٤) (رقم:٥٥٦٠)، وفي باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (٦/٥٩٥) (رقم:٥٥٦٣).

ومسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: وقتها (٣/١٥٥٢ ـ ١٥٥٤) (رقم:١٩٦١) من طرق عن الشعبي عن البراء به.

قال فيه ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق هو السَّبيعي ـ واسمه عَمرو ـ عن البراء، عن خالِه أبي بردة: « **أنه عَجَّل بشاةٍ ثم ذكرَها للنبيِّ ﷺ ...** »، وساق الحديث[١].

وخَرَّجه في مسندِ أبي بُردةَ لقَول / أبي إسحاق[٢] فيه: « البراء، عن خاله أبي بردة »[٣]. ٨٧/ب

ولعلَّه أراد عن قِصَّةِ خالِه، ولَم يقصِد الروايةَ عنه؛ لأنَّ عامراً الشَّعْبِيَّ قال فيه: عن البراء: سمعتُ النبي ﷺ يَخطُبُ فقال: « **إنَّ أوَّل ما نبدأُ في يومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ ثم نرجعَ فنَنحرَ** »، فقال أبو بردة ....، وساقَه هكذا على النَسَق. خَرَّجه البخاري[٤].

وهذا يقتَضِي مشاهدةَ الكُلِّ، والله أعلم.

وبُشَير بن يسار بضم الباء وفتح الشين المعجمة مُصَغَّراً[٥].

---

(١) لم أقف على أحاديث أبي بردة في مسند ابن أبي شيبة، وهو ناقص.
وأخرجه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/٢٢) (رقم:٥٠٧).

(٢) في الأصل: « أبي إسرائيل »، وهو خطأ؛ لأن الراوي عن البراء هو أبو إسحاق، ويؤيِّده أنه ذكر إسرائيل بالكنية.

(٣) وكذا أخرجه أحمد في المسند ـ مسند أبي بردة ـ (٥٤/٤)، وابن قانع في معجم الصحابة ـ ترجمة أبي بردة ـ (٢٠٤/٣)، والطبراني في المعجم الكبير ـ ترجمة أبي بردة ـ (١٩٣/٢٢، ١٩٤) (رقم:٥٠٤ ـ ٥٠٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الإكمال (٢٩٨/١)، المؤتلف والمختلف للأزدي (ص:٩)، توضيح المشتبه (٥٣٦/١).

٦٤ / مسند أبي ثَعلبة الخُشَنيّ

واسمه: جُرهُم، ويقال: جُرثوم، وقيل غيرُ هذا، وكذلك اختُلف في اسمِ أبيه[١]، ولم يُختلف في نسبِه إلى خُشَني بالخاء المعجمة، وهو مشهورٌ في الصحابة[٢].

له حديثٌ واحد غَلِطَ يحيى في متنِه.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني.

٢٨٧/ **حديث:** « **أكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ** ».

في الصيد[٣].

هذا هو متن هذا الإسناد عند يحيى بن يحيى، وذلك غلطٌ انفرَد به.

وعند سائرِ الرواة بهذا الإسناد: « **أنّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن أكْلِ كُلِّ ذي ناب من السِّباع** »[٤]، وهكذا خُرِّج في **الصحيحين** من طريق مالك

---

(١) انظر الاختلاف الكثير في اسمه واسم أبيه: الاستيعاب (١٦١٨/٤)، الإصابة (٥٨/٧)، تهذيب الكمال (١٦٧/٣٣).

وجُرهُم: بضم الميم والهاء، بينهما راء ساكنة. وجُرثوم مثله، لكن بدل الهاء مثلثة وبعدها واو.

قال ابن حجر: « صحابي مشهور، معروف بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، كذا في اسم أبيه ». ثم ذكر له الحافظ ثمانية عشر اسماً، ولأبيه أربعة عشر.

(٢) خُشَني منسوب إلى بني خشين من قضاعة.

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص:٤٥٥)، الأنساب (٣٧٠/٢).

(٣) الموطأ كتاب: الصيد ، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣٩٦/٢) (رقم:١٣).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- ابن زياد (ص:١٧٢) (رقم:٩٦)، وأبي مصعب الزهري (٢٠١/٢) (رقم:٢١٧٦)، وابن القاسم =

وغيرِه عن الزهري بلفظ النَّهي دون ذِكر التحريم[١]، والمتنُ الذي ذَكَرَ يحيى ها هنا هو لأبي هريرةَ عندَ الجميع، انظره في مسنده من رواية عَبِيدَة[٢].

وقال يونس وغيرُه / عن الزهري: « لم نسمعْ ذلك من علمائِنا بالحجازِ حتى حَدَّثَنِي أبو إدريس، وكان من فقهاءِ أهلِ الشَّام ». ذكره مسلم[٣]. ٨٨/ب

وبَين لفظِ النَّهي والتَّحريمِ فُرقانٌ هو مذكورٌ في موضعِه[٤].

(ص: ١٣٠) (رقم: ٧٦ - تلخيص القابسي -)، وسويد بن سعيد (ص: ٣٨٠) (رقم: ٨٦٨)، ويحيى ابن بكير (ل: ١٧١/ب - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص: ٢١٩) (رقم: ٦٤٣)، والجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل: ٦٨/أ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٦/٥٨٤) (رقم: ٥٥٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .. (٣/١٥٣٤) (رقم: ١٩٣٢) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (٤/١٥٩) (رقم: ٣٨٠٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (٤/٦١) (رقم: ١٤٧٧) من طريق القعنبي.

والدارمي في السنن كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يؤكل من السباع (٢/١١٦) (رقم: ١٩٨٠) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (٣/٥٣١).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٥٣٣) من طريق يونس وابن عيينة.

(٤) والفرق في ذلك أنَّ لفظَ التحريم صريحٌ في الحرمة والمنع، أمَّا النهي فهو وإن كان معناه الحقيقي للتحريم، إلاَّ أنَّه يأتي لعدَّةِ معان كالكراهة، والتحقير، وبيان العاقبة، وغير ذلك.

انظر: الرسالة للشافعي (ص: ٢١٧، ٣٤٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦)، (٣/٧٧، وما بعدها)، إرشاد الفحول (ص: ٩٦).

٦٥ / مسند أبي جُهيم الأنصاري

واسمه: عبد الله بن جُهيم، سمّاه وكيعٌ، قاله مسلم وغيرُه(١).

حديثٌ واحد.

٢٨٨/ **حديث:** «لو يَعلمُ المارُّ بين يَدَيِ المُصلّي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيراً له».

في الصلاة الثاني.

عن أبي النَّضر، عن بُسر بن سَعيد، عن أبي جُهيم(٢).

---

(١) الكنى والأسماء (١/١٩٥) (رقم:٥٩٨)، الأسامي والكنى (٣/١٨٥) (رقم:١٢٢٤).

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر ، باب: التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلي (١/١٤٤) (رقم:٣٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة ، باب: إثم المارّ بين يدي المصلي (١/١٦١) (رقم:٥١٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة ، باب: منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٣) (رقم:٥٠٧) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة ، باب: ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي (١/٤٤٦) (رقم:٧٠١) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة ، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٢/١٥٨) (رقم:٣٣٦) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي .. (٢/٦٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤/١٦٩) من طريق عبد الرزاق وابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة ، باب: كراهية المرور بين يدي المصلي (١/٣٨٧) (رقم:١٤١٧) من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، ثمانيتهم عن مالك به.

خُرِّج في الصحيح[١].

وخَرَّجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الثوري، عن سالم أبي النضر، وقال في أبي جُهيم: « عبد الله بن جُهيم »، على ما حكاه مسلم في التميز[٢].

وقيل: أبو جُهَيم هذا هو أبو الجَهْم بن الحارث بن الصِّمَّة راوي حديث التيمم في غير الموطأ، قاله الكلاباذِي وأبو مسعود الدِّمشقي وغيرُهما[٣].

والأصَحُّ أنَّ ذلك رجلٌ آخَرُ يُقال فيه: أبو الجُهيم، ويُقال فيه: أبو الجَهم[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل: ١٠/أ)، وفي المصنف (٢٥٣/١) (رقم: ٢٦١٠)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٧/٤) (رقم: ٢٠٧٧)، وتصحّف في المصنف جهيم إلى جهم. وأما نقل الإمام مسلم عن وكيع فسبق توثيقه من الكنى له، و لم أجده في القسم المطبوع من التمييز.

(٣) انظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٨٣١/٢).
وهو قول وكيع ومسلم وابن منده وأبي نعيم وغيرهم.
انظر: الكنى والأسماء (١٩٥/١)، الجرح والتعديل (٣٥٥/٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل:٢٦٥/ب)، الأسامي والكنى (١٨٥/٣)، رجال الموطأ لابن الحذاء (ل: ١٢٠/ب، تهذيب الكمال (٢٠٦/٣٣)، تحفة الأشراف (١٤٠/٩)، تهذيب التهذيب (٦٤/١٢)، الإصابة (٧٣/٧).
وحديث أبي الجهم بن الحارث بن الصِّمة في التيمم أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١٠٩/١) (رقم: ٣٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب: التيمم (٢٨١/١) (رقم: ٢٣٩ تعليقاً -) من طريق عمير مولى ابن عباس قال: « أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جُهيم (وفي مسلم: أبي الجَهم) بن الحارث بن الصمة الأنصاري ... »، الحديث.

(٤) فرّق بينهما كذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٢٤/٤، ١٦٢٥)، وقال عن صحابيِّ حديث الباب: « لست أقف على نسبه في الأنصار ».
وهو ظاهر صنيع ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني. فترجم لأبي جهيم في موضعين (١٠٧/٤،١٩٣).

=

وأبوه الحارث مِن كبار الصحابةِ مشهورٌ[١]، وليس بصاحبِ الخَميصَة، ذلك أبو جَهم بن حُذيفة بن غَانِم[٢]، مذكورٌ في مسند عائشة من روايةِ أمِّ عَلْقَمَةَ، وهو رَجلٌ ثالثٌ[٣].

وبُسر راوي حديث **الموطأ** بالسين المهملة وضَمِّ الباء المعجمةِ بواحدة[٤].

وانظر حديثَ أبي سعيد[٥]، وحديثَ ابن عباس[٦]، وعائشة من طريق / أبي سلمة[٧]. ٨٨/ب

وقال الذهبي: « أبو جُهيم عبد الله بن جُهيم، جعله وابن الصِّمة واحدا أبو نعيم وابن منده، وكذا قاله مسلم في بعض كتبه، وجعلهما ابن عبد البر اثنين، **وهو أشبه**، لكن متن الحديث واحد ». تجريد أسماء الصحابة (٢/١٥٦).

(١) انظر ترجمة الحارث في: الاستيعاب (١/٢٩٢)، الإصابة (١/٥٧٨).

(٢) وقع في الأصل بين كلمة « أبو جهم » و « ابن حذيفة » زيادة: « وأبوه الحارث »، وهو سبق نظر من الناسخ، سبق نظرُه إلى السطر الذي قبله وفيه: أبو الجهم وأبوه الحارث، فأثبتها لصاحب الخميصة، وليس كذلك.

(٣) انظر: (٤/١٣٥)، وهو قرشي.

وانظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/١٦٢٣)، الإصابة (٧/٧١).

(٤) وهو المدني العابد، مولى ابن الحضرمي.

الإكمال (١/٢٩٦)، توضيح المشتبه (١/٥٢٤)، تهذيب الكمال (٤/٧٢).

(٥) سيأتي حديثه (٣/٢٢٥).

(٦) تقدّم حديثه (٢/٥٢٦).

(٧) في الأصل: ابن أبي سلمة، وفي حاشية النسخة ما نصّه: « أظن (ابن) زائدة »، وهو كما ظن؛ لأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وحديثه عن عائشة في (٤/٨٩).

٦٦ / مسند أبي حُميد السَّاعدي الأنصاري

واسمه: عبد الرحمن، وقيل: المنذر(١)، واختُلِفَ في اسمِ أبيه، فقيل: سَعْد، وقيل: عَمرو بن سَعْد(٢).

حديثٌ واحد.

٢٨٩/ حديث: قالوا: يا رسول الله كيف نُصلّي عليك؟ فقال: « قولوا: اللّهمّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيّته كما صلّيتَ على آل إبراهيم ... ». وذَكَر التَّبْرِيكَ.

في الصلاة الثاني.

عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزم، عن أبيه، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، عن أبي حُميد الساعدي(٣).

---

(١) سمّاه خليفة، وأحمد، وابن معين، ومسلم، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم: عبد الرحمن. وسمّاه البخاري: المنذر.

انظر: الطبقات (ص:٩٨)، الأسامي والكنى لأحمد (ص:٣١ - رواية صالح -)، التاريخ (١٤٦/٣ - رواية الدوري -)، الكنى للبخاري (ص:٨٧)، الكنى والأسماء (٢٤٦/١)، الأسامي والكنى للحاكم أبي أحمد (١١٨/٤)، معرفة الصحابة (٢/ل:٤٤/ب)، معجم الصحابة (١٥٨/٢).

(٢) سماه خليفة، وأحمد، وابن قانع: عَمراً.

وسماه ابن معين، ومسلم، والبخاري، وأبو أحمد الحاكم: سعداً.

انظر: المصادر السابقة، والاستيعاب (١٦٣٣/٤)، الإصابة (٩٤/٧).

(٣) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٥٢/١) (رقم:٦٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء (٤٦٦/٤) (رقم:٣٣٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات، باب: هل يُصلّى على غير النبي ﷺ؟ (٢٠٢/٦) =

فصل: سُلَيم والد عَمرو بضم السين وفتح اللاّم مصغّراً.

وانظر حديثَ أبي مسعود الأنصاري(١).

❁❁❁

(رقم: ٦٣٦٠) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهّد (٣٠٦/١) (رقم: ٤٠٧) من طريق روح بن عبادة، وعبد الله بن نافع.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٥٩٩/١) (رقم: ٩٧٩) من طريق القعنبي وابن وهب.

والنسائي في السنن كتاب: السهو (٤٩/٣) من طريق قتيبة وابن القاسم.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٢٩٣/١) (رقم: ٩٠٥) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون.

وأحمد في المسند (٤٢٤/٥) من طريق ابن مهدي، تسعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (١٨٦/٣).

٦٧ / مسند أبي الدرداء

واسمه: عُوَيْمِر، وقيل: عامر فصُغِّر، فَعُوَيْمِر كاللَّقَبِ[١]، واختُلِف في اسمِ أبيه، وهو أنصاريٌّ خزرجيٌّ[٢].

حديثان، أحدُهما موقوفٌ، والآخرُ فيه نَظَر.

٢٩٠/ **حديث: « أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايَةً[٣] من ذَهَبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ مِن وَزنِها، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ نَهَى عن مِثْلِ هذا إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ ... »**. وفيه: قِصةٌ تَضمَّنت أنَّ عمر كَتَبَ إلى معاوية أن لاَ تَبيعَ ذلك إلاَّ مِثلاً بمثلٍ وَزناً بوزنٍ.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: « أنَّ معاوية »[٤].

هكذا قال فيه مالك: عطاء: « أنَّ معاوية »، وساق القِصةَ على القَطعِ، ولَم يَشهدْ عطاءٌ هذه القصةَ؛ لأنها كانت في زَمنِ عمر، ووُلد عطاءٌ في آخِرِ خِلاَفَتِه[٥].

---

(١) قاله الفلاس عن رجل من ولد أبي الدرداء.
انظر: التاريخ الكبير (٧/٧٦)، تاريخ دمشق (٤٧/٩٦، ٨٩).

(٢) الاستيعاب (٤/١٦٤٦)، تاريخ دمشق (٤٧/٩٥، وما بعدها)، الإصابة (٤/٧٤٧).

(٣) هي آنية يُسقى فيها الماء ويُشرب، وقيل: يُبرّد فيها الماء.
انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٨)، النهاية (٢/٣٨٢).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع ، باب: بيع الذّهب بالفضّة تبرا وعينا (٢/٤٩٢) (رقم:٣٣).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع ، باب: بيع الذّهب بالذهب (٧/٢٧٩) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٦/٤٤٨) من طريق يحيى القطان، كلاهما عن مالك به.

(٥) عطاء بن يسار من تابعي أهل المدينة، ذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى، وذكره خليفة في الثانية، واختُلف في سنة وفاته على أقوال عدة، فقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: سبع وتسعين، وقيل: أربع ومائة.
=

٨٩/أ / ومِنَ النَّاس من قال في هذا الحديث: « عطاء، عن أبي الدرداء »(١)، ولاَ يُحفظ لعطاء سماعٌ من أبي الدرداء(٢)، وقد رُوِيَ عن رَجل عنه حديثُ: « ﴿لَهم البُشرىٰ﴾ »(٣).

وقال محمد بن نمير، وعمرو بن علي الفلاس، وابن حبان والواقدي: « توفي سنة ثلاث ومائة، وهو ابن أربع وثمانين ». أي أنه وُلد سنة تسع عشرة، وهي آخر خلافة عمر رضي الله عنه.
انظر: الطبقات لخليفة (ص:٢٤٧)، الطبقات الكبرى (٥/١٣١،١٣٢)، الطبقات لمسلم (١/٢٥٠)، الثقات (٥/١٩٩)، تهذيب الكمال (٢٠/١٢٧).

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال البخاري: « هو مرسل ». الميزان (٣/٤٧٤).
وأبو الدرداء قيل: توفي آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعدها، فإن كانت وفاته آخر خلافة عثمان، ومولد عطاء بن يسار سنة (١٩هـ)، فيكون لعطاء من العمر على أكثر تقدير (١٤) سنة، وهذا محتمل السماع، ولا يُجزم به إلا بدليل صريح، وما سيذكره المصنف يؤيِّد قول البخاري، والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الرؤيا ، باب: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٤/٤٦٢) (رقم:٢٢٧٣)، وفي التفسير، باب: سورة يونس (٥/٢٦٧) (رقم:٣١٠٦)، وأحمد في المسند (٦/٤٤٥،٤٤٧،٤٥٢)، والحميدي في المسند (١/١٩٣) (رقم:٣٩١،٣٩٣)، والطيالسي في المسند (ص:١٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٧٣) (رقم:٣٠٤٥٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١١٠/أ)، وسعيد بن منصور في السنن (٥/٣١٨،٣٢٠) (رقم:١٠٦٦،١٠٦٧)، والطبري في التفسير (٦/٥٧٧) (رقم:١٧٧٣٧ ـ ١٧٧٣٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/١٩٦٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٦٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/٤٢٠) (رقم:٢١٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/٤٥) (رقم:٤٤٢٠،٤٤٢١) من طرق عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي الدرداء مرفوعاً، وفيه تفسير البشرى بالرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له.
وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١١٠/أ) من طريق الأعمش، عن أبي صالح وهو ذكوان، عن رجل من أهل مصر به.
وقال ابن أبي حاتم: « قلت لأبي: مَن هذا الشيخ الذي مِن أهل مصر؟ قال: لا يُعرف ». علل الحديث (٢/٨٩).
وللحديث طرق أخرى عن أبي الدرداء، وطريق عطاء أمثل الطرق، وهي معلولة بجهالة الرجل.
انظر: العلل للدارقطني (٦/٢١١ - ٢١٣).

=

وهذه القصةُ محفوظةٌ لمعاويةَ مع عُبادة بن الصَّامتِ لا مع أبــي الـدرداء، خَرَّج ذلك مسلمٌ من طريق أبي الأشعث شُراحِيل، ذَكَرَ القِصَّةَ وأَسْنَدَ الحديث إلى عُبادة[1].

وقال أبو قُرَّة موسى بن طارق، ومحمد بن الحسن عن مالك في حديث الموطأ: « عطاء بن يسار أو سليمان بن يسار »، على الشَّك[2]، قال الدارقطني: « والصواب عطاء بن يسار بغير شك »[3]، وهما أخوان[4].

• **حديث: أَلاَ أُخْبِرُكُم بخيرِ أعمالِكم ...**

فيه: « قالوا: بلى. قال: ذكر الله ». وفي آخرِه قولُ معاذٍ.

في الصلاة عند آخره، ما جاء في ذِكرِ الله.

عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء: « ألا أُخبرُكم »[5].

هكذا موقوفاً[6].

قلت: ومراد المصنف من إيراد الحديث أنّ عطاء بن يسار لم يسمع من أبي الدرداء، بدليل هذه الرواية حيث جعل بينه وبين أبي الدرداء الرجل المجهول. وانظر: التمهيد (٤/٧٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة ، باب: الربا (٣/١٢١٠) (رقم:١٥٨٧)، وشراحيل هو ابن آدة ـ بالمد وتخفيف الدال ـ الصنعاني.

وفيه أنّ معاوية اعترض على عبادة كما اعترض على أبي الدرداء، وبعيدٌ أن يسمع معاوية النهي عن رسول الله ﷺ ثم يعود إلى ما نهى عنه حتى يخبره أبو الدرداء، فالظاهر أن القصة محفوظة مع عبادة كما قال المصنف، والله أعلم.

(٢) انظر: موطأ محمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٩٠) (رقم:٨١٨).

(٣) العلل (٦/٢٠٨)، ورواية الجماعة بالجزم أولى من رواية من شك.

(٤) انظر: الرواة من الإخوة والأخوات لعلي بن المديني (ص:٦٧)، ولأبي داود (ص:١٩٩).

(٥) الموطأ كتاب: القرآن ، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١/١٨٥) (رقم:٢٤).

(٦) وظاهره الانقطاع بين زياد وأبي الدرداء، ولا يُعرف لزياد سماع من أبي الدرداء، ولم يذكره المزي في الرواة عنه، وإنما روى عنه بواسطة كما سيأتي.

=

وخرَّجه الترمذي من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هِند، عن زِيادٍ هذا، عن أبي بَحْرِيَّة، عن أبي الدرداء، فقال فيه: قال النبي ﷺ: « ألا أُنبِّئكم ... »، وذكرَه مرفوعاً.

وقال الترمذي في آخِره: « روى بعضُهم هذا الحديثَ عن عبد الله بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد، ورواه بعضُهم عنه فأرسَلَه ». انتهى قولُه[1].

وتابع مالكاً على روايته:

موسى بن عقبة عند أحمد في المسند (١٩٥/٥)، (٤٤٧/٦)، إلاَّ أنَّ موسى رفع الحديث.

(١) السنن كتاب: الدعوات بابٌ (٤٢٨/٤) (رقم:٣٣٧٧).

وأخرجه من هذا الطريق: ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب ، باب: فضل الذكر (١٢٤٥/٢) (رقم:٣٧٩٠)، وأحمد في المسند (١٩٥/٥)، والحاكم في المستدرك (٤٩٦/١)، والطبراني في الدعاء (١٦٣٦/٣) (رقم:١٨٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (١١/٢، ١٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٦/١) (رقم:٢٠)، وفي شعب الإيمان (٤١٤/٣) (رقم:٥١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/٦)، والبغوي في شرح السنة (٦٦/٣) (رقم:١٢٣٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٦٩/٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٩٥/١).

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد، و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

فجعل عبدُ الله بن سعيد بن أبي هند بين زياد وأبي الدرداء أبا بحرية، وخالفه مالك وموسى بن عقبة، إلاَّ أنَّ مالكاً وقف الحديث وموسى رفعه.

وعبد الله بن سعيد صدوق ربما وهم كما في التقريب (رقم:٣٣٥٨).

وقد ورد الحديث من طريق آخر موقوفاً، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٩/١)، والفريابي في الذكر وبإسناده إليه ابن حجر في نتائج الأفكار (٩٦/١) من طريق أبي أسامة، عن عبد الحميد ابن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة قال: سمعت أبا الدرداء يقول: « ألا أخبركم ». الحديث.

قال ابن حجر: « ورجاله ثقات ».

وزياد بن أبي زياد هو مولى عبد الله بن عَيَّاش بن أبي رَبِيعة المخزومي[(١)].

وأبو بَحرية بِبَاء مفتوحةٍ مُعجَمة بواحدة، وحاءٍ مهملةٍ، وراءٍ بعدها / ياءٌ معجمةٌ بنقطتين من تَحتِها[(٢)]، هو السَّكُوني التَراغِمي، واسمُه: عبد الله ٨٩/ب ابن قَيس[(٣)].

❁ ❁ ❁
❁

---

(١) واسم أبي زياد ميسرة، وانظر: رجال الموطأ (ل:٢٨/أ)، أسماء شيوخ مالك (ل:٢٦/ب)، تهذيب الكمال (٩/٤٦٥)، تهذيب التهذيب (٣/٣١٧).

(٢) انظر: التقريب (رقم:٣٥٤٤).

(٣) السَّكوني: بفتح السين المهملة وضم الكاف وفي آخرها نون، نسبة إلى السَّكون بطن من كندة. والتَرَاغِمي: بفتح التاء ثالث الحروف، والراء والغين المعجمة المكسورة، وفي آخرها الميم، نسبة إلى التراغم بطن من السكون. انظر: الأنساب (١/٤٥٥)، (٣/٢٠٧)، تهذيب الكمال (١٥/٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٥/٣١٩)، التقريب (رقم:٣٥٤٤).

٦٨ / مسند أبي رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم

قيل: اسمُه أَسْلَمُ، وفيه خُلْف[١].

حديث واحد، وله آخَرُ في المراسِل.

٢٩١/ **حديث:** « اسْتَسْلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْراً، فجاءَتْه إِبِلُ الصَّدَقَةِ ... ». فيه: « **خِيارُ النَّاسِ أَحسَنُهم قَضَاءً** ».

في البيوع عند آخره.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع[٢].

---

(١) قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: قُزمان، وقيل: صالح، وقيل: غير ذلك.

والأشهر في اسمه: أسلم، وجزم به ابن سعد، والبخاري، وأبو حاتم، وقال ابن حبان: « وهو الصحيح ».

وسمّاه ابن معين: إبراهيم، قال: « قال لي ذاك ابنُه مُعمَّر ».

يعني ابن معين: مُعمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ابنه الأدنى، إلا أن معمّرا هذا منكر الحديث كما قال ابن حجر في التقريب (رقم:٦٨١٦).

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٥٤)، التاريخ (٣/٤٤ - رواية الدوري -)، التاريخ الكبير (٢/٢٣)، الجرح والتعديل (٢/٣٠٦)، الثقات (٣/١٦)، الاستيعاب (٤/١٦٥٦)، الإصابة (٧/١٣٤).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع ، باب: ما يجوز من السلف (٢/٥٢٤) (رقم:٨٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة ، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه (٣/١٢٢٤) (رقم:١٦٠٠) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع ، باب: في حسن القضاء (٣/٦٤١) (رقم:٣٣٤٦) من طريق القعبي.

والترمذي في السنن كتاب: البيوع ، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السّن (٣/٦٠٩) (رقم:١٣١٨) من طريق روح بن عبادة.

=

• **حديث: زواج ميمونة.**

مذكورٌ في مرسل سليمان بن يسار(١).

فصل: كان أبو رافع قِبْطِيًّا، وكان للعبَّاس فوَهَبَه للنبيِّ ﷺ فأعتَقَه، وقد نُسب إلى غيرِه، ولاَ يَصِحُّ ذلك، واللهُ أعلم(٢).

❁ ❁ ❁

والنسائي في السنن كتاب: البيوع ، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (٧/٢٩١)، وفي الكبرى (٤/٤٠) (رقم: ٦٢١٠) من طريق ابن عبد الرحمن. كذا في السنن الصغرى والكبرى، ووقع في تحفة الأشراف (٩/٢٠٣): عبد الملك بن الماجشون.

وأحمد في المسند (٦/٣٩٠) من طريق يحيى القطان.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع ، باب: في الرخصة في استقراض الحيوان (٢/٣٣١) (رقم: ٢٥٦٥) من طريق الحكم بن المبارك، ستتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٥/٢٢٥).

(٢) أخرج ابن سعد في الطبقات (٤/٥٤) قصة أبي رافع وإسلام العبّاس من طريق حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي رافع مطولة.

وفي سندها حسين بن عبد الله ضعّفوه. انظر: تهذيب الكمال (٦/٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٢/٢٩٦).

٦٩ / مسند أبي طلحة الأنصاري

واسمه: زَيد بن سَهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النّجَاري.

حديثٌ مشترك.

٢٩٢/ حديث: التصاوير.

في الجامع.

عن سالم أبي النَّضر، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: « أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُه، قال: فوجد عنده سَهلَ بن حُنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نَمَطاً[1] من تحته ـ وذَكرَ التّصاوير ـ، وقال: قد قال فيه النبيُّ ﷺ ما قد علمتَ ـ فلم يُفسِّرْه ـ فقال سَهل: ألَمْ يقُل: « **إلاَّ ما كان رقماً في ثوب** ». قال: بَلَى »[2].

وهذا إقرارٌ به.

قال الشيخ: كثُر الخلاف في إسناد هذا الحديث، وخَرَّجه النسائيُّ والترمذيُّ من طريق مَعن، / عن مالك كما في **الموطأ**، وقال الترمذي: « هو حَسنٌ صحيح »[3].

---

(١) النمط: ضرب من البُسط. انظر: مشارق الأنوار (١٣/٢)، النهاية (١١٩/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان ، باب: ما جاء في الصور والتماثيل (٧٣٦/٢) (رقم:٧).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: اللباس ، باب: ما جاء في الصورة (٢٠٢/٤) (رقم:١٧٥٠) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الزينة ، باب: التصاوير (٢١٢/٨) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٣) من طريق إسحاق الطبّاع، كلاهما عن مالك به.

(٣) سنن الترمذي الموضع السابق.

وخرَّجه النسائي أيضاً من طريق محمد بن إسحاق، عن سالم، عن عُبيد الله قال: « خرجتُ أنا وعُثمان بن حُنيف نعود أبا طلحة ... »، وذَكَرَ القصة، وفيها: أنَّ عثمان هو القائل: « إلاَّ رقماً في ثوب »(١).

وخرَّج من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله أنه قال: حدَّثني أبو طلحة، فذكره(٢).

---

(١) السنن الكبرى (٥/٤٩٩) (رقم:٩٧٦٥)، ووقع فيه: أبو إسحاق بدل ابن إسحاق، وهو خطأ، وانظر: تحفة الأشراف (٣/٢٥١).

واخرجه من طريق ابنِ إسحاق:

ابنُ حبان في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٥/٣٤) ـ ولم أجده في المطبوع ـ، والطبراني في المعجم الكبير (٥/١٠٤) (رقم:٤٧٣٢)، ولم يصرِّح ابن إسحاق بالتحديث.

ورجَّح ابن عبد البر متن هذه الرواية على رواية مالك استنادا للتاريخ فقال: « وأما سهل بن حُنيف فلا يشكُّ عالمٌ بأن عبيد الله بن عبد الله لم يَرَه، ولا لقيه، ولا سمع منه، وذِكْرُه في هذا الحديث خطأ لا شك فيه؛ لأن سَهل بن حُنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه عليٌّ رضي الله عنه، ولا يَذْكُرُه في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنِّه يومئذ والصواب في ذلك والله أعلم: عثمان بن حنيف، وكذلك رواه ابن إسحاق عن أبي النضر سالم عن عبيد الله بن عبد الله ». التمهيد (٢١/١٩٢).

قلت: فإذا رجع الحديث إلى أبي النضر عن عبيد الله: « أنه دخل هو وعثمان على أبي طلحة »، فقد خولف أبو النضر في إسناده، خالفه الزهري فرواه عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة، أدخل بين أبي طلحة وعبيد الله عبدَ الله بنَ عباس، وسيأتي.

(٢) السنن الكبرى (٥/٥٠٠) (رقم:٩٧٦٧).

وتابع الوليدَ بن مسلم عن الأوزاعي: بِشر بن بَكر، عند الهيثم بن كليب في مسنده (٣/٨) (رقم:١٠٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٩٢).

وخالفهما: هِقل بن زياد، فرواه عن الأوزاعي عن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: سمعت أبا طلحة، أخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى (رقم:٩٧٦٨)، وقال كما في تحفة الأشراف (٣/٢٥١): « هذا هو الصواب، وحديث الوليد خطأ ». (أي أن الصواب من أدخل ابنَ عباس بين عبيد الله وأبي طلحة).

=

وخَرَّج أيضا من طرق جَمّة عن الزهري قال: أخبرني عُبيد الله ابن عبد الله بن عتبة: أنَّه سمع ابنَ عباس يقول: سمعتُ أبا طلحة يقول، فذكره[١].

وهكذا خُرِّج في **الصحيحين** من طريق عُبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة[٢].

قلت: يُحتمل أن يكون الخطأ من الأوزاعي وهو ما رجّحه ابن عبد البر بقوله: « هذا عندهم خطأ من الأوزاعي، وكان في حفظه شيء، لم يكن بالحافظ ». التمهيد (٢١/١٩٤).

وقوله: « لم يكن بالحافظ » أي عن الزهري خاصة، وبالنسبة لأصحاب الزهري المقدّمين فيه كمالك وابن عيينة؛ إذ هو في الطبقة الثانية كما في شرح العلل لابن رجب (٢/٦١٤،٦٧٤)، وقد خالفه جمعٌ من الرواة كما سيأتي، وانظر: العلل للدارقطني (٦/٨،٩).

تنبيه: أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٥/٩٤) (رقم:٤٦٩٢) هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وفيه ذكر ابن عباس، ولعل زيادة ابن عباس في هذا الطريق خاصة غلط من الناسخ أو محقق الكتاب، والله أعلم.

(١) أخرجه (برقم:٩٧٦٩) من طريق سفيان بن عيينة.

و(برقم:٩٧٧٠) من طريق يونس.

و(برقم:٩٧٧٦) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق ، باب: إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء آمين .. (٤/٤١٩) (رقم:٣٢٢٥) من طريق معمر.

وفي باب: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .. (٤/٤٤٣) (رقم:٣٣٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، وفيه: « **حفظته من الزهري كما أنك ها هنا** ».

وفي المغازي، بابٌ (٥/١٩)(رقم:٤٠٠٢) من طريق معمر، ومحمد بن عتيق.

وفي اللباس، باب: التصاوير (٧/٨٥/٥٩٤٩) من طريق ابن أبي ذئب، ومن طريق يونس تعليقا.

ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة ، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٣/١٦٦٥) (رقم:٢١٠٦) من طريق ابن عيينة، ويونس، ومعمر، كلهم عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة.

ولهذا قيل: إنَّ عُبيد الله لَم يَسمعْه من أبي طلحة(١).

وإذا ثَبتَ ما قدّمناه، احتَمَلَ أن يكون عُبيد الله قد سمعه من أبي طلحة، ثم سَمِع ابنَ عباس يُحدِّثُ به عنه، فأَخبَرَ هو أنَّ ابنَ عباس ساواه في الروايةِ عنه، والله أعلم(٢).

وفي **الصحيح** عن بُسر بن سعيد: أنَّ زيد بن خالد الجُهني حدّثه وعُبيد الله الخولاني رَبِيبُ ميمونة، عن أبي طلحة مرفوعاً: « **إنَّ الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صورة** »، قال بُسر: « ثم اشتكى زيدٌ فعُدْناه فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة، فقلت لعُبيد الله الخولاني: أَلَم يُخبِرْنا زيدٌ عن الصُوَر؟ »، فقال عُبيد الله: أَلَم

---

(١) وهو قول علي بن المديني.

وقال الدارقطني: « والقول قول من ذكر فيه ابن عباس ». العلل (٦/٩).

ونصره ابن عبد البر فقال: « قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله وسهل بن حُنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث على ما رواه ابن أبي ذئب، **فصح بهذا وَهَمُ مالكٍ في سهل بن حنيف، وكذلك وَهَمَ أبو النضر في روايته عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي طلحة، ولم يُدخل بينهما ابن عباس**، فالصحيح في هذا الحديث رواية الزهري له عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، كذا قال علي بن المديني وغيره، وهو عندي كما قالوه، والله أعلم ». التمهيد (٢١/١٩٣).

(٢) وهذا يتمّ إذا رُجّحت رواية ابن إسحاق - وفيها عثمان بن حنيف - على رواية مالك — وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: « وإذا ثبت ما قدّمناه »؛ لأن عثمان بن حنيف تأخرت وفاته إلى زمن معاوية، وأدركه عبيد الله بن عبد الله، وكذا أدرك أبا طلحة، واستظهر هذا القول ابن حجر، وقال: « لا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما، قال: ويؤيّد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر ». انظر: الفتح (١٠/٣٩٤).

ويعني بالزيادة ما وقع في حديث أبي النضر أن عبيد الله عاد أبا طلحة الأنصاري .. إلخ، وهذا لم يقع في حديث ابن عباس، وإنما روى فقط لفظ حديث النبي ﷺ، وهذا الأظهر، والله أعلم بالصواب.

تسمعه حين قال: « **إلاَّ رقماً في ثوب** »[١].

وخَرّج النسائي هذا من طرق، وفي بعضها أنَّ زيدَ / بن خالد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **إلاَّ رقماً في ثوب** »[٢].

وانظر مسندَ أبي سعيد[٣]، وحديثَ القاسم عن عائشة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤١٩) (رقم:٣٢٢٦)، وفي كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور (٧/٨٧) (رقم:٥٩٥٨).

ومسلم في صحيحه (٣/١٦٦٥،١٦٦٦) (رقم:٢١٠٦).

وهذا طريق آخر ثابت عن أبي طلحة من غير رواية ابن عباس، وفيه دليل أن أبا طلحة حدّث به غيرَ ابن عباس، وبه يترجّح ما قاله المصنف آنفا، والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٩٨) (رقم:٩٧٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن بُسر بن سعيد عن **مخرمة بن سليمان** قال: « دخلت أنا وأصحاب لي على زيد بن خالد الجهني .. »، وذكره.

و(برقم:٩٧٦٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن بُسر عن **عبيدة ابن سفيان** قال: « دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده .. »، وذكره.

قلت: وفي سند الحديث ثلاث علل:

١ ـ قوله في الإسناد الأول: عن مخرمة بن سليمان بدل عبيدة بن سفيان وهم، قال الحافظ المزي: « وهو خطأ؛ فإن مخرمة بن سليمان لا يروي عن زيد بن خالد، ولا يروي عنه بُسر بن سعيد ». تحفة الأشراف (٣/٢٣٩).

٢ ـ وقع هذا الخلط من عبد الرحمن بن أبي عمرو.

قال الذهبي: « له ما ينكر ». الميزان (٣/٢٩٤).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٣٩٦٧).

٣ ـ أن الحديث محفوظ عن زيد بن خالد عن أبي طلحة، كما خرّج في الصحيحين، والله أعلم بالصواب.

(٣) سيأتي حديثه (٣/٢٥٥).

(٤) سيأتي حديثها (٤/١٦).

٧٠ / مسند أبي لُبابة بن عبد المنذر الأنصاري الأوْسي

واسْمُه: رِفاعة، وقيل: بَشير بفتح الباء[١].

حديث واحد.

٢٩٣/ **حديث:** « نَهى عن قتلِ الحيَّاتِ التي في البُيوتِ ».

في الجامع.

عن نافع، عن أبي لُبابة[٢].

هذا الصحيح في إسناده، وهكذا قال فيه أكثرُ الرواة[٣].

---

(١) سماه أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، ومسلم، وأبو نعيم: رفاعة.
وسماه موسى بن عقبة، وخليفة، وابن سعد، وأبو حاتم، وغيرهم: بَشير.
قال ابن حبان: « اسمه بَشير ....، وهم ثلاث إخوة: مبشر، ورفاعة، وأبو لبابة، وقد قيل: إنَّ اسم أبي لبابة رفاعة بن المنذر، والأول أصح ».
وقال ابن حجر في التقريب (رقم:٨٣٢٩): « اسمه بشير، وقيل: رفاعة، ووهم من سمّاه مروان ».
انظر: الأسامي والكنى لأحمد (ص:٢٩ - رواية صالح -)، التاريخ (١٤٦/٣- رواية الدوري -)، التاريخ الكبير (٣٢٢/٣)، الجرح والتعديل (٣٧٥/٢)، طبقات خليفة (ص:٨٤)، الطبقات الكبرى (٣٤٨/٣)، الكنى لمسلم (٧١٤/٢)، معرفة الصحابة (١/ل:٢٣٨/ب)، الثقات (٣٢/٣)، الاستيعاب (١٧٤٠/٤)، الإصابة (٣٤٩/٧).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قتل الحيّات وما يُقال في ذلك (٧٤٣/٢) (رقم: ٣١).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيّات (٤١٢/٥) (رقم:٥٢٥٣) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٣) تابع يحيى على إسناده:
- القعنبي عند أبي داود، والخطيب في الفصل للوصل (٧١٤/٢).

=

وقال فيه ابنُ وهب[1] وطائفةٌ: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لُبابة. والأوَّل أصَحُّ[2].

- وسعيد بن داود الزنبري، وسعيد بن عُفير عند الخطيب في الفصل للوصل (٧١٦/٢،٧١٧).

وقال الدارقطني: « أسقط ابن القاسم وابن عُفير والقعنبي: ابنَ عمر ». أحاديث الموطأ (ص:٢٨).

قلت: سيأتي عن الخطيب وغيره أنَّ ابن القاسم زاد في إسناده ابنَ عمر.

وليس الحديث عند أبي مصعب وابن بكير ومحمد بن الحسن وسويد، وكذا لم أجده في موطأ ابن القاسم بتلخيص القابسي.

(١) في الأصل: « وُهيب » مصغَّراً، وهو خطأ.

(٢) رواية ابن وهب في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٤/ب).

وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧٧/٧) (رقم:٢٩٣٤).

والخطيب في الفصل للوصل (٧١٧/٢)، وزاد مع ابن وهب: ابنَ القاسم.

كذا أخرجه الخطيب من طريقهما، وكذا وقع في الجمع بين روايتيهما، وتقدّم عن الدارقطني أنَّ ابن القاسم لم يذكر في إسناده ابنَ عمر، والخطيب البغدادي يروي هذا الحديث من طريق عبد الوهاب بن الحسن الكلابي، عن أحمد بن عمير بن جوصا، عن عيسى بن إبراهيم، عن ابن القاسم، وعن ابن جوصا، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب.

وهذا هو نفس سند النسخة الجامعة بين الروايتين، فلعل أحد الرواة حمل رواية ابن القاسم على رواية ابن وهب، ونقلها الخطيب كذلك، والله أعلم بالصواب.

وتابع ابنَ وهب على روايته: سعيد بن سلام، والواقدي، عند الخطيب في الفصل للوصل (٧١٧/٢،٧١٨).

وسعيد بن سلام العطار قال عنه ابن نمير: « كذاب ».

وقال البخاري: « يُذكر بوضع الحديث ». الكامل لابن عدي (٤٠٤/٣).

وضعّفه غيرُ هؤلاء. انظر: الميزان (٣٣١/٢)، اللسان (٣١/٣).

والواقدي مثله متروك الحديث.

والصحيح رواية الجماعة عن مالك بإسقاط ابن عمر من الإسناد.

وقال ابن عبد البر: « والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك عن نافع عن أبي لبابة ».

انظر: التمهيد (١٧/١٦)، مسند الموطأ للجوهري (ل:١٢٥/ب).

وروى عُبيد الله بن عمر، عن نافع: أنّه سمع أبا لُبابة يُخبرُ به ابنَ عمر، خرَّجه مسلم(١).

وقال يحيى وطائفةٌ في المتن: «الحيّات»، وأكثرُ الرواة يقولون: «الجِنّان»، بالجيم ونونين(٢).

وللقعنبي فيه زيادةُ ذِكرِ ذي الطُّفْيَتَيْن والأبْتَر(٣).

وانظر مسندَ أبي سعيد(٤)، وانظر قصَّةَ أبي لُبابة في مرسل ابن شهاب(٥).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: قتل الحيّات وغيرها (١٧٥٤/٤) (رقم:٢٢٣٣).
وفيه دليل أنَّ نافعاً سمع الحديث عن أبي لبابة من غير واسطة.

(٢) وهي رواية القعنبي عند أبي داود، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما.
وصنيع ابن عبد البر في التمهيد يدل أن رواية يحيى عنده: «الجنّان»؛ إذ لم يتعرّض لذكر اختلاف الروايات، وشرح كلمة الجنّان بالحيّات على أنها هي لفظة حديث يحيى، وفي النسخة المحمودية (ب) (ل:٢٦٧/ب): «الحيات»، كما ذكر المصنف، وفي نسخة (أ) (ل:١٥٢/ب) جاءت اللفظة مهملة من النقط والشكل، واللفظان متقاربان خطًّا ومعنًى، والله أعلم.

(٣) أي باستثنائهما من النهي.
وأعلّها ابن عبد البر والخطيب بانفراد القعنبي بها، قال ابن عبد البر: «وليس بصحيح في حديث أبي لبابة، وهو وهم، وإنما اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ومن حديث سائبة عن عائشة عن النبي ﷺ». التمهيد (١٦/١٩-٢٢).
وقال الخطيب: «وهي زيادة تفرّد بها القعنبي عن مالك بهذا الإسناد، وليست عند مالك عن نافع في حديث أبي لبابة، وإنّما هي عنده عن نافع، عن سائبة، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ». الفصل للوصل (٧١٦/٢).
قلت: وحديث سائبة مرسل في موطأ يحيى، وسيأتي (٢٣٤/٥)، فلعل القعنبي دخل عليه حديث في حديث، والله أعلم.

(٤) سيأتي حديثه (٢٥٥/٣).

(٥) سيأتي حديثه (٣١٠/٥).

٧١ / مسند أبي مسعود الأنصاري الخزرجي

واسمه: عُقبة بن عَمرو، ويُعرف بالبَدري؛ لأنَّه سكن بدراً، ويُقال: إنَّه لَم يَشهَد الغزوةَ[(١)]، وقيل: بَل شَهِدَ غزوةَ بَدرٍ، وذَكَره البخاريُّ في من شَهِدَ بدراً[(٢)].

ثلاثةُ أحاديث.

٢٩٤/ **حديث:** « **إنَّ جبريلَ نزل فصَلَّى، فصَلَّى رسولُ الله ﷺ** ... ».

ذَكَرَهَا خمساً، وفيه: ثم قال: « **بِهَذا أُمِرتَ**[(٣)] ».

استَفتَح به الموطأ.

---

(١) وهو قول جمهور أهل السير، ونسبه أهل الكوفة على أنه شهد بدرا، و لم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها، وإنما نزل ماء ببدر فنُسب إليها. انظر: الطبقات الكبرى (٦/٩٤)، معرفة الصحابة (٢/ل:١١٨/ب)، الاستيعاب (٤/١٧٥٦)، الإصابة (٤/٥٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: تسمية من سُمِّي من أهل بدر (٥/٢٦).

وتبعه مسلم كما في الكنى والأسامي (٢/٧٧٨).

قال ابن حجر: « وجزم البخاري، واستدل بأحاديث اخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها، منها حديث عروة بن الزبير ..(وهو حديث الباب)، وفيه: وكان شهد بدراً ». الإصابة (٤/٥٢٤)، ورجَّح في الفتح شهوده بدراً، وذكر أنَّ البخاري لم يجزم بكونه شهد بدراً بنسبته للبدري، وإنَّما بقول عروة إنَّه شهد بدراً، فقال: « لم يكتف البخاري في جزمه بأنَّه شهد بدراً بذلك بل بقوله في الحديث الذي يليه إنَّه شهد بدراً، فإنَّ الظاهر أنَّه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجة في ذلك؛ لكونه أدرك أبا مسعود ». ثم ذكر الحافظ مرجِّحات اخرى، وقال: « والمثبِت مقدَّم على النافي ». انظر: فتح الباري (٧/٣٧٠).

(٣) قال الوَقَّشي: « بالفتح رويناه، أي بهذا أمرك ربُّك، ومن رواه بالضم فهو إخبار عن نفسه، أي بهذا أمرني ربي أن أعلِّمك ». التعليق على الموطأ (ل:١/ب).

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن بَشير بن أبي مسعود، عن أبيه[١].

قال فيه الزهري: « إنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاةَ يوماً فدَخَلَ عليه عروة بن الزبير فأخبَره أنَّ المغيرةَ / بن شعبة أخَّرَ الصلاةَ يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود ». وفي آخره قال عروة: « كذلك كان بَشير بنُ أبي مسعود الأنصاري يُحدِّث عن أبيه ». ٩١/أ

ظاهرُه الانقطاع، وهو متّصلٌ، بيَّنَ إسنادَه شعيبٌ، والليثُ، وغيرُهما عن الزهري.

قال شعيبٌ عنه: **سمعتُ** عروة **يحدِّث** عمرَ بن عبد العزيز في إمارته: « أخَّر المغيرةُ بن شعبة العصرَ وهو أميرُ الكوفة »، خرَّجه البخاري في المغازي[٢].

وقال اللَّيثُ، عن الزهري، عن عروة: **سمعتُ** بَشير بن أبي مسعود يقول: **سمعتُ** أبا مسعود يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **نَزَلَ جبريلُ فأمَّني فَصلَّيتُ معه** »، خرَّجه البخاري أيضا في بَدءِ الخَلْقِ، ومسلم في الصَّلاة[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الوقوت، باب: وقوت الصلاة (١/٣٧) (رقم: ١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (١/١٦٥) (رقم: ٥٢١) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٥) (رقم: ٦١٠) من طريق يحيى النيسابوري.
وأحمد في المسند (٥/٢٧٤) من طريق ابن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة (١/٢٨٤) (رقم: ١١٨٥) من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، أربعتهم عن مالك به.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً (٥/٢٢) (رقم: ٤٠٠٧)، وفيه سماع الزهري من عروة وهو يحدّث عمر بن عبد العزيز. وانظر: الفتح (٢/٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم (٤/٤١٨) (رقم: ٣٢٢٦)، وصحيح مسلم (١/٤٢٥) (رقم: ٦١٠).
وانظر: التمهيد (٨/١١).

وحديثُ مالكٍ مختصرٌ محذوفٌ، ليس فيه تصريحٌ بإمامةِ جبريل، ولا ذكرُ الأوقاتِ، وقد جاء في بعضِ طرقه أنَّ أبا مسعود قال في آخر الحديث: « **فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى الظهرَ حين تزولُ الشمسُ** »، وذَكَرَ لكلِّ صلاةٍ وقتاً واحدًا إلاَّ الفجر؛ فإنَّه ذَكَرَ لها وقتين. خرَّجه أبو داود من طريق أسامة، عن الزهري، وذَكَرَ أنَّ جماعةً رَوَوْهُ عن الزهري ولَم يذكروا فيه الأوقات[١].

---

(١) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (٢٧٨/١) (رقم: ٣٩٤).

وأخرجه أيضا الدارقطني في السنن (٢٥٠/١، ٢٥١) (رقم: ٢،١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨١/١) (رقم: ٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٩/١٧) (رقم: ٧١٦)، وفي الأوسط (٢٩٩/٨) (رقم: ٨٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/١)، والخطيب في الفصل للوصل (٦٥٣/٢، ٦٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٨) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي به.

وقال أبو داود: « روى هذا الحديث عن الزهري معمرٌ ومالك وابنُ عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، و لم يفسّروه ».

قال ابن خزيمة: « وهذه الزيادة لم يقلها إلا أسامة بن زيد ».

وقال الطبراني: « لم يَحُدّ أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلا أسامة بن زيد ».

قلت: وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم كما في التقريب (رقم: ٣١٧).

وفي بعض حديثه عن الزهري شيء خاصة إذا خالف.

قال عمرو بن علي الفلاس في كتابه: « كان يحيى القطان حدّثنا عن أسامة بن زيد ثم تركه، قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيب، على النكرة لما قال ». انتهى كلامه.

قال ابن القطان الفاسي: « هذا أمر منكر كما ذكر؛ لأنه بذلك يساوي شَيْخَه الزهري، وذلك لا يصح له ». انظر: بيان الوهم والإيهام (٨٤/٤).

ونقل ابن حجر قول ابن القطان هذا، إلا أن في المطبوعة من تهذيب التهذيب : « لأنه بذلك يساوي نسخة الزهري ». وهذا خطأ. ثم تعقّب ابن حجر كلام ابن القطان فقال: « لم يُرِد يحيى (أي ابن سعيد القطان) بذلك ما فهمه عنه، بل أراد ذلك في حديث مخصوص يتبيّن من سياقه اتفاق أصحاب الزهري على روايته عنه عن سعيد بن المسيب بالعنعنة، وشذّ أسامة فقال: عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب، فأنكر عليه القطان هذا لا غير ». انظر: الكامل (٣٩٤/١)، تهذيب التهذيب (١/ ...).

=

قلت: وقد خالف أسامةَ: مالكٌ، ومعمرٌ، وشعيب، وغيرهم، وهؤلاء أوثق أصحاب الزهري.

ورواه يونس بن يزيد وابن أخي الزهري عن الزهري وذكرا المواقيت من بلاغات الزهري فقالا: عن الزهري: « بلغنا أن رسول الله ﷺ »، فذكر مواقيت الصلاة من غير إسناد.

قال الدارقطني: « وحديثهما أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره ». العلل (١٨٦/٦).

وقال الخطيب البغدادي: « وَهِم أسامة بن زيد إذ ساق جميع الحديث بهذا الإسناد؛ لأنَّ قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: « وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ... » إلى آخره الحديث، بيّن ذلك يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصّل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما مفردا، وقد روى عن ابن شهاب حديث أبي مسعود: مالك بن أنس، وعُقيل بن خالد، وعبد الملك بن جريج، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر ابن راشد، وعبيد الله بن زياد الرصافي، فلم يذكر أحدٌ منهم قصة المواقيت، وفي ذلك دليل على أنّه ليس من حديث أبي مسعود بسبيل، والله أعلم ». الفصل للوصل (٦٥٥/٢،٦٥٦).

قلت: وهذه القرائن دالة على خطأ أسامة إذ رفع الحديث كلّه من طريق الزهري.

وصحّح النهلي، وابن عبد البر، وتبعهما ابن حجر روايةَ أسامة بن زيد الليثي، وذلك لورود ذكر المواقيت عن أبي مسعود من طريق أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن أبي مسعود به، وفيه ذكر المواقيت.

وقال ابن حجر: « وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ ». انظر: التمهيد (٢٠/٨ ـ ٢٥)، الفتح (٩/٢).

قلت: ورواية أيوب بن عتبة:

أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٠/١٧) (رقم:٧١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢١/٣) (رقم:١١٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٨)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (ص:١٣٠) (رقم:٦٤) عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن أبي مسعود أو بشير بن أبي مسعود كلاهما صحب النبيَّ ﷺ به.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٦١/١) (رقم:١٧) من هذا الطريق إلا أنه قال: عن ابن أبي مسعود عن أبيه ـ **إن شاء الله** ـ.

=

وجاء عن ابن عباس: قال رسولُ الله ﷺ: « أَمَّني جبريلُ عند البيتِ مرَّتين »، يعني في يومين مُتَوَالِيَيْن، وذَكَرَ لِكُلِّ صلاةٍ وقتين إلاَّ المغربَ، ثمَّ قال: « الوقتُ فيما بين هَذين ». خرَّجه / أبو داود، والترمذي، وابن الجارود(١). ٩١/ب

قلت: وفي إسناده أيوب بن عتبة اليمامي تُكلِّم فيه، وقال ابن حجر: « ضعيف ». التقريب (رقم:٦١٩).

قال ابن رجب: « وقد شكَّ في إسناد هذا الحديث هل هو عن أبي مسعود، أو عن بشير ابنه؟ وعلى تقدير أن يكون عن بشير ابنه فيكون مرسلاً، وقوله: وكلاهما صحب النبي ﷺ وَهَمٌ ».

وقال ابن حجر: « وهو من تخليط أيوب بن عتبة، وإنما رواه عروة، عن بَشير بن أبي مسعود، عن أبيه كما هو في الصحيحين ». الإصابة (١/٣٣٤).

ثم أورد ابن رجب رواية الدارقطني بلفظ: « عن أبي مسعود ــ إن شاء الله ــ » وقال: « وهذا يدل على أنه اضطرب في إسناده، وقد خالفه الثقات في هذا فرووا هذا الحديث مرسلا ».

ثم أورد ابن رجب روايات من خالفه. انظر: فتح الباري له (٤/١٦٨)، العلل للدارقطني (٦/١٨٦).

قلت: والذي يظهر أن رواية أسامة شاذة، وذلك لأمرين:

١ـ مخالفة أصحاب الزهري له.

٢ـ أن يونس بن يزيد وابن أخي الزهري بيّنا في حديث الزهري الموصول من المنقطع المرسل، وهذا يرد على قول ابن حجر السابق: « وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ ».اهـ، وكأنّه لم يقف على رواية يونس وابن أخي الزهري، ولم يشر لهما في الفتح، والله أعلم.

وأما رواية أيوب بن عتبة التي أوردها ابن حجر كالشاهد لرواية أسامة فهي ضعيفة كما سبق، والصحيح فيها الإرسال، ولو صحّت فلا تشهد لطريق أسامة؛ لأن تعليل طريق أسامة من جهة مخالفة الرواة له عن الزهري.

أما من ناحية المتن فجاء ذكر المواقيت من حديث جابر وابن عباس كما سيورد ذلك المصنف.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (١/٢٧٤) (رقم:٣٩٣)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (١/٢٧٨) (رقم:١٤٩)، وابن الجارود في المنتقى (١/١٤٩، ١٥٠) (رقم:١٤٩، ١٥٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٣، ٣٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١/٥٣١) (رقم:٢٠٢٨)، =

وخَرَّج الترمذي من طريق وَهْب بن كَيسان، عن جابر نحوَه، ثم قال: قال محمَّدٌ يعني البخاري: « أصَحُّ شيءٍ في المواقيت حديثُ جابر »[1].

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٠/١) (رقم:٣٢٢٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٨/ب)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨/١) (رقم:٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (١٩٣/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٨/١) (رقم:٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٦/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٨ - ٢٧) من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن عبد الله ابن عباس به.

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

قلت: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش المخزومي، قال عنه الحافظ: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم:٣٨٣١).

وتابعه: محمد بن عمرو عند الدارقطني في السنن (٢٥٨/١) (رقم:٧).

وحكيم بن حكيم بن عباد الأوسي الأنصاري، قال عنه الذهبي: « حسن الحديث ». وقال ابن حجر: « صدوق ». انظر: الكاشف (١٨٥/١)، التقريب (رقم:١٤٧١).

وقد توبع، أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٨/ب)، والدارقطني في السنن (٢٥٨/١) (رقم:٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن زياد بن أبي زياد عن نافع بن جبير به.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده.

وكذا عبد الله بن عمر العمري متكلّم فيه.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٨/ب)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٨) من طريق ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير به.

وابن إسحاق مدلس، و لم يصرِّح بالتحديث في هذا الطريق.

وأخرجه أيضا الدارقطني في السنن (٢٥٨/١) (رقم:٩) من طريق عبيد بن مقسم عن نافع به، وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

والحديث بمجموع هذه الطرق حسن، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٢٨١/١) (رقم:١٥٠)، وقال: « حديث حسن صحيح ».
وأخرجه أيضا النسائي كتاب: المواقيت، باب: أول وقت العشاء (٢٦٣/١)، وأحمد في المسند (٣٣٠/٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل:١٩/أ)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) =

وخَرَّج النسائي من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر نحوَه في إمامةِ جبريل(١).

ومن طريق آخَر عن عطاء، عن جابر قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال للسَّائل: «صلِّ معي ...». ووَصَفَ أنَّه صلى يومين، كلُّ صلاة في وقتين، المغربُ وغيرُها(٢).

وفي حديث سُليمان بن بُريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ رجلا سأله عن وقتِ الصلاة فقال له: «صلِّ معنا هذين اليومين ...»، ووَصَفَ أنَّه صلى الصلوات كلَّها في اليوم الأوَّل أوَّلَ الوقت، وفي اليوم الثاني في آخِرِ الوقتِ،

(٣٣٥/٤) (رقم:١٤٧٢)، والحاكم في المستدرك (١٩٥/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٧،٢٥٦/١) (رقم:١،٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٨/١) من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، عن وهب بن كيسان به.

وقال الحاكم: «حديث صحيح»، ووافقه الذهبي.

وهو كما قالا، وحسين بن علي بن حسين، ثقة مقلّ. انظر: تهذيب الكمال (٣٩٦/٦).

(١) سنن النسائي، كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العصر (٢٥٥/١).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٦/١)، والدارقطني في السنن (٢٥٧/١) (رقم:٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٢/٢) (رقم:١٦٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٨/١) من طريق برد بن سنان الدمشقي عن عطاء بن أبي رباح به.

وبرد بن سنان صدوق. انظر: تهذيب الكمال (٤٣/٤)، التقريب (رقم:٦٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: أول وقت العصر (٢٥٥/١)، وأحمد في المسند (٣٥١/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/١) (رقم:٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣،٣٧١/١) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن عطاء به.

وسنده حسن، وسليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه، في بعض حديثه لين.

انظر: تهذيب الكمال (٩٢/١٢)، تهذيب التهذيب (١٩٧/٤)، التقريب (رقم:٢٦١٦).

والمغربَ كذلك قبل مَغِيبِ الشَّفَق. خرَّجه مسلم(١).

وخَرَّج أيضاً عن أبي موسى الأشعري نحوَه، وذَكَر أنَّه صلَّى المغربَ في اليومِ الثاني عندَ سُقوطِ الشَّفَقِ، قال: « **ثمَّ أصبحَ فدَعَا السَّائِلَ وقال: الوَقتُ فيما بين هَذين** »(٢).

فصل: بَشِير بن أبي مسعود له صُحبة، وهو بفتح الباء وكَسرِ الشين المعجمة(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١/٤٢٨، ٤٢٩) (رقم:٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٢٩، ٤٣٠) (رقم:٦١٤).

(٣) الإكمال (١/٢٨٣).

وقد اختلف في صحبة بَشير، فأثبتها جماعة، ونفاها آخرون.

قال أبو نعيم: « أدرك النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة ». معرفة الصحابة (٣/١٢١).

وذكره في الصحابة أيضا ابن منده والذهبي. الإصابة (١/٣٣٤)، تجريد أسماء الصحابة (١/٥٢).

وقال ابن عبد البر: « رأى النبي ﷺ وهو صغير ». الاستيعاب (١/١٧٠).

وممّن نفى صحبته ابن سعد، فذكره في الطبقة الثانية من التابعين. الطبقات الكبرى (٥/٢٠٦).

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة ممّن وُلد في عهده ﷺ. الطبقات (١/٢٢٧)، وانظر: رجال الموطأ (ل: ١١/أ).

وقال العجلي: تابعي ثقة. أسماء الثقات (ص:٨٢).

وذكره ابن حبان في طبقة التابعين من ثقاته (٤/٧٠).

وقال ابن حجر: « وجزم البخاري والعجلي ومسلم وأبو حاتم وغيرهم بأنه تابعي ». الإصابة (١/٣٣٤، ٣٣٥)، وذكره الحافظ في القسم الثاني، وذلك لأنه قيل: إنه وُلد في عهد النبي ﷺ.

قلت: والذي يظهر أنه تابعي، ولا صحبة له، ومن ذكره في الصحابة استدل برواية أيوب بن عتبة لحديث المواقيت، وفيه: بشير بن أبي مسعود أو عن أبيه، وفيه أيضاً: وكلاهما صحب النبي ﷺ، وتقدّم الكلام في أيوب بن عتبة وتضعيف هذه الرواية، وبيان أن قوله: وكلاهما صحب النبي ﷺ من تخليطه واضطرابه.

٢٩٥/ **حديث:** قاله بَشِير بن سَعْد: « **أَمَرَنا اللهُ أن نُصَلِّيَ عليكَ يا رسول الله، فكيفَ نُصَلِّي عليك؟** ».

فيه: سكوتُه، وقولُه: « **قولوا: اللّهمّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمَّدٍ كمَا صلَّيتَ على إبراهيم ...** ». وذَكَرَ التَّبْرِيكَ، وقال في آخِره: « **والسَّلامُ كما قَد عَلِمْتُم** ». يعني في التَّحِيَّات.

في الصلاة الثاني.

٩٢/أ عن / نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود قال: « **أتانَا رسولُ الله ﷺ**[١] ... »[٢].

قال الدارقطني: « رواه داود بن قَيس الفَرَّاء، عن نُعَيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رفَعَه، خالفَ فيه مالكاً، وحديثُ مالكٍ أولى بالصواب ». انتهى قولُه[٣].

---

(١) في الأصل: صلى الله عليه.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٥٢/١) (رقم:٦٧).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٣٠٥/١) (رقم:٤٠٥) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٦٠٠/١) (رقم:٩٨٠) من طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب (٣٣٤/٥) (رقم:٣٢٢٠) من طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (٤٥/٣)، وفي السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة (١٧/٦) (رقم:٩٨٧٦) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (١١٨/٤)، (٢٧٣/٥،٢٧٤) من طريق عثمان بن عمر، وابن مهدي، وإسحاق الطباع.
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ (٣٥٦/١) (رقم:١٣٤٣) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثمانيتهم عن مالك به.

(٣) العلل (١٩٠/٦).

ولا يَبْعُدُ أنْ يكون نُعيمٌ قد رواه بسَنَدٍ آخر(١).

(١) أي أن القولين محفوظان، وفي هذا نظر.

وطريق داود بن قيس الفراء: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧/٦) (رقم: ٩٨٧٥)، وقال: « خالفه مالك ».

قلت: وداود بن قيس ثقة فاضل كما في التقريب (رقم:١٨٠٨).

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: « حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ ». علل الحديث (٧٦/١).

قلت: وقد وردت متابعات لداود بن قيس لكنها ضعيفة، تابعه:

١ـ محمد بن علي الهاشمي.

قال ابن أبي حاتم: « قيل لأبي: إن إسماعيل أبا سلمة قد روى عن حبان بن يسار قال: حدثنا أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن كُريز قال: حدثني محمد بن علي الهاشمي يعني أبا جعفر عن المجمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ». علل الحديث (٧٦/١).

قلت: وفي إسناده أبو مطرف، ذكره ابن حبان في الثقات (١٤٦/٧)، وقال العجلي: « ثقة ». أسماء الثقات (ص:٣١٦).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٤٣٠٢).

ومحمد بن علي الهاشمي قال عنه الحافظ ابن حجر: « كأنه أبو جعفر الباقر، أو آخر مجهول ». التقريب (رقم:٣١٦٣).

قلت: هو أبو جعفر الباقر كما ورد التصريح به عند ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: « قد تابع هذا داود بن قيس؟ قال (أي أبو حاتم): مالك أحفظ، والحديث حديث مالك ». علل الحديث (٧٦/١).

٢ـ داود بن أبي هند.

أخرجه الدارقطني في الأفراد كما أطرافه (ل:٣٠٨/ب) من طريق عمرو بن الحصين عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن نعيم المجمر به.

وقال الدارقطني: « تفرّد به عمرو بن الحصين ».

قلت: وهو متروك. انظر: تهذيب الكمال (٥٨٧/٢١)، التقريب (رقم:٥٠١٢).

وأَسْلَمُ الطرق طريق داود بن قيس، ورجّح أبو حاتم والدارقطني طريق مالك لحفظه وإمامته، ولعل داود بن قيس تبع الجادة في رواية نعيم المجمر عن أبي هريرة فأخطأ، والله أعلم بالصواب.

وعبد الله بن زيد والِد محمَّدٍ راوي هذا الحديثِ هو ابنُ عبد ربِّه الأنصاري الذي أُرِيَ النِّداء(١).

وبَشِير بن سَعْد بفتح الباء وكسر الشين(٢).

وانظر حديث أبي حُميد(٣).

٢٩٦/ **حديث:** « نَهَى عن ثَمَنِ الكلب ومَهرِ البَغِيِّ وحُلْوَان الكاهِن ».

في البيوع، باب: ثمن الكلب.

عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي مسعود(٤).

وَقَع في كتاب يحيى بن يحيى: « وعن أبي مسعود »، وزيادةُ الواو ها هنا خطأٌ فاحِشٌ من جُملةِ أوْهَامِه(٥).

---

(١) انظر: (٣/٢٤).

(٢) الإكمال (١/٢٨٠)، توضيح المشتبه (١/٥٣٦).

(٣) تقدّم حديثه (٣/١٦١).

(٤) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (٢/٥٠٨) (رقم:٦٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (٣/٥٩) (رقم:٢٢٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (٣/٧٦) (رقم:٢٢٨٢) من طريق قتيبة.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .. (٣/١١٩٨) (رقم:١٥٦٧) من طريق يحيى النيسابوري، ثلاثتهم عن مالك به.

(٥) الموطأ نسخة المحمودية (ب) (ل:٢٠٨/أ).
وجاء في المطبوع على الصواب، وكذا في نسخة المحمودية (أ) (ل:١١٩/أ).
وذكر هذا الخطأ محمد بن حارث الخشني من جملة أوهام يحيى بن يحيى. انظر: أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٥).
وقال ابن عبد البر: « وقع في نسخة موطأ يحيى: وعن أبي مسعود، وهذا من الوهم البيّن، والغلط الواضح، لا يعرج على مثله ». التمهيد (٨/٣٩٧).

٧٢ / مسند أبي موسى الأشعري

واسمه: عبد الله بن قَيس، وهو أَحُدُ الحَكَمين.

حديثان، أحدُهما بسندين، معدودٌ في الموطأ بحديثين، فالجملةُ ثلاثة.

٢٩٧/ **حديث:** « **من لَعِبَ بالنَّرْدِ فقَد عصى اللهَ تعالى ورسولَه** ».

في الجامع.

عن موسى بن مَيسرَة، عن سَعيد بن أبي هِند، عن أبي موسى[(١)].

عند مُطَرِّف: « وعن سعيد »، بواو العطف[(٢)]، وقد لَقِيَه مالِكٌ، ذَكَرَ عنه في **المُدوَّنة** الجلوسَ بعد الصُّبح[(٣)].

ويُقال: إنَّ هذا الحديثَ مقطوع[(٤)]، رُوي عن موسى بن مَيسرة، عن

---

(١) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في النرد (٢/٧٢٩) (رقم:٦).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: النهي عن اللعب بالنرد (٥/٢٣٠) (رقم:٤٩٣٨) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٤/٣٩٧) من طريق أبي نوح قراد، كلاهما عن مالك به.

(٢) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٢) أنَّ رواة الموطأ لم يختلفوا في إسناده، وما ذكره المصنف يردّه، ومطرف من رواة الموطأ، والله أعلم بالصواب.

(٣) المدوّنة (١/١١٩)، وفيه: « قال مالك: وإنما يُكره الكلام بعد الصبح، قال: ولقد **رأيت** نافعا مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، **وسعيد بن أبي هند** يجلسون بعد أن يصلوا الصبح، ثم يتفرقون للذكر، وما يكلم أحد منهم صاحبه، يريد بذلك اشتغالا بذكر الله ».

وانظر: المعرفة والتاريخ (١/٦٤٦).

قلت: ورؤية مالك لسعيد والتقاؤه به لا يدل على أنه سمع منه هذا الحديث، لاتفاق جميع الرواة عن مالك بذكر الواسطة بينه وبين سعيد، وزيادة الواو في إسناده خطأ، والله أعلم.

(٤) أي منقطع بين موسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند.

عبد الله بن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي هِند، وهكذا خرَّجه قاسم بن أصبغ في / السنن من طريق اللَّيث بن سعد، عن ابن الهادي، عن موسى، عن عبد الله[١]. ٩١٣/ب

وقد رواه ابنُ المبارك، عن أسامةَ بن زيد اللَّيثي، عن سعيد بن أبي هند،

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٤) من طريق قاسم، عن إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، عن يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد به.

وإبراهيم بن إسحاق قال عنه الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد (٦/٢٦).

ويحيى بن يحيى هو النيسابوري شيخ مسلم.

وقد خولف إبراهيم بن إسحاق في إسناده:

فأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٠) عن ابن خزيمة عن إسماعيل بن قتيبة السلمي النيسابوري عن يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهادي عن سعيد بن أبي هند به. لم يذكر في إسناده موسى بنَ ميسرة ولا عبد الله بنَ سعيد.

وإسماعيل بن قتيبة ثقة صاحب كتاب، قال الحاكم: « إسماعيل بن قتيبة البُشْتَنِقاني ـ وهي قرية على نصف فرسخ من البلد ـ سمعت أبا بكر بن إسحاق ـ وهو ابن خزيمة ـ يقول: أول من اختلفت إليه في سماع الحديث إسماعيل بن قتيبة، وذلك سنة ثمانين، وكان الإنسان إذا رآه يذكر السلف، لسَمْتِه وزهده وورعه، كنا نختلف إلى بُشْتَنِقان فيخرجُ، فيقعد على حصباء النهر والكتاب بيده، فيحدثنا وهو يبكي، وإذا قال: حدثنا يحيى بن يحيى يقول: رحم الله أبا زكريا.

قال الحاكم: قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبة المصنَّفات كلّها، وهي أجلّ رواية عندنا لابن أبي شيبة ».

وقال الذهبي: « الإمام القدوة المحدّث الحجّة ... وكان من حملة الحُجّة، ومن سالكي المحجّة، رحمه الله ». انظر: السير (١٣/٣٤٤).

والقصة التي ذكرها ابن خزيمة فيها دلالة على أنّ إسماعيل بن قتيبة كان ملازما لشيخه يحيى بن يحيى؛ إذ كلما ذكره دعا الله له بالرحمة، وهذا ما يقوي روايته عنه، ثم إنه كان يحدّث من كتابه، وهذا يؤكّد تثبته في الرواية، بخلاف إبراهيم بن إسحاق الذي لم يُنقل فيه إلا قول الدارقطني: ثقة. والذي يظهر أن رواية إسماعيل بن قتيبة أصح من رواية إبراهيم، وأن يزيد بن الهادي ساوى في الرواية موسى بن ميسرة، والله أعلم، وعليه فلا تُعَلُّ رواية مالك بهذه الرواية.

عن أبي مُرّة مولى أمّ هانئ، عن أبي موسى(١).

قال الدارقطني: « وهو الأشبهُ بالصواب »(٢)؛ لأنَّ سعيدَ بن أبي هِند لَم يسمعْ مِن أبي موسى شيئاً(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٩٤)، والدارقطني في العلل (٧/٢٤٠)، والآجري في تحريم النرد (ص:٥٦) (رقم: ١١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/٣٥٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل ـ فيما أعلم ـ، عن أبي موسى.

وخولف عبد الله بن المبارك في إسناده:

أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٨٧) (رقم:٢٦١٥٣) من طريق وكيع.

وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٤) من طريق ابن وهب، كلاهما عن أسامة بن زيد (ووقع في المصنف أبو أسامة بن يزيد وهو خطأ) عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. كرواية مالك عن موسى بن ميسرة سواء.

والذي يظهر أن الاضطراب جاء من أسامة بن زيد، فهو صدوق يهم كما تقدّم، ثم إن الرواة عنه كلهم ثقات حفاظ، ويؤيّد وهمه قوله في الإسناد الأول: « فيما أعلم ». فلم يجزم بذكر أبي مرة في إسناده، وهذا الشك إن كان من أسامة فهو دليل على وهمه، وإن كان من ابن المبارك فترجّح رواية الأكثر، والله أعلم.

(٢) العلل (٧/٢٤٠).

(٣) كذا قال المصنف، وتبع الدارقطني في ترجيح رواية أسامة بن زيد على رواية موسى بن ميسرة، وفي ذلك نظر، والصحيح في إسناده ما رواه مالك عن موسى بن ميسرة ـ على انقطاعه ـ لأمور:

ـ موسى بن ميسرة ثقة، وهو أحفظ من أسامة.

ـ اختلف على أسامة، فروي عنه ما يوافق رواية موسى.

ـ عدم الجزم في رواية أسامة بذكر الواسطة.

ـ أنّ موسى بن ميسرة توبع، تابعه:

١ـ نافع مولى ابن عمر، واختلف عليه:

أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: اللعب بالنرد (٢/١٢٣٧) (رقم:٣٧٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:٤٣٤) (رقم:١٢٧٢)، وأحمد في المسند (٤/٤٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٨٦) (رقم:٢٦١٤١)، وأبو يعلى في المسند (٦/٤٠٥) (رقم:٨٢٥٣)، =

والروياني في المسند (٣٥٢/١) (رقم:٥٣٩)، والبزار في المسند (٧٧/٨) (رقم:٣٠٧٥)، والدارقطني في العلل (٢٤٠/٧)، والآجري في تحريم النرد (ص:٦١) (رقم:١٤)، والحاكم في المستدرك (٥٠/١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص:٣٣٤) (رقم:٧٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/١٠) من طرق عن عبيد الله بن عمر.

والبزار في المسند (٧٩/٨) (رقم:٣٠٧٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٥٩/١، ٣٦٠) (رقم:٦٩٨) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

وابن عدي في الكامل (١٢١/٤) من طريق الزهري، ثلاثتهم، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى.

وخالفهم أيوب السختياني:

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٨/١٠) (رقم:١٩٧٣٠) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى: أنَّ النبي ﷺ، وذكره.

كذا رواه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الطيالسي في المسند (ص:٦٩) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى موقوفاً، لم يذكر الرجل بين سعيد وأبي موسى، وهذا يؤيِّد رواية الجماعة عن نافع، عن سعيد، عن أبي موسى من غير واسطة.

ولعل الوهم في رواية معمر عن أيوب بزيادة رجل في الإسناد من عبد الرزاق، وحماد بن زيد من أوثق الناس في أيوب كما في شرح العلل لابن رجب (٦٩٩/٢).

وأما روايته الموقوفة عند الطيالسي فأشار إليها ابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/١٣، ١٧٥) (وسقط من المطبوع أيوب) فقال: « والذين رفعوه ثقات، يجب قبول زيادتهم، وفي قول أبي موسى « فقد عصى الله ورسوله » ما يدل على رفعه ». اهـ.

٢- يزيد بن الهادي:

أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٠/١)، وقد سبق الكلام على هذه الرواية.

٣- عبد الله بن نافع:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٨/٥) (رقم:٥٥٨١) من طريق قيس بن الربيع عن أبي الهيثم - صاحب القصب - عن عبد الله بن نافع به.

٤ - وموسى بن عبد الله بن سويد:

أخرجه من طريقه الآجري في تحريم النرد (ص:٦١) (رقم:١٥).

٥ - الضحاك بن عثمان، أخرجه من طريقه الروياني في المسند (٣٥٢/١) (رقم:٥٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/١٣).

٦ - عبيد الله بن سعيد بن أبي هند، ذكره الدارقطني في العلل (٢٣٨/٧).

=

وقال إسحاقُ بن سُليمان الرازي، عن مالك في متنِه: « **من لَعِبَ بالنَّرْدَشِير** »، حكاه الدارقطني(١).

حديث: « **الاستئذانُ ثلاث، فإنْ أَذِنَ لَكَ فادْخُل وإلاَّ فارْجِعْ** ».

في الجامع.

بسندين:

وقد روي الحديث أيضا بإسناد آخر، أخرجه أحمد في المسند (٣٩٢/٤)، وعبد بن حميد في المسند (٤٨٥/١) (رقم:٥٤٧)، والحاكم في المستدرك (٥٠/١) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، **عن رجل**، عن أبي موسى الأشعري.
وقال الحاكم بعد أن أخرج رواية نافع مولى ابن عمر المتقدّمة: « صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه ».
قلت: والوهم الذي وقع فيه هو زيادة الرجل المبهم بين أبيه وأبي موسى، والرواة يروونه عن أبيه عن أبي موسى خلا رواية عن أسامة بن زيد مرجوحة.
قال البيهقي: « واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقيل: عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي ﷺ في الكعاب، وقيل: عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة، **وهو أولى** ». السنن الكبرى (٢١٥/١٠).
وجملة القول أن الصحيح في إسناده ما رواه موسى بن ميسرة ومن تابعه عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به، وهذا منقطع.
قال أبو حاتم: « لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري ». المراسيل (ص:٩٧).
وللحديث شاهد من حديث بُريدة بن الحصيب، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير (١٧٧٠/٤) (رقم: ٢٢٦٠) مرفوعا بلفظ: « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ».

(١) لعله في كتابه: غرائب مالك.
وأخرجه من طريق إسحاق بن سليمان الرازي: ابنُ أبي الدنيا في ذمّ الملاهي (ص: ٧١) (رقم:٨٤).
وإسحاق بن سليمان الرازي ثقة فاضل كما في التقريب (رقم:٣٥٧).
واللفظان متقاربان، فالنرد معرّب، وضعه أردشير بن باك، ولهذا يقال: النردشير.
وقال ابن الأثير: « النرد اسم أعجمي معرّب، وشير بمعنى: حلو ».
انظر: القاموس المحيط (٣٥٣/١)، النهاية (٣٩/٥).

٢٩٨/ **أحدهما:** عن الثِّقةِ عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن بُسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، مختصراً[١].

٢٩٩/ **والثاني:** عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غيرِ واحدٍ مِن علمائِهم: « أنَّ أبا موسى جاء يستأذن على عمر فكره الحديث هو وأبو سعيد الخدري ... ».

وفيه: إنكارُ عمر على أبي موسى، وشهادةُ أبي سعيد في قِصَّةٍ طويلة[٢].

وهذا الحديث معدودٌ بحديثين لاختلافِ سندِه، وهو معلولٌ في كِلتَا الروايتَين.

أمَّا حديثُ ربيعة عن غيرِ واحد، فعَن مجهولين[٣]، وقال فيه ابن وضاح: « وعن غيرِ واحد »، بواو العطف، فمالِكٌ على هذا حَدَّث عنهم وعن ربيعة، وهو مع هذا مقطوعٌ[٤].

وأمَّا حديثُ الثقةِ عن بُكير، فالثقة مجهولٌ، وقال فيه عبد الرحمن بن

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان (٢/٧٣٤) (رقم:٢).

(٢) الموطأ (٢/٧٣٤) (رقم:٢)، وهو بهذا الإسناد في النسخة المحمودية (أ) (ل:١٥١/أ)، و(ب) (ل:٢٦٤/ب) وهما من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى الليثي.

(٣) وتابع يحيى الليثي على هذا الإسناد:
- سويد بن سعيد (ص:٥٥١) (رقم:١٣١٢)، ويحيى بن بكير (ل:٢٦١/ب - نسخة الظاهرية -).

(٤) وعلى رواية ابن وضاح عن يحيى الليثي يكون الانقطاع بين ربيعة ومن تابعه من العلماء وبين أبي موسى. وهذه رواية جماعة من رواة الموطأ، منهم:
- أبو مصعب الزهري (٢/١٤١) (رقم:٢٠٣٠)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٢١/أ).

المغيرة الحزامي: عن مالك، عن مَخرمة بن بُكير، عن أبيه. خَرَّجه الجوهري وغيرُه(١).

وقال العلّاف(٢): يقولون: « إنَّ مالكاً أخذ كتابَ / مَخرمة بن بُكير ٩٣/أ

(١) لعله في مسند ما ليس في الموطأ للجوهري.
وأخرجه أبو عوانة في الاستئذان كما في إتحاف المهرة (١٧٣/٥) عن مسرور بن نوح، عن إبراهيم بن المنذر، عن عبد الرحمن بن المغيرة به. وقال: « تفرّد به مسرور ».
قال ابن حجر: « لم يتفرّد به، بل تابعه الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندي، عن إبراهيم بن المنذر، أخرجه الدارقطني في الغرائب، وقال: تفرّد به إبراهيم بن المنذر ».
قلت: وذكره الدارقطني أيضا في العلل (١٩٨/٧).
وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٩٠) (رقم:١٢٤) قال: حدّثنا محمد بن محمد بن سليمان نا الحسين بن عبد الله بن شاكر نا إبراهيم بن المنذر الحزامي نا عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي به.
قلت: والحسين بن عبد الله بن شاكر، أبو علي السمرقندي.
قال عنه الخطيب: « ذكره الدارقطني فقال: ضعيف. وقال عبد الرحمن بن محمد الإدريسي: كان فاضلاً ثقةً، كثيرَ الحديث، حسنَ الرواية ». انظر: تاريخ بغداد (٥٨/٨).
وأما المتابع له: مسرور بن نوح فلم أجد له ترجمة.
وإبراهيم بن المنذر وعبد الرحمن بن المغيرة الحزاميان صدوقان كما في التقريب (رقم:٢٥٣)، و(رقم:٤٠١٥).
ولو صح السند إلى عبد الرحمن، فهو معلول بمخالفة رواة الموطأ له.
انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (١٤١/٢) (رقم:٢٠٢٩)، وسويد بن سعيد (ص:٥٥٠) (رقم:١٣١١)، وابن القاسم (ص:٥٤٩) (رقم:٥٢٧)، وابن بكير (ل:٢٦١/ب) - نسخة الظاهرية -).
- وأخرجه أبو عوانة في الاستئذان كما في إتحاف المهرة (١٧٣/٥)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٥١/ب) من طريق القعنبي.

(٢) لعله يحيى بن أيوب بن بادي ـ بالموحدة ـ الخولاني مولاهم أبو زكريا المصري العلّاف (ت:٢٨٩هـ)، وهو صدوق. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٠/٣١)، السير (٤٥٣/١٣)، التقريب (رقم:٧٥٠٩).

وَصَفَ قصتَه مع عمر، وذَكَرَ أنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ شَهِدَ له بذلك. خرَّجه مسلم في الصحيح(١).

قال الدارقطني: « وحديثُ أبي سعيد هو المحفوظ »(٢).

قال الشيخ: وأبو بردة هذا هو ابن أبي موسى، واسمُه: عامِر بن عبد الله بن قَيس، وقيل: اسمُه الحارث، والأوَّلُ أشهَر(٣).

وعَمُّه أبو بُردة عامر بن قَيس من الصَّحابَة(٤).

❀ ❀ ❀
❀

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٦/٣) (رقم:٢١٥٤)، ولم يذكر أبا سعيد، وطلحة بن يحيى صدوق يخطئ. انظر: تهذيب الكمال (٤٤١/١٣)، تهذيب التهذيب (٢٥/٥)، التقريب (رقم:٣٠٣٦).

(٢) العلل (١٩٩/٧)، وتمام كلامه: « على أن مسلم بن الحجاج قد أخرج حديث طلحة بن يحيى في الصحيح ».

(٣) وقيل: اسمه كنيته. انظر: تهذيب الكمال (٦٦/٣٣)، تهذيب التهذيب (٢١/١٢).

(٤) وهو مشهور بكنيته، انظر: الاستيعاب (١٦٠٨/٤)، الإصابة (٣٦/٧).

من مَعن بن عيسى فألْحَقَ منه في موطَّئِه فقال فيه: الثقة »[١].

وللنسائيِّ نحوُ هذا الكلام، وقال: « هذا مشهورٌ بيّن »[٢].

وقال ابنُ معين: « حَدَّث مخرمةُ مِن كتابٍ لأبيه، ولَم يسمعه منه »[٣].

وروى ابنُ وهب هذا الحديثَ عن عَمرو بن الحارث، عن بُكير بإسناده هذا. خَرَّجه مسلمٌ كذلك[٤].

وخَرَّجه أيضا هو والبخاري من طريق يزيد بن خُصَيفة، عن بُسر، عن أبي سعيد مطوّلاً[٥].

وأبو سعيد حَكَى قولَ أبي موسى ولَم يَقصِدْ الروايةَ عنه، بل شَهِدَ له عند عمر وصَدَّق قولَه[٦].

ورَوَى هذا الحديثَ طلحةُ بنُ يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى،

---

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) لم أقف على كلام النسائي.

(٣) هذه رواية ابن البرقي كما في التمهيد (٢٤/٢٠٢)، وانظر: رجال الموطأ لابن الحذاء (ل:١٢٨/ب).

وفي رواية عباس الدوري، ورواية ابن أبي خيثمة حكاه ابن معين عن غيره فقال: يقال، يقولون.

انظر: التاريخ (٣/٢٥٤ - رواية الدوري -)، الجرح والتعديل (٨/٣٦٣).

وقال ابن محرز: « سمعت يحيى بن معين سئل عن مخرمة بن بكير سمع من أبيه؟ فقال: كتاب. وقال يحيى: مخرمة لا يُكتب حديثه ». معرفة الرجال (١/٥٦).

وتقدّم الكلام في سماع مخرمة بن بكير من أبيه (ص:٣١٦).

(٤) صحيح مسلم كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (٣/١٦٩٤) (رقم:٢١٥٣).

(٥) صحيح مسلم ـ الموضع السابق ـ، وصحيح البخاري كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثا (٧/١٦٩) (رقم:٦٢٤٥).

(٦) انظر: التمهيد (٣/١٩١).

٧٣ / مسند أبي محمد

واسمه: مَسعود، وقيل: سَعْد بن أَوس بن زَيد، وهو أنصاريٌّ نَجَّاريٌّ بَدري(١).

حديثٌ مَنُوطٌ بغيره، وفيه نظر.

٣٠٠/ حديث: « إنَّ الوِترَ واجِبٌ ».

في باب: الأمر بالوتر.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، عن المُخْدِجي: سمع رجلاً بالشام يُكنى أبا محمد يقولُه(٢).

هذا خَبَرٌ قد يُلحقُ بالمرفوعِ؛ لأنَّ الواجبَ ما أوجبَه الله تعالى، ومُبَلِّغُ ذلك هو / الرسولُ ﷺ، وإذا قال الصحابيُّ: « هذا واجبٌ أو فرضٌ أو سُنَّةٌ »، أُحْسِنَ الظَّنُّ به، وحُمِلَ ذلك على الرفع، ولَم يُطالَبْ بنَقلِ اللَّفظِ. ٥٠/ب

وأبو محمد هذا صحابيٌّ، فكأنَّه أَخْبَرَ بأنَّ الرسولَ ﷺ أَعلَمَ بأنَّ الله تعالى أَوْجَبَه، ولِكَونِه عندَهم خَبَراً لاَ رَأْياً، قال عُبادة: « كذب أبو محمد »،

---

(١) وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، وهو مشهور بكنيته.
انظر: الاستيعاب (١٧٥٤/٤)، الإصابة (٣٦٦/٧).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الليل باب: الأمر بالوتر (١٢٠/١) (رقم: ١٤).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة باب: فيمن لم يوتر (١٣٠/٢) (رقم: ١٤٢٠) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة باب: المحافظة على الصلوات الخمس (٢٣٠/١) من طريق قتيبة.

ولو كان عندَه رأياً لقال فيه: أخطأ، ولَم يَقُلْ كذبَ(١).

وقد تَقدَّم الكلامُ عليه في مسند عبادة، ورواتُه مذكورُون هناك(٢)، وابن حبَّان في مسندِ رافعٍ وغيرِه(٣).

❀ ❀ ❀
❀

---

(١) هذا إن لَم يُحمل قولُه «كذب» على معنى أخطأ، وهي لغة أهل الحجاز كما تقدّم نظير ذلك في (٢/٥٦٠).

وما ذكره المصنف من قول الصحابي «هذا سنة أو واجب ...»، يُحمل على الرفع، وهو قول أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم.

انظر تفصيل ذلك في: الكفاية (ص:٤٢٠ ـ ٤٤٢)، علوم الحديث للحاكم (ص:٢٢)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص:٤٥)، إرشاد طلاب الحقائق (ص:٧٧)، النكت (٢/٥١٥)، فتح المغيث (١/١٢٧ ـ ١٣٩)، تدريب الراوي (١/٢٢٨ ـ ٢٣٤).

(٢) تقدّم (٣/٤٦).

(٣) انظر ضبط حبّان في مسند رافع (٢/١٥٧).

٧٤ / مسند أبي قَتادة الأنصاري السَّلَمي

بفتح السِّين واللاَّم[١].

قيل: اسمُه الحارثُ بن رِبْعِي، قال البخاري: « ويُقال: نعمان »[٢]، وقيل غير ذلك[٣].

عشرةُ أحاديث.

٣٠١/ حديث: **« إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتين قبلَ أن يَجلسَ ».**

في باب: انتظار الصلاة. وليس مِنه[٤].

عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عَمْرو[٥] بن سُليم الزُّرَقي، عن أبي قتادة[٦].

---

(١) مشتبه النسبة (ص:٣٦).

(٢) التاريخ الكبير (٢/٢٥٨)، التاريخ الصغير (الأوسط) (١/١٣١)، وهو قول الواقدي، وابن الكلبي، وابن القداح.

(٣) قيل: عمرو بن ربعي، وقيل: بلدمة بن خناس، والمشهور الحارث بن ربعي.
وانظر: الاستيعاب (٤/١٧٣١)، تهذيب الكمال (٣٤/١٩٤)، الإصابة (٧/٣٢٧).

(٤) قال الباجي: « ومعنى ذلك والله أعلم، أن هذه المساجد إنما بُنيت للصلاة، وإنما تُقصد للصلاة، فيُستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الأعمال الصلاة، ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحَدَث أو غيره، وأيضا فإن النبي ﷺ قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة، وأن القاعد في المسجد بعد الصلاة تصلي عليه الملائكة، فيُستحب له أن يصلي ثم يجلس فيحصل له أحد الأمرين أو يكون للصلاة فيحصلان له ». المنتقى (١/٢٨٥).

(٥) سقطت واو عمرو من الأصل سهواً، وضبطها الناسخ بفتح العين وسكون الميم.

(٦) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١/١٤٩) (رقم:٥٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/١٤٣) (رقم:٤٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

وسُليم بضمّ السِّين مصغّراً دون نون.

٣٠٢/ **وبه:** « **كان يصلي وهو حامل أمامةَ بنت زينب ...** ».

في جامع الصلاة(١).

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين .. (٤٩٥/١) (رقم: ٧١٤) من طريق القعنبي وقتيبة ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٣١٨/١) (رقم: ٤٦٧) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (١٢٩/٢) (رقم: ٣١٦) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (٥٣/٢) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (٣٢٤/١) (رقم: ١٠١٣) من طريق الوليد بن مسلم.

وأحمد في المسند (٢٩٥/٥، ٣٠٣) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد (٣٧٦/٢) (رقم: ١٣٩٣) من طريق يحيى بن حسّان، ثمانيتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر باب: جامع الصلاة (١٥٥/١) (رقم: ٨١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١٦٣/١) (رقم: ٥١٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٣٨٥/١) (رقم: ٥٤٣) من طريق القعنبي وقتيبة ويحي النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٥٦٣/١) (رقم: ٩١٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (١٠/٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢٩٥/٥، ٣٠٣) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٣٦٤/١) (رقم: ١٣٦٠) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

قال فيه يحيى بن يحيى: « ولأبي العاصِي بن ربيعة »، وتابعه جماعةٌ[١].

وقال آخرون: « ابن الربيع »[٢]، وهو الصواب، وأبو العاصي صِهْر رسولِ الله ﷺ مشهورٌ، وهو أبو العاصِي بن الرَّبِيع بن عبد العُزَّى بن عَبد شمس بن عبد مَناف - وفيه يجتمع مع النبيِّ ﷺ - لم يُختلف في نسَبِه، واختُلِف في اسمِه[٣].

---

(١) تابعه: عبد الله بن يوسف عند البخاري.
ومن رواة الموطأ: ابن بكير (ل: ٣٨/أ - نسخة السليمانية -).
وقال ابن عبد البر: « وتابعه ابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع ». التمهيد (٢٠/٩٤).

(٢) وهي رواية القعنبي وقتيبة ويحيى النيسابوري عند مسلم، وسبق حكاية ابن عبد البر عن القعنبي أنه تابع يحيى الليثي، فلعل مسلماً حمل روايته على رواية غيره.
وتابعهم من رواة الموطأ: أبو مصعب الزهري (١/٢٢٠) (رقم:٥٦٦)، وابن القاسم (ص:٤١٠) (رقم:٣٨٩) - تلخيص القابسي -)، كذا وجدته في المطبوع، وحكى ابن عبد البر أنه تابع يحيى الليثي، وسويد بن سعيد (ص:١٩٧) (رقم:٣٩٠)، ومحمد بن الحسن (ص:١٠٣) (رقم:٢٨٨).
وزاد ابن عبد البر: معن بن عيسى.
قلت: وأخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٩٨) من طريق معن، إلا أنه لم يذكر فيه ابن الربيع، وإنما قال: « أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ »، والله أعلم.

(٣) قال الدارقطني - بعد أن أورد رواية مالك بلفظ: « ابن ربيعة بن عبد شمس » -: « وهذا وَهَم، خالفه أصحاب عامر قالوا: « لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس »، وكذلك نسبُه وهو الصواب ». انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١٠٤، ١٠٥).
قلت: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٣) (رقم:٢٣٧٩)، ومن طريقه أحمد في المسند (٥/٣٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٣٨) (رقم:١٠٦٦) عن ابن جريج عن عامر به، وفيه: « ابن الربيع بن عبد العزى ».
والنسائي في السنن الكبرى (١/١٨٩) (رقم:٥٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (رقم:١٠٧٠) من طريق الزبيدي عن عامر، وفيه: « بنت أبي العاص بن الربيع ».
وأحمد في المسند (٥/٣١٠، ٢٩٦)، والطبراني في المعجم الكبير (رقم:١٠٦٨) من طريق عثمان ابن أبي سليمان ومحمد بن عجلان عن عامر، وفيه: « بنت أبي العاص بن الربيع ».

=

أسلمَتْ زوجتُه / زَينب قبلَه بنحوِ ستٍّ سِنِينَ، وزَينبُ هـذه هـي أكـبرُ بناتِ النبيِّ ﷺ[(١)]. ٩٤/أ

٣٠٣/ حديث: الهِرَّة. فيه: « إنَّها ليست بنَجَس ... ».

في باب: الطهور للوضوء.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حَمِيدَةَ، عن خالتها كَبْشَة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ، عن أبي قتادة.

وفيه قصَّةٌ تَضمَّنَت شُربَ الهِرَّة في إناءِ الوضوء[(٢)].

والحاصل أنَّ مالكاً روى هذا الحديث فقال فيه ـ في رواية يحيى الليثي ومن تابعه ـ: « لأبي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس »، وهذا خطأ، وخالفه أصحاب عامر في تسمية والد أبي العاص ونسبه، فقالوا: « لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى »، وهذا هو الصواب؛ لأنَّ ربيعة ـ بتاء التأنيث ـ ابن عبد شمس، والد عتبة وشيبة، أما الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فهو والد أبي العاص.

وأما على رواية معن وأبي مصعب وغيرهما يُحمل قول مالك على أنه نسب الربيع إلى جدّه، فلا يضره مخالفة من خالفه.

وأما إخراج البخاري لرواية الخطأ، فيُعتذر له بأنه أراد أصل الحديث والحكم الشرعي، ولا تعلّق لاختلاف النسب بالحكم، والله أعلم.

وانظر: نسب قريش (ص:١٥٧،١٥٢)، جمهرة أنساب العرب (ص:٧٧)، الاستيعاب (١٧٠١/٤)، التمهيد (٩٤/٢٠)، التبيين في أنساب القرشيين (ص:١٩٤)، فتح الباري لابن رجب (١٤١/٤)، الإصابة (٢٠٧/٧)، الفتح (٧٠٤/١).

(١) انظر: الاستيعاب (١٨٥٣/٤)، الإصابة (٦٦٥/٧).

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (٥٠/١) (رقم:١٣).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥/٦٠/١) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (١٥٣/١) (رقم:٩٢) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (٥٥/١)، وفي المياه، باب: سؤر الهرة (١٧٨/١) من طريق قتيبة.

=

وقع عند يحيى بن يحيى: « حَمِيدة بنت أبي عبيدة بن فَرْوَة »، وهو غَلطٌ لم يُتابَع عليه؛ وإنَّما هي حُمَيدة بنت عبيد بن رِفاعة بن رافِع، وهي زوجُ إسحاق بن عبد الله[1].

فمن الرواة من يقول فيها: « حُمَيدة بنت عبيد بن رِفاعة »[2]، ومنهم من يقول: « بنت عُبيد بن رافع »، يَنسُبُ أباها عبيداً إلى جدِّه رافِع ولا يَذكرُ أباه[3].

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة (١٣١/١) (رقم:٣٦٧) من طريق زيد بن الحُباب.

وأحمد في المسند (٣٠٣/٥، ٣٠٩) من طريق إسحاق الطبّاع وابن مهدي وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الهرة إذا ولغت في الإناء (٢٠٣/١) (رقم:٧٣٦) من طريق الحكم بن المبارك، ثمانيتهم عن مالك به.

(١) انظر: رحال الموطأ (ل:١٣٢/ب)، والتمهيد (٣٠٨/١)، وتجريد التمهيد (ص:٢٠).

وترجمة حُميدة في الثقات لابن حبان (٢٥٠/٦)، تهذيب الكمال (١٥٩/٣٥)، تهذيب التهذيب (٤٤١/١٢)، وقال ابن حجر في التقريب (رقم:٨٥٦٨): « مقبولة ».

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى، وإنما المحفوظ: حَميدة بفتح الحاء بنت عبيد بن رفاعة، كما رواه القعنبي وابن وهب وابن بكير وغيرهم ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٤٩).

قلت: أصاب الخشني في قوله بنت عبيد بن رفاعة، وأخطأ في ضبط اسمها، فهي عند يحيى بفتح الحاء، وعند غيره بضمّها، وهو الصواب كما سيأتي.

(٢) وهو قول من تقدّم ذكرهم، وانظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢٥/١) (رقم:٥٤)، وابن بكير (ل:٥/ب ـ نسخة السليمانية ـ)، وابن القاسم (ص:١٧٦) (رقم:١٢٣ ـ تلخيص القابسي ـ)، ومحمد بن الحسن (ص:٥٤) (رقم:٩٠).

(٣) وهي رواية زيد بن الحباب عن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦/١) (رقم:٣٢٥)، ومن طريقه ابن ماجه ـ وقد سبق ـ إلا أنه وقع عند ابن ماجه: « بن رفاعة »، كرواية الجمهور.

وقال ابن عبد البر: « إلاّ أنَّ زيدَ بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعة، وهو رفاعة بن رافع الأنصاري ». التمهيد (٣١٨/١).

=

وحُمَيدة، بضمِّ الحاء وفتح المِيمِ على التَّصغيرِ، وقال يحيى فيها: « حَمِيدة »، بفتح الحاء وكسر الميم(١).

وأما قول يحيى في السند: « عن خالتِها كَبشة »، فتابعَه محمد بنُ الحسن الشيباني قال فيه: عن مالك، عن إسحاق: أنَّ امرأتَه حُميدة بنت عُبيد بن رِفاعة أخبرته، عن خالتِها كبشة. ذكره الدارقطني(٢).

وقال جمهور الرواة: « حُمَيدة عن كبشة »، لم يَذكرُوا أنَّها خالة.

وقال فيه ابن جريج: عن هشام بن عروة، عن إسحاق، عن امرأتِه عن أمِّها، والسند مُختلَفٌ فيه(٣).

قلت: وما ذكره المصنف أقرب إلى الصواب، فقد يَنسبُ الراوي الرجلَ إلى أبيه وجدّه، ولا يلزم تخطئته، وهذا كثير في الأسانيد. ومما يدل عليه إخراج الحاكم في المستدرك (١/١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٥) طريق زيد بن الحباب عن الحسن بن علي بن عفان عنه به، وفيه: ابن رفاعة، كرواية الجماعة.

وقال سويد في موطئه (ص:٧٢) (رقم:٤٥): حميدة بنت عبيد.

(١) انظر: التمهيد (١/٣١٨)، تهذيب الكمال (٣٥/١٥٩).

ويحيى بن يحيى أخطأ في موضعين من اسمها، فقال فيها حَميدة بفتح الحاء، ونسبها فقال: بنت أبي عبيدة بن فروة، وهذا وهم منه.

(٢) انظر: الموطأ (ص:٥٤) (رقم:٩٠ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٥) من طريق حسين المعلم وهمام بن يحيى كلاهما عن إسحاق، وفيه: أنها خالتها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٠٠) (رقم:٣٥٢)، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل:٢٨١/ب).

وقال الدارقطني : « صحيح من حديث هشام بن عروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وهو غريب من حديث ابن جريج عن هشام ».

قلت: ولا تعارض بين رواية ابن جريج ومالك ومن تابعه، ولعلّ ابن جريج نزّل الخالة منزلة الأم لحديث: « الخالة بمنزلة الأم »، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٣٠) (رقم:٢٦٩٩).

وانظر الخلاف في طريق هشام التي ذكرها المصنف، العلل (٦/١٦١ ـ ١٦٣).

قال الدارقطني: « جَوَّدَه مالكٌ، وحَفِظَ أسماءَ النِّسوةِ وأنسابَهم »[١].

وقال الترمذي: « جَوَّدَ مالكٌ هذا الحديثَ، ولَم يأتِ به أحَدٌ أتَـمَّ منه، وهو أحسنُ شيءٍ في هذا / الباب »[٢]. ٩٤/ب

٣٠٤/ **حديث:** « مُستريحٌ ومُستراحٌ منه ... ».

في الجنائز.

عن محمد بن عَمرو بن حَلْحَلة، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة[٣].

---

(١) العلل (١٦٣/٦)، وقال قبله: « ورفعه صحيح ... وأحسنها إسناداً ما رواه مالك ».

(٢) السنن (١٥٥/١)، وقال قبله: « هذا حديث حسن صحيح ».

قلت: وصحّحه جمع من الأئمة منهم ابن خزيمة بإخراجه له في صحيحه (١٠٤/٥٥/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١١٤/٤) (رقم:١٢٩٩)، والحاكم في المستدرك (١٥٩/١)، وقال: « هذا حديث صحيح و لم يخرجاه على ما أصّلاه في تركه، غير أنهما شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحَكَم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صحّحه مالك واحتج به في الموطأ ». ووافقه الذهبي.

وقال العقيلي: « إسناد ثابت صحيح ». الضعفاء (١٤٢/٢).

وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: « جوّده مالك بن أنس، وروايته أصح من رواية غيره ». البدر المنير (٣٤٠/٢).

وقال البيهقي: « إسناده صحيح، الاعتماد عليه ». معرفة السنن (٣١٣/١).

وللحديث طرق أخرى وشاهد. انظر: البدر المنير (٣٣٨/٢ ـ ٣٥٥)، نصب الراية (١٣٣/١، ١٣٤، ١٣٦)، التلخيص الحبير (٥٣/١، ٥٤)

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٨/١) (رقم:٥٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (٢٤٦/٧) (رقم:٦٥١٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في مستريح مستراح منه (٦٥٦/٢) (رقم:٩٥٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: استراحة المؤمن بالموت (٤٨/٤) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

انظر نَسبَ محمد بن حَلْحَلة في مسند ابن عمر[١]، ومرسل ثَوْر بن زيد[٢].

حديث: « **تخلّفَ مع أصحابِ له مُحْرِمين وهو غيرُ مُحْرِم، فرأى حِماراً وَحْشِيًّا** ... ». فيه: فسألَ أصحابَه أن يناوِلوه سَوطَه ورُمحَه فأبَوا، وأنّه قَتَلَه فقال رسول الله ﷺ: « **إنّما هِي طُعْمَةٌ أَطعَمَكُمُوها الله** ».

في باب: ما يَأكل المُحْرِم من الصيد.

٣٠٥/ عن أبي النّضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة[٣].

٣٠٦/ وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، مثله[٤].

---

(١) انظر: (٢/٤٩٧).

(٢) سيأتي مرسله (٤/٤٩٧).

(٣) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/٢٨٤) (رقم:٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (٣/٣١١) (رقم:٢٩١٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيّد (٦/٥٧٣) (رقم:٥٤٩٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٢/٨٥٢) (رقم:١١٩٦) من طريق يحيى النيسابوري وقتيبة.

والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٣/٢٠٤) (رقم:٨٤٧) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥/١٨٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٣٠١) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٤) الموطأ ـ الموضع السابق ـ (رقم:٧٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣١٢) (رقم:٢٩١٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي (٦/٥٧٤) (رقم:٥٤٩١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٥٢) (رقم:١١٩٦) من طريق قتيبة.

والترمذي في السنن (٣/٢٠٥) (رقم:٨٤٨) من طريق قتيبة أيضاً.

وأحمد في المسند (٥/٣٠١) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

ساق مالكٌ المتنَ مع السند الأوَّل، وأحَالَ في الثاني عليه، وذَكَر أنَّ فيه زيادة: « **هل مَعكَم من لَحمِه شيءٌ** »، فقَد يُعدّ حديثين لاختلاف السَّنَدِ.

ونافعٌ مولى أبي قتادة يُعرف بالأَقْرَع[١].

وانظر حديثَ البهزي في مسنده[٢]، ومسندِ عُمَير[٣]، وحديثَ الصَّعْب في مسنده[٤].

٣٠٧/ **حديث:** « **خرجنَا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَين فلما الْتَقَيْنا كانت للمسلمين جَوْلَةٌ** ... ». فيه: « **مَن قتلَ قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فَلَهُ سَلَبُه** ».

في الجهاد.

وفيه قصةٌ، وقولُ أبي بكر: « لاها اللهِ[٥] ».

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عَمْرو بن كَثير بن أَفْلَح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة[٦].

---

(١) وهو نافع بن عباس، أبو محمد الأقرع مولى أبي قتادة، نُسب إليه ولم يكن مولاه، وقيل له ذلك للزرمه. انظر: تهذيب الكمال (٢٧٨/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٦٢/١٠)، التقريب (رقم: ٧٠٧٤).
وأبو النضر الراوي عنه هو سالم بن أبي أمية المدني.

(٢) سيأتي حديثه (٥٩٤/٣).

(٣) تقدّم حديثه (٧١/٣).

(٤) تقدّم حديثه (٢٥٨/٢).

(٥) الهاء للتنبيه، وقد يُقسم بها، يُقال: لاها اللهِ ما فعلتُ كذا. انظر: الفتح (٦٣٣/٧).

(٦) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في السلب في النفل (٣١٣/٢) (رقم:١٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (٢٢/٣) (رقم:٢١٠٠)، وفي فرض الخمس، باب: من لم يخمّس الأسلاب (٣٩٠/٤) (رقم:٣١٤٢) من طريق القعنبي، وفي المغازي، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ..﴾ (١١٩/٥) (رقم:٤٣٢١) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

قال يحيى بن يحيى، وطائفةٌ في هذا الإسناد: « عَمْرو بن كَثِير » مُخَفَّفاً[١].

وقال الأكثرُ: « عُمَر » بضم العَين، وهو الأصَحُّ ها هنا[٢].

ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣٧٠/٣) (رقم:١٧٥١) من طريق ابن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (١٥٩/٣) (رقم:٢٧١٧) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: السير، باب: في مَن قتل قتيلا فلَه سَلَبُه (١١١/٤) (رقم:١٥٦٢) من طريق معن.

(١) تابعه: ابن وهب ـ من رواية يونس بن عبد الأعلى عنه ـ عند الطحاوي في شرح المعاني (٢٢٦/٣).

ووقع في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:١٨/ب) ـ وهي من رواية ابن جوصا الحافظ، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب ـ: عُمر بن كثير، وفي حاشية النسخة: رواه ابن بكير وأكثر الرواة عمر، وكذلك أصلحه ابن وضاح، وهو الصواب، ورواه يحيى و**مطرف**: عمرو، ورواه الشافعي في موطئه: عن ابن كثير ولم يذكر لا عمرو ولا عمر، للاختلاف.

قلت: ولعل الناسخ أصلح رواية يونس عن ابن وهب، كما أصلح ابن وضاح رواية يحيى، أو حمل رواية ابن وهب على رواية ابن القاسم، والله أعلم بالصواب.

(٢) وهي رواية القعنبي وعبد الله بن يوسف ومعن وابن وهب ـ من رواية أبي الطاهر أحمد بن السرح وحرملة ـ عند مسلم.

ومن رواية الربيع بن سليمان عند ابن الجارود في المنتقى (٣٣١/٣) (رقم:١٠٧٦).

وتابعهم من رواة الموطأ:

أبو مصعب الزهري (٣٦٩/١) (رقم:٩٤٠)، وابن القاسم (ص:٥٢٦) (رقم:٥٠٨ ـ تلخيص القابسي ـ)، وابن بكير (ل:٧١/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١١١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٦) من طريق الشافعي.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً (١١١/٤) من طريق روح بن عبادة.

ومصعب بن عبد الله الزبيري في حديثه (ل:٤/أ)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠٥).

وانظر: التمهيد (٢٤٣/٢٣)، الفتح (٣٧٨/٤).

وقال محمد بن حارث الخشني: « وهم فيه يحيى، فقال: عن عمرو بن كثير، والمحفوظ: عُمر بن كثير، كما روته الرواة عن مالك ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٢).

٩٥/أ وذَكَرَ البخاري في التاريخ / عَمْرا وعُمر، فلَعلَّهما أخوان، وعُمرُ هو المشهور(١).

وأبو محمد مولى أبي قتادة هو نافع الأقرع، قاله مسلم(٢).

٣٠٨/ حديث: إنْ قُتلتُ في سبيلِ الله صابراً محتسباً مُقبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ، أيكفِّرُ اللهُ عني خطاياي؟. فيه: « نَعَم، إلاَّ الدَّيْن ».

في الجهاد، باب: الشهداء.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه(٣).

مِن رواةِ الموطأ من لا يَذكر فيه يحيى بن سعيد(٤).

وقال الدارقطني: « قولُ من قال: عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن المقبري أصَحُّ »(٥).

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (١٨٨/٦، ٣٦٦).
وخلط بينهما ابن أبي حاتم فقال: « عمرو بن كثير بن أفلح، ويقال عمر بن كثير بن أفلح ». الجرح والتعديل (٢٥٦/٦).
والصحيح التفريق، ويُحتمل أن لا يكونا أخوين، فالمصغَّر مكيّ، والمكبّر مدني، والله أعلم.
(٢) الكنى والأسماء (٧٢٠/٢) (رقم: ٢٨٩١).
(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٣٦٨/٢) (رقم: ٣١).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين (٣٤/٦) من طريق ابن القاسم عن مالك به.
(٤) هي رواية مصعب الزبيري كما في حديثه (ل:٢٢/ب)، وكذا ذكره الدارقطني في العلل، وتابعه: معن بن عيسى والقعنبي.
انظر: العلل (١٣٤/٦)، التمهيد (٢٣١/٢٣)، مسند الموطأ (ل:١٤٣/أ)، إتحاف المهرة (١٤٠/٤).
إلاّ أنّ الدارقطني جعل معناً موافقاً ليحيى الليثي، والله أعلم.
(٥) العلل (١٣٤/٦).

وانظر الحديثَ لمسلم[١].

٣٠٩/ حديث: « نهى أن يُشربَ التمرُ والزَّبيبُ جميعاً، والزَّهْوُ[٢] والرُّطَبُ جميعاً ».

في الأشربة.

عن الثقة عنده، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشَجّ، عن عبد الرحمن بن الحُباب الأنصاري، عن أبي قتادة[٣].

هكذا قال مالك في الموطأ: « عن الثقة »، ولم يسمِّه[٤].

وتابع يحيى الليثي على روايته:

- ابن القاسم (ص:٥٢٥) (رقم:٥٠٧ - تلخيص القابسي -)، وأبو مصعب الزهري (١/٣٦٥) (رقم:٩٣٣)، وابن بكير (ل:٧٤/أ - نسخة الظاهرية -).

- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٢١/أ)، وأخرجه من طريقه أبو عوانة في صحيحه (٥/٥٢).

قال ابن عبد البر: « وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد، ثم سمعه من سعيد ». التمهيد (٢٣/٢٣١).

(١) صحيح مسلم كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفّرت خطاياه إلا الدين (٣/١٥٠١،١٥٠٢) (رقم:١٨٨٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة به.

(٢) هو الثمرة إذا ابتدأ إرطابها وطيبها. انظر: مشارق الأنوار (١/٣١٢).

(٣) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما يكره أن ينبذ جميعا (٢/٦٤٤) (رقم:٨).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - رواية الأسيوطي - كما في تحفة الأشراف (٩/٢٦١) من طريق ابن القاسم.

(٤) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (٢/٤٨) (رقم:١٨٣٥)، وابن القاسم (ص:٥٤٩) (رقم:٥٢٦ - تلخيص القابسي -)، ويحيى بن بكير (ل:١٦٥/ب - نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٥٠) (رقم:٧١٧).

وقال فيه الوليدُ بن مسلم: عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بُكير[١].

وقال ابن معين: « كان عبد الله بنُ لَهيعة ضعيفاً لا يُحتَجُّ بحديثِه »[٢].

وذكرَ السَّاجي وغيرُه أنَّ سببَ ضَعفِه كان احتراقُ كتُبِه، وروى عنه جماعةٌ قبلَ ذلك[٣].

---

(١) أخرجه المهرواني في الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (بتخريج الخطيب) (١/٤٩٢) (رقم:١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٠٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/٥٠،٥١).
وقال الخطيب البغدادي: « هذا **حديث غريب جدا**، من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، تفرّد بروايته الوليد بن عتبة عن الوليد بن مسلم، وكلاهما من أهل دمشق، والمحفوظ: عن مالك عن الثقة عنده غير مسمى عن بكير، كذلك هو في الموطأ وغيره ».
وقال المزي: « إسناد غريب ».

(٢) هذه الرواية عن ابن معين ملفّقة من روايات عدّة أصحابه.
قال في رواية الدوري عنه: « ابن لهيعة لا يحتج به ».
وقال في رواية ابن محرز وعثمان الدارمي ومعاوية بن صالح: « ضعيف ».
انظر: التاريخ - رواية الدوري - (٤/٤٨٢)، معرفة الرجال (١/٦٧) (رقم:١٣٤)، تاريخ الدارمي (ص:١٥٣)، الكامل (٤/١٤٤)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٥).
ولابن معين أقوال عدة في ابن لهيعة يجمعها التضعيف وإنكار احتراق كتبه.

(٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال (٢/ل:٣١٥/ب).
ومسألة احتراق كتب ابن لهيعة فيها نظر، أثبتها جماعة من الأئمة كالفلاس، وابن خراش، والحاكم، وابن حبان وغيرهم، ممّن لم يلق ابن لهيعة ولا أدرك زمانه، والكلام في ذلك يطول، ولعل الصواب في أمر ابن لهيعة أنّه ضعيف آفته التلقين، حيث كان يحدّث من كتابه فترك كتابه وحدّث من حفظه فأخطأ، ووقعت في رواياته بعض المناكير، ولقّن فقبل التلقين، وأما احتراق الكتب فلا تُثبت إلاّ بدليل قطعي، وبعض العلماء ذكر احتراق بيت ابن لهيعة دون كتبه، أو أنّه احترق بعضها وبقيت أصوله، وغالب الأئمة ينكرون وينفون ذلك، ومنهم أخص الناس بابن لهيعة، كيحيى بن بكير وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن حسّان التنيسي، وهؤلاء تلامذته.
وقال ابن معين: « لـ.. ..ذا أصل، سألت عنها بمصر ». سؤالات الدقّاق لابن معين (ص:٩٧).
=

وابنُ وهب يَروي هذا الحديثَ عن عَمرو بن الحارث، عن بُكير[١]، وهو محفوظٌ لأبي قتادة، مُخَرَّجٌ له في **الصحيح**، خَرَّجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة[٢]، ولَم يُخَرِّجه البخاري من هذا الطريق[٣].

وَوَقَعَ في متنِ حديثِ **الموطأ**: « **نهى أن يُشرب** »، والجمهورُ يقول فيه: « **نهى أن يُنبَذَ** »، وهو المَقصودُ / عندَ الأكثرِ، إلاّ أنَّ مالكاً كَرِهَ خَلطَ النَّبيذَيْنِ ٩٥/ب
الحَلاَلَيْنِ عِندَ الشُّربِ لِهذا اللَّفظِ.

وقال أيضاً: « أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة ». الكامل (٤/١٤٥).
وقال أبو زرعة: « لم تحترق كتبه، ولكن كان رديَّ الحفظ ». أجوبة أبي زرعة (٢/٣٤٥).
وقال سعيد بن أبي مريم ـ تلميذه ـ: « لم تحترق كتب ابن لهيعة ولا كتاب، إنّما أرادوا أن يرقّقوا عليه أمير مصر، فأرسل إليه أمير مصر بخمسمائة دينار ». سؤالات الآجري أبا داود (٢/١٧٤).
وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٦٧،٦٨)، الكامل (٤/١٤٥)، الجرح والتعديل (٥/١٤٦)، التاريخ الكبير (٥/١٨٣)، تاريخ بغداد (١٣/١١)، أجوبة أبي زرعة (٢/٣٤٥)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٥)، الكامل (٤/١٤٥)، سؤالات السجزي للحاكم (ص:١٣٥)، سؤالات ابن الجنيد (ص:٣٩٣)، المجروحين (١/٧٥،٧٦)، (٢/١١،١٣)، تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧)، تهذيب التهذيب (٥/٣٣٧).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ رواية الأسيوطي ـ كما في تحفة الأشراف (٩/٢٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٠٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/٥٠).
وأشار إليه الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١١٩).
وقال المزي: « وقول مالك عن الثقة، يُحتمل أن يكون عمرو بن الحارث، ويُحتمل أن يكون عبد الله بن لهيعة، فإنه قد روي عن مالك عن ابن لهيعة بإسناد غريب ». تهذيب الكمال (١٧/٥٠).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٣/١٥٧٥،١٥٧٦) (رقم:١٩٨٨).

(٣) وأخرجه في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا (٦/٦٠٤) (رقم:٥٦٠٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة به.

قال في المدوّنة: « لاَ أُحبُّ أنْ يُخلطَ في إناءٍ واحدٍ ثم يُشرب؛ لأنَّ النبي ﷺ: نهى أن يُنبذ التّمرُ والبُسر جميعاً، وأن يُشربَ التّمرُ والزَّهوُ جميعاً »[(١)].
وهذا غريبٌ[(٢)].

وقال مالكٌ في السند: « عبد الرحمن بن الحُباب »، بحاء مُهملة وبائين مُخَفَّفَتَيْن كُلُّ واحدةٍ منهما مُعجمةٌ بواحدةٍ من تحتها[(٣)].

وقال عليُّ بن المديني: « الصوابُ: ابن الحتات ». يعني بتائين معجمتين من فوقِهما بنقطتين نقطتين وهما مُخَفَّفَتَان، وهو ابنُ المنذر ابن أخِي أبي لُبابة. حكاه الدارقطني[(٤)].

---

(١) المدوّنة (٤/٤١٠)، وفيه: « لا أحب أن يخلطَا ... ثم يشربَا .. »، بالتثنية.

(٢) ووجه الغرابة أن من مذهب مالك أنه لا يرى أن يخلطا لا عند الشرب ولا عند الانتباذ، كما هو مذهب الجمهور، قال مالك في الموطأ بعد أن أورد حديث عطاء بن يسار عن النبي ﷺ: « نهى أن يُنبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا »، وحديث الباب بلفظ: الشرب، قال: « وهو الأمر الذي لم يزل أهل العلم ببلدنا، أنه يُكره ذلك لنهي رسول الله ﷺ ».
وذهب الليث إلى أن النهي إنما هو عند الشرب فقط، وهذا موافق لما ذكره مالك في المدوّنة، لذا استغربه المصنف، والله أعلم بالصواب.
انظر: الموطأ (٢/٦٤٤)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٣٧٠)، الفتح (١٠/٧١).

(٣) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٤٨٢)، تصحيفات المحدّثين (٢/٤١٤)، الإكمال (٢/١٤٣).

(٤) العلل (٦/١٥٦)، ووقع في المطبوع والمخطوط (٢/ل:٦٠/ب) من قول ابن المديني: « الحباب »، بالباء الموحدة كما قال مالك، وهو تصحيف، فلو كان بالباء الموحدة فلا فرق بين قول ابن المديني وقول مالك، ويؤيّده قول الدارقطني أيضا: « ورأيت هذا الحديث في مسند علي بن المديني، وقد ذكره عن مالك على ما ذكرناه عنه، ثم قال علي: هذا عندي عبد الرحمن بن الحُتات بن عمرو السُّلمي أخو أبي اليسر بن عمرو. كذا رأيته في كتابه، الحُتات بالتاء ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١١٩).
وقال أبو حاتم والبخاري: « عبد الرحمن بن الحُباب السلمي ».
انظر: التاريخ الكبير (٥/٢٧١)، الجرح والتعديل (٥/٢٢٣)، المؤتلف والمختلف (١/٤٨٢).

٣١٠/ **حديث:** « **الرؤيا الصالحةُ من الله، والحُلمُ من الشيطان ...** ».
وفيه: التعوُّذ.

في الجامع.

عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة[1].

٣١١/ **حديث: عن يحيى بن سعيد: أنَّ أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ: إن لي جُمَّة[2] أفأرجلّها؟** فيه: « **نَعم، وأَكْرِمْها** »، وفيه: فعلُ أبي قتادة.

في الجامع[3].

هكذا هو عند ابن يحيى وجماعة عن مالك مرسلاً[4].

وقال فيه القعنبي وطائفة: يحيى بن سعيد، عن أبي قتادة[5].

ولفظه عند قراد أبي نوح: قلت: « **يا رسول الله، إن لي جُمَّة** »[6].

---

(١) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٢/٧٢٩) (رقم:٤).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التعبير، باب: الرؤيا بشرى من الله (٤/٣٨٣) (رقم:٧٦٢٧) من طريق معن وابن القاسم عن مالك به.

(٢) الجُمة: بضم الجيم، قيل: الجُمة أكبر من الوفرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين.
مشارق الأنوار (١/١٥٣).

(٣) الموطأ كتاب: الشَّعر، باب: إصلاح الشعر (٢/٧٢٣) (رقم:٦).

(٤) تابع يحيى على هذا الإسناد:
أبو مصعب الزهري (٢/١٢١) (رقم:١٩٩٤)، وسويد بن سعيد (ص:٥٤٣) (رقم:١٢٨٦)، وابن بكير (ل:٢٤١/ب)، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١١٧/ب).

(٥) لم أقف عليه من طريق القعنبي وغيره معنعنا بين يحيى بن سعيد وأبي قتادة، وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٤٧/ب) من طريق القعنبي، وفيه: عن يحيى بن سعيد: أن أبا قتادة، ثم قال الجوهري: « وهذا حديث مرسل ».

(٦) لم أقف على طريق أبي نوح قراد.
وهذا الاختلاف بين الرواة عن مالك لم يذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٩)، بل قال: « لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع ؟!! ».

والحديثُ مع هذا مقطوعٌ[١]، وَصَلَه عُمر بن علي المُقَدَّمي وغيرُه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة، وقال فيه: « فأَمَرَه أن يُحْسِنَ إليها وأن يَترَجَّل كلَّ يوم ». خَرَّجه النسائي[٢].

---

(١) الانقطاع بين يحيى بن سعيد وأبي قتادة.

(٢) السنن كتاب: الزينة، باب: تسكين الشعر (١٨٤/٨).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٤) من طريق عمر بن علي المقدّمي به.

وقال: « ولا يُنكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة ».

قلت: وهذا سند ضعيف، عمر بن علي المقدّمي مدلس تدليس السكوت.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: « سمعت أبي ذكر عمر بن علي فأثنى عليه خيرا، وقال: كان يدلس. وسمعت أبي يقول: حجّاج سمعته، يعني حديثا آخر، قال أبي: كذا كان يدلّس ».

وقال ابن سعد: « كان ثقة، وكان يدلس تدليسا شديدا، وكان يقول: سمعت وحدّثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش ».

انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٤/٣)، الطبقات الكبرى (٢١٣/٧).

ثم إن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة، وروايته عنه مرسلة، كما قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤١٩/٩)، وهذا خلاف ما ذكره ابن عبد البر.

وحكى الحافظ قول ابن عبد البر ثم قال: « كذا قال، وفي سماعه من أبي قتادة بُعدٌ شديد ». إتحاف المهرة (١٦٠/٤).

قلت: وقد خولف عمر بن علي المقدمي كما سيأتي، إلا أنه توبع في وصله لكن عن غير أبي قتادة.

أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل: ٢٨١/ب) من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وقال: « تفرّد به يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ».

قلت: يحيى بن سعيد الأموي ثقة، لكنه خولف، كما سيأتي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٨/١) (رقم: ٦٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢١/١١، ٤٢٢) (رقم: ٦٠٤١، ٦٠٤٢) من طريق منصور بن أبي مزاحم عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: « كانت لأبي قتادة ... ».

=

وقال ابنُ عيينة وجماعةٌ: عن يحيى بن سعيد، عن ابـن المنكـدر: « / أنَّ أبـا قتادة »، مرسلاً[١]. ٩٦/أ

قال الدارقطني: « وهو الصواب »[٢].

وقال ابن عدي: « وهذا الحديث موصولا هكذا لم يروه عن يحيى غير ابـن عيـاش، وجماعـة غـيره رووه عن يحيى عن ابن المنكدر قال: « كان لأبي قتادة وفرة »، ولم يذكر في الإسناد جابرا ».

وقال البيهقي: « هكذا روي هذا الإسناد موصولا، وما قبله (يعني طريق ابن عيينة عـن محمـد بـن المنكدر مرسلا، وستأتي) بإرساله أصح، ووصله ضعيف ».

(١) كذا قال المصنف، والصواب أن ابن عيينة لا يروي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، وإنما ساواه فيه.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/٤٢١) (رقم: ٦٠٤٠) عن سفيان عن محمد بن المنكدر مرسلا.

وتابعه ابن جريج، قال الدارقطني: « وكذلك قال ابن جريج وابن عيينة عن ابن المنكـدر: أن أبـا قتادة ». العلل (٦/١٤٨).

وذكر المزي في تحفة الأشراف (٩/١٦٤): « أن ابن جريج يرويه عن عطاء عن ابـن المنكـدر: أن أبا قتادة، والله أعلم ».

ورواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر مرسلا، أخرجه البيهقـي في شـعب الإيمـان (١١/٤٢٠) (رقم: ٦٠٣٩)، وهذا الصحيح في إسناده.

وقال ابن حجر: « والمحفوظ في هذا عن ابن المنكدر: أن أبا قتادة، كذا قـال حمـاد بـن زيـد، عـن يحيى بن عياش (كذا، ولعل الصواب: كذا قال حماد بن زيد عن يحيى. ورواه إسماعيل بن عيـاش) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وعدّه ابن عدي في منكراته ». إتحاف المهـرة (٤/١٦٠).

(٢) العلل (٦/١٤٨).

والصحيح في إسناده الإرسال؛ لأن من وصله أقل حفظا ممـن أرسـله، ثـم لـو صحّـت روايـة مـن وصله لكان السند منقطعا؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي قتادة كما سبق.

تنبيه: قوله في رواية النسائي: « فأمره أن يحسن إليهـا وأن يـترجّل كـل يـوم » وفيـه: رفـع الأمـر بالترجّل إلى النبي ﷺ كل يوم، وليس في حديـث مـن أرسـله كـابن عيينـة وحمـاد بـن زيـد هـذه الزيادة، وعند ابن عيينة: « وكان يدّهنه يوما ويدَعه يوما »، من فعل أبي قتادة، مع عدم اسـتمرار الترجيل كل يوم. فحديث المقدّمي مع كونه معلا بالانقطاع والإرسال، فمتنه منكر إذ هو مخـالف للأحاديث التي سيذكرها المصنف: « أنَّ النبي ﷺ نهى عن الترجّل كل يوم ».

=

وروى سُهيل[1]، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: ((**من كان له شَعْرٌ فليُكرِمْه**))، خَرَّجه أبو داود[2].

وخَرَّج البزارُ عن عائشةَ مرفوعاً: ((**أَكْرِموا الشَّعرَ**))[3].

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١١/٢٧٠) (رقم:٢٠٥١٦) عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجُحشي: أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة: ((إن اتخذت شعرا فأكرمه))، قال: وكان أبو قتادة ـ حسبت ـ يرجّله كل يوم مرّتين.

وأخرجه البيهقي في الشعب (١١/٤٢٠) (رقم:٦٠٣٨) من طريق عبد الرزاق، إلا أنّه قال: عن سعيد بن عبد الرحمن عن أشياخهم: أن النبي ﷺ. فلعل ما في المصنّف سقط، والله أعلم.

ومتنه مخالف لرواية المقدّمي؛ إذ أسند الفعل إلى أبي قتادة مع الشك في أيام الترجيل.

وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٣١٨).

(١) في الأصل: ((سهل))، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الترجّل، باب: إصلاح الشعر (٤/٣٩٤) (رقم:٤١٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/٢٢٩) (رقم:٨٤٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/٤١٩) (رقم:٦٠٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

وسنده حسن كما قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٨١).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٤٣٤) (رقم:٣٣٦٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وصحّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٨١٩) (رقم:٥٠٠)، وذكر لابن أبي الزناد متابعاً، وللحديث شاهدين، أحدهما حديث عائشة، وسيأتي.

(٣) كشف الأستار (٣/٣٧٢) (رقم:٢٩٧٤).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠) من طريق خالد بن إياس عن هشام بن عروة (وزاد ابن عبد البر: مسلم بن يسار) كلاهما عن عروة عن عائشة به.

وقال البزار: ((لا نعلم أحدا رواه بهذا الإسناد إلا خالد)).

قلت: وهو خالد بن إلياس، ويقال: إياس، أبو الهيثم المدني، متروك الحديث.

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وجاء في حديث عبد الله ابن مُغفّل: « أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن التَرَجُّل إلاَّ غِبًّا » خَرَّجه أبو داود والنسائي(١).

انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٨)، تهذيب التهذيب (٧٠/٣) ، التقريب (رقم:١٦١٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣٢/٨) (رقم:٣٣٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٩/١١) (رقم:٦٠٣٧)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٦٣/٢،٢٦٤) (رقم:٧٥٩، ٧٦٠)، وبحشل في تاريخ واسط (ص:٢٤١،٢٤٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمارة بن غزية عن القاسم عن عائشة بنحوه.

وفيه محمد بن إسحاق، مدلس و لم يصرح بالتحديث.

وحسّنه الحافظ في الفتح (٣٨١/١٠).

وقال الشيخ الألباني: « وهذا تساهل منه، فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه من الطريقين عنه، إلا إن كان يعني أنه حسن لغيره فهو صواب ». السلسلة الصحيحة (٨٢٠/١).

ويفهم من هذه الأحاديث التي أوردها المصنف جواز ترجيل الشعر كل يوم، وأن المسلم مطالب بإكرامه وترجيله.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الترجّل (٣٩٢/٤) (رقم:٤١٥٩)، والنسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: الترجّل غبا (١٣٢/٨)، والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجّل غبّا (٢٠٥/٤) (رقم:١٧٥٦)، وفي الشمائل (ص:٢٥)، وأحمد في المسند (٨٦/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٩٥/١٢) (رقم:١٤٨٠)، والحربي في غريب الحديث (٤١٥/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٦/٦)، وفي معرفة الصحابة (٢/ل:٣٧/ب)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٩/٣) (رقم:٢٤٣٦)، وأبو بكر الخلال في الجامع كتاب: الترجّل (ص:٨٢) (رقم:٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/١١) (رقم:٦٠٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٢/٦) (رقم:٢٤٣٦)، من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفّل به.

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

وقال الشيخ الألباني: « ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق المشار إليها، لكن له شاهدان يتقوى بهما ». السلسلة الصحيحة (٣/٢) (رقم:٥٠١).

ثم ذكر شاهدين، أحدهما حديث عبد الله بن شقيق عن رجل من الصحابة الآتي بعد حديث.

وخَرَّج النسائي أيضاً عن حُميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجلٍ من الصحابة لَم يُسمِّه قال: « **نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَمتَشِطَ أحدُنا كلَّ يوم** »(١).

وعن عبد الله بن شَقيق، عن رجل من الصحابة كان عاملاً بمصر قال: « **كان النبيُّ ﷺ ينهانَا عن الإرْفاهِ. قُلنَا: ما الإرْفاه؟ قال: التَرجُّلُ كلَّ يوم** »(٢).

وخَرَّج أبو داود عن أبي أمامةَ مرفوعاً: « **البذاذةُ(٣) من الإيمان** ». وفَسَّر البذاذةَ بالتَقَحُّلِ، وهو اليُبس(٤).

---

(١) سنن النسائي كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١/ ١٣٠)، وفي الزينة، باب: الأخذ من الشارب (٨/ ١٣١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في البول في المستحم (١/ ٣٠) (رقم: ٢٨)، وأحمد في المسند (٤/ ١١٠، ١١١)، (٥/ ٣٦٩) من طريق داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري به.

وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: الترجّل غبا (٨/ ١٣٢). وفيه: عن عبد الله بن شقيق قال: « كان رجل من أصحاب رسول الله ... » الحديث.

وظاهره الإرسال، ويشهد له ما قبله، وما أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: الترجل (٨/ ١٨٥)، وأبو داود في السنن (٤/ ٣٩٢) (رقم: ٤١٦٠)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٢) من طريق يزيد بن هارون وإسماعيل بن علية كلاهما عن سعيد الجُريري عن عبد الله بن بريدة: « أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ ... »، بنحوه.

وهذا أيضا صورته صورة المرسل، وفيه سعيد بن إياس الجُريري، ثقة إلا أنه اختلط، وسماع يزيد ابن هارون منه بعد الاختلاط، أما إسماعيل بن أمية فسمع منه قبل ذلك. انظر: الكواكب النيّرات (ص: ١٨١، ١٨٣).

ومع ذلك فقد توبع، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١) من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، فاتصل السند وصح، والله أعلم.

(٣) في الأصل: « البذاة »، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) القحولة: بالقاف، قال الخطابي: « يقال: قحل الشيء قحولاً: أي يبس ». غريب الحديث (١/ ٤٣٧).

=

وحديث أبي أمامة المذكور مختلف في إسناده:

رواه جماعة عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة به، منهم:

١ ـ محمد بن إسحاق، واختلف عنه:

ـ أخرجه أبو داود في السنن (٣٩٣/٤) (رقم: ٤١٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩/١٢) (رقم: ٦٠٥١)، وفي الآداب (ص: ١٦٠) (رقم: ٢٦٢) من طريق **محمد بن سلمة**.

ـ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٩/١٤) (رقم: ٧٧٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٤) من طريق عباد بن العوام، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة.

وخالفهما:

ـ حماد بن سلمة، فرواه عن محمد بن إسحاق عن **أبي أمامة بن سهل بن حنيف**، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٤).

ـ وأخرجه الحميدي في مسنده (١٧٣/١) (رقم: ٣٥٧) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، **عن معبد بن كعب، عن عمّه أو عن أمه عن النبي ﷺ**.

ولعل الاضطراب في إسناد هذا الطريق من محمد بن إسحاق، فهو صدوق يدلس، وقد عنعن في كل هذه الطرق.

ولعل كلام ابن عبد البر يشير إلى هذا حين أورد الطريقين الأوليين عن ابن إسحاق قال: «اختلف في إسناد قوله: «البذاذة من الإيمان» اختلافا يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد». التمهيد (١٢/٢٤).

٢ ـ عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/١) (رقم: ٧٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.

وهذا سند ضعيف، عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي ضعّفه غير واحد من الأئمة، وتركه بعضهم، وقال أبو زرعة الرازي: «مضطرب الحديث، واهي الحديث».

وقال أبو حاتم: «يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب ضعيف الحديث منكر الحديث، يُكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حساناً».

وقال ابن حجر: «ضعيف الحديث، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش».

انظر: الجرح والتعديل (٣٨٧/٥، ٣٨٨)، تهذيب الكمال (١٧٠/١٨)، التقريب (رقم: ٤١١١).

وشيخه عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام لم أجد له ترجمة، وأخاف أن يكون تصحيفا، فلم =

يُذكر في ولد حكيم بن حزام من يسمى عبيد الله، وإنما يُعرف من ولده عبد الله. انظر: الطبقات الكبرى (٢١٥/١، ٢٣٨ ـ الطبقة الرابعة من الصحابة ـ).

٣ ـ عبد الحميد بن جعفر:

تابع كُلاًّ من محمد بن إسحاق وعبد الله بن عبيد على إسناده، إلا أنه خالفهما في تسمية عبد الله ابن كعب، فسماه عبد الرحمن بن كعب.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩١/٤) (رقم:١٥٣١)، و(٣٥/٨) (رقم:٣٠٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/١) (رقم:٧٩١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١٤/٢) من طريق عبد الله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن ثعلبة (وهو عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة)، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.

وعبد الله بن حمران صدوق يخطئ قليلا، كما في التقريب (رقم:٣٢٨٢).

وعبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم، كما في التقريب (رقم:٣٧٥٦).

وهذه الطريق أمثل الطرق المتقدّمة وأجودها.

ـ وأخرج البخاري الحديث في الكنى (ص:٣) من طريق إسحاق بن محمد.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٧١/١) (رقم:٧٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٨/٤) (رقم:٢٠٠٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن عبد الله بن المنيب، عن أبيه المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة، **عن رجل**، عن أبي أمامة به.

واستظهر الشيخ الألباني أن المراد بالرجل في هذه الطريق هو ابن لكعب بن مالك لما سبق ذكره في الطرق المتقدّمة. الصحيحة (٦٠٣/١).

والذي يظهر أنه غير ابن كعب بن مالك، بدليل أنه جاء عند البخاري في آخِر الحديث قول المنيب: ((فسألت عنه (أي الرجل الذي حدّثه) فقيل لي: هذا محمود بن لبيد)).

والشيخ الألباني لم يقف على هذه الطريق.

لكن المنيب قال عنه الحافظ: ((مقبول)). التقريب (رقم:٦٩١٩).

فطريقه هذه ضعيفة لجهالته، ومخالفتها الطرق المتقدّمة.

والحاصل من هذا كله أن محمد بن إسحاق وعبد الله بن عبيد الله وعبد الحميد بن جعفر رووه عن عبد الله بن أبي أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبي أمامة. (قال الأوّلان: عبد الله بن كعب ابن مالك، وقال عبد الحميد: عبد الرحمن بن كعب).

وخالف هؤلاء الرواة جماعةٌ، فرووه عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة من غير واسطة بينهما، منهم:

١ ـ صالح بن كيسان: وهو ثقة ثبت فقيه.

=

أخرجه الإمام أحمد في المسند كما في أطرافه (١٢/٦)، وفي الزهد (ص:١٩) (رقم:٢٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥/١) (رقم:١٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٠/١٤) (رقم:٧٧٨٥)، (٢٩١/١٤) (رقم:٧٧٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والروياني في المسند (٢١٤/٢) (رقم:١٢٧٣) من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن زهير بن محمد.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/١) (رقم:٧٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في الكنى والأسماء (١٣/٢) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما (زهير وسعيد بن سلمة) عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة.

تنبيهان:

الأول: أخرج الحاكم في المستدرك (عن شيخه القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن **صالح بن أبي صالح**، عن عبد الله بن أبي أمامة به.

قال الحاكم: « احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان ».

كذا قال الحاكم رحمه الله، وهو وهم منه، والحديث لا يرويه صالح بن أبي صالح السمان، وإنما رواه صالح بن كيسان، كذا رواه أحمد، ومن طريقه أخرجه البيهقي، وروي من غير طريق أحمد كما عند القضاعي، والوهم في هذا كله من الحاكم؛ لأن القطيعيَّ هو راوي المسند عن عبد الله ابن أحمد عن أبيه أحمد.

الثاني: لم يذكر ابن حجر طريق الإمام أحمد، ولا طريق الحاكم في إتحاف المهرة ترجمة: إياس بن ثعلبة أبي أمامة، وهما على شرطه، وذكر طريق أحمد في أطراف المسند كما سبق، وسقطت من طبعة المسند.

٢ ـ أسامة بن زيد الليثي: وهو صدوق يهم.

أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: من لا يُؤبه له (١٣٧٩/٢) (رقم:٤١١٨) من طريق أيوب بن سويد.

وأبو أحمد الحاكم (١٣/٢) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن عبد الله ابن أبي أمامة، عن أبي أمامة.

٣ ـ محمد بن عمرو بن علقمة:

أخرجه الروياني في مسنده (٣١٥/٢) (رقم:١٢٧٤) من طريق محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبي أمامة به.

وخلاصة القول: أن الرواة اختلفوا على عبد الله بن أبي أمامة، فقال صالح بن كيسان، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو: عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه.

وقال محمد بن إسحاق، وعبد الله بن عبيد، وعبد الحميد بن جعفر: عنه عن ابن كعب بن مالك عن أبي أمامة.

=

قال الشيخ: ولكلٍّ هذا وجهٌ، والمكروهُ الغُلُوُّ والإِغْبَاءُ في كلِّ طَرفٍ، وقد يَخْتَلِفُ المقالُ لاختلافِ الأحوالِ.

وانظر مرسلَ عطاء بن يسار(١).

❀❀❀

ورجّح الشيخ الألباني طريق من زاد في السند ابن كعب بن مالك، قال: ((ويبدو أن رواية هؤلاء الثلاثة أرجح؛ لأنهم أكثر؛ ولأن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم)). الصحيحة (٣٠٦/١).

قلت: الروايات متحدّة من حيث العدد، (والشيخ الألباني لم يقف على رواية محمد بن عمرو) أما من حيث القوة والحفظ، فالذي يظهر أنها روايات من لم يذكر في الإسناد ابن كعب بن مالك، وفيهم مثل صالح بن كيسان، يزاد على ذلك أن رواية محمد بن إسحاق مضطربة، ورواية عبد الله ابن عبيد الله ضعيفة، فترجيح رواية صالح بن كيسان ومن تابعه هو الموافق للقواعد الحديثية، وعليه تكون زيادة من زاد ابن كعب بن مالك من باب المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

والحاصل أن الصواب رواية عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه من غير واسطة، وهي رواية حسنة، فعبد الله بن أبي أمامة صدوق كما في التقريب (رقم: ٣٢١٤).

(١) سيأتي مرسله (١٢٠/٥).

٧٥ / مسند أبي سعيد الخُدْري

واسمه: سَعْدُ بن مالك بن سِنان، أنصاريٌّ خزرجيٌّ.

ثلاثةٌ وعشرون حديثاً، شاركه في أحدِها أبو هريرة[١]، وفي آخَر منها أبو موسى، وقد تقدّم له[٢]، ومنها حديثان مشكوكٌ فيهما، وقد رُويا عنه وعن أبي هريرة[٣]، وفي حديثين / منها[٤] نَظر. ٩٦/ب

٣١٢/ حديث: « **إذا كان أحدُكم يصلّي فلاَ يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يديه** ... ». وفيه: « **فإن أَبَى فلْيقاتِلْه** ».

في الصلاة، الثاني.

عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه[٥].

---

(١) سيأتي (٣/٢٦٠).

(٢) تقدّم (٣/١٩٣).

(٣) سيأتيان (٣/٢٦٥ ، ٢٦٦)

(٤) في الأصل: « منهما »، ولعل الصواب المثبت؛ لأنّ الضمير يرجع إلى الثلاثة وعشرين حديثاً.

(٥) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: في التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (١/١٤٤) (رقم:٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (١/٣٦٢) (رقم:٥٠٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يُؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (١/٤٤٧) (رقم:٦٩٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (٢/٦٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣/٣٤،٤٣) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

هكذا هو في **الموطأ** بهذا الإسناد[١]، ولابن وهب[٢] خـارجَ **الموطأ** طرفٌ منه عن مالك، عن زيد، عن عطاء بن يسـار، عن أبي سعيد[٣]، والأوّلُ هو المحفوظُ عن زيد[٤].

وانظر حديثَ أبي جُهيم[٥]، وحديثَ ابن عباس[٦]، وعائشة من طريق أبي سلمة[٧].

٣١٣/ حديث: « يَخرُج فيكم قومٌ تَحقِرون صلاتَكم مع صلاتِهم ... ».

فيه: « **يَقرَؤون القرآنَ ولا يجاوزُ حَناجرَهم، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمرُق السَّهمُ من الرَمِيَّة** ».

في الصلاة عند آخره، باب: ما جاء في القرآن.

---

(١) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١/١٥٩) (رقم:٤٠٨)، وسويد بن سعيد (ص:١٥١) (رقم:٢٦١)، ومحمد ابن الحسن (ص:٩٨) (رقم:٢٧٣)، وابن القاسم (ص٢٢٨) (رقم:١٧٥ ـ تلخيص القابسي)، وابن بكير (ل:٢٤/ب ـ نسخة السليمانية)، والقعنبي (ل:٢٩/ب ـ نسخة الأزهرية).

(٢) في الأصل: « وابن وهب »، ولعل الصواب المثبت.

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٨٥)، وقال: « وعند ابن وهب أيضاً عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ».

قلت: وبهذا الوجه أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٦٠) من طريق عبد الله بن وهب كرواية الجماعة عن مالك سواء.

(٤) وهذا الظاهر، لاتفاق جمهور الرواة عن مالك على إسناده، وعليه فإن رواية ابن وهب المخالفة شاذة، ويؤيّده ورود الوجه المحفوظ عن ابن وهب أيضاً.

(٥) تقدّم حديثه (٣/١٥٨).

(٦) تقدّم حديثه (٢/٥٢٦).

(٧) سيأتي حديثها (٤/٨٩).

عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم التّيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد[١].

ليس في **الموطأ** سبب هذا الحديث، وجاء في **الصحيح** من طُرق أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَمَ مالاً، وآثرَ المؤلَّفةَ قلوبَهم، فقال له ذو الخُوَيْصِرَة - رَجل من بني تَميم -: « يا محمّد اعْدِل ». فقال بعد كلامٍ ذَكَرَه: « **يَخرُجُ من ضِئْضِئِ**[٢] **هذا قومٌ** ... »، وذكرَ سِيمَاهم، وما دَلَّ أنّهم الحَرُورِيَّة[٣].

٣١٤/ حديث: « **كان يَعتكِفُ العَشْرَ الوَسَطَ من رمضان** ... ».

وفيه: « **وقَد رأيتُ هذه اللّيلةَ ثمّ أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أَسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ من صَبيحَتِها، فالْتَمِسوها في العشر الأواخر، والتَمسوها في كلِّ وِتر** ». يعني ليلةَ القَدْرِ.

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن (١/١٨٠) (رقم:١٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: من رايا بقراءة القرآن أو تأكّل به أو فخر به (٦/٤٣٥) (رقم:٥٠٥٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: فضائل القرآن، باب: من قال بالقرآن بغير علم (٥/٣١) (رقم:٨٠٨٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٦٠) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) بكسر الضادين المعجمتين، وهمزة ساكنة، أي من أصله، والضئضئ أصل الشيء ومعدنه، وقيل: نسله. مشارق الأنوار (٢/٥٥).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٤/٥٤٢) (رقم:٣٦١٠)، وفي الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (٧/١٤٤) (رقم:٦١٦٣)، وفي استتابة المرتدين، باب: من ترك قتال الخوارج للتألّف وأن لا ينفّر الناس (٨/٣٧٥) (رقم:٦٩٣٣).

وصحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٤) (رقم:١٠٦٤) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

في باب: ليلة القدر.

٩٧/أ عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمّد بن إبراهيم التيمي، / عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن، عن أبي سعيد(١).

وذَكَرَ في آخِرِه: « **أنّه رآه انصرَفَ صُبحَ لَيلةِ إحدى وعشرين وعلى جَبِينِه وأَنفِه أَثَرُ الماءِ والطينِ** ».

وقال يحيى بن يحيى في صَدْرِ هذا الحديثِ: « **فاعتكفَ عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهِي اللّيلةُ الّتي يَخرج فيها من صُبْحَتها من اعتكافه** ».

وتابعه طائفةٌ من رواة الموطأ على قولِه فيه: « **مِن صُبحَتِها** »(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الاعتكاف، باب: ما جاء في ليلة القدر (٢٦١/١) (رقم:٩).

وهذا من الأحاديث التي ثبّتها يحيى الليثي من زياد.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها (٦٢٤/٢) (رقم:٢٠٢٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين (١٠٩/٢) (رقم:١٣٨٢) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: السجود على الجبين (٢٠٨/٢ ـ مختصرا ـ)، وفي الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: متى يخرج المعتكف (٢٦٩/٢) (رقم:٣٣٨٧) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) **تابعه:**

- ابن القاسم (ل:٤٦/ب)، و(ص:٥٣٨) (رقم:٥١٦)، ومن طريقه النسائي في الكبرى.
- وأبو مصعب الزهري (٣٣٩/١) (رقم:٨٨٣)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤٣١/٨) (رقم:٣٦٧٤).
- وسويد بن سعيد (ص:٤٠٨) (رقم:٩٢٤)، ويحيى بن بكير (ل:٦٠/أ ـ نسخة الظاهرية ـ).
- وابن وهب عند أبي عوانة في صحيحه (ص:٢١٥)، وابن خزيمة (٣٥٣/٣) (رقم:٢٢٤٣).
- وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في صحيحه.

=

وأكثرُ الرواة لا يذكرون هذه الكلمةَ، يقولون: « **وهي اللّيلةُ الّتي يَخرجُ فيها من اعتكافِه** »[١].

وقال فيه عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن الهادي بإسنادِه هذا: « **فإذا كان يُمسِي من عشرين ليلةٍ تَمْضِي، ويستقبلُ إحدى وعشرين يَرجِعُ إلى مسكنه** ». خَرَّجه أبو جعفر الطحاوي من طريق الشافعي عنه[٢].

- والشافعي، عند ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/٢١).
- وروح بن عبادة، عند أبي عوانة في صحيحه (ص:٢١٥).
- وأبو حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل، عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/٥).

(١) وهي رواية القعنبي عند أبي داود، والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٥٠/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٤)، وفضائل الأوقات (ص:٢٢٣) (رقم:٨٨).

وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني (ص:١٣٢) (رقم:٣٧٨).

ومعن بن عيسى عند ابن نصر المروزي في قيام رمضان (ص:٢٥٥ ـ مختصر المقريزي).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/٢٣) أن ابن القاسم وابن وهب لم يذكرا في الحديث: « من صبحتها »، وهذا خلاف ما في موطأ ابن القاسم، ولعله من اختلاف الروايات.

(٢) لم أقف عليه عند الطحاوي، لا في شرح المشكل ولا في شرح المعاني، والله أعلم.

وهو في صحيح البخاري كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٦٢١/٢) (رقم:٢٠١٨) من طريق ابن أبي حازم والدراوردي به، بلفظه.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر .. (٨٢٤/٢، ٨٢٥) (رقم:١١٦٧) من طريق بكر بن مضر والدراوردي بنحوه.

وأخرج الطحاوي في شرح المعاني (٨٩/٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير: أن أبا أسامة حدّثه قال: « أتيت أبا سعيد الخدري فقلت: هل سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الوسط من شهر رمضان، **فلما كان صبيحة عشرين** قام النبي ﷺ فينا فقال: « **من كان خرج فليرجع**، فإني أريت الليلة وإني أنسيتها ... »، الحديث.

وفي هذا دليل أنّ الخروج كان ليلة عشرين لا صبيحتها، لقوله: « من كان خرج »، وهذا يوافق رواية الدراوردي، والله أعلم.

فبيَّنَ أنَّ الانصِرَافَ كان في أوَّلِ اللَّيلَةِ لانقِضَاءِ العَشرِ الوَسَطِ بتمَام أيَّامِهَا، وهو المَعروفُ[(١)].

وخَرَّج مسلمٌ عن عبد الله بن أُنيس نَحوَ هذا، وذَكَرَ العَلاَمَةَ إلاَّ أنَّه قال فيه: « ليلةَ ثلاثٍ وعشرين ». وقد ذكرناه في مسنَدِ عبد الله[(٢)].

قال الشيخ: كَثُرَ الخلافُ في تَعيين ليلةِ القَدْرِ، وقال الشافعيُّ: « كان هذا عندي والله أعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُجيبُ على نحوِ ما يُسأل عنه، يُقال له: نَلتمسها في ليلةِ كذا؟ فيقول: نعم. قال: وأقوى الرِّوايات فيها عندي ليلةُ إحدى وعشرين ». حكاه الترمذي[(٣)].

وذَكَر عن أبي قِلابة أنَّه قال: « ليلةُ القَدْرِ / تنتقلُ في العشر الأواخِرِ »[(٤)]. ٩١/ب

---

(١) حكى ابن عبد البر الإجماع أن المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، قال: وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: « يخرج من صبحتها »، واختلفوا في العشر الأواخر، وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل ـ والله أعلم ـ على تصويب رواية من روى: « يخرج فيها من اعتكافه » يعني بعد الغروب، والله أعلم. التمهيد (٢٣/٥٥).

(٢) انظر: (٣/٣٠).

(٣) السنن كتاب: الصوم باب: ما جاء في ليلة القدر (٣/١٥٩)، وفيه: « كأن هذا عندي »، بدل « كان هذا عندي ».

(٤) سنن الترمذي (٣/١٥٩) قال: حدّثنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة.

والأثر في المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٥٢) (رقم:٧٦٩٩) والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٢٦) (رقم:٩٥٣٥). وزاد عبد الرزاق: « في العشر الأواخر في وتر ».

وحكى ابن حجر في الفتح (٤/٣١٣) أكثر من أربعين قولا في تحديد ليلة القدر ثم قال: « هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن ردّه إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يُفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين على ما في حديث عبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ». اهـ.

انظر مسندَ عبد الله بن أُنيس(١)، ومسندَ أنس(٢)، وحديثَ ابنِ دينار عن ابن عمر(٣)، ومرسلَ عروة(٤)، ومالك(٥).

٣١٥/ **حديث:** «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ».

في أبواب الجمعة.

عن صفوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد(٦).

ليس فيه تمثيلٌ، والإسنادُ قَويمٌ.

---

(١) تقدّم حديثه (٣/٣٠).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٦٥).

(٣) تقدّم حديثه (٢/٤٨٦).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٨٩).

(٥) سيأتي حديثه (٥/٣٥٦).

(٦) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٠٦) (رقم:٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢٦٤) (رقم:٨٧٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ..؟ (٢/٢٦٩) (رقم:٨٩٥) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/٥٨٠) (رقم:٨٤٦) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (١/٢٤٣) (رقم:٣٤١) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (٣/٩٣) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٣/٦٠) من طريق ابن مهدي وأبي سلمة الخزاعي.
والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (١/٤٣٤) (رقم:١٥٣٧) من طريق خالد بن مخلد، سبعتهم عن مالك به.

وانظر حديثَ المقبري عن أبي هريرة قولَه[١]، وحديثَ عمـر[٢]، وابنِـه[٣]، ومرسلَ ابن السَّباق[٤].

٣١٦/ حديث: « إذا سَمعتُم النِّداءَ فقولوا مثلَ ما يقول ».

عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد[٥].

هذا الصحيحُ عن الزهري، وقد رُوي عن سعيد، عن أبي هريرة[٦].

---

(١) سيأتي حديثه (٣/٤٩٤)، وفيه تمثيل غسل الجمعة بغسل الجنابة، ويأتي الكلام عليه سنداً ومتناً.

(٢) تقدّم حديثه (٢/٢٨٣).

(٣) تقدّم حديثه (٢/٣٧٣).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٣٤٨).

(٥) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨١) (رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (١/١٨٩) (رقم:٦١١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن .. (١/٢٨٨) (رقم:٣٨٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (١/٣٥٩) (رقم:٥٢٢) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذّن (١/٤٠٧) (رقم:٢٠٨) من طريق معن وقتيبة..

وابن ماجه في السنن كتاب: الأذان والسنة فيها (١/٢٣٨) (رقم:٧٢٠) من طريق زيد بن الحباب.

وأحمد في المسند (٣/٦،٥٣،٧٨،٩٠) من طريق ابن مهدي ويحيى القطان ومحمد بن جعفر غندر وعثمان بن عمر، عشرتهم عن مالك به.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن يتشهّد (٦/١٣) (رقم:٩٨٦١)، وابن ماجه في السنن (١/٢٣٨) (رقم:٧١٨)، والبخاري في جزء القراءة (ص:٥٩ ـ تعليقا ـ)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٤٤)، وابن عدي في الكامل (٤/٣٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧٨،٣٧٩) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق ـ ويقال عبّاد بن إسحاق ـ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

=

وروُي عن عَمرو بن مَرزوق، عن مالك، عن الزهري، عـن أنـس، وذلـك وَهَمٌ، قاله الدارقطني(١).

ووقع في الحلية في الموضع الأول: محمد بن إسحاق، وهو خطأ، ويدل عليه ما بعده.

وعبد الرحمن بن إسحاق قال عنه البخاري: «ليس ممّن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممّن يُحتمل في بعض». انظر: القراءة خلف الإمام (ص:٥٩)، تهذيب الكمال (٥٢٤/١٦).

قلت: وقد خالفه أوثق الناس وأعلمهم بحديث الزهري، الإمام مالك، وتابع مالكا على روايته:

- معمر بن راشد، عند عبد الرزاق في المصنف (٤٧٨/١) (رقم:١٨٤٢)، وأبي عوانة في صحيحه (٣٣٧/١).
- ويونس بن يزيد، عند أحمد في المسند (٩٠/٣)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الأذان (٢٩٣/١) (رقم:١٢٠١)، والطيالسي في المسند (ص:٢٩٤)، وأبي عوانة في صحيحه (٣٧٣/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٥/١) (رقم:٤١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٣/١).
- وابن جريج، عند أبي عوانة في صحيحه (٣٣٧/١)، كلهم عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد.

وسئل أبو حاتم عن حديث عبد الرحمن بن إسحاق فقال: «رواه جماعة، مالكٌ وغيرُه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وهو أشبه». علل الحديث (٨١/١).

وقال البخاري: «وهذا مستفيض عن مالك ومعمر ويونس وغيرهم عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ». جزء القراءة (ص:٦٠).

وقال الترمذي: «ورواية مالك أصح». السنن (٤٠٨/١).

وقال النسائي: «الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن خطأ». السنن الكبرى (١٤/٦).

وقال ابن عدي بعد أن أورد حديث عبد الرحمن بن إسحاق: «هكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق، و لم يضبط إسناده».

وذكره الدارقطني في موضعين من علله، وصحّح حديث مالك ومن تابعه. العلل (٢٧١/٧)، (٢٦٥/١١).

وقال الحافظ ابن حجر: «قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح». الفتح (١٠٨/٢)، وانظر: النكت الظراف (٢٨/١٠).

(١) لم أقف على قول الدارقطني، ونقل مُغلطاي كلامَ المصنّف في الإعلام بسنته عليه السلام (٣/ل:٣٠/أ).

ورواية عمرو بن مرزوق عند أبي نعيم في الحلية (٣٧٨/٣)، والدارقطني كما في اللسان (٢٥٧/٥) من طريق محمد بن عبد الرحيم الشماخي عنه.

وقال الدارقطني: ((الشماخي ليس بشيء)).
قلت: وعمرو بن مرزوق الباهلي ثقة، وإلزاق الوهم بالشماخي أولى.
قال الحافظ ابن رجب بعد أن ذكر رواية عمرو: ((وهو وهم، وقيل: إنه ممن رواه عن عمرو، وهو محمد بن عبد الرحيم الشماخي)). فتح الباري له (٢٤٢/٥).
وللحديث عن مالك أسانيد أخر غريبة:
الأول: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥١/٦) من طريق عبد المنعم بن بشير عن مالك عن نافع عن ابن عمر بمثله.
وعبد المنعم منكر الحديث، ورماه أحمد وغيره بالكذب. انظر: الكامل (٣٣٦/٥)، المجروحين (١٥٨/٢)، الإرشاد (١٥٨/١).
وقال ابن رجب: ((ورواه عبد المنعم بن بشير ـ وهو ضعيف جدًّا ـ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح)). فتح الباري له (٢٤٢/٥).
الثاني: أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٩٢) (رقم:١٢٦)، وابن عدي في الكامل (٣٥٩/٦) من طريق المغيرة بن سقلاب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد عن أبي سعيد. زاد في الإسناد سعيدا.
وروقع في الكامل وفتح الباري لابن رجب (٢٤١/٥: عن سعيد عن عطاء، وهو خطأ.
وجاء على الصواب في التمهيد (١٣٤/١٠).
والمغيرة بن سقلاب مختلف فيه:
قال أبو حاتم: ((صالح الحديث))، وقال أبو زرعة: ((ليس به بأس)). الجرح والتعديل (٢٢٤/٨).
وقال ابن عدي: ((منكر الحديث ... وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه)). الكامل (٣٥٩/٦،٣٦٠).
وقال ابن حبان: ((كان ممن يخطئ، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحقّ الترك)). المجروحين (٨/٣).
وقال ابن حجر: ((ضعّفه الدارقطني)). اللسان (٧٩/٦).
وقال أبو جعفر النفيلي: ((لم يكن مؤتَمناً)). وقال علي بن ميمون الرقي: ((لا يسوى بعرة)). الميزان (٢٨٨/٥).
وقال ابن عدي بعد أن أخرج حديثه هذا: ((وذِكر سعيد في هذا الإسناد غريب، لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة هذا)).
وقال ابن رجب: ((وزيادة سعيد بن المسيب لا تصح، ومغيرة متروك)). فتح الباري له (٢٤١/٥).
والظاهر من حاله أنّه إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، والله أعلم.
الثالث: ما رواه إسحاق الحنيني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.
=

وهذا الحديثُ مُختصرٌ، وزاد عبد الله بن عمرو: الصلاةَ عليه وسؤالَ الوسيلة.

وجاء عن عمر بن الخطاب قولُ السامِع مُفَسَّراً في الذِّكر خاصَّة، وأنّه يقول في حَيَّ على الصلاة، وحيّ على الفلاح: « **لا حول ولا قوة إلا بالله** ». كلُّ هذا في **الصحيح**[1].

٣١٧/ **وبه:** « **أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ[2] فأعطاهم** .. ».

فيه: « **ما يَكنْ عندي من خَيرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَه عنكم** ... ».

وذَكَرَ التَّعَفُّفَ والاستِغنَاءَ والتَّصَبُّرَ.

في الجامع عند آخره[3].

ذكره الدارقطني في العلل (٢٦٣/١١) وقال: « ووهم فيه على مالك، والصحيح عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد ». اهـ.

والحاصل أن الصحيح عن مالك مارواه أصحاب الموطأ وحفّاظ أصحابه، والصحيح عن الزهري ما رواه مالك ومن تابعه عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد، والله أعلم.

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله الوسيلة (٢٨٨/١، ٢٨٩) (رقم: ٣٨٤، ٣٨٥).

(٢) في الأصل زيادة: « عليه » بعد ﷺ، وهو خطأ.

(٣) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٢/٢) (رقم: ٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٤٥٤/٢) (رقم: ١٤٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر (٧٢٩/٢) (رقم: ١٠٥٣) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف (٢٩٥/٢) (رقم: ١٦٤٤) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصبر (٣٢٨/٤) (رقم: ٢٠٢٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٩٥/٥) من طريق قتيبة، وفي السنن الكبرى كتاب: الرقاق من طريق ابن القاسم كما في تحفة الأشراف (٤٠١/٣).

=

وانظر حديثَ الأَسَدِي في المنسوبين(١).

٣١٨/ حديث: « **إنَّه لا يَسمَعُ مَدى صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القيامة** ».

في باب: النِّداء.

٩٨/أ عن عبد الرحمن / بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة، عن أبيه، عن أبي سعيد(٢).

وفي أوّله ذِكْرُ الغَنَم والبادية.

٣١٩/ وبه: « **يوشِكُ أن يكون خَيرُ مالِ المسلمِ غنماً يَتْبَع بها شُعُبَ الجبال ...** ».

في الجامع، ما جاء في أمر الغنم(٣).

وأحمد في المسند (٣/٩٤) من طريق إسحاق الطبّاع.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الاستعفاف في المسألة (١/٤٧٤) (رقم:١٦٤٦) من طريق الحكم بن المبارك، سبعتهم عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٣/٥٧٤).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨٢) (رقم:٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (١/١٨٨) (رقم:٦٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي بدء الخلق، باب: ذكر الجن ونوابهم وعقابهم (٤/٤٣٧) (رقم:٣٢٩٦) من طريق قتيبة، وفي التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » (٨/٥٨٠) (رقم:٧٥٤٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (٢/١٢) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٣٥، ٤٣) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وأبي سلمة الخزاعي، سبعتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٢/٧٣٩) (رقم:١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن (١/١٢) (رقم:١٩) من طريق القعنبي، وفي بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال =

وقع في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا: « **شُعُبَ** »، بالباء وضم الشين، جَمعُ: شِعب[١].

وعند سائرِ الرواة: « **شَعَفَ** »، بالفاء وفتح حروف الكلمة، وشَعَفُ الشيءِ أعلاه[٢].

(٤٣٩/٤) (رقم: ٣٣٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الفتن، باب: التعرّب في الفتنة (٤٣١/٨) (رقم: ٧٠٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الفتن، باب: ما يُرخَّص فيه من البداوة في الفتنة (٤٦١/٤) (رقم: ٤٢٦٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الإيمان، باب: الفرار بالدين من الفتنة (١٢٣/٨) من طريق معن وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٣/٣، ٥٧) من طريق إسحاق الطبّاع وعبد الرزاق، سبعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ رواية يحيى نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٥٢/أ)، وفي هامشها: « خ شعف »، أي في نسخة أخرى. ونسخة (ب) (ل: ٢٦٦/ب).

ووقع في المطبوع: « شعف » بالفاء كرواية الجماعة!!

وقال ابن عبد البر: « هكذا وقع في هذه الرواية « شعب الجبال »، وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس « شعف الجبال »». التمهيد (٢١٩/١٩).

فكأنَّ المصنف ينهب إلى تصحيح رواية يحيى الليثي من حيث المعنى.

وقال القاضي عياض: « واختلف الرواة عنه (أي يحيى الليثي) فأكثرهم يقول: « شُعب ـ بضم الشين ـ الجبال »، أي أطرافها ونواحيها، وما انفرج منها، والشُعبة ما انفرج بين الجبلين، وهو الفجّ، وعند ابن المرابط: بفتح السين (كذا، ولعله الشين للسياق)، وهو وهم، وعند الطرابلسي: سعف، بالسين المهملة المفتوحة والفاء، وهو أيضا بعيد هنا، وإنما هو جرائد النخل ». مشارق الأنوار (٢٢٦/٢).

(٢) وهي رواية من تقدّم ذكرهم، ومن رواة الموطأ:

أبي مصعب الزهري (١٤٢/٢/١٢٠٤٣)، وابن بكير (ل: ٢٥٩/ب ـ نسخة الظاهرية ـ)، وسويد ابن سعيد (ص: ٥٨٤) (رقم: ١٤١٢)، وابن القاسم (ص: ٤٠٥) (رقم: ٣٩٣ ـ تلخيص القابسي)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل: ١٢٢/أ).

وانظر: غريب الحديث للهروي (٧/١)، التمهيد (٢١٩/١، ٢٢٠).

٣٢٠/ وبه: « أنه سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فلمَّا أصبحَ غَدَا إلى رسولِ الله ﷺ ... ». فيه: « **إنها لَتعدِلُ ثُلُثَ القرآن** ».

في الصلاة، عند آخره(١).

هذا الحديثُ في **الموطأ** لأبي سعيد، وهكذا خرَّجه البخاري في مواضعَ من **الصحيح** عن جماعةٍ عن مالك(٢)، وقال في بعضها: « زاد أبو مَعمَر - يعني إسماعيل بن إبراهيم القَطيعي -، عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: أخبرني أخي قتادةُ بن النعمان: أنَّ رجلاً قام في زمن النبيِّ ﷺ يقرأ من السَّحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ... »، وذَكَرَ نَحوَه(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (١٨٣/١) (رقم:١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (٤٢٣/٦) (رقم:٥٠١٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٢٨٢/٧) (رقم:٦٦٤٣) من طريق القعنبي، وفي التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمّته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٥٢٠/٨) (رقم:٧٣٧٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في سورة الصّمد (١٥٢/٢) (رقم:١٤٦١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (١٧١/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٣،٣٥،٢٣/٣) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) سبق تخريجها من طريق القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

(٣) ذكر ذلك في كتاب: فضائل القرآن، والتوحيد، وسبق بيان المواضع.

وأبو معمر الهذلي القطيعي شيخ البخاري.

ووصله من طريقه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة (١٧٦/٦) (رقم:١٠٥٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٥/٢) (رقم:١٥٤٥)، وفي المفاريد (ص:٦٢)، والإسماعيلي كما في الفتح (٦٧٦/٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٢/٣) (رقم:١٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٣)، وفي شعب الإيمان (٤٧٤/٥) (رقم:٢٣٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠،٢٢٦/١٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٨٥/٤).

وخرَّجه البزارُ من طريق محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك فقال فيه: عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِل ثُلُثَ القرآن))[1].

(١) جاء إسناده في الأصل: ((ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سَعْد عن قتادة بن النعمان))، ثم ألحق الناسخ بعد أبي سَعْد ((أبي سعيد عن))، وقال في الحاشية: ((عن قتادة: لعله قتادة بن النعمان كما تقدّم له)).

فظن الناسخ أن محمد بن جهضم رواه عن إسماعيل بن جعفر وزاد في الإسناد أبا سَعْد، وهذا خطأ، والصواب إسقاطه من الإسناد، كذا رواه محمد بن جهضم عن إسماعيل، والخطأ في ذلك من الناسخ، ويُحتمل أن يكون تصحّف أبو سعيد في الأصل الذي نقل منه إلى أبي سعد، فلم يتنبّه له الناسخ، فتركه وزاد في الإسناد أبا سعيد، والله أعلم بالصواب.

ولم أقف على أحاديث قتادة بن النعمان في مسند البزار للنقص في نسخه الخطية.

ومن طريق إسماعيل بن جعفر:

أخرجه أيضا النسائي في السنن الكبرى (٤/١٦) (رقم:٨٠٢٩)، وفي (٦/١٧٦) (رقم:١٠٥٣٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٢٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/١٠٩) (رقم:٦٢).

وإسماعيل بن جعفر ثقة ثبت كما في التقريب (رقم:٤٣١).

وتابع إسماعيل بن جعفر على إسناده:

- إبراهيم بن المختار عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٣٠).

وإبراهيم بن المختار التميمي قال عنه الحافظ: ((صدوق ضعيف الحفظ)). التقريب (رقم:٢٤٥).

- وعبد الله بن سعيد بن عبد الملك أبو صفوان الأموي، وهو ثقة.

- وعباد بن صهيب ـ وهو متروك ـ، ذكرهما الدارقطني في العلل (١١/٢٨٣).

فلعل أبا سعيد سمعه من أخيه قتادة، وسمعه مرة أخرى من النبي ﷺ، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن أخيه قتادة بن النعمان، عن النبي ﷺ: ((﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن))؟ فقال: كذا رواه إسماعيل بن جعفر، وهو صحيح، ورواه جماعة من أصحاب مالك عن مالك يقصرون به. قلت لأبي: هل تابع إسماعيلَ بنَ جعفر أحدٌ؟ قال: ما أعلمه، إلا ما رواه ابن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن مالك، فإنه يُتابع إسماعيل)). علل الحديث (٢/٦٨).

وقتادة بن النُّعمان الظَّفَرِيٌّ هو أخو أبي سعيد الخدري لأمِّه[١].

٩٨/ب وانظر حديثَ أبي هريرة من طريق / عُبيد بن حُنَين[٢].

حديث: « **ليس فيما دون خَمسِ ذَوْدٍ[٣] صَدقة** ... ».

وذَكَرَ الأواقِيَ والأَوْسُقَ.

في أوَّلِ الزكاة بإسنادين.

٣٢١/ أحدهما: عن عَمرو بن يحيى المازني[٤]، عن أبيه، عن أبي سعيد. ومتنُه أَخْصَرُ[٥].

٣٢٢/ والثاني: عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة، عن أبيه، عن أبي سعيد.

---

(١) الاستيعاب (١٢٧٤/٤)، الإصابة (٤١٦/٥).

(٢) سيأتي حديثه (٥٢١/٣).

(٣) الذود من الإبل، قيل: ما بين الاثنين إلى تسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر.
مشارق الأنوار (٢٧١/١)، النهاية (١٧١/٢).

(٤) سقطت واو عمرٍو سهواً، وضبطها الناسخ بفتح العين.

(٥) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (٢١٠/١) (رقم: ١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: زكاة الوَرِق (٤٤٤/٢) (رقم:١٤٤٧) من طريق عبد الله بن يوسف.
وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (٢٠٨/٢) (رقم:١٥٥٨) من طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٢٢/٣) (رقم:٦٢٧) من طريق ابن مهدي.
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل (١٧/٥) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

وفي هذا ذِكرُ التّمرِ والوَرِقِ والإبلِ[١].

خَرَّج البخاري هذا الحديثَ عن جماعةٍ عن مالك من الطريقين، وذكر حديثَ ابن أبي صعصعة في موضعين، قال في أحدهما: « محمد بن عبد الرحمن »[٢]، وفي الموضع الآخَر: « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن »[٣]، وهو المعروف، ومن قال فيه: محمد بن عبد الرحمن، نَسَبَه إلى جدِّه، وقد تكرَّرَ ذكرُه وذِكرُ أخيه عبد الرحمن.

ولَم يخرِّج مسلمٌ هذا الحديثَ عن مالك، ولا عن ابنِ أبي صَعْصَعَة[٤].

وقد رَوَتْهُ طائفةٌ عن محمد بن أبي صعصعة هذا، عن يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد، لَم يذكروا فيه أباه[٥]، وهو محفوظ ليحي بنِ عمارة[٦].

---

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (١/٢١٠) (رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٢/٤٤٩) (رقم:١٤٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢/٤٥٩) (رقم:١٤٨٤) من طريق يحيى القطان.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق (٥/٣٦) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣/٦٠) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) ذكر ذلك من طريق عبد الله بن يوسف.

(٣) ذكر ذلك من طريق يحيى القطان.

(٤) وخرّجه من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه به، ومن طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان عن يحيى بن عمارة به. انظر: صحيح مسلم كتاب: الزكاة (٢/٦٧٣ - ٦٧٥) (رقم:٩٧٩).

(٥) أي لم يذكروا أبا محمد بن صعصعة.

(٦) أخرجه النسائي في السنن (٥/٣٧)، وأبو عوانة في صحيحه (ل:٢١٩/أ نسخة كوبرلي)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١١٥) من طريق الوليد ابن كثير عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد به.

ووقع في صحيح أبي عوانة: « عن يحيى بن عباد ».

=

وقال أبو عمر بن عبد البر: « حديثُ عَمرو بن يحيى في هذا الباب أصَحُّ من حديث محمد بن عبد الله، وحديثُ محمد مضطربُ الإسنادِ، ومحمدٌ هذا وأخوه عبد الرحمن وأبوهما عبد الله بن عبد الرحمن ليسوا بالمشاهير »[1].

قال ابن حجر: « كذا قال، إنما هو يحيى بن عمارة ». إتحاف المهرة (٥/٤٦٤).

قلت: فلعله تصحّفت « الواو » إلى « بن »، والحديث يرويه محمد بن أبي صعصعة عن يحيى وعباد.

ووقع عند البيهقي: « يحيى بن عمارة عن عباد »، وهو خطأ.

وأخرجه النسائي في السنن (٥/٣٧)، وأحمد في المسند (٣/٨٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١١٥) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم به.

(١) التمهيد (١٣/١١٤).

ثم قال ابن عبد البر: « ولم يخرّج أبو داود ولا **البخاري** حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه ».

ثم أسند ابن عبد البر ما سبق عن الوليد بن كثير و محمد بن إسحاق كلاهما عن محمد بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد.

ثم قال: « اتفق ابن إسحاق، والوليد بن كثير على مخالفة مالك في هذا الحديث، (فجعلاه) عن محمد عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد، وجعله مالك عن محمد عن أبيه عن أبي سعيد، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث وهم من مالك، والله أعلم ». التمهيد (١٣/١١٥).

كذا قال ابن عبد البر، وفي كلامه نظر من وجوه:

١- قوله في محمد وأخيه وأبيهما: « ليسوا بالمشاهير »، فإن لم يكونوا مشاهير فهم ثقات.

أما محمد فقال عنه ابن إسحاق في الأسانيد السابقة عنه: « ثقة ».

وقال ابن سعد: « كان ثقة قليل الحديث، قال مالك: ولآل أبي صعصعة حلقة بين القبر والمنبر، وكان فيهم رجال أهل علم ورواية له، ومعرفة به، وكلهم كان يفتي ». الطبقات (٥/٤٠٥ - ٤٠٦).

وهذا ما يبيّن أنه كان لهم شهرة بالعلم والفتيا بخلاف ما قال ابن عبد البر.

وأما أبوه، فهو ثقة قاله النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٣).

وانظر تهذيب الكمال (١٥/٢٠٨).

وأما أخوه فقال عنه أبو حاتم: « ثقة »، وكذا قال النسائي. انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٥٠)، تهذيب الكمال (١٧/٢١٧).

وكلهم أخرج عنهم البخاري في صحيحه.

وقال حمزةُ بن محمد الكِناني(١): «لا تَصحُّ هذه السُّنَّةُ(٢) عن أحدٍ من الصحابةِ إلاَّ عن أبي سعيد»(٣).

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: هكـذا رَوَيْنـاه عنـه، وليس كما قال، خَرَّجه مسلمٌ بإسنادٍ صحيحٍ / عن جابر بن عبد الله(٤). ٩٩/أ

وذَكَرَ البخاري هذا الحديثَ إِثْرَ حديثِ ابنِ عمر: «**فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيًّا(٥) العُشر، وما سُقِي بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ**»، ثم قال: «في حديث أبي سعيد هذا تفسيرُ الأوَّلِ؛ لأنـه لم يُوَقِّـت في الأوَّل، ويعـني: في

٢- قوله: «إن البخاري لم يخرّج حديث مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة في الزكاة»، وليس كما قال، فقد أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه في كتاب الزكاة من طريق عبد الله بن يوسف ويحيى القطان عن مالك به، وقد سبقا.

٣- استدلاله لتوهيم مالك بمخالفة الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق له، فيه نظر؛ فلا يمنع أن تكون الطرق صحيحة عن محمد بن أبي صعصعة، ويكون له عن أبي سعيد ثلاثة شيوخ، فحفظه مالك من وجه، وحفظه الوليد وابن إسحاق من الوجهين الآخرين - وهما دون مالك في الحفظ والإتقان والمعرفة بعلماء المدينة ورواتها -، ويؤيّده إخراج البخاري طريق مالك في صحيحه.

ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى النهلي قوله: «هذه الطرق محفوظة عن محمد بن عبد الرحمن، وصار الحديث عنه عن ثلاثة عن أبي سعيد: عن أبيه ويحيى بن عمارة وعباد بن تميم». السنن الكبرى (١٣٤/٤). وانظر: الفتح (٣٧٩/٣).

(١) هو الإمام الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني المصري، محدّث الديار المصرية، جمع وصنّف، وكان متقناً جواداً، ذا تألّه وتعبّد. ولد سنة (٢٧٥هـ)، وتوفي سنة (٣٥٧هـ). انظر: السير (١٧٩/١٧).

(٢) في الأصل: «النسبة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: التمهيد (١١٦/١٣)، (١٣٥/٢٠)، النكت الظراف (٤٨٠/٣).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٥/٢) (رقم: ٩٨٠) من طريق أبي الزبير عن جابر، وانظر: الفتح (٣٦٤/٣).

وذكر ابن عبد البر (١١٦/١٣) حديث جابر من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر، وضعّفه بانفراد محمد بن مسلم عن عمرو من بين سائر رواته، وكأنه لم يستحضر رواية جابر في صحيح مسلم، والله أعلم.

(٥) في الأصل: «عُبرياً»، والصواب المثبت، والعَثَري هو ما سقته السماء. مشارق الأنوار (٦٧/٢).

حديثِ ابن عمر، وبَيَّن في هذا ووَقَّت، والزيادةُ مقبولةٌ، والمفسَّرُ يَقضِي على المُبهَمِ إذا رواه أهلُ الثَّبتِ، كما روى الفضلُ بن عباس: « **أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُصَلِّ في الكعبة** »، وقال بلالٌ: « **قد صَلَّى** »، فأُخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضلِ »[١].

وانظر حديثَ ابنِ عمر في مرسلِ بُسر بن سعيد[٢].

٣٢٣/ حديث: العَزْل. فيه: « ما عَليكم ألاَّ تفعلوا ».

في الطلاق، عند آخره.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن

---

(١) صحيح البخاري (٢/٤٥٩). ووقع كلام البخاري في بعض النسخ من صحيحه بين حديث ابن عمر (برقم١٤٨٣)، وحديث أبي سعيد.

قال ابن حجر: « هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عَقِب حديث ابن عمر في العشري، ووقع في حديث غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضا، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قِبل بعض نسّاخ الكتاب. انتهى، ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها، قال: وحقه أن يُذكر في الباب الذي يليه، قلت: ولذِكره عقِب كل من الحديثين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجّح كونه بعد حديث أبي سعيد، لأنه هو المفسّر للذي قبله وهو حديث ابن عمر، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يُسقى بمؤنة وبغير مؤنة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب في العشر أو نصف العشر، بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مُساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين ». الفتح (٣/٤٠٩).

وانظر: حديث بلال بن أبي رباح (٢/٩٧) والتعليق عليه.

(٢) أي أن حديث ابن عمر « فيما سقت السماء » ورد عند مالك في الموطأ من مرسل بسر، انظر: (٤/٤٩٠).

ابن مُحَيْرِيز، عن أبي سعيد(١).

هكذا هو في الموطأ لمالك عن ربيعة، عن ابن حبَّان(٢).

ورواه جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيْرِيز، وخَرَّجه البخاري عن مالك بالإسنادين(٣)، وخَرَّجه مسلمٌ من طريقِ جُوَيْرِيَة، عن مالك، عن الزهري(٤).

واختُلِف عن الزهريِّ فيه، وهذا الصحيحُ عنه(٥).

---

(١) الموطأ كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في العزل (٢/٤٦٤) (رقم:٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العتق، باب: عتق المشرك (٣/١٧١) (رقم:٢٥٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل (٢/٦٢٤) (رقم:٢١٧٢) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٣/٦٨) من طريق إسحاق الطبّاع وعبد الرحمن بن مهدي.

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١/٦٦٦) (رقم:١٧٢٩)، وابن القاسم (ص:٢١٥) (رقم:١٦١ ـ تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (ص:٣٤٩) (رقم:٧٨٣)، وابن بكير (ل:١٥٣/أ ـ نسخة الظاهرية).

(٣) سبق تخريجه من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ربيعة الرأي.

وأخرجه في صحيحه كتاب: النكاح، باب: العزل (٦/٤٨٤) (رقم:٥٢١٠) من طريق جويرية عن مالك به.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: حكم العزل (٢/١٠٦٢) (رقم:١٤٣٨).

(٥) تابع مالكاً على إسناده:

- شعيب بن أبي حمزة عند البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق (٣/٥٧) (رقم:٢٢٢٩).

- ويونس بن يزيد عند البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدرا مقدورا (٧/٢٧٠) (رقم:٦٦٠٣).

- وعُقيل بن خالد عند النسائي في السنن الكبرى (٣/٢٠١) (رقم:٥٠٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/١٣٣).

=

وابن مُحَيْرِيز هذا قرشيٌّ جُمَحي، اسمه عبد الله، يُكنى أبا مُحَيْرِيز، وهو أخو عبد الرحمن تابعيٌّ، وذكره العُقيليُّ في **الصحابة**، و لم يُتَابَع على ذلك، وقد تقدَّم ذِكرُه في مسند عُبادة(١).

- ومحمد بن الوليد الزُبيدي عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب: عشرة النساء (٣٤٣/٥) (رقم:٩٠٨٧).

وخالفهم: إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد به.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٢/٥) (رقم:٩٠٨٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: العزل (٦٢٠/١) (رقم:١٩٢٦)، وأحمد في المسند (٩٢/٣)، والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: في العزل (١٩٩/٢) (رقم:٢٢٢٣)، وأبو يعلى في المسند (١٦/٢) (رقم:١٠٤٥)، (٨٤/٢) (رقم:١٢٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٩/٣) (رقم:٢٦٣٥) من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

وإبراهيم بن سعد الزهري ثقة، تُكلّم في حديثه عن ابن شهاب الزهري بلا حجّة، وإن كان دون مالك فيه. انظر: تهذيب الكمال (٨٨/٢)، تهذيب التهذيب (١٠٥/١)، هدي الساري (ص:٤٠٧)، الثقات الذي ضُعّفوا في بعض شيوخهم (ص:٤٨).

وكونه ثقة لا يمنع أن يهم في هذا الحديث لمخالفة جمع من الرواة له عن الزهري.

قال حمزة بن محمد الكناني عن رواية إبراهيم: « هو خطأ ». تحفة الأشراف (٣٩٤/٣).

وقال ابن عبد البر: « وحديث مالك وشعيب وعُقيل هو الصواب عندهم ». التمهيد (١٣٢/٣).

وخالف الجميعَ معمرٌ، فرواه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد.

أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (١٤٦/٧) (رقم:١٢٥٧٦)، ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٣٤٢/٥) (رقم:٩٠٨٦).

وقال النسائي: « ورواية مالك ومن تابعه أولى بالصواب ». الفتح (٢١٧/٩).

(١) ذكره في طبقة التابعين: خليفةُ بن خياط، وابن سعد، ويعقوب الفسوي، ومسلم، وابن حبان، والعجلي، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: « فهذه منزلة ابن محيريز وموضعه، فأما أن تكون له صحبة فلا، ولا يُشكل أمره على أحد من العلماء ».

=

وابنُ حبَّان بفتح الحاءِ من شيوخِ مالك، انظره في مسند أبي هريرة من طريق الأعرج[(١)].

٣٢٤/ حديث: «نهى عن المُزابَنَة / والمُحاقَلَة ...». ٩٩/ب

وفَسَّرهما في سَرْدِ الحديثِ من غيرِ فصلٍ[(٢)].

في البيوع.

عن داود بن الحُصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد[(٣)].

انظر داودَ وأبا سفيان في مسند أبي هريرة[(٤)].

وقال ابن قدامة: «ذكره العقيلي في الصحابة، والصحيح أنّه لا صحبة له، لكنه من فضلاء التابعين وخيارهم وعبّادهم وزهّادهم».

انظر: الطبقات لخليفة (ص:٢٩٤)، الطبقات الكبرى (٣١١/٧)، المعرفة والتاريخ (٣٧٥/١)، الطبقات لمسلم (٣٦٩/١)، الثقات (٦/٥)، تاريخ الثقات (ص:٢٧٧)، الاستيعاب (٩٨٣/٣)، تجريد أسماء الصحابة (٣٣٣/١)، الإصابة (٢٠٨/٥).

وانظر نسبه في: نسب قريش (ص:٣٩٩)، والتبيين في أنساب القرشيين (ص:٤١٢).

(١) سيأتي حديثه (٤٠٣/٣).

(٢) وهو قوله: «والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كِراء الأرض بالحنطة».

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزابنة والمحاقلة (٤٨٦/٢) (رقم:٢٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة (٤٤/٣) (رقم:٢١٨٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (١١٧٩/٣) (رقم:١٥٤٦) من طريق ابن وهب.

وابن ماجه في السنن كتاب: الرهون، باب: كراء الأرض (٨٣٠/٢) (رقم:٢٤٥٥) من طريق مطرف بن عبد الله.

وأحمد في المسند (٨/٣، ٦٠) من طريق الشافعي وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٤) انظر: (٤٨١/٣).

٣٢٥/ **حديث:** « **لا تَبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثلاً بِمِثلٍ ...** ».

وذَكَر الوَرِق بالوَرِق، والتَّأخِيرَ.

عن نافع، عن أبي سعيد[(١)].

هذا الصحيحُ في إسناد هذا الحديثِ، ومن قال فيه: نافع، عن ابن عمر، فقد وَهِمَ[(٢)].

رَوى اللَّيثُ وغيرُه، عن نافع: أنَّه سمِع ابنَ عمر يَسألُ عنه أبا سعيد فأَخبَرَه به. وهذا في **الصحيح**[(٣)].

وفي روايةِ مجاهدٍ أنَّ ابنَ عمر قال فيه لِمَن سأله: « **هذا عَهدُ نَبيِّنَا إلينا** ». فأَوْهَمَ أنْ يكون سَمِعَه، وإنَّما أراد الجِنسَ، أي الصحابة. انظره في مسنده[(٤)].

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٤٩١/٢) (رقم: ٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (٤٣/٣) (رقم:٢١٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الربا (١٢٠٨/٣) (رقم:١٥٨٤) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (٢٧٨/٧) من طريق قتيبة.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧/٣) (رقم:٢٣٢٥)، (٩٣/٩) (رقم: ٩٢٢٤) من طريق عتّاب بن بَشير عن خُصيف بن عبد الرحمن الجزري عن نافع عن ابن عمر عن أبي سعيد به.

وهذا سند منكر.

قال أبو طالب: « سئل أحمد بن حنبل عن عتّاب بن بشير؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بأخرة أحاديث منكرة، وما أرى إلا أنها من قِبل خُصيف ».

وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: « أحاديث عتّاب عن خُصيف منكرة ».

انظر: الجرح والتعديل (١٣/٧)، تهذيب الكمال (٢٥٧/٨)، (٢٨٦/١٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٨/٣،١٢٠٩) (رقم:١٥٨٤) من طريق الليث ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون عن نافع به.

وفيه دليل أنّ نافعاً سمعه من أبي سعيد كما رواه مالك.

(٤) تقدّم حديثه (٥٠٨/٢)، وفيه بيان تأويل قوله « هذا عهد نبيّنا إلينا ».

وهذا الحديثُ مختصرٌ، اقتصرَ فيه أبو سَعيد على ذِكرِ الذَّهبِ والوَرِق خاصَّةً دون سائِرِ الأصنافِ السِّتَّةِ؛ لأنَّه إنَّما أجاب مَن سأله عن الصَّرْفِ لا غير.

وانظر حديث عمر(١)، وعثمان(٢).

٣٢٦/ **حديث:** « **إِزْرَةُ المسلمِ(٣) إلى أنصافِ ساقَيْه** ... ».

وفيه: « **لا يَنظُرُ الله يومَ القيامةِ إلى مَن جَرَّ إزارَه بَطَراً** ».

في الجامع باب: الإسبالِ.

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه قال: « سألتُ أبا سعيد عن الإزار ... »(٤).

هذا الإسنادُ محفوظٌ، ورواه فُليح بن سليمان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة(٥).

---

(١) تقدّم حديثه (٢/٢٧٦).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣١١).

(٣) في المطبوع من الموطأ: « المؤمن »، وفي نسخة المحمودية (ا) (ل:١٤٦/أ) « المسلم »، كما ذكر المصنّف، وفي نسخة المحمودية (ب) (ل:٢٥٤/أ) الجمع بين اللفظين، فقال: « إزرة المؤمن المسلم ».

(٤) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٢/٦٩٧) (رقم:١٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الزينة (٥/٤٩٠) (رقم:٩٧١٣).
وفُليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (رقم:٥٤٤٣)، إلا أنه توبع، تابعه:
١ - **صفوان بن سُليم:** أخرجه الدارقطني في الأفراد (ل:٢٩٩/ب - أطرافه -).
وصفوان ثقة مفتٍ كما في التقريب (رقم:٢٩٣٣).
إلاّ أنّ الراوي عنه عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي صدوق يخطئ. التقريب (رقم:٣٤٨٧).
٢ - **زبير بن حبيب بن ثابت المدني:** ذكره ابن عدي في الكامل (٣/٢٢٦)، وقال: « أحاديثه ليست بالكثيرة ».
وأورد له حديثين، أحدهما حديث الباب، ثم قال: « لم أجد للزبير غير هذا الذي أخطأ، وحديث عاصم بن عبيد الله ولا أنكر منهما ».
=

قال الدارقطني: « وقولُ مَن قال عن أبي سعيد أَحَبُّ إليَّ »[١].

وقال الذهبي: « فيه لين ». الميزان (٢/٢٥٧).

٣ ـ ورقاء بن عمر اليشكري: أخرجه من طريقه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/٥٧٢) (رقم:٣٧٣)، إلا أنه قال: عن أبي هريرة وأبي سعيد.

وورقاء صدوق. التقريب (رقم:٧٤٠٣).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٢٤١) (رقم:٥٢٠٤) من طريق ورقاء، و لم يذكر في إسناده أبا هريرة.

وخالفهم:

ـ الإمام مالك، وتقدّم.

ـ وشعبة بن الحجاج ـ في أصح الروايات عنه ـ، عند أبي داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار (٤/٣٥٣) (رقم:٤٠٩٣)، وأحمد في المسند (٣/٥،٤٤،٩٧)، والطيالسي في المسند (ص:٢٩٥) (رقم:٢٢٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٨٣).

ـ وسفيان بن عيينة، عند النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٩٠) (رقم:٩٧١٥)، وابن ماجه في السنن كتاب: اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟ (٢/١١٨٣) (رقم:٣٥٧٣)، وأحمد في المسند (٣/٦)، والحميدي في مسنده (٢/٣٢٣) (رقم:٧٣٧)، وأبي يعلى في المسند (١/٤٦٠) (رقم:٩٧٦)، وأبي عوانة في صحيحه (٥/٤٨٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢٦٢) (رقم:٥٤٤٦)، والدارقطني في العلل (١١/٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

ـ وعبيد الله بن عمر عند النسائي في الكبرى (٥/٤٩١) (رقم:٩٧١٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٢٦٥) (رقم:٥٤٥٠).

ـ ومحمد بن إسحاق عند أحمد في المسند (٣/٣٠،٥٢)، وأبي بكر بن أبي شيبة في المصنف (٥/١٦٦) (رقم:٢٤٨٢١).

ـ وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن أبي حبيب عند النسائي في الكبرى (٥/٤٩٠) (رقم:٩٧١٤،٩٧١٦).

ـ وعبد الله بن عمر العمري عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

ـ وورقاء بن عمر اليشكري عند الطبراني في الأوسط كما سبق.

(١) العلل (١١/٧١).

ورجّح في نفس الموضع رواية مالك ومن تابعه، وقال: « وهو الصواب ». العلل (١١/٧٠).

وقال النسائي: « وهذا الحديث خطأ، يعني حديث فليح، وفليح ليس بالقوي ». السنن الكبرى (٥/٤٩٠).

=

وانظره مختصراً لأبي هريرة من طريق الأعرج[١]، ولابنِ عمر من طُرق[٢].

٣٢٧/ **حديث**: « **نَهَى عن / النَّفخِ في الشراب** ... ». ١٠٠/أ

فيه: « **فَأَبِن القَدَحَ عن فِيكَ ثمَّ تنفَّس** »، وذَكَرَ القَذَاةَ.

في الجامع.

عن أيوب بن حَبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي[٣] المثنى الجُهني،

وذكر ابن عدي رواية فليح والزبير بن حبيب ثم قال: « وأخطآ جميعا على العلاء حيث قالا: عن أبي هريرة، والحديث عن أبي سعيد ». الكامل (٣/٢٢٦).

قلت ـ والله الموفّق ـ: ويُحتمل أن يكون الخطأ من العلاء نفسه وذلك لعدة أمور:

١ـ أن فُليحاً لم يتفرّد به، بل تابعه صفوان بن سليم والزبير وورقاء.

٢ـ رواية ورقاء عن العلاء بالوجهين جميعا دليل أنه كان يذكره مرة عن أبي هريرة ومرة عن أبي سعيد.

٣ـ أنّ العلاء متكلّم فيه من قبل حفظه، وذكر أبو حاتم أنه أنكر من حديثه أشياء وضعّفه ابن معين.

وقال الخليلي: « يتفرّد بأحاديث لم يُتابع عليها ».

وتقدّم كلام الأئمة فيه (ص: ٨٠)، وقال عنه في التقريب (رقم:٥٢٤٧): « صدوق ربما وهم ».

٤ـ أنه ورد عن العلاء طريق آخر مخالف للوجهين المتقدمين، فرواه زيد بن أبي أُنيسة عنه عن نعيم المجمر عن ابن عمر.

أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٤٩١) (رقم:٩٧١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/١٣١) (رقم:٤١٢)، (٢/٣٩) (رقم:١١٦٩).

وقال النسائي: « وهذا خطأ، والمحفوظ حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد وأبي هريرة ». تحفة الأشراف (٦/٢٥٦).

قلت: وزيد بن أبي أنيسة ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/١٨).

ولعل الاضطراب في هذه الأسانيد من العلاء نفسه، والله أعلم بالصواب.

(١) سيأتي (٣/٣٩٢).

(٢) تقدّم من طريق نافع وابن دينار وزيد (٢/٣٦٣)، ومن طريق عبد الله بن دينار (٢/٤٨٧).

(٣) في الأصل: « ابن »، وهو خطأ.

عن أبي سعيد: « سأله مروانُ ... »[١].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: أبو المُثنى لا يُسَمَّى[٢]. وغيرُ مالكٍ يَجعلُ أيوبَ جُمَحِياً[٣].

فصل: في أوَّلِ الحديثِ النَّهيُ عن النَّفخِ داخلَ الإناءِ، وفي آخِرِه إباحةُ التَّنفُّسِ خَارِجَهُ.

ورَوى ابنُ عباس: « **أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُتنفَّس في الإِناءِ أو يُنفَخَ فيه** ».

وفي حديثِ أَنسٍ: « **أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَنفَّسُ في الإناءِ ثلاثاً، ويقول: هو**

---

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (٧٠٥/٢) (رقم:١٢). ومروان هو ابن الحكم الأموي.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (٢٦٨/٤) (رقم:١٨٨٧) من طريق عيسى بن يونس.

وأحمد في المسند (٥٧،٣٢،٢٦/٣) من طريق يحيى القطان، ووكيع، وعبد الرزاق.

والدارمي في السنن كتاب: الأشربة، باب: من شرب بنَفَس واحد (١٦١/٢) (رقم:٢١٢١) من طريق إسحاق الطبّاع، وفي باب: النهي عن النفخ في الشراب (١٦٤/٢) (رقم:٢١٣٣) من طريق خالد بن مخلد، ستتهم عن مالك به.

(٢) الكنى للبخاري (ص:٧٢)، الكنى والأسماء لمسلم (٧٨٢/٢).

وهو ثقة، قاله ابن معين في رواية إسحاق بن منصور كما في الجرح والتعديل (٤٤٤/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٢،٥٦٥/٥)، وقال الترمذي عن حديث الباب: « حسن صحيح ».

ووثّقه ابن عبد البر في التمهيد (٣٩١/١).

وقال الذهبي في الكاشف (٣٣٠/٣): « ثقة ».

وقال الحافظ في التقريب (رقم:٨٣٣٩): « مقبول ».

والصواب أنه ثقة.

(٣) ذكره مصعب الزبيري في ولد الأعور بن عمرو بن أُهيب بن حذافة بن جُمح.

انظر: نسب قريش (ص:٣٩٧).

أَمْرَأُ، وَأَرْوَى »، ومعناه أنّه كان يَقْطَعُ شُرْبَه.

وفي حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: « لا تَشربوا واحداً كشرْبِ البَعيرِ، ولكن اشرَبوا مَثنى وثَلاث ». والكلُّ في كتاب الترمذي، وليس فيه تناقُضٌ[1].

---

(١) حديث ابن عباس الأول:

أخرجه الترمذي في السنن (٢٦٩/٤) (رقم:١٨٨٨)، وأبو داود في السنن كتاب: الأشربة، باب: في النفخ في الشراب والتنفّس فيه (١٤٤/٤) (رقم:٣٧٨٢)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأشربة، باب: النفخ في الشراب (١١٣٤/٢) (رقم:٣٤٢٩)، وأحمد في المسند (٢٢٠/١)، والدارمي في السنن (١٦٤/٢) (رقم:٢١٣٤)، والحميدي في المسند (٢٤١/١) (رقم:٥٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦/٥) (رقم:٢٤١٦٨)، وأبو يعلى في المسند (٣٠/٣) (رقم:٢٣٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/٧) من طرق عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به. (وسقط عند الحميدي ذكر ابن عيينة)

وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

قلت: وللحديث طرق أخرى منها:

- ما أخرجه أحمد في المسند (٣٠٩/١، ٣٥٧) من طريق إسرائيل عن عبد الكريم به.
- وما أخرجه ابن ماجه في السنن (١١٣٤/٢) (رقم:٣٤٢٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٣٦/١٢) (رقم:٥٣١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/١١) (رقم:١١٩٧٨)، والحاكم في المستدرك (١٣٨/٤) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط البخاري ». ووافقه الذهبي.

وحديث أنس:

أخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفّس في الإناء (٢٦٧/٤) (رقم:١٨٨٤).

وهو عند مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفّس في نَفَس الإناء، واستحباب التنفّس خارج الإناء (١٦٠٢/٣) (رقم:٢٠٢٨) من طريق أبي عاصم البصري عن أنس رضي الله عنه به.

وحديث ابن عباس الثاني:

أخرجه الترمذي في السنن (٢٢٧/٤) (رقم:١٨٨٥) من طريق يزيد بن سنان الفروي عن ابنٍ لعطاء بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه به.

=

وقال الترمذي: ((غريب)).

قلت: فيه يزيد بن سنان ضعيف، كما في التقريب (رقم:٧٧٢٧).

وابن عطاء يُحتمل أن يكون يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، فإن كان هو فضعيف، وإلا فمجهول. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٣٥٥)، تهذيب التهذيب (١١/٣٤٤)، التقريب (رقم:٧٨٢٦، ٨٤٤٢).

ويشهد لقوله في هذا الحديث: ((اشربوا ثلاثاً)) الأحاديثُ المتقدّمة.

ولا تناقض بين حديث ابن عباس الأول وحديث أنس بن مالك، وليس المراد من قوله في حديث أنس ((أنه كان يتنفّس في الإناء)) أي داخله، وإنما المراد أنه كان يتنفّس إذا شرب ثلاثا، وجاء في صحيح مسلم في هذا الحديث: ((كان يتنفّس في الشراب ثلاثا)) قال النووي: ((معناه في أثناء شربه من الإناء، أو في أثناء شربه الشراب)). شرح صحيح مسلم (١٣/١٩٩).

- وأما حديث ابن عباس الثاني فهو يُناقض حديث الباب، ففيه: أن الرجل قال للنبي ﷺ: ((لا أروى من نفس واحد)). فقال له النبي ﷺ: ((فأبن القدح عن فيك ...))، الحديث، ومفهومه يدل أنه إن رَوِيَ من نَفَس واحد جاز له الشرب بنفس واحد، وهذا الظاهر، لكن حديث ابن عباس ضعيف من جهة الإسناد فلا يُعارَض به حديث الموطأ، ويشهد للجواز ما أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الأشربة، باب: التنفّس في الإناء (٢/١١٣٣) (رقم:٣٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٠٦) (رقم:٢٤١٦٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١٣٩)، من طريق الحارث بن أبي ذباب عن عمّه عن أبي هريرة مرفوعا: ((لا يتنفّس أحدكم في الإناء إذا شرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفّس فليؤخّره عنه ثم يتنفّس)) لفظ الحاكم، وقال: ((صحيح الإسناد و لم يخرجاه))، ووافقه الذهبي.

قلت: وسنده حسن، الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب قال عنه أبو حاتم: ((يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، وليس بذاك القوي، يُكتب حديثه)).

وقال أبو زرعة: ((ليس به بأس)). انظر: الجرح والتعديل (٣/٨٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٧٢)، وزاد في تهذيب التهذيب (٢/١٢٨): ((وكان من المتقنين)).

وقال ابن حجر: ((صدوق يهم)). التقريب (رقم:١٠٣٠).

وعمّه صحابي، ذكره ابن منده في الصحابة وسمّاه عياضاً. انظر: الإصابة (٤/٧٥٦).

٣٢٨/ **حديث: « إنَّ الملائكةَ لا تَدخُل بيتاً فيه تماثيلُ أو تصاوير ... »**، شَكٌّ إسحاقُ فيهما.

في الجامع.

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلحة، عن رافع بن إسحاق مولى الشِّفَّاء، عن أبي سعيد[1].

قال فيه: « دَخلتُ أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نَعُودُه »، فذكره عامًّا لَم يَستَثْنِ فيه الرَّقمَ.

وانظر حديثَ عائشةَ من طريق القاسم[2]، ومسندَ أبي طلحة[3]، وتقدَّم ولاءُ رافعٍ في مسند أبي أيوب[4].

٣٢٩/ **حديث: « إنَّ بالمدينةِ جنًّا قد أسلَموا، فإذا رأيتُم منهم شيئًا فآذِنُوه ثلاثةَ أيَّامٍ ... »**. وفيه قِصَّةُ الفَتَى المقتولِ مُطوَّلة.

/ في الجامع باب: قتلِ الحيَّات. ١٠٠/ب

عن صَيْفيٍّ مولى ابن أَفْلح[5]، عن أبي السَّائب مولى هِشام بن زهرة، عن أبي سعيد[6].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الصور والتماثيل (٧٣٦/٢) (رقم:٦).
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (١٠٦/٥) (رقم:٢٨٠٥) من طريق روح بن عبادة.
وأحمد في المسند (٩٠/٣) من طريق روح عن مالك به.
(٢) سيأتي حديثها (١٦/٤).
(٣) تقدّم حديثه (١٧٠/٣).
(٤) انظر: (١٤٠/٣).
(٥) هو صيفي بن زياد الأنصاري أبو زياد، ويقال: أبو سعيد المدني.
(٦) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك (٧٤٤/٢) (رقم:٣٣).

عند ابن بُكير وجماعةٍ من رواة الموطأ في متنِه زيـادة: « ادعُ الله أن يُحيِيَه لنا »(١).

وأبو السَّائبِ لاَ يُسَمَّى(٢).

فصل: خَصَّ في هذا الحديثِ حيَّاتِ المدينة، وقد تقدّم لأبي لُبابة النَّهيُ عن قَتلِ حيَّاتِ البيوتِ، وهو أَعَمُّ(٣).

وخَرَّج الترمذيُّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه أبي ليلى الأنصاري - وهو من الصحابة - قال: قال رسولُ الله ﷺ: « **إذا ظَهرتِ الحيَّةُ في المسكنِ**

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: قتل الحيّات وغيرها (٤/١٧٥٦) (رقم:٢٢٣٦) من طريق عبد الله بن وهب.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في قتل الحيّات (٥/٤١٥) (رقم:٥٢٥٩) من طريق عبد الله بن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الحيات (٤/٦٥/تحت حديث (رقم:١٤٨٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: إذن الإمام للرجل وهو يخاف عليه (٥/٢٧٤) (رقم:٨٨٧١) من طريق معن، وفي عمل اليوم والليلة، بـاب: ما يقول إذا رأى حيّة في مسكنه (٦/٢٤١) (رقم:١٠٨٠٨) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) انظر: رواية ابن بكير (ل:٢٦٤/أ)، وبعده قال: « استغفروا لصاحبكم ».

وتابعه على ذكره:

- أبو مصعب الزهري (٢/١٥٥) (رقم:٢٠٥٦).

- وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٢٥/أ)، ورواية ابن وهب عند مسلم أيضاً.

- ومعن عند النسائي.

(٢) الكنى للبخاري (ص:٣٨)، والكنى والأسماء لمسلم (١/٤٠٦)، تهذيب الكمال (٣٣/٣٣٨).

وقال ابن حجر: « ويقال: اسمه عبد الله ». التقريب (رقم:٨١١٣).

(٣) تقدّم حديثه (٣/١٥٧).

فقولوا لها: إنَّا نسألكِ بعَهدِ نوحٍ وبِعهدِ سليمانَ بنِ داودَ ألاَّ تُؤذِينا، فإنْ عادَت فاقتُلُوها »(١).

وخرَّج أبو داود عن ابن مسعودٍ مرفوعاً: « اقتُلُوا الحيَّاتِ كلَّهنَّ فمَن خاف ثأرَهُنَّ فليسَ منِّي »(٢).

---

(١) سنن الترمذي (٦١/٤) (رقم:١٤٨٥)، وأخرجه أبو داود في السنن (٤١٥/٥) (رقم:٥٢٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤١/٦) (رقم:١٠٨٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦/١٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه به.

وقال الترمذي: « حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى ».

قلت: ومحمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا كما في التقريب (رقم:٦٠٨١).

وانظر: تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩).

والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في الضعيفة (١٧/٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٠٩/٥) (رقم:٥٢٤٩)، وأخرجه النسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: من خلّف غازيا في أهله (٥١/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/١٠) (رقم:١٠٣٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٠٤/١) (رقم:٣١١) بهذا الإسناد إلاّ أنّ متنه بنحو حديث أبي هريرة الآتي.

وفي سند الحديث شريك بن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، إلاّ أنّ بعض الأئمة قوّى روايته عن أبي إسحاق كابن معين وأحمد بن حنبل. انظر: شرح العلل (٧١٠/٢)، تهذيب الكمال (٤٦٨/١٢).

وفي الحديث علّة أخرى، عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا حديثين، وليس هذا منهما. انظر: جامع التحصيل (ص:٢٢٣)، تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧)، التقريب (رقم:٣٩٢٤).

وأخرجه أبو داود في سننه (٤١٥/٥) (رقم:٥٢٦١) من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود موقوفا: « اقتلوا الحيات كلهن إلا الجان الأبيض كأنه قضيب فضة ».

وهذا منقطع موقوف، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وللحديث شواهد كما سيأتي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سالَمْنَهنّ منذُ حاربنَاهنَّ، ومَن تَركَ شيئًا منهنَّ خِيفَةً فليس مِنّا»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥/٤٠٩) (رقم:٥٢٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٤) من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن ابن عيينة.

- وأحمد في المسند (٢/٢٣٢)، والبزار في المسند (ل:١٠٩/أ - نسخة كوبرلي -)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٤) من طريق يحيى القطان.

- وأحمد في المسند (٢/٥٢٠) من طريق صفوان.

- وابن جرير في تفسيره (١/٢٧٨) (رقم:٧٦٣) من طريق حيوة بن شريح.

- والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢١٥) (رقم:٦٢٢٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جدّه.

- والطحاوي في شرح المشكل (٣/٣٧٠) (رقم:١٣٣٨) من طريق أبي عاصم النبيل.

- وابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٥) من طريق محمد بن جعفر، كل هؤلاء عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٤٧)، والحميدي في مسنده (٢/٤٨٩) (رقم:١١٥٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٤٦١) (رقم:٥٦٤٤) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان عن أبي هريرة. فزاد في سنده بكير بن عبد الله بن الأشج بين محمد بن عجلان وأبيه.

قال الدارقطني: «ولعل محمد بن عجلان سمعه عن أبيه واستثبته من بكير بن الأشج». العلل (١١/١٣٨).

قلت: وممّا يؤيّد ذلك أنه عند ابن عيينة بالإسنادين جميعا.

وسند حديث أبي هريرة حسن، عجلان بن محمد لا بأس به. تهذيب الكمال (١٩/٥١٦).

وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص:

- أخرجه أبو داود في السنن (٥/٤١٠) (رقم:٥٢٥٠)، وأحمد في المسند (١/٢٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٠١/١١٨٠١) من طريق ابن نمير عن موسى بن مسلم الطحان عن عكرمة - يرفع الحديث فيما أُرى إلى ابن عباس - قال: قال رسول الله ﷺ، وذكره.

وفي سنده موسى بن مسلم الطحان لا بأس به كما في التقريب (رقم:٧٠١٣)، إلا أنه شك في وصل الحديث.

=

أراد ﷺ قولَ الله سبحانه: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾(١).

وقال ابنُ عباس: « الخِطابُ لآدمَ وإبليسَ والحيَّةَ »(٢).

ـ وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (رقم:٨٦٦ ـ رسالة الحمدان ـ)، والبزار في المسند (٣١٣/٦) (رقم:٢٣٢٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٧١/٣) (رقم:١٣٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٦/٩) (رقم:٨٣٤٤) من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن يزيد بن الحكم، عن عثمان بن أبي العاص به.

وسنده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق كما في التقريب (رقم:٣٧٩٩).

ويزيد بن الحكم بن أبي العاص، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٧/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الهيثمي: « فيه عبدالرحمن بن إسحاق أبوشيبة الواسطي، وهو ضعيف ». مجمع الزوائد (٤٦/٤).

ـ وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٧١/٣) (رقم:١٣٣٩) من طريق زائدة بن قدامة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ مثله.

(١) سورة: البقرة، الآية: (٣٦)، وسورة: الأعراف، الآية: (٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٧٨/١) (رقم:٧٦٠،٧٦١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٩/١) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السّدي، عمّن حدّثه، عن ابن عباس.

وسنده ضعيف لجهالة الواسطة، وإسماعيل تكلّم فيه بعضهم، وقال ابن حجر: « صدوق يهم ».

انظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٣)، تهذيب التهذيب (٢٧٣/١)، التقريب (رقم:٤٦٣).

وجاء بنحوه عند ابن جرير (٢٧٧/١) عن أبي صالح ومجاهد والسدي.

وفسّر أحمد بن صالح حديث: « ما سالمنهنّ .. » بالآية. التمهيد (٢٥/١٦).

وقال ابن كثير: « قيل المراد بالخطاب في ﴿اهْبِطُوا﴾ آدم وحواء وإبليس والحيّة، ومنهم من لم يذكر الحيّة، والله أعلم، والعمدة في العداوة آدم وإبليس، ولهذا قال تعالى في سورة طه قال: ﴿اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ الآية، وحوّاء تبع لآدم، والحيّة إن كان ذكرها صحيحاً فهي تبع لإبليس ». التفسير (١٩٢/٢).

واختلف العلماء فيما يُقتل من الحيّات، ولعل الأقرب في ذلك الجمع بين هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب وحديث أبي لبابة الذي فيه النهي عن قتل حيّات البيوت، فتُقتل الحيات عموماً إلاّ ما كان في البيوت فلا تُقتل إلاّ بعد الإذن، وخصّ بعضُ أهل العلم بيوت المدينة من سائر البيوت، وهو مذهب مالك. انظر: التمهيد (٢٥/١٦،٢٥٧)، تفسير القرطبي (٢١٥/١،٢١٦).

٣٣٠/ **حديث مُشترك**: « استعمَلَ رَجلاً على خيبَرَ فجاءَه بتَمْرٍ جَنِيبٍ[١] ... ». فيه: « بِعِ الجَمْعَ[٢] بالدراهمَ ثمَّ ابْتَعِ بالدراهمِ جَنِيباً ».

في باب: ما يُكره من بيع التمر.

عن عبد الحميد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة[٣].

١٠١/أ هكذا / قال يحيى بن يحيى، وطائفةٌ في شيخِ مالكٍ هذا: « عبد الحَميد »، بالحاء مُقدَّمةً على الميم[٤]، والأكثرُ يقول فيه: « عبد المَجِيد »، بالجيمِ وتقديمِ

---

(١) الجَنيب، قيل: هو تمر ليس بمختلط، وقيل: الطيب، وقيل: المتين، وقال مالك: « هو الكبيس ».
وقال ابن الأثير: « نوع جيِّد معروف من أنواع التمر ». انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٥)، النهاية (١/٣٠٤).

(٢) قيل: هو كلُّ ما لا يُعرف له اسم من التمر، وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرِّقة، وليس مرغوباً فيه، وما يختلط إلاَّ لرداءته. انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٣)، النهاية (١/٢٩٦).

(٣) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر (٢/٤٨٥) (رقم:٢٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٣/٤٨) (رقم:٢٢٠١) من طريق قتيبة، وفي الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان (٣/٨٦) (رقم:٢٣٠٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المغازي، باب: استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر (٥/١٠٠) (رقم:٤٢٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل (٣/١٢١٥) (رقم:١٥٩٣) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٧/٢٧١) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(٤) كذا وقع في المطبوع، وفي نسخة المحمودية (ب) (ل:١٤٦/ب).
وتابعه: ـ أبو مصعب الزهري (ل:٣٠٨/ب ـ النسخة الهندية ـ)، و(ل:١٤٢/ب) نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية (برقم:٤٠٨١).
وأصلحه محققا هذه الرواية (٢/٣٢٢) (رقم:٢٥١٦) فقالا: « تحرّف في الأصل ورواية يحيى إلى عبد الحميد، والصواب ما كتبناه »!

=

المِيم، وهو الأصَحُّ، وهكذا قال فيه البخاري في التاريخ، ولَم يَذكر خلافاً[١].

والحديثُ في الموطأ عن أبي سعيد وأبي هريرةَ معاً على الاشتِراكِ.

ـ وسويد بن سعيد (ص:٢٣٩) (رقم:٤٩٨ ـ الطبعة البحرينية ـ)، (ص:١٩٣ طبعة دار الغرب) وأشار محقق هذه الطبعة أن في نسختين من الرواية: «عبد المجيد»، أي بتقديم الميم.

وممن قال أيضا عبد الحميد: ابن نافع وعبد الله بن يوسف كما في التمهيد (٢٠/٥٣).

قلت: ورواية عبد الله بن يوسف عند البخاري كرواية الجماعة، وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن حكى قول ابن عبد البر ـ: «ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف، فلعلّه وقع كذلك في رواية غير البخاري». الفتح (٤/٥٦٢).

(١) التاريخ الكبير (٦/١١٠). وانظر: التمهيد (٢٠/٥٣ ـ ٥٥)، أسماء شيوخ مالك (ل:٦٧/ب).

قلت: ولعل الصحيح من رواية يحيى الليثي: عبد المجيد، كما قال الجماعة، وما وقع في الرواية التي ذكرها المصنف وابن عبد البر وغيرهما وما في نسخة المحمودية (ب) إنما في بعض النسخ دون بعض كما سيأتي بيانه.

وقد رواها عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك على الصواب، كذا ثبت في نسخة المحمودية (أ) (ل:١١٢/أ)، ووقع في نسخة شستربتي (ل:١٠٨/ب): عبد الحميد، ووضع الناسخ فوقها «صح» علامة التصحيح، وفي هامشها: عبد المجيد وفوقها حرف (ن) أي في نسخة، ثم قال: لابن ض (أي وضاح) وابن القاسم وأكثر الرواة، وهو الصواب.

وجاءت على الصواب في نسخة أبي عبد الله بن الحذاء من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى الليثي، قال أبو عبد الله محمد بن الحذّاء: «هكذا قال جلّ أصحاب مالك: عبد المجيد، وقال ابن بكير وابن نافع ويحيى بن يحيى الليثي عن مالك: عبد الحميد، وكذلك قال ابن عيينة وغيره، وقال أحمد: وعبد المجيد أصح، وإليه كان يذهب ابن وضّاح. قال محمد (أي ابن الحذّاء): **ووجدت في روايتي عن شيوخي عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد المجيد**، وكذلك في روايتي عن ابن بكير عن مالك: عبد المجيد، وهو الصحيح، وكذلك يقول جماعة أهل النسب». رجال الموطأ (ل:٧٣/ب).

قلت: ورواية ابن بكير (ل:٩١/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، و(ل:٩٩/ب ـ نسخة السليمانية ـ) كرواية الجماعة أي عبد المجيد، وهذا موافق لرواية ابن الحذاء.

فتحصل من هذا كله أنّ نسخ رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه اختلفت في تسمية الرجل، ففي بعضها عبد الحميد، وفي بعضها عبد المجيد، وهي الموافقة لرواية ابن وضاح عن يحيى، ورواية الجماعة عن مالك، وهو الصواب في اسمه، والله أعلم.

وقال فيه إسحاقُ الرّازي، عن مالك: عن أبي سعيد وحدَه(١).

وقال سُويد بن سعيد، عن مالك: عن أبي هريرة وحده(٢).

قال الدّارقطني: « وكلاهما صحيحٌ »(٣).

ويُقال: إنّ عبد المجيد هذا انفرَدَ بقولِه فيه: عن أبي هريرة(٤).

وذكر أبو بكر البزّارُ أنّه قد رُوي أيضاً عن سعيد بن المسيّب، عن عُمر وبلال(٥).

---

(١) لم أجده، وذكره الدارقطني في العلل كما سيأتي.

(٢) في الطبعتين من روايته أبي سعيد وأبي هريرة كرواية يحيى الليثي والجماعة.

(٣) العلل (٩/٢٠٨).

(٤) قاله ابن عبد البر، وقال: « وإنما يُحفظ هذا لأبي سعيد الخدري ». التمهيد (٢٠/٥٦).

قلت: وعبد المجيد ثقة يُقبل انفراده، ويؤيّده إخراج البخاري ومسلم حديثه هذا، وانظر: فتح الباري (٤/٤٦٧).

(٥) مدار حديث ابن المسيب عن عمر وبلال على أبي حمزة ميمون الأعور، واختلف عليه فيه:

١ - طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر:

أخرجه البزار في مسنده (٤/٢٠١) (رقم:١٣٦٣) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وتابع قيسَ بنَ الربيع: عمرو بنُ أبي قيس، وخلاد الصفار، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر، ذكره الدارقطني في العلل (٢/١٥٨).

وذكر الدارقطني أيضا أن سيف بن محمد رواه عن منصور والثوري، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر. لكن سيف بن محمد كذّبوه كما في التقريب (رقم:٢٧٢٦).

ثم إن جرير بن عبد الحميد خالفه، فرواه عن منصور عن أبي حمزة عن سعيد عن بلال، وهي الطريق الثانية.

٢ - طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال:

أخرجه البزار في مسنده (٤/٢٠٠) (رقم:١٣٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٣٩) (رقم:١٠١٨)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/٣٧٥) (رقم:٩٨٢)، والروياني في مسنده (٢/١٨) (رقم:٧٥٥) من طرق عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن بلال به.

=

وزاد مُطرِّفٌ وغيرُه من رواةِ الموطأ في متنِه[(١)]، وقال: « في الميزان مِثل ذلك »، وذَكَرَ البخاري هذه الزيادةَ من طريق عبد الله بن يوسف التِنِّيسي عن مالك[(٢)].

---

٣ ـ طريق أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن بلال:
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٩/١) (رقم:١٠١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥/٣) (رقم:١١١٣) من طريق أبي بلال الأشعري مرداس بن محمد، عن قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد، عن عمر، عن بلال.
ومدار هذه الطرق كلها على أبي حمزة، والاضطراب فيها منه، واسمه ميمون الأعور القصاب، وهو ضعيف، وتركه بعضهم. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٧/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٥٣/١٠)، التقريب (رقم:٧٠٥٧).
وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر هذه الطرق عن سعيد ثم قال: « وأبو حمزة مضطرب الحديث، والاضطراب في الإسناد من قِبَله، والله أعلم ». العلل (١٥٨/٢،١٥٩).
تنبيه: أخرج طريق سعيد بن المسيب عن بلال: إسحاقُ بنُ راهويه في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (ل:٤٨/أ)، (٨٩/٢) (رقم:١٣٩٠) قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن **أبي وَجزة السعدي**، عن سعيد بن المسيب، عن بلال.
كذا قال، جعل بدل أبي حمزة أبا وجزة، واسمه يزيد بن عبيد وهو ثقة، وقال ابن حجر عقبه: « وهذا **الإسناد حسن**، إلاَّ أنَّ ابن المسيب لم يسمع من بلال ».
قلت: كذا وقع في المطالب، وهو تصحيف لا شك فيه، ولست أدري ممن وقع، ومنشؤه تشابهُ الكنيتين في الخط (أعني أبا حمزة وأبا وجزة) وأما زيادة نسبة السعدي في الإسناد فمن تصرف المصحِّف، والله أعلم، وفي كل المصادر السابقة جاء الحديث عن أبي حمزة، ونص الدارقطني أنه ميمون الأعور!!

(١) لم أقف على رواية مطرف.
(٢) تقدّم تخريجه.
ومراد المصنف بقوله: « وقال في الميزان مثل ذلك »، أي أن الموزون مثل المكيل، فما داخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة، لم يَجز فيه الزيادةُ والتفاضل، لا في الكيل ولا في الوزن.
وهذه الزيادة مذكورة في حديث مالك كما ذكر المصنف، وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٥٧/٢٠) أنَّ مالكاً لم يذكر هذه الزيادة في حديثه، وذكرها كل من روى الحديث عن عبد المجيد. وفي قوله نظر، ويردّه ما ذكره المصنف، وانظر: الفتح (٤٦٨/٤).

وزاد فيه أبو نَضْرَةَ[١]، عن أبي سعيد وحدَه: « **هذا الرِّبا فرُدُّوه** » خرَّجه مسلم وغيرُه[٢].

وهكذا قال فيه أَنس بن مالك مرفوعاً: « **رُدُّوه على صَاحِبه** ». خرَّجه البزّارُ من طريق ثابتٍ عنه[٣].

ورَوى أبو دِهْقَانَة عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَه ضَيفٌ فقال لبلال: « **ائتِنَا بطعامٍ** »، فذهب بلالٌ إلى صاعَين من تَمْرٍ دُون فاشترَى به صاعاً مِن تَمرٍ جَيِّدٍ، فأَعجَبَ النبيَّ ﷺ التَّمرُ، وقال: « **مِن أيْنَ هوَ؟** »، فأخبرَه أنَّه بَدَّل صاعَين بصاعٍ، فقال: « **رُدَّ علينا تَمْرَنا** ». خرَّجه ابنُ أبي / شيبة. وأبو دِهْقَانَة لا يُسَمَّى[٤]. ١٠/ب

---

(١) في الأصل أبو بصرة، بالباء والصاد المهملة، والصواب المثبت، واسمه: المنذر بن مالك العبدي.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢١٦) (رقم:١٥٩٤).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢/١٠٨) (رقم:١٣١٧ ـ كشف الأستار)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٠٣) (رقم:١٣٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٢١٤) تعليقا من طرق عن روح بن عبادة، عن أبي الفضل كثير بن يسار (وتصحف في كشف الأستار: إلى بشار)، عن ثابت البناني به.

وقال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا كثير أبو الفضل، تفرّد به روح ».

قلت: وكثير بن يسار أبو الفضل أثنى عليه سعيد بن عامر خيرا كما في التاريخ الكبير (٧/٢١٤). وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٣١)، وذكر ابن حجر أنه روى عنه عشرة أنفس، وهو من التابعين. اللسان (٤/٤٨٥).

وقال ابن القطان الفاسي: « كثير بن يسار تفرّد عن ثابت، وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة ». بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٩).

قلت: وردّه الحافظ ابن حجر بما تقدّم من ثناء سعيد بن عامر وذكر ابن حبان له في الثقات ورواية الجمع الكثير عنه، ثم قال: « فكيف لا يكون معروفاً؟! ». اللسان (٤/٤٨٥).

ولعل الصواب في أمره أنه صدوق، فالحديث حسن، ويشهد له ما قبله، والله أعلم.

(٤) مسند ابن أبي شيبة ناقص.

وأخرجه أحمد في المسند (١/٢١، ١٤٤)، وأبو يعلى في المسند (٥/٢٧٥) (رقم:٥٦٨٤)، =

٣٣١/ **حديث:** « ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنبَرِي رَوضَةٌ من رِياضِ الجَنَّةِ ... ».

فيه: « ومِنبَري على حَوْضِي ».

في الصلاة عند آخره.

عن خُبَيب بن عبد الرّحمن الأنصاري، عن حَفص بن عاصِم، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد[1].

هكذا على الشكّ، وانظر حديثَ عبد الله بن زيد[2].

وعبد بن حميد (٤٢/٢) (رقم:٨٢٣) من طريق فضيل بن غزوان عن أبي دِهقانة به.

وأبو دهقانة كما قال المصنف لا يسمى، و لم يرو عنه إلا فضيل بن غزوان، وهو مجهول.

وقال أبو زرعة: « كوفي لا أعرف اسمه ».

وذكره البخاري في الكنى (ص:٢٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٨/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٠/٥) على قاعدته.

ويشهد للحديث ما قبله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٢/١) (رقم:١٠٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥/٣) (رقم:١١١٣) من طريق أبي دهقانة عن ابن عمر عن بلال، فجعله من مسند بلال.

وأخرج أبو يعلى في المسند ـ كما في المطالب العالية (٩٠/٢) (رقم:١٣٩٠) ـ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق عن بلال، بنحوه.

وفي هذه الأدلة التي أوردها المصنف بيان أن البيع الذي وقع مفسوخ، قال ابن عبد البر: « وأما سكوت من سكت من المحدّثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل على خيبر؛ فلأنه معروف في الأصول أنّ ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسخه ». التمهيد (٥٨/٢٠).

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١٧٤/١) (رقم:١٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٥٣٣،٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطبّاع وابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٢) في الأصل: « يزيد »، وهو خطأ، وتقدّم حديثه (٢٣/٣).

وانظر الحديث الآتي.

٣٣٢/ **وبه:** « سَبعةٌ يُظلُّهم اللهُ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه ... ».

في الجامع، باب المتحابِّين[1].

هكذا قال يحيى بن يحيى وجمهورُ الرواة في هذين الحديثين: « عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد » على الشكِّ[2].

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (٢/٧٢٦) (رقم:١٤).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة (٢/٧١٦) (رقم:١٠٣١) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله (٤/٥١٦) (رقم:٢٣٩١) من طريق معن، كلاهما عن مالك به.

(٢) **تابع يحيى على حديث الروضة:** إسحاق الطبّاع، وابن مهدي عند أحمد.

ومن رواة الموطأ: - أبو مصعب الزهري (١/٢٠١) (رقم:٥١٨)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٢٢).

- وابن القاسم (ص:٢٠٨) (رقم:١٥٤)، وابن بكير (ل:٣٥/أ - نسخة السليمانية -).

- والقعنبي (ص:٩٩،١٠٠)، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (٤/٧٣)، ووقع في نسخة الأزهرية (ل:٣٧/ب): عن أبي سعيد وأبي هريرة بالجمع بينهما.

- وعبد الله بن وهب، ومطرف بن عبد الله، عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٣١٦،٣١٧) (رقم:٢٨٧٥،٢٨٧٦).

وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/٣٥٣) (رقم:٦٨٢) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، عن مالك به. وانظر: التمهيد (٢/٢٨٥).

وتابع يحيى على حديث السبعة: يحيى النيسابوري عند مسلم، ومعن بن عيسى عند الترمذي.

ومن رواة الموطأ: - أبو مصعب الزهري (٢/١٣١) (رقم:٢٠٠٥)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٦/٣٣٢) (رقم:٧٣٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/١١٦) (رقم:٤٧١).

- وابن القاسم (ص:٢٠٩) (رقم:١٥٥ - تلخيص القابسي -).

- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١١٨/ب).

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٤/٤١١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥/٦٩) (رقم:٥٨٤٤) من طريق عبد الله بن وهب.

=

وقال مصعبُ الزبيري[1] وأبو قُرَّة موسى بن طارق، عن مالك في حديث السَّبعةِ خاصَّةً: « عن أبي هريرة وأبي سعيد » جَمْعاً بينهما[2]، وهكذا قال

ـ وسويد بن سعيد (ص:٥٣٨) (رقم: ١٢٧١)، وابن بكير (ل:٢٣٩/أ).
ـ وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٦٤١/٣) (رقم:١٨٨٤) من طريق القعنبي.
ـ وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٤/٥) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة.
وقال ابن عبد البر: « روى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه ـ فيما علمت ـ على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد، إلا مصعبا الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق، فإنهما قالا فيه: عن مالك عن خُبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا ». التمهيد (٢٨٠/٢).
وقال ابن حجر: « واتفق رواة الموطأ على ذكره هكذا بالشك عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وانفرد أبو قرة موسى بن طارق عن مالك فقال: عن أبي هريرة وأبي سعيد، جمع بينهما ». الأمالي المطلقة (ص:٩٩).
(١) في الأصل: « أبو مصعب الزهري »، ولعل الصواب المثبت ـ كما سبق نقله عن ابن عبد البر ـ، وسبق أن أبا مصعب الزهري تابع في روايته يحيى والجماعة، والذي يظهر أنه تصحيف، ولعله اشتبه على الناسخ أبا مصعب الزهري بمصعب الزبيري، والله أعلم.
(٢) رواية موسى بن طارق عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٠/٢).
وأما مصعب الزبيري فاختلف عنه:
فأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٠/٢) من طريق أبي بكر الشافعي عن إبراهيم الحربي عن مصعب عن مالك، وفيه: « عن أبي هريرة وأبي سعيد »، بصيغة الجمع.
وهو في حديث مصعب من رواية أبي القاسم البغوي (ل:١٤/أ)، ومن طريقه أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص:٢٣٨) (رقم:٢٢٥)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (ص:٩٩) عن مصعب، عن مالك، بصيغة الشك.
وأشار ابن حجر في (ص: ١٠٠) إلى الاختلاف على مصعب الزبيري.
وذكر أيضا أن الدارقطني أخرجه في غرائب مالك من طريق أبي معاذ البلخي عن مالك فقال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، أو عنهما جميعا. اهـ.
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٢) من طريق زكريا بن يحيى الوقار، عن عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ويوسف بن عمر بن يزيد، كلهم عن مالك، وفيه: « عن أبي سعيد وحده » من غير شك.
=

مَعنٌ ورَوحٌ في حديثِ الرَوضَةِ(١).

ورَوى الحَديثَينِ معاً عُبيد الله بن عمر العُمري، عن خالِه خُبيب بن عبد الرّحمن المذكورِ، عن جَدِّه حَفص بنِ عاصم بن عمر، عن أبي هريرة وحده. خُرِّج هذا في **الصحيح**، وهو المحفوظُ، تابع العُمريَ في ذلك جماعةٌ(٢).

قال ابن عبد البر: « لم يُتابع الوقار على ذلك عنهم، وإنما هو في الموطأ عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد ».

وقال ابن حجر: « والمحفوظ عن مالك بالشك، ورواية زكريا خطأ ». الأمالي المطلقة (ص:١٠٠).

قلت: وزكريا بن يحيى الوقار أبو يحيى المصري قال عنه ابن عدي: « يضع الحديث ويوصلها »، وقال في آخر ترجمته: « سمعت مشايخ أهل مصر يثنون عليه في باب العبادة والاجتهاد والفضل، وله حديث كثير بعضها مستقيمة وبعضها ما ذكرت وغير ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم الوقار بوضعها؛ لأنه يروي عن قوم ثقات أحاديث موضوعات، والصالحون قد رسموا بهذا الرسم أن يرووا في فضائل الأعمال موضوعات وبواطيل ويتهم جماعة منهم بوضعها ».

انظر: الكامل (٣/٢١٥،٢١٧)، الميزان (٢/٢٦٧)، اللسان (٢/٤٨٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨٥) من طريق معن بن عيسى.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (١/٤٧١) (رقم:٤٠٠ - بغية الباحث -)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/٣١٧) (رقم:٢٨٧٧) من طريق روح بن عبادة.

وتابعهما: أيوب بن صالح المري كما في العلل (١١/٢٧٥).

(٢) **حديث الروضة:**

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر (٢/٣٦١) (رقم:١١٩٦)، وفي: فضائل المدينة، بابٌ: (٢/٥٨١) (رقم:١٨٨٨)، وفي: الرقاق، باب: في الحوض (٧/٢٦٦) (رقم:٦٥٨٨)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠١٧) (رقم:١٣٩١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به.

وتابع العمريَ على حديث الروضة:

- شعبة عند الدارقطني في العلل (١١/٢٧٥)، والبزار في المسند (ل:٩٢/أ - نسخة كوبرلي -)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/٢٤٩) (رقم:١١١٠)، وأبي نعيم في أخبار أصبهان (٢/٣٣٢).

=

ـ وعبد الله بن عمر العمري عند عبد الرزاق في المصنف (١٨٢/٣) (رقم:٥٢٤٣)، وأحمد في المسند (٤٠١/٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٣/ل: ٦١/أ).

ـ ومحمد بن إسحاق، عند أحمد في المسند (٥٢٨،٣٩٧/٢)، والبزار في المسند (ل:٩٢/ب ـ نسخة كوبرلي ـ)، والطحاوي في شرح المشكل (٣١٧/٧) (رقم:٢٨٧٨).

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص:٩٨).

وأما حديث السبعة:

فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (٢٠٠/١) (رقم: ٦٦٠)، وفي: الزكاة، باب: الصدقة باليمين (١٤٢٣/٤٣٨/٢)، وفي: الرقاق، باب: البكاء من خشية الله (١٦٤٧٩/٢٣٧/٧)، وفي: المحاربين، باب: فضل من ترك الفواحش (٣٣٣/٨) (رقم:٦٨٠٦)، ومسلم في صحيحه (٧١٥/٢) (رقم:١٠٣١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به.

وتابع العمريَ على حديث السبعة:

ـ شعبة عند البيهقي في الأسماء والصفات (٢٢٧/٢) (رقم:٧٩٣).

ـ ومبارك بن فضالة عند الطيالسي في المسند (ص:٣٢٣)، والإسماعيلي في معجمه (٣٤٠/١)، والطبراني في الدعاء (١٦٤٠/٣) (رقم:١٨٨٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٤/١) (رقم:١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٩/١٢).

ومبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوّي. التقريب (رقم:٦٤٦٤).

ـ وسعيد بن أبي الأبيض عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥١/٦) (رقم:٦٣٢٤)، والدعاء (١٦٤١/٣) (رقم:١٨٨٤)، ومن طريقه أبو نعيم في فضيلة العادلين (ص:١٤٥) (رقم:٣٣).

وسعيد هذا مجهول كما في اللسان (٢٣/٣).

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (ص:٩٧).

ورواية عبيد الله بن عمر أرجح من رواية مالك، وقد حفظه لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله ـ وهو خُبيب ـ وجدّه ـ وهو حفص بن عاصم، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: «عبيد الله عن خاله خبيب عن جده حفص».

قال ابن حجر: «وعبيد الله أحد الحفّاظ الأثبات، وخُبيب خاله، وحفص جدّه، ولم يشك، فروايته أولى». الأمالي المطلقة (ص:١٠٠).

وانظر: التمهيد (٢٨٦،٢٨١/٢)، الفتح (١٦٨/٢).

وهكذا قال البخاريُّ في حديث الرَوضةِ من طريق عبد الرحمن بن مَهدي، عن مالك[١].

وخَرَّج مسلمٌ حديثَ السَّبعةِ من طريق يحيى التميمي، عن مالك فقال فيه: « عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة »، على الشك، كرواية يحيى بن يحيى اللَّيثي[٢].

وخُبيب شيخُ مالكٍ بالخاء المعجَمَة مُصَغَّراً[٣].

٣٣٣/ حديث: « كنا نُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من طعامٍ وصاعاً من شَعِيرٍ ... ». وذَكَر التَّمْرَ والأَقِطَ[٤] والزَّبيبَ.

في آخر الزكاة.

١٠٢/أ عن زيد بن أسلم، عن عِياض / بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرحٍ، عن أبي سعيد[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاعتصام، باب: ما ذَكَر النبي ﷺ وحضّ على اتّفاق أهل العلم (٥٠٧/٨) (رقم:٧٣٣٥).

وهذا يؤيّد ترجيح رواية عبيد الله على رواية مالك، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه.

وأما إخراجه للوجه المرجوح في صحيحه، فإنه صدّر الباب برواية عبيد الله الجازمة، وأتى برواية مالك متابعة، ويظهر أن ذلك لا لكونه يحتج بها، ولكن ليبيّن أنها لا تُعلّ بها رواية الجزم، والله أعلم بالصواب.

(٣) بضم الخاء المعجمة وبعدها باء مفتوحة معجمة بواحدة. انظر: الإكمال (٣٠١/٢)، والمؤتلف والمختلف (٦٣١/٢).

(٤) بفتح الهمزة وكسر القاف، هو جبن اللبن المستخرج زبده، هذه اللغة المشهورة.

انظر: مشارق الأنوار (٤٨/١).

(٥) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (١١/١) (رقم:٥٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام (٤٦٦/٢) (رقم:١٥٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

هذا موقوفٌ في الموطأ، ومعناه الرَّفعُ، وخُرِّج هكذا في الصحيحين عن مالك(١).

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم بإسناده هذا: « **كنّا نُعطِيها في زَمَنِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ** ... »، وساقَه كمساقِ مالك، ولَم يَذكر الأقِطَ. خَرَّجه البخاري(٢).

ورفعُ هذا أَبْيَنُ؛ لأنَّ فيه ذكرُ الزَّمانِ، وهو مَحمولٌ على العلمِ والإقرارِ، لا سِيَمَا وقد قال: « **كنّا** »، وكلمةُ « كان » تَقتَضِي المُداوَمَةَ والتَّكرارَ، لكن للنَّظرِ فيه مَجَالٌ(٣).

وذِكرُ الطعام في هذا الحديثِ مُختَلَفٌ في إثباتِه ومعناه، فمِنهم من لَم يَذكرْه رأساً(٤)، ومِنهم من جَعَلَه اسماً لسائرِ المُسَمَّياتِ الأَربعِ، ثُمَّ فَسَّرَ فقال:

ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٨) (رقم:٩٨٥) من طريق يحيى النيسابوري.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الفطر (٢/٤٨١) (رقم:١٦٦٤) من طريق خالد بن مخلد، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: صاع من زبيب (٢/٤٦٦) (رقم:١٥٠٨).
وكذلك قال أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد به، خرّجه البخاري في باب: الصدقة قبل العيد (٢/٤٦٧) (رقم:١٥١٠).

(٣) قال السيوطي: « تختص كان بمرادفة: لم يزل كثيراً، أي أنها تأتي دالّة على الدوام، وإن كان الأصل فيها أن يدل على حصول ما دخلت عليه فيما مضى مع انقطاعه عند قوم، وعليه الأكثر ». همع الهوامع (٢/٩٩).
وتأتي كان أيضاً بمعنى صار، كقوله تعالى: ﴿وبُسَّت الجبال بسًّا فكانت هباء منبثًّا﴾. همع الهوامع (٢/٧٥،٧٦).

(٤) وهي رواية إسماعيل بن أمية والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ومحمد بن عجلان ثلاثتهم عن عياض بن عبد الله به، أخرج حديثهم مسلم في صحيحه (٢/٦٧٩) (رقم:٩٨٥).

« صاعاً من شعير »، دونَ « أو »، وهكذا تَلَقَّيْنَاه مِن شيخِنا أبي عليٍّ الغَسَّاني رحمه الله في الموطأ(١)، ومِنهم من أثبَتَ كلِمةَ « أو » بين الطعامِ والشَّعير، وهكذا خُرِّج في الصحيح من طريق مالك(٢)، وقيل على هذا: المرادُ بالطعامِ ها هنا الحِنطَةُ خاصَّة(٣).

والمحفوظُ عن أبي سعيد خلافُ هذا التَّأويلِ، قال في حديثِ محمد بن عجلان، عن عِياضٍ: أنَّ معاويةَ لَمَّا جَعل نِصفَ الصَّاعِ من الحِنطة عِدْلَ صاعٍ من تَمر، أنكَرَ ذلك أبو سعيد وقال: « لا أُخرِجُ فيها إلاَّ الَّذي كنتُ أُخرِجُ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زَبيب، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من أَقِط ». خَرَّجه / مسلم(٤). ١٠٢/ب

فَفِي هذا أنَّ أبا سَعيد أَنكَرَ إخراجَ الحِنطَةِ وإن كانت طعاماً، واقتصرَ على الأنواعِ الأربعةِ المَعهودِ إخراجُها في عَصرِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) كذا ثبت في نسخة المحمودية (أ) (ل:٤٨/أ)، إلا أن الناسخ زاد في الهامش بعد ذكر الطعام « أو »، وكتب عليه رمز صح.

(٢) سبق تخريجه، وهو كذلك في المطبوع من رواية يحيى، وفي نسخة المحمودية (ب) (ل:٥٨/ب)، وكذلك أثبتها ابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/٤).

وهي رواية: أبي مصعب الزهري (٢٩٥/١) (رقم:٧٥٦)، وابن القاسم (ل:٦/أ)، و(ص:٢٢٩) (رقم:١٧٦ - تلخيص القابسي -)، والقعنبي (ص:٢٠٢)، و(ل:٥٧/أ نسخة الأزهرية -)، وابن بكير (ل:١٤/أ - نسخة الظاهرية -).

(٣) قال ابن عبد البر: « وتأوّل أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا أنه الحنطة؛ لأنه مقدّم في الحديث، ثم الشعير، ثم التمر، والأقط بعد ». التمهيد (١٣٤/٤).

وكذلك قال الباجي والخطّابي وغيرهم.

انظر: المنتقى (١٨٧/٢)، أعلام الحديث (٨٢٩/٢)، معالم السنن (٢١٨/٢)، شرح صحيح مسلم (٦٠/٧)، الفتح (٤٣٩/٣).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٩/٢) (رقم:٩٨٥).

وفي حديثِ حَفص بن مَيسَرَةَ، عن زيد بن أسلم، عن عِياض، عن أبي سعيد قال: « **كنَّا نُخرِجُ في عَهد النبيِّ ﷺ يومَ الفِطر صاعاً مِن طعام** ، قال أبو سَعيد: وكان طعامُنا الشعيرُ والزَّبيبُ والأَقِطُ والتمر ». خَرَّجه البخاري(١).

وهذا الحديثُ بَيِّنٌ، مُطابقٌ لِمَا رَوَيْنَاه عن الغَسَّاني؛ لأنَّه أَطلَقَ ذِكرَ الطعامِ أَوَّلاً وجعَلَه اسماً للجنسِ، ثمَّ قَيَّدَ ذلك بتخصيصِ الأنواعِ الأربعةِ من سائرِ الجنسِ العام(٢).

ورَوى الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **أَخرِجُوا زكاةَ الفِطرِ صاعاً من طعامٍ** »، قال: « وطعامُنا يومئذٍ البُرُّ والتمرُ والزَّبيبُ والأَقِطُ ». خَرَّجه الدارقطني في السنن(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٢/٤٦٧) (رقم: ١٥١٠).

(٢) وعليه تكون رواية يحيى الليثي التي ذكرها المصنف عن شيخه أبي علي موافقة لما ذهب إليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٤٧) (رقم: ٣٥،٣٦).
وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير (١/١٩٤) (رقم: ٦٢٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/١١٥) (رقم: ١٤٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٤٦) (رقم: ٩٧٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٣٨) من طرق عن محمد بن بكر عن عمر ابن صُهبان عن الزهري به.
وقال الدارقطني: « ابن صُهبان ضعيف ». إتحاف المهرة (٢/٤٢٩)، وليس في طبعة السنن.
قلت: وإسناده ضعيف جدا، وعمر بن صُهبان، وهو ابن محمد، يُنسب إلى جدّه، متروك الحديث.
انظر: تهذيب الكمال (٢١/٣٩٨)، تهذيب التهذيب (٧/٤٠٨).
وما ذكره المؤلف يدل أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسّره بالأشياء المذكورة.
قال ابن المنذر: « لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يُعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ». فتح الباري لابن حجر (٣/٤٣٧).

=

وقد جاء إخراجُ الحِنطةِ من جنس الطعامِ في حديثِ المُصَرَّاةِ من رواية أبي هريرة قال فيه: « إنْ شاء ردّها وردّ معها صاعاً من طعامٍ لا سَمْرَاءَ ». خَرَّجه مسلم، والسَّمراءُ الحِنطَةُ[1].

• **حديث:** « **أَلَم يكنْ رسولُ الله ﷺ نَهَى عنها** ». يعني لحومَ الأضحَى بعد ثلاث.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد[2].

ويؤيّده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٩/٤) (رقم:٢٤١٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان، فقال: « لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: لو مُدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها ».

قال أبو بكر (أي ابن خزيمة): « ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممّن الوهم، قوله: وقال رجل من القوم: أو مدّين من قمح. إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون في عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل: أو مدّين من قمح معنى ».

(١) صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصرّاة (١١٥٨/٣) (رقم:١٥٢٤).

وهذا التأويل الذي ذكره المؤلف فيه خلاف بين العلماء.

ومنهم من رجّح أن المردود صاعا من تمر لوروده في عدة روايات، قال البخاري: « والتمر أكثر ».

ورجّحه الحافظ ابن حجر. انظر: صحيح البخاري (٢١٤٨/٣٦/٣)، فتح الباري (٤٢٦/٤).

وكأن المصنف يميل إلى جواز إخراج زكاة الفطر من قوت أهل البلد من غير الأصناف المذكورة، وهو قول مالك والشافعي، وللمذاهب في ذلك تفصيل.

انظر: المنتقى (١٨٧/٢)، التمهيد (١٣٧/٤)، المحلى (٢٣٩/٤)، المغني (٢٨٩/٤)، المجموع شرح المهذّب (١٤٤/٦)، الفتح (٤٣٧/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٣٨٦/٢) (رقم:٨).

وفيه قِصَّة، وأنَّه سأل فَأُخبِرَ بإباحَـةِ لحوم الأضـاحي بعـد ثـلاث، وإباحـةِ الانتباذ، وزيارةِ القبور.

/ ليس لأبي سعيد من هذا الحديث إلاَّ طَرفُه، ولفْظُ ذلك الطَّرَفِ مُحتَمَلٌ، وفي رفعه نَظر، وسائرُ الحديث في الموطأ لغيرِه، والكلُّ مقطوعٌ فيه[١]. ١٠٣/أ

وقد رواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة، عن محمد بـن يحيـى بـن حبَّـان، عن أبي سعيد[٢].

ورواه أسامةُ بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عـن عمِّـه واسـع ابن حبَّان، عن أبي سعيد[٣].

قال الدارقطني: « وهو الصواب »[٤].

وخَرَّجه مسلمٌ من طريق أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد قـال: قـال رسـول الله ﷺ، فذَكَر النَّهيَ والإباحةَ بعد التَشكّي مِن غيرِ واسطةٍ، ولَم يذكر القصَّـةَ ولا الاستخبارَ[٥].

وخَرَّج سعيدُ بن مَنصور بإسنادٍ له أنَّ عبد الله بن عمر قال لأبي سعيد: مـا

---

(١) الانقطاع بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي سعيد.
قال ابن عبد البر: « لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري ». التمهيد (٢١٤/٣).

(٢) لم أجده، وذكره الدارقطني في العلل (٣١٩/١١)، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث.
انظر: تهذيب الكمال (١٨٤/٢)، تهذيب التهذيب (١٣٧/١)، التقريب (رقم: ٢٤١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٨/٣)، وعبد بن حميد في المسند (١٠٣/٢) (رقـم:٩٨٣)، والطحـاوي في شرح المعاني (١٨٦/٤)، والحاكم في المستدرك (٣٧٤/١).
وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

(٤) العلل (٣١٩/١١).

(٥) صحيح مسلم كتـاب: الأضـاحي، بـاب: مـا كـان مـن النهي عـن أكـل لحـوم الأضـاحي ... (١٥٦٢/٣) (رقم:١٩٧٣).

حديثٌ بلغني عنك، وذكره. فقال أبو سعيد: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **كنتُ نهيتُكم عن لُحومِ الأضاحِي وادّخارِها بعد ثلاثٍ فقد جاء الله بالسَّعَة، فكُلُوا وادَّخِروا ما بدَا لكم، وكنت نهيتُكم عن زيارةِ القبور، فإن زُرْتُموها فلا تقولوا هُجْراً، ونهيتُكم عن الأنبِذَةِ فاشرَبوا ما بدَا لكم، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ** »[1].

ذَكَر أبو سعيد في هذا الحديثِ أنّه سَمِع الكلَّ من رسولِ الله ﷺ، وهذا لاَ يَدفَعُ حديثَ **الموطأ**؛ إذ لعلَّه سَمِعَه في مَوطِنٍ آخَر بعد أن كان بلغه، والله أعلم[2].

وقد جاء إباحةُ الثلاث عن بُريدة[3] مرفوعاً، خرَّجه النسائي[4].

/ وانظر حديثَ نافعٍ عن ابن عمر[5].

والمُخبِرُ في هذا الحديث هو قتادة بن النعمان، أخو أبي سعيد لأمِّه، انظر حديثَه في المبهَمين[6].

• **حديث: الاستئذان.**

يُعدُّ ها هنا، وقد تقدّم إسنادُه والكلامُ عليه في مسند أبي موسى[7].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) هذا إن صح سند سعيد بن منصور.

وقال الحافظ ابن حجر: « والتحرير أن أبا سعيد سمع المنسوخ وهو النهي، وأما الناسخ فإنما سمعه من أخيه قتادة بن النعمان ». إتحاف المهرة (٥/٢٨٩).

(٣) في الأصل: « يزيد »، والصواب المثبت، والله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (٤/٨٩).

وهو في صحيح مسلم كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه (٢/٦٧٢) (رقم:٩٧٧).

(٥) تقدّم حديثه (٢/٤٣٣).

(٦) سيأتي حديثه (٣/٦١٠).

(٧) انظر: (٣/١٩٣).

٧٦ / مسند أبي شُرَيح الكَعْبي

ويقال: الخزاعي[١]، الأشهر في اسمه: خُويلد بن عَمرو على خلافٍ فيه[٢].

حديثٌ واحد.

٣٣٤/ **حديث:** «من يؤمن كان بالله واليومِ الآخِرِ فليَقُلْ خيراً أو ليصْمت ...». وذَكَرَ الجارَ والضَّيفَ، وجائِزَتَه.

في الجامع، باب: الطعامِ والشراب.

عن سعيد المَقبُري، عن أبي شُرَيحٍ الكَعبي[٣].

---

(١) وبنو كعب بَطنٌ من خزاعة. انظر: جمهرة أنساب العرب (ص:٤٦٧).

(٢) الأشهر في اسمه كما قال المصنف خويلد بن عمرو، كذا قال يحيى بن بكير، والبخاري، وابن سعد، ومسلم، والترمذي، والطبري، وأبو نعيم.

وقيل: عمرو بن خويلد، قاله خليفة، وقال ابن نمير، وخيثمة: اسمه كعب.

انظر: الطبقات لخليفة (ص:١٠٨)، الكنى للبخاري (ص:٨٣)، الطبقات الكبرى (٤/٢٢١)، الكنى والأسماء (١/٤٢٩)، سنن الترمذي (٤/٣٠٥)، معرفة الصحابة (١/ل:٢١١/أ)، الاستيعاب (٢/٤٥٥)، (٤/١٦٨٨)، الإصابة (٧/٢٠٤).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٨) (رقم:٢٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٧/١٣٥) (رقم:٦١٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (٤/١٢٧) (رقم:٣٧٤٨) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقائق من طريق معن وابن القاسم كما في التحفة الأشراف (٩/٢٢٤).

وأحمد في المسند (٦/٣٨٥) من طريق يحيى القطان، ستتهم عن مالك به.

هذا صحيحٌ، ورواه محمد بن عَجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص:١٢٦) (رقم:٣٧٢) عن محمد بن عجلان به.

وتابع محمدَ بنَ عجلان على هذا الإسناد جماعةٌ، منهم:

١ ـ عبد الرحمن بن إسحاق المدني (عباد):

أخرجه من طريقه أبو يعلى في المسند (٦/١٠٤) (رقم:٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (٤/١٦٤)، وأبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (ص:٢٦).

وعبد الرحمن بن إسحاق قال عنه البخاري: « ليس ممَّن يُعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممَّن يُحتمل في بعض ». انظر: القراءة خلف الإمام (ص:٥٩)، تهذيب الكمال (١٦/٥٢٤)، وقد تقدّم.

٢ ـ أبو معشر السندي، واسمه نجيح:

أخرجه من طريقه الحربي في إكرام الضيف (ص:٢٥).

وأبو معشر ضعيف كما في التقريب (رقم:٧١٠٠).

٣ ـ عبد الله بن عمر العمري:

أخرجه من طريقه الحربي أيضا (ص:٢٦).

وعبد الله العمري متكلم فيه، وقال عنه الحافظ: « ضعيف ». التقريب (رقم:٣٤٨٩).

٤،٥ ـ أبو بكر بن عمر، وعبد الله بن عبد العزيز: ذكرهما الدارقطني في العلل (٨/١٥٤).

والحديث بهذه الطرق يكون محفوظاً عن المقبري عن أبي هريرة.

ولابن عجلان فيه أسانيد أخر:

أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٣٣)، والحربي في إكرام الضيف (ص:٢٥) عن يحيى القطان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه الفاكهي في حديثه عن أبي يحيى (ص:١٤٢) (رقم:٢٣) من طريق ابن جريج وزياد بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هو؟ (٤/٣٠٤) (رقم:١٩٦٧)، وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: حق الضيف (٢/١٢١٢) (رقم:٣٦٧٥)، والحربي في إكرام الضيف (ص:٢٧،٥٩) من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي

=

قال الدارقطني: « والقولان محفوظان »[١]، ورُوِيَ عن أبي هريرةَ من طُرق[٢].

سعيد عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في قِرى الضيف (ص:١٧) (رقم:٢)، والفاكهي في حديثه عن أبي يحيى (ص:١٤٠) (رقم:٢٢) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح.

وهذا الاختلاف في الأسانيد من محمد بن عجلان، وهو ثقة، إلاّ أنّه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة، فجعلها عن سعيد عن أبيه، وبعضها ممّا سمعه سعيد عن أبي هريرة، لكن ليس هذا ممّا يهي الإنسان به، لأنّ الصحيفة كلّها صحيحة.

انظر: الثقات لابن حبان (٣٨٦/٧،٣٨٧)، تهذيب الكمال (١٠١/٢٦).

وهذا الحديث ليس هو عن سعيد المقبري فحسب، بل رواه محمد بن عجلان من طرق أخرى:

- فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
- وعن سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.
- ورواه عن أبيه عجلان، عن أبي هريرة.
- ورواه أيضاً عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي شريح.
- وعن سعيد، عن أبي شريح.

فلعل محمد بن عجلان حفظ هذا الحديث من طرق عدّة، والله أعلم بالصواب.

(١) العلل (١٤٥/٨)، أي حديث أبي شريح، وحديث أبي هريرة من طريق المقبري عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/٧) (رقم:٦١٣٦)، ومسلم في صحيحه (٦٨/١) (رقم:٤٧) من طريق أبي صالح.

وأخرجه البخاري برقم:(٦١٣٨)، ومسلم - الموضع السابق - من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة به.

وفي هذا دليل أنّ الحديثَ محفوظٌ عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي معاً، والله أعلم.

٧٧ / مسند أبي واقدٍ اللَّيثـ[ـيِّ][(١)]

واسمُه: الحارثُ بن عَوف، وقيل: بالعكس[(٢)]، وقيل: ابن مالك[(٣)].

حديثان، وله حديث في الزيادات[(٤)].

٣٣٥/ **حديث:** « **ما كان يَقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفِطر** ... ». ذكر ق، والقَمر.

في أبواب: العَيدين.

عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: « أنَّ عمر سأَلَ أبا واقد »[(٥)].

ظاهرُه الانقطاعُ؛ لأنَّ عُبيد الله لَم يَشهَدِ القِصَّةَ، ولاَ ذَكَر من أَخبَرَه.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل حاشية: عوف بن الحارث يعني.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٥٨)، الجرح والتعديل (٣/٨٨)، الثقات (٣/٧)، الاستيعاب (٤/١٧١٤)، الإصابة (٧/٤٥٥)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٨٧).

(٤) سيأتي حديثه (٤/٤٣٨).

(٥) الموطأ كتاب: العيدين، باب: ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (١/١٦٢) (رقم:٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: العيدين، باب: ما يقرأ في صلاة العيدين (٢/٦٠٧) (رقم: ٨٩١) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر (١/٦٨٣) (رقم:١١٥٤) من طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (٢/٤١٥) (رقم:٥٣٤) من طريق معن.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: التفسير، سورة القمر (٦/٤٧٥) (رقم: ١١٥٥٠) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٥/٢١٧) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

وقال فيه فُليح: عن ضمْرة، عن عُبيد الله، عن أبي واقد قال: « سألَني عمر ... »، خرَّجه مسلم من الوَجهَين معاً(١).

وسؤالُ / عمر إيَّاه كان على طريقِ الاختبارِ لصِغَرِ سِنِّهِ، كما سأل ابنَ عباسٍ عن سورةِ النَّصرِ(٢). ١٠٤/أ

قال الواقدي: « أبو واقد، اسمُه الحارث بن مالك، مات سنة ثمانٍ وستين وهو ابنُ خَمسٍ وستين سنة »(٣).

وذَكَر الذهلي عن ابنِ بُكير نحوَه، إلاَّ أنَّه ذَكَر أنَّ سِنَّه إذْ مات كان سَبعين سنة(٤).

وزَعَم البخاريُّ أنَّه شَهِد بدراً(٥)، فإنْ صَحَّ هذا لَم يَبْعُد السؤالُ على سبيلِ

---

(١) صحيح مسلم (٢/٦٠٧) (رقم: ٨٩١).

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (٥/١٦١) (رقم: ٤٤٣٠).

(٣) معرفة الصحابة (١/ل:١٦٤/أ)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٨٧)، ووقع في الإصابة: « وله خمس وسبعون ». وهو تصحيف؛ لأن ابن حجر ذكر بعد ذلك قول من قال: إنه مات ابن خمس وسبعين. وعليه يكون مولده بعد وقعة بدر.

(٤) معرفة الصحابة (١/ل:١٦٤/أ)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٨٧). وكذا قال ابن حبان في الثقات (٣/٧٢).

(٥) التاريخ الكبير (٢/٢٥٨)، وقاله أيضا ابن حبان في الثقات، ونقله الذهبي في السير (٢/٥٧٥) عن أبي أحمد الحاكم.
وحجّتهم ما أخرجه يونس بن بكير في مغازي ابن إسحاق عنه عن أبيه، عن رجال من بني مازن، عن أبي واقد: « إني لأتبع رجلا من المشركين يوم بدر ».
قال ابن عساكر: « في سند ابن إسحاق من لا يُعرف ». انظر: الإصابة (٧/٤٥٦،٤٥٧).
وجزم الزهري أنه أسلم يوم الفتح، وأسنده إلى سنان بن أبي سنان، وصحّحه ابن عبد البر.
وأنكر أبو نعيم على من قال: إنه شهد بدرا، قال: « أُراه وهما، والصحيح أنه أسلم عام الفتح؛ لأنه شَهِد على نفسه أنه كان مع النبي ﷺ يوم حنين ونحن حديثوا عهد بكفر، وليس لشهوده بدرا أصل ». انظر: معرفة الصحابة (١/ل:١٦٤/أ)، الإصابة (٧/٤٥٦).
وقال الذهبي: « وقيل: إنه شهد بدرا، وليس بشيء، بل شهد الفتح، نزل في الآخر بمكة، وتوفي سنة ثمان وستين، ولعل الذي شهد بدرا سَمِيٌّ له ». التجريد (٢/٢١٠).

الاستِذكارِ، وا لله أعلم[١].

٣٣٦/ حديث: « **بينما هو جالِسٌ في المسجد والناسُ معه إذْ أقبل نَفَرٌ ثلاثة ...** ». فيه: « **ألاَ أُخبرُكم عن النَّفرِ الثلاث ...** ».

في الجامع، باب: السلام.

عن إسحاق بن عبد ا لله، عن أبي مُرَّة مولى عَقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد[٢].

قال الشيخ: السَّلامُ مذكورٌ فيه ليحيى بنِ يحيى وجماعةٍ[٣]، ومِن رواةِ الموطأ مَن لَم يذكره[٤].

---

(١) والظاهر أنه لم يشهد بدراً، فيكون سؤال عمر إياه على طريق الاختبار، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: السلام، باب: جامع السلام (٧٣٢/٢) (رقم:٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (١٢٩/١) (رقم:٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد (١٥٢/١) (رقم:٤٧٤) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم (١٧١٣/٤) (رقم:٢١٧٦) من طريق قتيبة.

والترمذي في السنن كتاب: الاستئذان، بابٌ (٦٨/٥) (رقم:٢٧٢٤) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: العلم، باب: الجلوس حيث ينتهي به المجلس (٤٥٣/٣) (رقم: ٥٩٠٠) من طريق قتيبة وابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٣) أي قوله في الحديث: « فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلَّما .. ».

وتابع يحيى الليثي: أبو مصعب الزهري (١٣٩/٢) (رقم:٢٠٢٣)، وابن القاسم (ص:١٧٩) (رقم:١٢٦)، وسويد بن سعيد (ص:٥٤٥)، وابن بكير (ل:٢٦٠/أ)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٠/أ). ومعن عند الترمذي.

(٤) منهم: القعنبي، أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٥٣/أ)، (وسقط الحديث بكامله من المطبوع من مسند الموطأ، وهو في خمسة عشر سطرا).

وأخرجه أيضاً من طريقه وقتيبةَ: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:١٦٤/أ).

ولم يذكره أيضاً: إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف وقتيبة، وتقدّمت رواياتهم.

=

وأبو مُرَّةَ مذكورٌ في مسند عَمرو[١].

وفي هذا الحديثِ أنَّ هذه القِصَّةَ كانت بالمسجدِ في المدينة، وجاء في حديثِ أبي خُنَيسٍ[٢] الغِفارِيِّ أنَّها كانت بعُسْفانَ[٣] في غزوة تِهامَة. خرَّجه البزار[٤].

وتبويب مالك في الموطأ يدل على زيادة السلام في الحديث.

وقال ابن حجر: «زاد أكثر رواة الموطأ «فلما وقفا سلّما» وكذا عند الترمذي والنسائي، ولم يذكر المصنف (أي البخاري) هنا ولا في الصلاة السلامَ، وكذا لم يقع عند مسلم، ويُستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلّم على القاعد». الفتح (١/١٨٩).

(١) في الأصل: «سند عمرو»، والصواب المثبت، وانظر ذكره (٣/٥٨).

(٢) بالخاء المعجمة مضمومة بعدها نون مفتوحة، وآخره سين مهملة.
انظر: الإكمال (٢/٣٤٠)، المؤتلف والمختلف (٢/٦٩٣)، تصحيفات المحدثين (٢/٩٩١).

(٣) بضم أوله وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون. وهي بلدة على بُعد (٨٠) كيلاً من مكة شمالاً على الجادة إلى المدينة. انظر: معجم البلدان (٤/١٢١)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:١٩١)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٢٠٨).

(٤) مسند البزار (٣/١٣٨) (رقم:٢٤١٩ - كشف الأستار -).
وأخرجه أيضا: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/٢٣٨) (رقم:٢٧٦٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٨/٣٥٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٦١/ب)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤/٣٨٢) (رقم:٢٠٩٦)، والدولابي في الكنى (١/٢٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٢٢)، والدارقطني في المؤتلف (٢/٦٩٣) - تعليقاً - من طرق عن عبد الله بن رجاء عن سعيد بن سلمة عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبي خنيس به.
وقال البزار: «لا نعلم روى أبو خنيس إلا بهذا الإسناد».
وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي خنيس إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبد الله بن رجاء».
قلت: وعبد الله بن رجاء الغُداني، صدوق يهم قليلا كما في التقريب (رقم:٣٣١٢).
وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام أبو عمرو المدني، صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه كما في التقريب (رقم:٢٣٢٦).
وإبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٦)، وأخرج له البخاري في صحيحه، وروى عنه الزهري، فهو ثقة إن شاء الله، وانظر: تهذيب الكمال (٢/١٣٣).
وقال ابن حجر عن الحديث: «سند الحديث حسن، وشاهده في الصحيحين». الإصابة (٧/١١٠).
قلت: فإن صح الحديث أمكن حمله على تعدد القصة، ويؤيّده اختلاف مخرج الحديثين، وفي حديث أبي خنيس قصة لم ترد في حديث أبي واقد، والله أعلم بالصواب.

٧٨ / مسند أبي هريرة الدَّوسي

اشتُهِر بكُنيَتِه، وكَثُر الخلافُ في اسمِه واسمِ أبيه، وهو عند الجمهورِ معدودٌ في المُعتَدِّين[١]، قيل: كان اسمُه في الجاهليةِ عبد شَمس، فسُمِّيَ في الإسلام عبد الله، أو عبد الرحمن.

وقال ابنُه المُحَرَّر[٢]: « اسمُ أبي: عبدُ عمرٍو بن عبد غُنم »[٣].

---

(١) أي الذين تعددّت أسماؤهم.

(٢) بضم أوله وفتح الحاء المهملة، ورائين الأولى مشدّدة. وهو ابن أبي هريرة الدوسي المدني.
قال ابن سعد: « قليل الحديث ». وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٦٠). وقال ابن حجر: « مقبول ». انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٩٦)، الإكمال (٧/٢١٧)، المؤتلف والمختلف (٤/٢٠٦٢)، توضيح المشتبه (٨/٧٤)، التقريب (رقم: ٦٥٠٠).

(٣) أخرجه بحشل في تاريخه كما في الإصابة (٧/٤٢٨) (ولم أجده في المطبوع من تاريخ واسط وفيه خرم في أوله)، من طريق عمرو بن علي الفلاس عن سفيان بن حسين عن الزهري، عن المحرر به.
قال ابن حجر: « وأخرجه البغوي عن المقدّمي، عن عمه سفيان، ولفظه: كان اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن غنم. كذا في رواية عيسى بن علي، عن البغوي. وأخرجه ابن أبي الدنيا من طريق المقدمي مثل ما قال عمرو بن علي، وكذا هو في الذهليات، عن عمر بن بكار، عن عمرو بن علي المقدسي (كذا). قال ابن خزيمة: قال الذهلي: هذا أوضح الروايات عندنا على القلب ». الإصابة (٧/٤٢٨).

وقال أيضا: « قال ابن خزيمة: قال سفيان بن حسين، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة: اسم أبي عبد عمرو. وقال محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: كان اسمي عبد شمس.
قال ابن خزيمة: ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة أحسن إسنادا من سفيان بن حسين عن الزهري، اللّهم إلاّ أن يكون له اسمان قبل إسلامه، فأما بعد إسلامه فلا أُنكر أن يكون النبي ﷺ غيّر اسمه فسمّاه عبد الله كما ذكره أبو عبيد ». تهذيب التهذيب (١٢/٢٩١).

وروى الحاكم في المستدرك (٣/٥٠٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/١٣٢) من طريق محمد ابن إسحاق قال: حدّثني بعض أصحابي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان اسمي في =

ومن أَلَّف في الأسماءِ لم يَعُدَّ بالترجمةِ هذه الأربعة ـ فيما علمتُ ـ(١).

ودَوْس مِن الأَزْد تميّزوا بنَسَبِهم كالأنصار(٢).

/ لأبي هريرة مائةُ حديثٍ وثلاثةٌ وأربعون حديثاً حاشى ما تقدَّم من المشترَك، وله عن بَصْرَةَ حديثٌ(٣)، وفي الزيادات جملةُ أحاديث(٤). ١٠٤/ب

الجاهلية عبد شمس، فسمّاني رسول الله ﷺ: عبد الرحمن)).

ورويت عدة روايات في تسميته عبد الرحمن، أو عبد الله. انظر: المستدرك (٣/٥٠٦،٥٠٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ل:٥٢/ب)، الاستيعاب (٤/١٧٦٨)، تهذيب الكمال (٣٤/٣٦٦)، الإصابة (٧/٤٢٦)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٩١).

قال ابن عبد البر: ((مُحال أن يكون اسمه في الإسلام عبد شمس، أو عبد عمرو، أو عبد غنم، أو عبد نهم، وهذا إن كان شيء منه فإنما كان في الجاهلية، وأما في الإسلام فاسمه عبد الله أو عبد الرحمن، والله أعلم، على إنه اختلف في ذلك اختلافا كثيرا.

ثم قال: ومثل هذا الاختلاف والاضطراب لا يصح معه شيء يُعتمد عليه، إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي سكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، والله أعلم، وكنيته أولى به على ما كناه رسول الله ﷺ)). الاستيعاب (٤/١٧٦٩،١٧٧٠).

وقال ابن حجر: ((الرواية التي ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد في ذلك، ولا ينبغي أن يُعدل عنها؛ لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني، عن محمد بن عمرو، وهذا إسناد صحيح متصل، وبقية الأقوال إما ضعيفة السند أو منقطعة)). تهذيب التهذيب (١٢/٢٩٢).

وقال الذهبي: ((اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر)). السير (٢/٥٧٨).

(١) أي لم يُترجموا لأبي هريرة باسم من أسمائه المختلف فيها، وإنما ذكروه في قسم الكنى من كتبهم، وهذا فيه نظر، فقد ترجمه البخاري في تاريخه الكبير (٦/١٣٢) وقال: ((عبد شمس أبو هريرة الدوسي اليماني))، وترجمه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٥٢/ب) وقال: ((عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة))، وترجمه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ل:٧٨/ب) في حرف العين، وقال: ((عبد شمس أبو هريرة الدوسي)).

(٢) انظر: جمهرة أنساب العرب (ص:٣٦٧،٣٧٩).

(٣) تقدّم حديثه عن بصرة (٢/١١١).

(٤) انظر: (٤/٤٣٩).

١/ ابنُ المسيّب وأبو سلمة، عن أبي هريرة.

حديثان اشتركا فيهما.

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٣٣٧/ **حديث:** « **إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا، فإنَّه مَن وافقَ تأمِينُه تأمينَ الملائكةِ ...** ».

في الصلاة، باب التأمين[1].

وفيه: قولُ ابنِ شهاب مرسلاً[2]، ولفظُ الحديث يَدُلُّ عليه، انظره في مرسلِه[3].

وقال فيه مَعمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا قال الإمامُ ﴿وَلاَ الضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّ الملائكةَ تقول:**

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (١/٢٣٥) (رقم: ٧٨٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (١/٣٠٧) (رقم: ٤١٠) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (١/٥٧٦) (رقم:٩٣٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (٢/١٤٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٥٩) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) يعني قوله: كان رسول الله ﷺ يقول: « آمين ».

(٣) سيأتي حديثه (٥/٣١٤).

آمين، وإنَّ الإمامَ يقول: آمين ». ذكره الدارقطني[1].

(١) العلل (٨٧/٨).

وطريق معمر أخرجه: النسائي في السنن (١٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٢٣٣/٢، ٢٧٠)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل التأمين (٣١٤/١) (رقم:١٢٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٩٧/٢) (رقم:٢٦٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٨/١) (رقم:٥٧٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٠٦/٥) (رقم:١٨٠٤)، والدارقطني في العلل (٩٢/٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٣١/٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٩/٢) (رقم:٥٩٠)، وفي معالم التنزيل (٥٥/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٤/٢).

وخولف معمرٌ في متنه، فرواه أصحاب الزهري عنه، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ حديث مالك.

ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: التأمين (٢١٤/٧) (رقم:٦٤٠٢) من طريق ابن عيينة، ولم يذكر أبا سلمة.

ـ ومسلم في صحيحه (٣٠٧/١) (رقم:٤١٠) من طريق يونس.

ـ والنسائي في السنن (١٤٤/٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

ـ والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٢/١١)، والدارقطني في العلل (٩٢/٨) من طريق قرة بن عبد الرحمن، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

ـ والبزار في مسنده (ل:٣٦/أ ـ كوبرلي ـ) من طريق محمد بن أبي حفصة.

وأيضا في (ل:٤٣/أ ـ كوبرلي ـ) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكر أبا سلمة.

ـ والدارقطني في العلل (٩٢/٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

ـ وفي الأفراد والغرائب (ل:٢٩١/ب)، و(ل:٢٩٣/ب) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن أبي بكر، لكن قال في متنه: « إذا أَمَّن القارئ ».

ـ وفي السنن (٣٣٥/١) من طريق بحر بن كنيز السقاء، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

ـ والطبراني في المعجم الأوسط (٧/٩، ٢٥) (رقم:٨٩٠٦، ٩٠٢٤) من طريق عُقَيل بن خالد.

وتابعهم: إسماعيل بن أمية، وابن مسلم، وعبد الله بن زياد بن سمعان وغيرهم، ذكرهم الدارقطني في العلل (٨٤/٨).

وقال في (ص:٨٧): « وذلك وهم من معمر، والمحفوظ عن الزهري: إذا أَمَّن الإمام فأمِّنوا ».

وانظر روايةَ أبي صالح، والأعرج عن أبي هريرة[١].

٣٣٨/ **حديث:** « **جِراحُ العَجْمَاءِ جُبار**[٢] ... ».

وذَكَرَ البِئرَ، والمَعدِنَ، والرِّكازَ.

في العقول[٣].

وفي كتاب الزكاة ذِكْرُ الرِّكاز خاصَّة[٤]، وهذا عند طائفةٍ لأبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة[٥].

صَحَّفَ عبدُ الرزاق « **البئرَ** » فقال: « **النَّارُ جُبَار** »، بالنون والألف، ذكره الدارقطني. وسببُه أنَّ مِنَ النَّاسِ من يَكتبُ النَّارَ بالياءِ للإمالَةِ فاشتَبَه عليه الخَطُّ[٦].

---

(١) سيأتي حديث أبي صالح (٤٤٢/٣)، وحديث الأعرج (٣٥٩/٣).

(٢) العجماء: البهيمة، سُميت به لأنَّها لا تتكلَّم، يريد فعلُ البهيمة هدر. انظر: مشارق الأنوار (٦٨/٢)، النهاية (١٨٧/٣).

(٣) الموطأ كتاب: العقول، باب: جامع العقل (٦٦١/٢) (رقم:١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: في الرِّكاز الخمس (٤٦٤/٢) (رقم:١٤٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٣٣٥/٣) (رقم:١٧١٠) من طريق إسحاق الطبّاع.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: المعدن (٤٥/٥) من طريق قتيبة.

والدارمي في السنن كتاب: الزكاة، باب: في الركاز (٤٨٣/١) (رقم:١٦٦٨) من طريق خالد ابن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: زكاة الرِّكاز (٢١٤/١) (رقم:٩).

(٥) هي رواية ابن القاسم (ص:٣٧٥) (رقم:٣٥٦ ـ تلخيص القابسي ـ)، وأخرجه من طريقه النسائي في السنن الكبرى - رواية ابن حيويه - كما في تحفة الأشراف (١٩٨/١٠).

وتابعه ابن وهب، كما في الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل:٩/أ).

(٦) وهذا قول أحمد بن حنبل. انظر: سنن الدارقطني (١٥٣/٣).

وقال ابن معين: « أصله « البير جبار »، ولكنه صحّفه معمر ». التمهيد (٢٦/٧).

ونفى ابنُ عبد البر أن يكون وقع في تصحيف فقال: « لم يأت ابن معين على قوله بدليل، وليس بهذا تُرد أحاديث الثقات ». الاستذكار (٢٥/٢١٦).

قال ابن حجر: « ولا يُعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة الحديث المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب، فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك، ويؤيّده أيضا أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ: « والجُبُّ جبار » بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة، وهي البئر ». الفتح (١٢/٢٦٧).

قلت: ويبعد أن يكون التصحيف وقع فيه من معمر أو عبد الرزاق للأمور التالية:

١- ما أخرجه الدارقطني في السنن (٣/١٥٢) (رقم: ٢١٠) قال: نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا زهير بن محمد، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور الرمادي قالا: نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « النار جُبار »، قال الرمادي: « قال عبد الرزاق: قال معمر: **ما أُراه إلا وهماً** ».

فهذا عبد الرزاق ينقل عن شيخه معمر أنه وهّم هذه الرواية، فكيف يقال: إنَّ التصحيف وقع من أحدهما.

٢- ما وقع في سنن ابن ماجه كتاب: الديات، باب: الجبار (٢/٨٩٢) (رقم:٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعا: « النار جُبار والبئر جُبار ».

فقرن بين اللفظين، فلو كان تصحيفا، لذكر أحدَهما دون الآخر.

٣- أن عبد الرزاق لم ينفرد بالرواية عن معمر، بل توبع على روايته، أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الديات، باب: في النار تعدّى (٤/٧١٦) (رقم: ٤٥٩٤) من طريق عبد الرزاق وعبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعا: « النار جُبار ».

قال الخطابي: « لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق، إنما هو « البئر جبار »، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومن قال: هو تصحيف « البئر » احتجّ في ذلك بأن أهل اليمن يُميلون النار، ويكسرون النون منها، فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء، ثم نقله الرواة مصحّفاً.

قلت: إن صح الحديث على ما روى فإنه متأوّل على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرَب له فيها، فتطير بها الريح، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردّها فيكون هدرا غير مضمون عليه، والله أعلم ». معالم السنن (٦/٣٨٥).

٢ - سعيد بن المسيب وحده عنه

ستةُ أحاديث وتقدَّم له سابع(١).

١٠٥/أ *مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي / هريرة.*

٣٣٩/ **حديث:** «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِن صلاةِ أحدِكم وحدَه ...».

في فضل صلاة الجماعة(٢).

وهو فَصْلٌ واحدٌ مختصرٌ.

رواه قومٌ خارجَ الموطأ: عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة(٣).

---

(١) بل تقدّم له عن أبي هريرة الحديثان السابقان.

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ (١/١٢٥) (رقم:٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (١/٤٤٩) (رقم:٦٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.
والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (١/٤٢١) (رقم:٢١٦) من طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة (٢/١٠٣) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٤٧٣،٤٨٦) من طريق يحيى القطان، وابن مهدي، (وزاد في أطراف المسند (٧/٢٦٦) عثمان بن عمر) ستتهم عن مالك به.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/١١٤) (رقم:٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٩)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:١١٢) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك به.
قال البيهقي: «كذا رواه الربيع عن الشافعي في كتاب الإمامة، ورواه المزني وحرملة عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو المشهور عن مالك، فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم في روايته، ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى في الموطأ عدة أحاديث رواها خارج الموطأ بغير تلك الأسانيد، وهذ من جملتها، فقد رواه روح بن
=

وقد رُوي عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معاً، خُرِّج في **الصحيح**، وزِيد فيه اجتماعُ ملائِكةِ اللَّيلِ والنَّهارِ(١).

وعَدَدُ التَّضعيفِ ها هُنا خمسةٌ وعشرون جزءاً، وقال أبو صالح، عن أبي هريرة: « **بضعةٌ وعشرون** »، ولَم يَحُدَّ. خُرِّج ذلك في **الصحيح**(٢).

عبادة عن مالك نحو رواية الربيع ». السنن الكبرى (٣/٦٠).

ثم أورده البيهقي من طريق روح بن عبادة.

وتابعهما أيضاً: عمار بن مطر، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣١٦).

وعمار بن مطر الرهاوي هالك. انظر: الميزان (٤/٨٩)، واللسان (٤/٢٧٥).

وقال ابن ناصر الدين: « هو غريب من حديث الشافعي عن مالك، تفرّد بروايته عنه الربيع بن سليمان، وقيل: إنه وهم فيه عن الشافعي، وصوابه: مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والله أعلم، قاله أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ».

قلت: والأقرب أن يكون لمالك فيه إسنادان، لمتابعة روح بنِ عبادة الشافعيَّ، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (١/١٩٨) (رقم:٦٤٨)، ومسلم في صحيحه (١/٤٥٠) (رقم:٤٤٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري أيضا في التفسير، باب: قوله تعالى ﴿إنَّ قرآنَ الفجرِ كان مَشهودًا﴾ (٦/٢٧٦) (رقم:٤٧١٧)، ومسلم في صحيحه (١/٤٥٠) (رقم:٤٤٩) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١/٤٥٩) (رقم:٦٤٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح السمان به.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (١/١٥٣) (رقم:٤٧٧) من طريق أبي معاوية به، وفيه تحديد العدد بخمس وعشرين.

وأخرجه أيضا في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (١/١٩٨) (رقم:٦٤٧) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح به، وحدّ العدد بخمس وعشرين.

ولعل عدم التحديد في رواية مسلم ممّن دون أبي هريرة، والله أعلم. ولا منافاة بينه وبين من حدّ، لصدق البضع على الخمس.

ولعلَّ أبا هريرة شَكَّ في التضعيفِ فإنّ ابنَ عمر يقـول: « **سبعٌ وعشرون درجة** ». وهو الأظهَرُ، انظره لنافعٍ عنه(١).

٣٤٠/ **حديث:** « **الصلاةُ في الثوبِ الواحدِ** ». فيه: « **أَوَ لِكُلِّكُم ثوبان** ».

في باب: الصلاة في الثوب الواحد(٢).

رواه يونس بن يزيد وغيرُه، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عـن أبي هريرة، وكلاهما محفوظٌ مُخَرَّجٌ في **الصحيح**(٣).

---

(١) تقدّم هذا الحديث (٢/٣٧٦).

وعامة الروايات عن أبي هريرة فيها تحديد العدد بخمس وعشرين، واختلف العلماء في الجمع بينها وبين رواية ابن عمر، وذكروا في ذلك أقوالاً كثيرة، منها:

- أنّ النبي ﷺ ذكر في كلِّ وقت ما أعلمه الله وأوحاه إليه من الفضل.
- أنّ صلاة الجماعة يتفاوت ثوابُها في نفسها.
- أنّ التضعيف إنّما يكون بشرف الزمان، أو المكان، وقيل غير ذلك.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/١٤ ـ ١٩)، ولابن حجر (٢/١٥٥).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (١/١٣٣) (رقم:٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (١/١١٩) (رقم:٣٥٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١/٣٦٧) (رقم:٥١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب ما يصلى فيه (١/٤١٤) (رقم:٦٢٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (٢/٦٩) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.

(٣) سبق تخريج طريق مالك من الصحيحين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٦٨) (رقم:٥١٥) من طريق يونس بن يزيد وعُقيل بن خالد كلاهما عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٦٥)، والعلل للدارقطني (٩/٣٧١ ـ ٣٧٤).

وانظر حديثَ جابر[١]، وعمر بن أبي سلمة[٢]، وأمّ هانئ[٣].

٣٤١/ حديث: « **نَعَى النَّجَاشِيَّ للنّاسِ في اليومِ الّذي مات فيه** ... ».

فيه: « **فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعَ تكبيرات** ... »، يعني في الصلاة عليه.

في باب: التكبير على الجنائز[٤].

رواه يونس وجماعةٌ عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة، والأصَحُّ أنّهما اشتركَا في أوَّلِه، ذَكَرَا[٥] النَّعيَ، وانفرد سعيدٌ وحده بذِكر الصلاة عليه. قاله الدارقطني[٦].

---

(١) تقدّم حديثه (١٣٠/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٣٠٢/٢).

(٣) سيأتي حديثها (٣٣٢/٤).

(٤) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (١٩٧/١) (رقم: ١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٣٨٠/٢) (رقم: ١٢٤٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: التكبير على الجنازة أربعا (٤٠٥/٢) (رقم: ١٣٣٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجنازة، باب: التكبير على الجنازة (٦٥٦/٢) (رقم: ٩٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: المسلم يموت في بلاد الشرك (٤٥١/٣) (رقم: ٣٢٠٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز (٦٩/٤) من طريق عبد الله بن المبارك، وفي باب: عدد التكبير على الجنازة (٧٢/٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٣٨/٢) من طريق يحيى القطان، سبعتهم عن مالك به.

(٥) في الأصل: « ذكر »، ولعل الصواب المثبت.

(٦) العلل (٣٥٨/٩).

انظره في **الصحيح**[(١)].

١٠/ب والنَّعْيُ في هذا الحديث مِن قولِ أبي هريرةَ على طريقِ / التَّأويلِ، وهكذا قال أنسٌ: « **إنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى زيداً وجَعفَراً** ». خرَّجه النسائي[(٢)]. وهذا أيضاً مِن قولِ أنس.

وقال حذيفةُ بن اليمان: « إذا مِتُّ فلا تُؤذِنُوا بِي أحداً، إنِّي أخافُ أن يكون نَعياً، وإنِّي **سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنهَى عنِ النَّعْيِ** ». خرَّجه الترمذي وقال: « هو حسن صحيح »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٤٠٣/٢، ٤٠٤) (رقم:١٣٢٧، ١٣٢٨)، ومسلم في صحيحه (٦٥٧/٢) (رقم: ٩٥١) من طريق عُقيل بن خالد.

وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه كتاب: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشي (٦٢٦/٦) (رقم: ٣٨٨٠، ٣٨٨١)، ومسلم في صحيحه (٦٥٧/٢) (رقم: ٩٥١) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري به.

وبيّن عُقيل وصالح في روايتهما القدر المشترك فيه، وما انفرد به سعيد وحده.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٦٨/٧) (رقم: ٣١٠١) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة به، و لم يبيّن ما اشتركا فيه وما انفرد به سعيد.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٣٦١/٩) من طريق يونس، وفيه بيان القدر المشترك وما انفرد به سعيد، إلاّ أنَّ روايته مقرونة برواية عُقيل، فلعل الراوي عنهما حمل رواية يونس على رواية عُقيل، والله أعلم.

وانظر اختلاف الرواة على الزهري وسياق رواياتهم علل الدارقطني (٣٥٣/٩ - ٣٦٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: النعي (٢٦/٤) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس به.

وهو بهذا الإسناد والمتن في صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٥٤٨/٤) (رقم: ٣٦٣٠).

(٣) سنن الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النهي (٣١٣/٣) (رقم:٩٨٦).

وخَرَّج أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً وغيرِ[1] مرفوعٍ: « إيَّاكم والنَّعي، فإنَّ النَّعيَ مِن عَملِ الجاهلية » قال: « والنَّعيُ أذانٌ بالميِّتِ »[2].

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي (٤٧٤/١) (رقم:١٤٧٦)، وأحمد في المسند (٣٨٥/٥، ٤٠٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٧٦/٥) من طرق عن حبيب بن سُليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان به.

والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٠/٣).

قلت: وفيه حبيب بن سُليم العبسي ذكره ابن حبان في الثقات (١٨٢/٦).

وقال الذهبي: « صالح الحديث ». الكاشف (١٤٥/١).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:١٠٩٤).

وبلال بن يحيى العبسي قال عنه ابن معين: « روايته عن حذيفة مرسلة ». تهذيب التهذيب (٤٤٣/١).

وقال ابن أبي حاتم: « والذي روى عن حذيفة وجدته يقول: بلغني عن حذيفة ». الجرح والتعديل (٣٩٦/٢).

وقال ابن القطان: « صحح الترمذي حديثه، فمعتقده أنه سمع من حذيفة ». تهذيب التهذيب (٤٤٣/١).

لكن يشهد له الحديث الآتي.

(١) في الأصل: « وغيرهم »)، ولعل الصواب المثبت.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣١٢/٣) (رقم:٩٨٤) من طريق عنبسة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وأخرجه (برقم:٩٨٥) من طريق الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (كذا!) نحوه.

ثم قال: « ولم يرفعه، ولم يذكر فيه: والنعي أذان الميّت. وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب ». اهـ.

وفي تحفة الأشراف (١١٢/٧): « وهو غريب ».

قلت: وزيادة ذكر النبي ﷺ في طريق الثوري خطأ، لعله مطبعي، ويبيّنه قول الترمذي بعده: « ولم يرفعه ».

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وليس النَّعيُ المكروه إعلامَ الخاصَّةِ لِمَا لاَ بُدَّ منه مِن صلاةٍ ومُواراةٍ ونحوِ ذلك، وإنَّما هو النِّداءُ في النَّاس عامةً للإشهارِ، كضرْبٍ من النَّوْح، والله أعلم.

وقد قال رسول الله ﷺ في الأَمَة التي كانت تَقُمُّ المسجدَ: « **إذا ماتت فآذِنوني بها** ».

انظره في مرسلِ(١) أبي أمامة(٢).

وخَرَّج النسائي من حديث خارجةَ بن زيد، عن عمِّه يزيد بن ثابت نحوَه، وزاد فيه: « **لا يَموتَنَّ فيكم مَيِّتٌ ما دُمتُ بين أظهرِكم إلاَّ آذنتُمُوني به، فإنَّ صلاتِي له رَحْمَة** »(٣).

ورواه أبو سعيد الأشج فقال: عن أبي خالد أو غيره، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، ذكره الدارقطني في العلل (١٦٦/٥).

وطريق الثوري الموقوفة أخرجها أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٥/٢) (رقم:١١٢٠٦)، والبزار في المسند (١٩/٥) (رقم:١٥٧٥)، والدارقطني في العلل (١٦٥/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٠/١٠) (رقم:٩٩٧٨).

وقال الدارقطني: « والصحيح من قول عبد الله ».

قلت: والاضطراب فيه من ميمون الأعور أبو حمزة القصاب الكوفي، وهو ضعيف، وتركه بعضهم، وتقدّم (٢٦٣/٣).

(١) في الأصل: « حديث »، وكتب فوقها مرسل، وهو الصواب.

(٢) سيأتي حديثه (٢٧٠/٥).

(٣) سنن النسائي كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٨٤/٤).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (٤٨٩/١) (رقم:١٥٢٨)، وأحمد في المسند (٣٨٨/٤)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٣٤/ب)، وفي المصنف (٤٧٥/٢) (رقم:١١٢١٧)، وأبو يعلى في المسند (٤٤١/١) (رقم:٩٣٣)، والبخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) (٦٧٩/١)، والحاكم في المستدرك (٥٩١/٣)، وابن حبان في صحيحه =

وانظر التّكبير في مرسلِ أبي أمامةَ[١].

٣٤٢/ **حديث**: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الوَلـدِ فتَمَسَّه النّارُ إلاّ تَحِلّةَ القَسَمِ».

في الجنائز[٢].

(الإحسان) (٣٥٦/٧) (رقم:٣٠٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠،٢٣٩/٢٢) (رقم:٦٢٧ - ٦٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧/٤) (رقم:١٩٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٤٢/ب)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٤) من طرق عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد بن ثابت به.
ورجاله ثقات، إلاّ أنّ في سماع خارجة بن زيد من عمّه نظر.
قال البخاري: «إن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قُتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر فإنّ خارجة لم يدرك يزيد». التاريخ الصغير (الأوسط) (٦٧/١).
وقال ابن عبد البر: «لا أحسبه سمع منه». الاستيعاب (١٥٧٢/٤).
وأورد المصنّف هذه الآثار دلالة على أنّ النبي ﷺ كان يُعلَم ويُذكر له من مات من الصحابة ليشهد دفنَه ويدعوَ له.
قال الترمذي: «وقد كره بعض أهل العلم النّعي، والنعي عندهم أن يُنادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته.
وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يُعلم أهل قرابته وإخوانه، وروي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته». السنن (٣١٣،٣١٢/٣). وانظر: الفتح (١٤٠/٣).

(١) في الأصل: «أبي لبابة»، وهو خطأ، وأبو لبابة من الصحابة، وقد تقدّم مسنده (١٧٥/٣)، وأما أبو أمامة بن سهل بن حنيف فمختلف في صحبته، انظره في المراسيل (٢٧٠/٥).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الحسبة في المصيبة (٢٠٣/١) (رقم:٣٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (٢٨٦/٧) (رقم:٦٦٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٠٢٨/٤) (رقم:٢٦٣٢) من طريق يحيى النيسابوري.

خَرَّجه الدارقطني من طريق عبد العزيز بنِ عبد الله بن أبي سلمة، عن الزهري بإسناده هذا، وزاد فيه: قال عبد العزيز: « فقلتُ لابنِ شهاب: أمَا في هذا الحديثِ / : « فيَحتَسِبُهم؟ ». قال: لا »[1]. ١٠٦/أ

قال الشيخ أبو العبّاس: وانظر هذه الكلمةَ لابنِ النّضرِ في المنسوبين[2].

٣٤٣/ حديث: « ما بين لابَتَيْها[3] حرامٌ ». يعني المدينة.

في الجامع عند أوَّله[4].

زاد في رواية مَعمر، عن الزهري: « **وجَعَلَ اثني عشرَ مِيلاً حولَ المدينة حِمًى** ». خَرَّجه مسلم[5].

والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدّم ولداً (٣٧٤/٣) (رقم: ١٠٦٠) من طريق قتيبة ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: من يُتوفى له ثلاثة (٢٥/٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٧٣/٢) من طريق يحيى القطان، خمستهم عن مالك به.

(١) العلل (١٤٤/٩). وعبد العزيز هو الماجشون.

(٢) سيأتي حديثه (٥٨٣/٣).

(٣) اللابة: الحرّة، وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٤/١).

(٤) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحريم المدينة (٦٧٨/٢) (رقم: ١١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة (٥٧٨/٢) (رقم: ١٨٧٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ... (٩٩٩/٢) (رقم: ١٣٧٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: فضل المدينة (٦٧٧/٥) (رقم: ٣٩٢١) من طريق معن وقتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: من مات بالمدينة (٤٨٨/٢) (رقم: ٤٢٨٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢٣٦/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٥) صحيح مسلم (١٠٠٠/٢) (رقم: ١٨٧٣).

وقال مالكٌ: ((حَرَمُ المدينة بَرِيدٌ في بَرِيد)). ذكرَه ابنُ الجارود[(١)].

٣٤٤/ **حديث:** ((**ليس الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ** ...)). وذَكَرَ الغضب.

في الجامع، باب: الغضب[(٢)].

---

(١) المنتقى (١١٨/٢) (رقم:٥١٠). وتمامه: ((واللابتان من الشجر، وهما الحرّتان)).
كذا، وفي التمهيد (٣١١/٦): ((حرم المدينة بريد في بريد، يعني من الشجر، قال: واللابتان هما الحرّتان)). وهذا أصح، وما وقع في المنتقى تصحيف، ففيه تقديم وتأخير لا يستقيم به المعنى.
والبريد في التقدير المعاصر: (٢٢١٧٩ متراً). انظر: معجم لغة الفقهاء (ص:١٠٧)، وتقدّم (٤٤/٢) أنَّ الميل (١٨٤٨ متر).
وذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب أنه قال: ((وتحريم النبي ﷺ ما بين لابتيَ المدينة إنما يعني في الصيد، فأما في قطع الشجر فبَرِيد في بَرِيد في دور المدينة كلها محرّم، كذلك أخبرني مطرّف عن مالك وعمر بن عبد العزيز)).
ثم قال ابن عبد البر: ((وكذلك فسّر ابن وهب ((ما بين لابتيها))، قال: ما بين حرّتيها، قال: وهو قول مالك، قال ابن وهب: وهذا الذي حرّمه رسول الله ﷺ فيها إنما هو في قتل الصيد. قيل لابن وهب: فما حرّمه فيها في قطع الشجر؟ قال: حد ذلك بريد في بريد، بلغني ذلك عن عمر بن عبد العزيز)). انظر: التمهيد (٣١٢/٦).
والحاصل أنَّ حرم المدينة ما بين اللابتين، وما ورد زائداً على ذلك في طريق معمر ، وفي قول مالك: ((بريد في بريد))، إنما هو خاص بالشجر.
وقد وردت أحاديث كثيرة فيها حد زيادة الحرم على ما بين اللابتين، إلاَّ أنها ضعيفة وبعضها شديد الضعف. انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للشيخ صالح الرفاعي (ص:١٠٢ ـ ١١٦).

(٢) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في الغضب (٦٩١/٢) (رقم:١٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (١٢٩/٧) (رقم:٦١١٤) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٠١٤/٤) (رقم:٢٦٠٩) من طريق يحيى النيسابوري وعبد الأعلى بن حماد.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: من الشديد؟ (١٠٥/٦) (رقم:١٠٢٢٦) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٢٣٦/٢،٥١٧) من طريق ابن مهدي وروح بن عبادة، ستتهم عن مالك به.

غيرُ مالك يقول فيه: الزهري، عن حُميد، عن أبي هريرة[١].

قال الدارقطني: «وأرجو أن يكون القولان محفوظَين»[٢].

• **حديث: الإنصات للخُطبة.**

ليس هذا الحديث عند يحيى بنِ يحيى إلاّ لأبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو عند ابنِ القاسم، وابن وهبٍ، وجماعةٍ بهذا الإسناد، وللزهري فيه أسانيدُ أُخَر[٣].

• **حديث: التمر الجَنِيب.**

من رواية عبد الحميد أو عبد المجيد، عن سعيد، وهو حديث مشتَرَك تقدَّم ذكرُه في مسند أبي سعيد[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠١٤،٢٠١٥) (رقم:٢٦٠٩) من طريق معمر بن راشد، وشعيب ابن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري به.

وتابعهم: يونس بن يزيد، وعُقيل بن خالد، والجراح بن المنهال ـ وهو متروك ـ ذكرهم الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٩)، وفي الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:٤٦).

وتابع مالكا على روايته: ـ عبد الله بن عبد الله أبو أويس المدني، أخرجه من طريقه أبو داود في مسند مالك كما في النكت الظراف (١٠/٤١).

ـ وعبد الرحمن بن إسحاق، ذكره حمزة بن محمد الكناني كما في تحفة الأشراف (١٠/٤٢).

وقال ابن عبد البر: «وكذلك رواه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة». التمهيد (٦/٣٢١).

(٢) العلل (١٠/٢٤٩).

وقال حمزة بن محمد الكناني: «لا أعلم أحدا رواه غير مالك وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري يعني عن سعيد عن أبي هريرة، قال: ورواه أكثر الناس عن الزهري عن حميد، **وكلاهما محفوظ**». تحفة الأشراف (١٠/٤١).

وهذا الظاهر لاعتماد البخاري ومسلم رواية مالك، ومتابعة أبي أويس وعبد الرحمن بن إسحاق مالكا، والله أعلم.

(٣) سيأتي الكلام عليه (٣/٣٦٠).

(٤) تقدّم حديثه (٣/٢٦٠).

٣ - أبو سلمة بن عبد الرحمن وحدَه، عنه.

سبعةُ أحاديث، أحدُها مُركَّب.

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عَوف، عن أبي هريرة.

٣٤٥/ **حديث:** « **مَن أدرَك ركعةً من الصَّلاةِ فقد أدرك الصَّلاةَ** ».

في الوقوت[١].

واحتَجَّ به مرسلاً في أبواب الجمعة لعمومِه[٢].

وقال فيه ياسين بن معاذ الزَّيَّات وطائفةٌ عن الزهري: « **مَن أدرَك ركعةً من الجمعة** »[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٤٢/١) (رقم: ١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (١٨٠/١) (رقم: ٥٨٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٤٢٣/١، ٤٢٤) (رقم: ٦٠٧) من طريق يحيى النيسابوري وعبد الله بن المبارك.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة (٦٦٩/١) (رقم: ١١٢١) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (٢٧٤/١) من طريق قتيبة، خمستهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: فيمن أدرك ركعة من الجمعة (١٠٨/١)، وفيه: « قال مالك: وذلك أنَّ رسول الله ﷺ »، وذكره.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٠/٢، ١١) (رقم: ٣، ٧، ٨)، وفي العلل (٢٢٣/٩، ٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (١٤٨/٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٦/٨) (رقم: ٨٦٠٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٥٧/١١) من طرق عن ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة بن =

عبد الرحمن (وفي بعض الطرق عنه وسعيد بن المسيب، وفي بعضها عنه أو سعيد على الشك، وفي بعضها عن سعيد وحده) كلاهما عن أبي هريرة به.

وياسين بن معاذ الزيّات متروك الحديث. انظر: الميزان (٣٢/٦)، اللسان (٢٣٨/٦).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ياسين فقال: « أما حديث سعيد عن أبي هريرة فمتنه: « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها »، وهذا حديث لا أصل له ». علل الحديث (٢٠٣/١).

وتابع ياسينَ الزيات على متنه جماعة منهم:

١ـ أسامة بن زيد الليثي: أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/٣) (رقم:١٨٥)، والدارقطني في السنن (١٠/٢) (رقم:٤)، وفي العلل (٢٢٤/٩)، والحاكم في المستدرك (٢٩١/١)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٧٣/٢) (رقم:٩٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٣).

قلت: وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم كما في التقريب (رقم:٣١٧)، وفي بعض حديثه عن الزهري شيء خاصة إذا خالف، كما سبق في (ص:٧٤٩).

٢ـ ابن أبي ذئب: أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٣٥٦/١) (رقم:١١٢١)، والدارقطني في العلل (٢٢٤/٩).

لكن الراوي عن ابن أبي ذئب هو عمر بن حبيب العدوي، وهو ضعيف كما في التقريب (رقم:٤٨٧٤).

ثم إنّ ابن أبي ذئب متكلّم في حديثه عن الزهري كما تقدّم (١١٤/٣).

٣ـ عمر بن قيس المكي: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١١/٢)، والعلل (٢٢٤/٩).

وعمر بن قيس متروك كما في التقريب (رقم:٤٩٥٩).

٤ـ صالح بن أبي الأخضر: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١١/٢) (رقم:٦)، والحاكم في المستدرك (٢٩١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٣).

وصالح بن أبي الأخضر قال عنه ابن معين والبخاري: « ليس بشيء في الزهري ».

انظر: سؤالات الدارمي (ص:٤٤)، الكامل (٦٥/٤).

٥ـ حجاج بن أرطاة: أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١٠/٢) (رقم:٢)، وفي العلل (٢٢٤/٩)، وابن عدي في الكامل (٢٢٨/٢).

وحجاج كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (رقم:١١١٩).

وقال الإمام أحمد: حدّثني ابن خلّاد قال: « سمعت يحيى يذكر أنّ حجّاجاً لم يرَ الزهري ». العلل ومعرفة الرجال (٢١٦/٣ ـ رواية عبد الله ـ).

وقال ابن عدي: « هذا لا يرويه الثقات عن الزهري، ولا يذكرون الجمعة، وإنما قالوا: « من أدرك من الصلاة ركعة »، وإنما ذكر الجمعة مع الحجّاج قوم ضعاف عن الزهري ». الكامل (٢٢٨/٢).

=

٦ـ **عبد الرزاق بن عمر:** أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/ ١٠) (رقم: ١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٥١).

وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي قال عنه الحافظ: « متروك الحديث عن الزهري، ليّن في غيره ». التقريب (رقم: ٤٠٦٢).

وقال ابن عدي: « وهذا بهذا الإسناد عن الزهري عن سعيد لا يقول: « من أدرك من الجمعة ركعة » إلا ضعيف، والثقات يقولون: « من أدرك من الصلاة ركعة ».

٧ـ **سليمان بن أبي داود الحرّاني:** أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢) (رقم: ٩، ١٠).

وسليمان ضعيف. انظر: الميزان (٢/ ٣٩٦)، اللسان (٣/ ٩٠).

٨ـ **يحيى بن أبي أنيسة:** ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٠)، وأخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٨)، إلاّ أنّه في المطبوع من قول سعيد بن المسيب.

ويحيى بن أبي أنيسة الجزري ضعيف كما في التقريب (رقم: ٧٥٠٨).

٩ـ الأوزاعي ـ من رواية محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم عنه ـ.

أخرجه من طريقه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٧٣) (رقم: ١٨٥٠).

وخالف محمدَ بنَ عبد الله: عليُّ بن سهل.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (برقم ١٨٤٩)، وأبو عوانة في صحيحه (٢/ ٨٠) من طريق علي بن سهل الرملي عن الوليد عن الأوزاعي بلفظ: « من أدرك من الصلاة ».

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٤) (رقم: ٦٠٧) من طريق ابن المبارك.

والنسائي في السنن (١/ ٢٧٤) من طريق موسى بن أعين.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٢) من طريق الوليد بن مزيد، كلهم عن الأوزاعي بلفظ: « من أدرك من الصلاة ركعة ».

قال الدارقطني: « واختلف عن الأوزاعي، فرواه **الحفاظ عنه** عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « من أدرك من الصلاة ركعة ».

وقال محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني عن الوليد عنه: « من أدرك ركعة من الجمعة »، **ووهم في هذا القول** ». العلل (٩/ ٢١٥).

والحاصل أن الصحيح عن الأوزاعي ما وافق فيه الحفاظ من أصحاب الزهري.

١٠ـ **يونس بن يزيد الأيلي:** ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦) فقال: « واختلف عن يونس، فرواه ابن المبارك وعبد الله بن رجاء وابن وهب والليث بن سعد وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة على الصواب.

وخالفهم عمر بن حبيب فقال: عن يونس بهذا الإسناد: « من أدرك الجمعة »، فقال ذلك محمد ـ

١٠٦/ب وقال فيه أبو عليٍّ عُبيد الله / الحنفي، عن مالك خَارِجَ الموطأ: « **فقد أدرَك الفضْلَ** »(١).

وقال عمَّارُ بنُ مَطَر(٢)، عن مالك: « **فقد أدرك الصَّلاةَ ووقتَها** »(٣).

ابن ميمون الخياط عنه **ووهم في ذلك**، والصواب: « من أدرك من الصلاة » ».

قلت: أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٤) (رقم:٦٠٧) من طريق ابن المبارك وابن وهب.

وأبو عوانة في صحيحه (٢/٨٠)، والدارقطني في العلل (٩/٢٢٣) من طريق عثمان بن عمر، كلهم عن يونس به.

ثم قال الدارقطني: « ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتنه فقال: عن الزهري عن سالم عن أبيه: « من أدرك من الجمعة ركعة »، والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه ».

قلت: رواية بقية عند النسائي في السنن (١/٢٧٤)، وابن ماجه في السنن (١/٣٥٦) (رقم:١١٢٦)، والدارقطني في العلل (٩/٢٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٧٦).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث بقية فقال: « هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما ». علل الحديث (١/١٧٢). وبنحوه قال ابن عدي في الكامل.

١١ـ محمد بن الوليد الزبيدي: ذكره الدارقطني في العلل (٩/٢٢٠).

وخالف هؤلاء: الحفاظُ من أصحاب الزهري فرووه بلفظ: « من أدرك من الصلاة ركعة »، منهم:

ـ الإمام مالك وقد تقدّم.

ـ وعبيد الله بن عمر، والأوزاعي، ومعمر، ويونس بن يزيد، وروايتهم عند مسلم في صحيحه (١/٤٢٤) (رقم:٦٠٧).

ـ ويحيى بن سعيد الأنصاري عند البزار، لكن الإسناد إليه فيه نظر، وسيأتي.

وهذا الصحيح عن الزهري، كما قال الدارقطني في العلل (٩/٢٢٢).

وتقدّم قول أبي حاتم وابن عدي.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/٦٤)، وقال: « لم يقله غير الحنفي عن مالك، والله أعلم، و لم يُتابع عليه ». وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/١٧).

(٢) في الأصل: « مطرّف »، والصواب المثبت.

وهو عمار بن مطر أبو عثمان الرّهاوي، متروك الحديث، وتقدّم (٣/١٠٩).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/٦٤)، ثم قال: « وهذا لم يقله عن مالك غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه ». وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/١٥).

وقال يحيى بن سعيد، عن الزهري: « **لقد أدرك الصلاةَ كلّها إلاّ أنّه يقضي ما فاته** ». خرّجه البزّار[١].

قال الدارقطني: « والصحيحُ ما في **الموطأ** »[٢].

وهذا في إدراكِ صلاةِ الجماعة[٣].

وانظر روايةَ الأعرج وعطاء وبُسر عن أبي هريرة[٤]، وحديثَ أنسٍ[٥]، وابنِ عمر[٦]، ومرسلَ الصُّنابحي[٧]، وعروة[٨].

٣٤٦/ حديث: أنّ أبا هريرة كان يصلّي لهم فيُكبِّرُ كلّما خفَضَ ورَفَع ... فيه: « إنّي[٩] لأشبَهُكُم صلاةً برسولِ الله ﷺ ».

---

(١) مسند البزار (ل:٣٨/أ ـ نسخة كوبرلي ـ) قال: حدّثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا أيوب بن سليمان بن هلال، قال: حدّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به.
ورجاله ثقات، إلا شيخ البزار عبد الله بن شبيب الربعي، فهو واه.
قال فضلك الرازي: « عبد الله بن شبيب يَحِلُّ ضربُ عنقِه ».
وقال أبو أحمد الحاكم: « ذاهب الحديث ». وقال الذهبي: « أخباري علاّمة، لكنه واهٍ ».
انظر: الكامل (٢٦٢/٤)، تاريخ بغداد (٤٧٤/٩)، الميزان (١٥٢/٣)، اللسان (٢٩٩/٣).

(٢) قال الدارقطني: « والصحيح قول عبيد الله بن عمر ويحيى الأنصاري ومالك ومن تابعهم على الإسناد والمتن ». العلل (٢٢٢/٩).

(٣) أي حديث الباب.

(٤) سيأتي حديثه (٣٤٨/٣)، وهو في إدراك الصلاة قبل خروج وقتها، وهو لأهل الأعذار.

(٥) تقدّم حديثه (٨٥/٢).

(٦) تقدّم حديثه (٣٨٠/٢).

(٧) سيأتي حديثه (١٨/٥).

(٨) سيأتي حديثه (١٠٠/٥).

في باب: استفتاحِ الصلاة(١).

ليس فيه استثناءُ الرَّفعِ من الرُّكوعِ.

وقال ابن عباس فيمَن كبَّرَ ثِنتَينِ وعشرين تكبيرة في الرُّباعِيَةِ: « **تلكَ سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ** »(٢).

٣٤٧/ حديث: « **إنَّ أحدَكم إذا قام يُصَلِّي جاءه الشَّيطانُ فَلَبَّسَ عليه حتى لا يَدري كم صَلَّى، فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فليسْجُدْ سجدَتَيْن** ».

في باب: السَّهْوِ(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٧/١) (رقم:١٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع (٢٣٦/١) (رقم:٧٨٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .. (٢٩٣/١) (رقم:٣٩٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للنهوض (٢٣٥/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢٣٦/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (٢٣٧/١) (رقم:٧٨٨).

ووجه إيراد هذه الرواية أنه إذا حُسبت ثنتان وعشرون تكبيرة في الصلاة الرباعية خرج الرفع من الركوع.

وأخرج البخاري (برقم:٧٨٩) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، **ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة**، ثم يقول وهو قائم .... » الحديث.

وهذان يبيّنان استثناء التكبير عند الرفع من الركوع.

وقال الحافظ ابن حجر: « هو عام (أي حديث مالك) في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خُصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شُرع فيه التحميدُ ». الفتح (٣١٦/٢).

(٣) الموطأ كتاب: السهو، باب: العمل في السهو (١٠٤/١) (رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع (٣٧٤/٢) (رقم:١٢٣٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

هذا مختصرٌ، بيَّنه أبو سَعِيد قال فيه: « **فليصلِّ ركعةً وليَسْجُدْ** ».

انظرْه في مرسلِ عطاء[١]، وانظرْ حديثَ الأعرج عن أبي هريرة[٢]، وأحاديثَ السَّهو له[٣]، ولعبد الله بن بُحينة[٤]، وعطاء بن يَسار[٥].

٣٤٨/ **حديث:** « **كان يُرَغِّبُ في قيام رمضان ...** ».

فيه: « **مَن قام رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنْبه** ».

في أوَّلِ الصَّلاة، الثاني[٦].

وفيه قولُ ابنِ شهاب في استمرارِ ذلك.

هكذا هو هذا / الحديثُ عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مسنداً، وتابعه ١٠٧/أ
على إسنادِه ابنُ بُكير، والتِنِّيسي، وابنُ عُفَير، وغيرُهم[٧].

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٣٩٨/١) (رقم:٣٨٩) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (٦٢٤/١) (رقم:١٠٣٠) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: التحري (٣٠/٣) من طريق قتيبة، أربعتهم عن مالك به.
(١) سيأتي حديثه (١٢١/٥)، وفيه ذكر الاختلاف على مالك في وصله وإرساله.
(٢) سيأتي حديثه (٣٥٨/٣).
(٣) انظر حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة (٤٧٩/٣)، وحديث أبي سفيان عنه (٤٨١/٣).
(٤) تقدّم حديثه (٢٥/٣).
(٥) سياتي حديثه (١٢١/٥).
(٦) الموطأ كتاب: الصلاة في رمضان، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان (١١٣/١) (رقم:٢).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في قيام شهر رمضان (١٠٢/٢) (رقم:١٣٧١) من طريق عبد الرزاق.
وأحمد في المسند (٥٢٩/٢) من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن مالك به.
(٧) الموطأ برواية ابن بكير (ل:١٩/ب ـ نسخة السليمانية ـ).
وأخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٢١/أ)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل =

وأرْسَلَه أكثرُ رواةِ الموطأ فلَم يَذكروا فيه أبا هريرةَ[١].

(٣٢٠/١)، وابن ناصر الدين الدمشقي في إتحاف السالك (ص:١٣٤).

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٠٧) (رقم:١٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠١) من طريق ابن وهب، و لم يذكر أوله.

وتابعهم:

- عبد الرزاق عند أبي داود في السنن، وفي المصنف (٢٥٨/٤) (رقم:٧٧١٩)، وعند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠١)، والخطيب في الفصل للوصل (٤٥٨/١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢٨/١٣).

- وعثمان بن عمر، عند أحمد، والخطيب في الفصل للوصل (٤٥٩/١).

- وإسحاق بن سليمان الرازي عند الخطيب في الفصل للوصل (٤٥٩/١).

- ومعن بن عيسى وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين عنه، عند ابن عبد البر في التمهيد (٩٥/٧ - ٩٦).

(١) وهي رواية:

- القعنبي (ص:١٥٣،١٥٤)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٤٥٥/١).

- وأبي مصعب الزهري (١٠٨/١) (رقم:١٧٦)، ومن طريقه الخطيب في الفصل (٤٥٦/١).

- وابن القاسم عند ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٧٢) (رقم:١٠٦)، ومن طريقه الخطيب في الفصل (٤٥٦/١،٤٥٧).

وقال الجوهري: «وأرسله ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن القاسم إلا في رواية ابن عمر عن الحارث عن ابن القاسم، فإنه أسنده أيضاً». مسند الموطأ (ل:٢١/أ).

- وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى، عند الخطيب في الفصل (٤٥٦/١).

وتقدّم أنّ معناً وعبد الله بن يوسف التنيسي وافقا في الرواية من وصله، فلعلها رواية أخرى عنهما.

- وعثمان بن عمر عند ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٦/٣) (رقم:٢٢٠٢).

وتقدّم أن أحمد أخرجه من طريقه موصولا، وكذا ذكره ابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:١٣٥).

- وكامل بن طلحة عند أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠١).

- ومطرف، وابن رافع، وابن وهب، ووكيع بن الجراح، وجويرية بن أسماء. كما في التمهيد (٩٦/٧).

ومِنهم من قال في إسناده: الزهري، عن حُميد، عن أبـي هريـرة، وحَـذَفَ أوَّلَه(١).

وأَسندَه جويريةُ، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمةَ وحُميد معاً، عـن أبي هريرة(٢).

---

(١) وهي رواية للقعنبي (ص: ١٥٤).

ـ وابن القاسم (ص: ٨١) (رقم: ٢٩)، ومن طريقه النسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: ثـواب من قام رمضان (١٥٤/٤)، وفي الإيمان باب: قيام رمضان (١١٧/٨).

ـ وأبي مصعب الزهري (١٠٩/١) (رقم: ٢٧٨).

ـ وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيـام رمضـان مـن الإيمـان (١٨/١) (رقم: ٣٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. (وخلط ابن أبي أويس في بعض الروايات عنه بين حديث حميد وأبي سلمة، فذكر أول الحديث لحميد، وغلط في ذلك كما في العلل (٢٢٩/٩)، والتمهيد (٩٧/٧).

وأخرجه البخاري أيضاً في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٦١٨/٢) (رقـم: ٢٠٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتـاب: صـلاة المسافرين، بـاب: الـترغيب في قيـام رمضـان (٥٢٣/١) (رقم: ٧٥٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن (١٥٤/٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق إسحاق الطبّاع، كلهم عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه من طريقه النسائي في السنن (١٥٤/٤)، (١١٧/٨، ١١٨)، والدارقطني كمـا في التمهيـد (٩٩/٧)، والخطيب في الفصل للوصل (٤٥٧/١).

وقال الخطيب: « وروى جويرية بن أسماء عن مالك هذا الحديث فأسند قولَه: « من قـام رمضـان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدّم من ذنبه » عن الزهري، عن أبـي سـلمة وحميـد ابـني عبـد الرحمن جميعا عن أبي هريرة، وأرسل ما قبله من ذكر الترغيب عن أبي سلمة وحده ».

وقال ابن عبد البر: « فرواية جويرية هذه مهذبة مجوّدة، والله أعلم ».

=

وذَكَرَ الدارقطني أنَّ هذا هو المحفوظُ عن الزهري(١).

والخلافُ في متنِه كثيرٌ(٢).

قلت: وتابعه: عبد الله بن وهب، أخرجه من طريقه ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٧١) (رقم:١٠٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٧)، ولم يذكر أول الحديث.

(١) ذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل (٢٢٥/٩ ـ ٢٣١)، ولم أجد الكلام الذي ذكره عنه المصنف.

وقال محمد بن المظفر الحافظ: « حديث أبي سلمة في الموطأ مرسل، وحديث حميد بن عبد الرحمن متصل ». غرائب مالك (ص:١٧٢).

قلت: كذا قال، وتقدّم أنَّ من رواة الموطأ من رواه بالوجهين، والذي يظهر أن أحسن الروايات في ذلك رواية جويرية؛ إذ جمع الحديث عن أبي سلمة وحميد، وفصل أوله وهو قوله: « كان يرغب في قيام رمضان ... »، فأرسله، ووافقه على الجمع بين حميد وأبي سلمة عبد الله بن وهب، وذكر في روايته القدر المتفق على رفعه، ورواه بعضهم عن حميد وحده مرفوعا، وبعضهم عن أبي سلمة وحده مرفوعا، وآخرون عنه مرسلا.

والصواب أن الرواية موصولة عن مالك من كلا الطريقين، متنها مرفوع بكامله، أوله وآخره، ورواية جويرية تؤيّد رواية يحيى بن يحيى الليثي ومن تابعه في رفع طريق أبي سلمة، ويحيى قد توبع في رفع الحديث كله عن مالك، تابعه معن، وهو من أوثق أصحاب مالك، وكذا عبد الرزاق، وابن بكير، وعثمان بن عمر، ورواية عن ابن القاسم، وغيرهم.

ودافع ابن عبد البر على رواية يحيى، ورجّحها من بين سائر الروايات، وذكر أيضا أن بعض أصحاب الزهري رووه كرواية يحيى عن مالك، ثم قال: « وهذا كله يشدّ ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، **وألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدّهم تخلصاً في المواضع التي اختلف فيها رواة الموطأ**، إلاَّ أنَّ له وهماً وتصحيفاً في مواضع فيها سماجة ». انظر: التمهيد (٩٥/٧ - ١٠٣).

(٢) الخلاف في متنه بين أصحاب الزهري، وأصحاب أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يُختلف في ذلك على مالك، انظر: علل الدارقطني (٢٢٥/٩)، التمهيد (١٠١/٧).

٣٤٩/ حديث: أنَّ امرأتَين من هُذَيل رَمَتْ إحداهما الأخرى فطَرَحَتْ جَنينَها ... فيه ذِكْرُ الغُرَّة.

في العقول(١).

زاد فيه مَعنٌ، عن مالك قولَ الذي قَضَى عليه: « كيفَ أغرِم؟ »، وجوابَه، وهو حَمَلُ بن النّابغة(٢).

قال الدارقطني: « وهذه الزيادةُ غيرُ محفوظةٍ بهذا الإسنادِ »(٣).

ورواه جماعةٌ عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة. خُرِّج هكذا في **الصحيح**، وزِيدَ في متنِه، وحديثُ مالكٍ مُختصَرٌ(٤).

وانظره في مرسلِ سعيد بنِ المسيب(٥).

---

(١) الموطأ كتاب: العقول، باب: عقل الجنين (٢/٦٥١) (رقم:٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطب، باب: الكهانة (٧/٣٥) (رقم:٥٧٥٩) من طريق قتيبة، وفي الديات، باب: جنين المرأة (٨/٣٦٥) (رقم:٦٩٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: القسامة، باب: دية الجنين (٣/١٣٠٩) (رقم:١٦٨١) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: الديات، باب: دية جنين المرأة (٨/٤٨) من طريق ابن وهب.
وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.
(٢) لم أقف على رواية معن.
وحَمَل: بفتح الحاء المهملة والميم. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٣٩٣)، الإكمال (٢/١٢٢).
(٣) لم أقف على قوله في العلل، ولعله في غرائب مالك.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: جنين المرأة ... (٨/٣٦٦) (رقم:٦٩١٠.
ومسلم في صحيحه (٣/١٣٠٨) (رقم:١٦٨١) كلاهما من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: أن الدية على عاقلة المرأة.
وانظر: العلل (٩/٣٤٨ - ٣٥٣).
(٥) سيأتي حديثه (٥/١٨٤).

• **حديث:** « لكلِّ نَبِيٍّ دَعوة ... ».

ليس عندَ يحيى بنِ يحيى وجُلِّ الرواةِ إلاَّ لأبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة(١).

وهو عند ابنِ وهبٍ وحدَه بهذا الإسناد، ورواه هكذا جماعةٌ عن مالك خَارِجَ **الموطأ**، وهو محفوظٌ، خُرِّج في **الصحيح**(٢).

مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٣٥٠/ **حديث:** « خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعة ... ».

١٠٧/ب ذَكَرَ فيه سبعةَ / أشياءَ منها: ساعة الدُّعاء، وبه تَرْجَمَ.

---

(١) سيأتي (٣/٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (١/١٨٨) (رقم:١٩٨)، وأبو عوانة في صحيحه (١/٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٢٨) (رقم:٣٧٠)، وابن منده في الإيمان (٣/١٠٣) (رقم:٨٩٢)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٢١/أ)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٣٤) (رقم:١٠٤٥)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٦/١١٦١) (رقم:٢٠٣٩) من طريق يونس بن عبد الأعلى.

وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٦٢) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب به.

وقال الجوهري: « هذا في الموطأ لابن وهب، وقيل: لمعن، وليس عند ابن القاسم ولا القعنبي ولا أبي مصعب ولا ابن بكير ولا ابن عفير ».

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٦٢) من طريق أيوب بن سويد الرملي عن مالك به.

وأيوب بن سويد الرملي: ضعيف الحديث، وعامة العلماء على تضعيفه، وتقدّمت ترجمته (٢/١٠٧).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٣٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، نا مالك به.

ولابن وهب فيه إسناد آخر، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٢٣) (رقم:٣٦٥) من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهذا كإسناد يحيى الليثي سواء.

قال ابن عبد البر: « وهما إسنادان صحيحان عن مالك ». التمهيد (١٩/٦٣).

وفيه: حديثُ بَصْرَةَ بن أبي بَصْرَةَ، وعبد الله بن سلاَم، وقد تقدَّمَا[١]، مساقُ الكُلِّ واحدٌ، وهي ثلاثةُ أحادِيث.

في أبواب الجمعة[٢].

وحديثُ ابنِ سلاَم منسوبٌ إلى أبي هريرة؛ لأنّه قال فيه: « بلى ».

وانظر معناه وحديثَ ساعة الدُّعاءِ للأعرج عنه[٣].

مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

٣٥١/ **حديث:** « أنّ رسولَ الله ﷺ سجدَ فيها ».

يعني في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾[٤].

في الصَّلاةِ، عند آخره[٥].

---

(١) انظر: حديث بصرة (١١١/٢)، وحديث عبد الله بن سلام (٤١/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١١٠/١) (رقم:١٦).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (٦٣٤/١) (رقم:١٠٤٦) من طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٣٦٢/٢) (رقم:٤٩١) من طريق معن.
وأحمد في المسند (٤٨٦/٢)، (٤٥١/٥) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) سيأتي حديثه (٣٦٢/٣).

(٤) سورة الانشقاق، آية: (١).

(٥) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن (١٨١/١) (رقم:١٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (٤٠٦/١) (رقم:٥٧٨) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (١٦١/٢) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٤٨٧/٢، ٥٢٩) من طريق ابن مهدي وعثمان بن عمر، أربعتهم عن مالك به.

ليس في هذا الحديثِ أنَّ أبا هريرة شاهَدَ السجودَ فيها.

وفي رواية يحيى بن أبي كثير[١]، عن أبي سلمة: أنَّ أبا هريرةَ سَجدَ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾، وقال: « **لو لَم أرَ النبيَّ ﷺ يَسجُدُ لَم أسجُد** ». لفظُ البخاريِّ مختصراً[٢].

وجاء عنه من طُرقٍ جَمَّةٍ صِحاحٍ أنَّه سجَدَ فيها مع النبيِّ ﷺ[٣].

وقال في روايةِ عطاء بن مِيناء: « **سجدنا مع رسولِ الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[٤]** ». خرَّجه أبو داود، ثم قال: « أَسلَمَ أبو هريرة سنةَ ستٍّ عامَ خيبر »، قال: « وهذا السُّجود من النبيِّ ﷺ هو آخِرُ فعلِه »[٥]. قاله بعد أنْ ذَكَرَ حديثَ عِكرمةَ، عن ابن عباسٍ: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ لَم يَسجُدْ في شيءٍ من المُفَصَّلِ منذ تَحوَّلَ إلى المدينة** ». وهاتان السُّورتَان[٦] من المُفصَّلِ، وكذلِكَ النَّجم[٧].

---

(١) في الأصل: « بكير »، وهو خطأ، والصواب المثبت، ويحيى بن بكير من تلاميذ مالك، فلعل الخطأ من الناسخ لتقارب الاسمين في الخط.

(٢) صحيح البخاري كتاب: أبواب السجود، باب: سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾ (٢/٣٢٨) (رقم:١٠٧٤)، وصحيح مسلم (١/٤٠٦) (رقم:٥٧٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (١/٢٣٠) (رقم:٧٦٦)، وفي باب: القراءة في العشاء بالسجدة رقم:٧٦٨)، وفي أبواب سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (٢/٣٢٩) (رقم:١٠٧٨)، وصحيح مسلم (١/٤٠٧) (رقم:٥٧٨).

(٤) سورة العلق، الآية: (١).

(٥) السنن كتاب: الصلاة، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾ (٢/١٢٣) (رقم:١٤٠٧).
وحديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٠٦) (رقم:٥٧٨).
وأثبته المصنف من أبي داود دون مسلم لكلام أبي داود في مشاهدة البي ﷺ، وتأخر إسلامه.

(٦) في الأصل: « الصورتان » بالصاد.

(٧) **حديث ابن عباس**: أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في =

وخَرَّج أيضاً عن عَمرو بن العاصي: « أنَّ رسولَ الله ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سَجدة / في القرآن، ثلاثٌ في المفصَّلِ، وفي سورةِ الحجِّ سجدتان »[1]. ١٠٨/أ

المفصل (١٢١/٢) (رقم:١٤٠٣)، والطيالسي في المسند (ص:٣٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨١/١) (رقم:٥٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/١٩) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد الإيادي، عن مطر بن طهمان الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وسنده ضعيف؛ أبو قدامة ضعيف الحديث.

انظر: تهذيب الكمال (٢٥٨/٥)، تهذيب التهذيب (١٣٠/٢).

ومطر بن طهمان الوراق قال عنه ابن حجر: « صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف ».

انظر: تهذيب الكمال (٥١/٢٨)، تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠)، التقريب (رقم:٦٦٩٩).

قال ابن خزيمة: « وتوهّم بعض من لم يتبحّر العلم أن خبر الحارث بن عبيد، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: « أنَّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة »، حجة من زعم أن لا سجود في المفصل، وهذا من الجنس الذي أَعْلَمْتُ أن الشاهد من يشهد برؤية الشيء أو سماعه، لا من ينكره ويدفعه، وأبو هريرة قد أعلم أنه قد رأى النبي ﷺ قد سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ بعد تحوّله إلى المدينة؛ إذ كانت صحبته إياه إنما كان بعد تحوّل النبي ﷺ إلى المدينة لا قبل ».

وقال عبد الحق الإشبيلي: « إسناده ليس بالقوي، ويروى مرسلاً، والصحيح حديث أبي هريرة: « أنَّ النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ »، وإسلامه متأخر، وفد على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة ». نصب الراية (١٨٢/٢).

وقال ابن عبد البر: « وهذا عندي حديث منكر، يرده قول أبي هريرة: « سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ »، و لم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة ». التمهيد (١٢٠/١٩).

وقال ابن حجر: « وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطرق الوراق - وذكره - فقد ضعّفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده. وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت أرجح؛ إذ المثبت مقدّم على النافي ». الفتح (٦٤٦/٢).

(١) السنن كتاب: الصلاة، باب: كم سجدة في القرآن (١٢٠/٢) (رقم:١٤٠١).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: عدد سجود القرآن (٣٣٥/١)

=

(رقم:١٠٥٧)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٢٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣٣/٥) من طريق نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن مُنين عن عمرو بن العاص به.

وسنده ضعيف.

الحارث بن سعيد العتقي قال عنه ابن القطان: « لا يُعرف له حال ». بيان الوهم (١٥٩/٣).

وقال الذهبي: « لا يُعرف ». الميزان (٤٣٤/١).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب رقم:١٠٢٣).

وعبد الله بن مُنين ـ بنونين مصغر ـ ذكره الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر كما في المعرفة والتاريخ (٥٢٧/١).

وقال عبد الحق: « لا يحتج به ». قال ابن القطان: « معنى قوله: « لا يحتج به » أنه مجهول فإنه لا يُعرف، والمجهول لا يحتج به ». انظر: الأحكام الوسطى (٩٢/٢)، بيان الوهم والإيهام (١٥٨/٣).

وقال الحافظ: « وثّقه يعقوب بن سفيان ». التقريب (رقم:٣٦٤٣).

ومراد المصنف من إيراد كلام أبي داود ورواية عمرو بن العاص الرد على مذهب المالكية القائل بأن لا سجود في سور المفصل، وحديث أبي هريرة ظاهر في مشروعيته وروده في سور المفصل، وهو عمل الخلفاء الراشدين.

انظر: المدونة (١٠٥/١)، التمهيد (١١٨/١٩ ـ ١٢٥)، المنتقى (٣٤٩/١)، المحلى (٣٢٩/٢)، المسالك (ل:٢١١/ب) لابن العربي، الفتح (٢٤٦/٢).

وهذا مذهب المصنِّف، ومن طرائف ما حُكي ما أورده ابن عبد الملك المراكشي بإسناده إلى أبي الحسن بن أحمد بن أبي القوة، عن أبيه (وهو من تلاميذ المصنف) قال: « صلّيت وأنا شاب صغير بالناس في قيام رمضان، فسجدت بهم في سورة الحج سجدتين، فلما سلّمت قال لي رجل من القوم: ﴿ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين﴾ قال: فقلت له: ﴿لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين﴾، فلما كان من الغد ذكرتُ هذا الجواب لأبي العباس بن طاهر الفقيه، وكنت حينئذ أقرأ عليه، فأعجبه واستظرفه، وضحك عليه ». الذيل والتكملة (٧٠/١/١).

٤/ أبو سلمة وابنُ ثوبان[١]، عن أبي هريرة.

حديثٌ واحد.

٣٥٢/ **حديث:** « **إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهنَّمَ ...** ».

وذَكَرَ: « **أنَّ النَّارَ اشتكَتْ إلى ربِّها فأَذِن لَها في كلِّ عام بِنَفَسَيْن** ».

في الوقوت.

عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سُفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عَوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة[٢].

ليس في هذا الحديثِ تعيينُ الصلاةِ، وقال فيه أبو سعيد الخدري: « **أبرِدُوا بالظُّهرِ** ... ». خَرَّجَه البخاري[٣].

وانظر حديثَ الأعرجِ عن أبي هريرة[٤]، ومرسلَ عطاء بن يسار[٥]، ومرسلَ الصُّنابِحي[٦].

---

(١) في الأصل: « أبو ثوبان »، وهو خطأ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كنيته أبو عبد الله.
وذكره على الصواب في مرسل عطاء بن يسار (٥/١٣٥).
وانظر: تهذيب الكمال (٢٥/٥٩٦)، المقتنى في سرد الكنى (١/٣٥٠).

(٢) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة (١/٤٦) (رقم:٢٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر .. (١/٤٣٢) (رقم:٦١٧) من طريق معن.
وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/١٦٩) (رقم:٥٣٨).

(٤) سيأتي حديثه (٣/٣٥٠).

(٥) سيأتي حديثه (٥/١٣٥).

(٦) سيأتي حديثه (٥/١٨).

٥/ أبو سلمة والأغرُّ، عن أبي هريرة

حديثٌ واحدٌ.

٣٥٣/ **حديث:** «ينزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا حينَ يبْقى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ ...».

في الصلاة عند آخرِه، باب: الدعاء.

عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة[١].

مِن رواة **الموطأ** من لا يذكرُ في هذا[٢] الحديثِ أبا سلمة[٣]، والصحيحُ

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٧) (رقم:٣٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجّد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (٢/٣٤٧) (رقم:١١٤٥) من طريق القعنبي، وفي الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل (٧/١٩٣) (رقم:٦٣٢١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، وفي التوحيد، باب: قوله تعالى ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾ (٨/٥٥٩) (رقم:٧٤٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (١/٥٢١) (رقم:٧٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: أي الليل أفضل؟ (٢/٧٦) (رقم:١٣١٥)، وفي السنة، باب: في الرد على الجهمية (٥/١٠٠) (رقم:٤٧٣٣) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، بابٌ (٥/٤٩٢) (رقم:٣٤٩٨) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤/٤٢٠) (رقم:٧٧٦٨) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٢٦٧،٤٨٧) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) في الأصل: «في هذا في»، وزيادة «في» الثانية خطأ.

(٣) وهي رواية القعنبي (ل:٤٦/أ - نسخة الأزهرية -)، وتابعه:

إسماعيل بن أبي أويس عند البخاري، وابن مهدي وإسحاق الطباع عند أحمد.

اجتماعُهما فيه. قاله الدارقطني[١]، وخرّجه البخاريُّ على الوجهَين، وأمَّا مسلمٌ فلَم يَذكر عن مالكٍ إلاَّ طريقَ الجمعِ خاصَّةً[٢].

وخَرَّجه أيضاً من طريق أبي إسحاق عَمرو بن عبد الله السَّبيعي، عن الأغَرِّ أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة[٣].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: الأغرُّ لَقَبٌ، وقيل: هو اسمُ أبي مسلمٍ هذا الذي / روى عنه السَّبيعي. هكذا أدخلـه البخـاريُّ، وابـنُ أبي حاتم في باب: مَن اسمه أغَر[٤]. ١٠٨/ب

وأمَّا أبو عبد الله الأغَر المذكورُ في **الموطأ** فاسمُه: سَلمان، وهو مَولى جُهينة،

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤١٤/١) من طريق يحيى بن بكير.

وهو في موطئه (ل:٤٢/أ ـ نسخة السليمانية ـ): عن أبي عبد الله الأغر **عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**، عن أبي هريرة. ولعل ما وقع فيه تصحيف، فالأغر رواه عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة.

وأخرجه الدارقطني في النزول (ص:١١٢)، واللالكائي في شرح السنة (٤٨٣/٣) (رقم:٧٤٤) من طريق بشر بن عمر الزهراني، وزاد الدارقطني عبد الله بن يوسف التنيسي.

وأخرجه ابن منده في التوحيد (٢٩١/٣) (رقم:٨٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف. وقرن معه يحيى النيسابوري، وابن وهب، وذكر في روايته أبا سلمة، فلعله حمل رواية ابن يوسف على رواية غيره، والله أعلم.

(١) العلل (٢٣٧/٩).

(٢) تقدّم تخريجه من الصحيحين.

والذي يظهر أنَّ الوجهين صحيحان؛ لإخراج البخاري لهما، فلعل مالكا كان يقتصر بعض الأحيان على أحدهما، وفي الغالب بجمعهما، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم (٥٢٣/١) (رقم:٧٥٨).

(٤) التاريخ الكبير (٤٤/٢)، الجرح والتعديل (٣٠٨/٢)، وهو مولى أبي هريرة وأبي سعيد، اشتركا في عتقه.

وهما رجلان مَيَّز بينهما البخاري، ومسلمٌ، وعليُّ بنُ المديني، وغيرُهم(١).

وقد قيل: هما رَجلٌ واحدٌ قاله ابنُ أبي خيثمة، وزَعَمَ أنَّ أبا إسحاق السَّبيعيَّ روى عنه فكنَّاه أبا مسلم. وظاهرُ قولِه أنَّ أبا إسحاق انفرَدَ بتكنِيتِه أبا مسلم(٢).

وقد خرَّج أبو داود حديثَ أبي هريرة: « **الكِبرياءُ رِدائي** » من طريقِ عطاء بن السائِب، عن الأغَر، عن أبي هريرة، وذَكَرَ أنَّ موسى بنَ إسماعيل شيخَه قال فيه: عن سَلمان الأغر، وأن هنَّاداً قال فيه: عن أبي مُسلمٍ الأغَر. وكأنَّه ذهب إلَى أنَّهما رَجلٌ واحدٌ اختُلِف في تَسميتِه(٣).

والأصَحُّ أنَّهما رجلان اشتَركا في الروايةِ عن أبي هريرة، والله أعلم(٤).

---

(١) التاريخ الكبير (٤/٣٧٧)، الكنى لمسلم (١/٤٧٦)، (٢/٧٨٥).

وقال ابن حجر: « وممَّن فرَّق بينهما البخاري، ومسلم، وابن المديني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم ». تهذيب التهذيب (٤/١٢٢).

(٢) انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (فقرة: ٤١ - ٤٦ - رسالة الحمدان -).

(٣) سنن أبي داود كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر (٤/٣٥٠) (رقم: ٤٠٩٠)، وهناد هو ابن السَري.

وممَّن جعلهما رجلاً واحداً أيضاً ابنُ خزيمة، فقال: « الحجازيون والعراقيون يختلفون في كنية الأغر، يقول الحجازيون: الأغر أبو عبد الله، ويقول العراقيون: أبو مسلم. وغير مستنكر أن يكون للرجل كنيتان، وقد يكون للرجل ابنان، اسم أحدهما: عبد الله، واسم الآخر: مسلم، فيكون له كنيتان على اسم ابنيه ». التوحيد (١/٢٩٤).

وهو قول عبد الغني بن سعيد الأزدي في كتابه إيضاح الإشكال، كما في تهذيب الكمال (١١/٢٥٧).

(٤) قال الحافظ المزي - ترجمة سلمان الأغر -: « ومن زعم أنَّه الأغر أبو مسلم الذي يروي عنه أهل الكوفة كما حكاه عنهم - أي الأزدي - فهو زعم باطل، والذي يدل على بطلانه وجوه:

أحدها: أنَّه مدني وليس بكوفي، ولا يُعرف له ذكر بالكوفة، ولا لأحد من أهل الكوفة عنه رواية، إلاَّ ما حكى عبد الغني بن سعيد من أنَّه مسلم المدينيُّ الذي يروي عنه الشعبي، فإن صحَّ ذلك - وما أبعده من الصحة - فإنَّ اسمه مسلم ولقبه الأغرّ وذلك ممَّا يؤكد أنَّه غير سلمان، وذاك حديثه =

وهذا حديثٌ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه، خَرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ وسائرُ أئمَّةِ الحديثِ وتَلَقَّوْه بالقَبولِ.

قال ابنُ وضَّاح: أخبرني زهيرُ بنُ عَبَّاد قال: « كلُّ مَن أدركتُ من المشايخِ، مالكُ ابنُ أنس، وسفيانُ بن عيينة، وفضيلُ بن عِياض، وعيسى بنُ يونس، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بنُ الجراح يقولون: التنزُّلُ حقٌّ »[(١)].

وقيل لشَريك بن عبد الله القاضي: « إنَّ عندنا قوماً يُنكِرون هذه الأحاديث، « **أنَّ الله سبحانه يَتنزَّل إلى السماء الدنيا** »، وما أشبَهها. فقال: إنَّما جاءنا بهذه الأحاديثِ مَن جاءنا بالسُّنَنِ عن رسولِ / الله ﷺ كالصَّلاةِ، ١٠٩/أ
والزَّكاة، والصيام، والحجِّ، وبهم عَرَفْنا اللهَ عزَّ وجلَّ »[(٢)].

عند أهل الكوفة دون أهل المدينة كما تقدم.

الثاني: أنه مولى جُهينة وذلك مولى أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة الدوسي وليسا من جهينة.

الثالث: أنه يكنى بابنه عبد الله بن سلمان، وذاك كنيته أبو مسلم، ولا يعرف له ولد.

الرابع: أنه يروي عن جماعة سوى أبي سعيد وأبي هريرة كما تقدم وذاك لا يعرف له رواية عن غيرهما.

الخامس: أنَّ اسمه سلمان ولقبه الأغر، وذاك اسمه الأغر ولا يعرف له اسم ولا لقب سواه إلا ما حكي عن الشعبي إن صح ذلك ».

(١) لم أقف عليه من كلام زهير بن عباد.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) من طريق ابن وضاح قال: سألت يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: « أقِرَّ به ولا تَحِدْ فيه بقول، كلُّ من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزّل، قال: وقال لي ابن معين: صَدِّق به ولا تصفه ».

وأخرجه أيضا ابن قدامة المقدسي في ذم التأويل (ص:٢٣٥) (رقم:٣٦)، وفيه: قال ابن وضاح: « كلُّ من لقيت من أهل السنة يُصدِّق بها كحديث التنزل، وقال ابن معين: صدِّق به ولا تصفه، وقال: أقِرّوه ولا تحدُّوه ».

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١١٢٦/٣) (رقم:٦٩٥)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢٧٣/١) (رقم:٥٠٨)، وابن منده في التوحيد (١١٦/٣) (رقم:٥٢٢)، من طرق عن أبي معمر القطيعي، عن عباد بن العوام، عن شريك به.

=

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وهذا الحديثُ وما أشبَهه كحديثِ: « **مَن تقرَّبَ إليَّ شِبراً تَقرَّبتُ إليه ذِراعاً، ومَن تقرَّب إليَّ ذراعاً تقرَّبتُ مِنه باعاً، ومَن أتاني يَمشي أتيتُه هَرولةً** »(١)، وحديثِ الحَشْر: يَأتيهم اللهُ عزَّ وجلَّ في غير الصُّورَةِ التي يعرفونَها وفي الصُّورةِ التي يعرفونها(٢)، وسائرِ الأحاديثِ التي ظاهِرُها التّشبيهُ كثيرةٌ مستفيضةٌ نُقِلَتْ إلينا بمجموعِها نقلَ تواتُرٍ كنَقلِ الشريعةِ التي تُعُبِّدْنَا بِها، ومِصداقُها مِن كتابِ اللهِ تعالى: ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾(٣)، ﴿**هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ**﴾(٤)، ﴿**فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ**﴾(٥)، ومِثلُ هذا كثيرٌ غيرُ مَنكورٍ، امْتَحَنَ اللهُ تعالى به عبادَه كما امتَحَنَهم بعِدَّة أصحابِ النّارِ، وبِضربِ

وأخرجه الدارقطني في الصفات (ص:٧٣)، ومن طريقه ذكره الذهبي في العلو (ص:١٤٤) (رقم:٣٩٣) عن محمد بن إسحاق الصاغاني: حدّثنا سلم بن قادم، حدّثنا موسى بن داود، حدّثنا عباد بن العوام، بنحوه.

وصححه الشيخ الألباني في مختصر العلو (ص:١٤٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٥٧٧/٨) (رقم:٧٥٣٦) عن أنس.

وأخرجه (برقم:٧٥٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر، باب: الحث على ذكر الله (٢٠٦١/٤) (رقم:٢٦٧٥) عن أبي هريرة.

(٢) انظره في: صحيح البخاري كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى:﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (٥٣٨/٨) (رقم:٧٤٢٧)، و(برقم:٧٤٣٩).

وصحيح مسلم كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية (١٦٣/١) (رقم:١٨٢،١٨٣).

(٣) سورة: الفجر، الآية: (٢٢).

(٤) سورة: البقرة، الآية: (٢١٠).

(٥) سورة: الأعراف، الآية: (١٤٣).

الأمثال بالبعوضَة ونحوها، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ﴾(١).

والناسُ في هذه الأحاديث ثلاثُ فرقٍ كلُّ حِزْبٍ بما لَديهم فَرِحُون:

• قومٌ تعاطَوا معرفةَ حقائقِ الأشياءِ وكيفيّاتِها، فما لَم تَتَصوَّرْه أوهامُهم ولا اتّسَعَتْ له أفهامُهم نَفَوْه وأبعَدُوه وكذّبوا به وقالوا: هذا تشبيهٌ، والرَّبُّ تعالى مُنَزَّه عنه.

١٠٩/ب وهيهاتَ / أنتُم أعلَمُ أم اللهُ؟! كيف يُنزَّه اللهُ جلَّ جلالُه عمَّا أخبَر به رسولُه وما هو مُطابقٌ لِمَا وصفَ به نفسَه في كتابه، وأنّى يكونُ ذلك تشبيهاً، وإنّما التَّشبيهُ أنْ تُشبَّه صفةٌ بصِفةٍ، أو يُوصَفَ الفعلُ بصفةٍ تقتَضِي الحدُوثَ(٢)، تعالى اللهُ عن ذلك علُواً كبيراً.

ولو رَجَعَ أَحدٌ مِن هؤلاءِ إلى نفسِه، وعَلِم قُصُورَ عِلمِه، وعَجْزَه عن إدراكِ ذاتِه بأنْ يُطالِبَها بتَصوُّرِ حقيقَةِ الرُّوحِ وصِفةِ الإدراكِ في النَّومِ؛ إذ يَرَى نفسَه في البلادِ النَّائيةِ، وفي صُعُودٍ وهُبوطٍ، ويَرَى أنَّه يُبصِرُ ويَسمَعُ ويتكلَّمُ، لأذعَنَ ويَئِسَ مِن تصوُّرِ أفعالِ الإلهِ الذي لا شَبيهَ له ولا نَظِير، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

• وقَومٌ تَلَقَّوا ذلك بالقَبول، إلاَّ أنَّهم ادّعَوا فَهْمَ ذلك الكلامِ المنقولِ، وزعَمُوا أنَّه لا يَعزُب عنهم معرفةُ حقائِقِه ولا ما أُريدَ به، وتَعاطَوا تفسيرَه، فتكلَّفوا مِن ذلك ما لَم يُكلَّفوه، وشغَلوا أنفسَهم بما لَم يُتعبَّدوا به، فَسَلَكُوا مع مَن ساواهم في العِلمِ بزَعمِه طريقَ الجِدالِ والمِراءِ، وعَرَّضُوا العامَّةَ والمُتعلِّمينَ

(١) سورة: البقرة، الآية: (٢٦).

(٢) كتب في الهامش: «في الأصل: الحدود».

للحَيْرَةِ والفِتنَةِ العَمياء؛ إذ قد يَسمعُ أحدُهم كلامَ الفريقين، ويريدُ بزعمِه تقلُّدَ أحْسَنَ القولَين، فإنْ قَصُرَ عِلمُه أو عَزَبَ فهمُه ارتابَ أو مالَ إلى قولِ المُخالفِ فَضَلَّ وغَوَى، وشَقِيَ باتّباعِ الهَوَى.

• والفرقةُ الثالثةُ، وهي النّاجيةُ؛ قومٌ آمنوا بالغَيبِ، ولَم يُداخِلْهم شَكٌّ ولا رَيبٌ، تَركُوا الخَوضَ في الجدالِ، واشتَغَلُوا بصالِحِ الأعمالِ، وتَأسَّوا بالصحابةِ
١١٠/أ والتَّابعين وسائِرِ الأئمَّةِ المهتدِين / الذين سلَّمُوا فسَلِمُوا، وكَفُّوا فعُصِمُوا، ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١).

قال الوليدُ بنُ مسلم: سألنا الأوزاعيَّ وسفيانَ الثوري ومالكَ بنَ أنس واللّيثَ بنَ سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فكلُّهم قال: « أمِرُّوها كما جاءت بلا كيف »(٢).

وهكذا حكى الأوزاعيُّ عن مكحولٍ والزهريِّ أنّهما قالا: « أمِرُّوا الأحاديثَ كما جاءت »(٣).

---

(١) سورة: المجادلة، الآية: (٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/ل:١٤٥/أ)، في (الجزء ٥٠/ل:١٦/ب)، والآجري في الشريعة (١١٤٦/٣) (رقم:٧٢٠)، والخلال في السنة (٢٥٩/١)، والدارقطني في الصفات (ص:٧٥)، وابن منده في التوحيد (١١٥/٣) (رقم:٥٢٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٩٨/٢)، وفي الاعتقاد (ص:٤٤)، والصابوني في عقيدة السلف (ص:٧٠) (رقم:٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/٧، ١٥٨)، وفي الانتقاء (ص:٧٣) من طرق عن الهيثم بن خارجة (ووقع في الموضع الثاني من التمهيد: القاسم بن خارجة، وهو تصحيف)، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم به.
والهيثم بن خارجة المرُّوذي قال عنه الحافظ: « صدوق ». التقريب (رقم:٧٣٦٣).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٣/ل:١٢٤/ب)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٤٩٤/١) (رقم:٥٣٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٧٨/٣) (رقم:٧٣٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٨/٢)، وابن قدامة في ذم التأويل (ص:٢٢٩) (رقم:٢١) من طريق الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي قال: « كان مكحول والزهري ... »، وذكره.

وحكى الترمذيُّ عن مالكٍ، وسفيانَ بنِ عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنهم قالوا: « أمِرُّوها بلا كيف »(١).

وجاء نحوُ هذا عن الشافعي وغيرِه(٢).

وقيل لمالك: يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْمَـٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾(٣) كيف استوى؟ فعلاه الرُّحَضاءُ(٤) ثم سُرِّيَ عنه فقال: « الاستواءُ غيرُ مجهول، والكَيْفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، والكلامُ فيه ضَلالَةٌ »(٥).

---

(١) السنن كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة (٣/٥١/تحت حديث رقم: ٦٦١).

(٢) انظر: التوحيد لابن منده (٣/١١٥)، والصفات للدارقطني (ص: ٧٠ ـ ٧٦)، والشريعة للآجري (١١٢٧/٣).

(٣) سورة: طه، الآية: (٥).

(٤) عرقٌ يغسل الجلدَ لكثرته، وكثيراً ما يُستعمل في عرق الحمى والمرض. النهاية (٢/٢٠٨).

(٥) لأثر مالك طرق عدّة، منها:

١ ـ ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥)، والصابوني في عقيدة السلف (رقم: ٢٥، ٢٦)، واللالكائي في شرح الأصول (٣/٤٤٤) (رقم: ٦٦٤) ـ تعليقاً ـ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/١٠٠) من طرق عن سلمة بن شبيب، عن مهدي بن جعفر بن ميمون الرملي، عن جعفر بن عبد الله، عن مالك به.

كذا رواه سلمة، وخالفه الدارمي، فرواه في الرد على الجهمية (ص: ٦٦) (رقم: ١٠٤) عن مهدي، عن جعفر، عن رجل، عن مالك. زاد في الإسناد الرجل المبهم.

وسلمة بن شبيب ثقة، ولعل الوهم في ذلك من مهدي بن جعفر، ذكره ابن حجر تمييزاً وقال: « صدوق له أوهام ». التقريب (رقم: ٦٩٣٠).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٥١) من طريق بقي بن مخلد، حدّثنا بكار بن عبد الله القرشي، قال: حدّثنا مهدي بن جعفر، عن مالك، فلم يذكر جعفر بن عبد الله ولا الرجل المبهم. ووقع في التمهيد: « استواؤه مجهول »، وهي عبارة مصحفة، والصواب استواؤه غير مجهول كما في الطرق المتقدّمة والآتية.

وهذا ما يدل على وهم مهدي بن جعفر من جهة الإسناد، وأنّه لم يضبط إسناده، واضطرب فيه، =

وإن صح فالراوي عن مالك جعفر بن عبد الله لا يُعرف إلاّ بما وقع عند الدارمي في الردّ على الجهميّة: حدّثنا مهدي بن جعفر الرملي ثنا جعفر بن عبد الله ـ وكان من أهل الحديث ثقة ـ.
وذكر الذهبي في مشتبه النسبة (٢٩٩/١) جعفر بن عبد الله فقال: ((جعفر بن عبد الله بن الصباح الزابي، عن مالك)).
قال ابن حجر: ((حيث يُطلق مالك في العرف يُراد به الإمام صاحب المذهب، وجعفر هذا إنّما روى عن مالك بن خالد الأسدي، كذا في الإكمال وما هو في الرواة عن مالك)). تبصير المنتبه (٦٢١/٢).
وقال ابن ناصر الدين: وقول المصنف (أي الذهبي): ((وجعفر بن عبد الله بن الصباح الزابي، عن مالك. فيه نظر؛ لأنّ هذا الإطلاق يوهم أنّ شيخ جعفرٍ مالكُ بن أنس الإمام، وكأنّه والله أعلم عند المصنف الإمام مالك، فلهذا أطلقه، وليس بالإمام؛ إنّما هو مالك بن خالد الأسدي البصري كذا سمّاه الأمير وغيره، والراوي عن جعفر أبو عون محمدُ بن عمرو بن عون الواسطي.
انظر: توضيح المشتبه (٩٨/٤،٩٩)، الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام (ص:٢٨٨)، الإكمال لابن ماكولا (١٣٣/٤).
قلت: فإن كان المراد بجعفر بن عبد الله الزابي هذا الراويَ الذي معنا في الإسناد، فلا يبعد أن يكون الذهبي قال ذلك بالنظر إلى رواية جعفر بن عبد الله هذا الأثر عن مالك، وتقدّم أنّ فيها اضطراباً، ولعل الأقرب أن يكون جعفر بن عبد الله رواه عن رجل عن مالك، والله أعلم بالصواب، فتكون هذه الطريق ضعيفة لاضطرابها، وجهالة جعفر بن عبد الله والرجل الذي حدّثه، لكن الأثر صحيح بالنظر إلى الطرق اللآتية والله أعلم.
٢ ـ ما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢) (رقم:٨٦٦) من طريق أبي الربيع بن أخي رشدين بن سعد، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: ((كنا عند مالك بن أنس))، وذكره.
قال الذهبي: ((إسناد صحيح)). العلو (ص:١٣٨).
وقال ابن حجر: ((وأخرج البيهقي بسند جيّد عن عبد الله بن وهب))، وذكره. الفتح (٤١٧/١٣).
قلت: و أبو الربيع هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المَهْري، وجدّه حماد بن سعد أخو رِشْدين بن سعد. وهو ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٤٠٩/١١ ـ ٤١٠).
٣ ـ ما أخرجه البيهقي أيضاً في الأسماء والصفات (٣٠٥/٢) (رقم:٨٦٧)، وفي الاعتقاد (ص:١١٦) من طريق محمد بن النضر النيسابوري، عن يحيى بن يحيى النيسابوري قال: ((كنا عند مالك))، فذكره.
وأورد الذهبي في العلو هذه الطريق ثم قال: ((وهذا ثابت عن مالك)). العلو (ص:١٣٩).
وقال شمس الدين ابن عبد الهادي: ((صحيح ثابت عن مالك)). كتاب الاستواء (ل:٤/ب).

=

٤ ـ ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧) من طريق بقي بن مخلد، حدّثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة، قال: ((كنا عند مالك بن أنس))، وذكره.
كذا وقع في التمهيد: أيوب بن صلاح، وهو خطأ، والصواب أيوب بن صالح وهو ابن سلمة الحراني المخزومي أبو سليمان المدني، سكن الرملة، وروى عن مالك الموطأ، وهو ضعيف.
انظر: الكامل (٣٦٥/١)، والميزان (٢٨٩/١)، اللسان (٤٨٣/١)، إتحاف السالك (ص:٢٤٥).
٥ ـ ما أخرجه الصابوني في عقيدة السلف (ص:٣٨) (رقم:٢٤) من طريق شاذان، عن ابن مخلد ابن يزيد القهستاني، عن جعفر بن ميمون، عن مالك به.
وجعفر بن ميمون قال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ)). التقريب (رقم:٩٦١).
وابن مخلد القهستاني لم أجد له ترجمة.
٦ ـ ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا سريج بن النعمان، قال: حدّثنا عبد الله بن نافع، قال: قال مالك بن أنس، وذكره بنحوه.
وسريج بن النعمان هو أبو الحسن البغدادي، ثقة يهم قليلا كما في التقريب (رقم:٢٢١٨).
وأما عبد الله بن نافع، فلعلّه الصائغ.
٧ ـ ما أخرجه أبو الشيخ الأنصاري في طبقات المحدّثين (٢٤٠/٢) قال: حدّثنا عبد الرحمن بن الفيض، قال: ثنا هارون بن سليمان، قال: سمعت محمد بن النعمان بن عبد السلام يقول: ((أتى رجل مالكَ بنَ أنس))، وذكره.
ورجاله ثقات، عبد الرحمن بن الفيض أبو الأسود، قال عنه أبو الشيخ: ((شيخ ثقة)). الطبقات (٣٨١/٤).
وهارون بن سليمان الخراز قال عنه أبو الشيخ: ((أحد الثقات)). الطبقات (٣٠٥/٢).
ومحمد بن النعمان بن عبد السلام قال عنه أبو الشيخ: ((محدّث بن محدّث بن محدّث، أحد الورعين، قليل الحديث لم يحدّث إلاّ بالقليل)). الطبقات (٢٣٩/٢).
إلاّ أن في السند علّة، وهو أنّ محمد بن النعمان لا يُعرف بالرواية عن مالك، توفي سنة (٢٤٤هـ)، و لم يذكر أبو الشيخ ولا أبو نعيم أنه يروي عن مالك، وإنما ذكروا روايته عن ابن عيينة، وحفص ابن غياث، ووكيع بن الجراح، وهؤلاء من تلاميذ مالك، ثم إنّه لم تُذكر له رحلة إلى المدينة، وإنما ذكر أبو نعيم أنه خرج إلى البصرة، كما في أخبار أصبهان لأبي نعيم (١٨٣/٢،١٨٤). وأما أبوه فقد روى عن مالك.
٨ ـ ما أخرجه ابن ماجه في التفسير كما في تهذيب الكمال (٩٠/٤)، و(٤٤٩/٢٠): حدّثنا علي ابن سعيد، قال: حدّثنا بشّار الخفّاف أو غيره، قال: ((كنت عند مالك بن أنس))، وذكره.
=

وقال الأوزاعيُّ لِمَن أوصاه: « اصْبِرْ نفسَك على السُّنَّة، وقِفْ حيثُ وقَفَ القومُ، وقُلْ فيما قالوا، وكُفَّ عمَّا كَفُّوا، واسلُكْ سبيلَ سلَفِك الصالِح، فإنَّك يَسَعُكَ ما يَسَعُهم »[1].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه[2]: وهذا هو الاعتقادُ السليمُ والمنهجُ القويمُ، وهو الذي كان عليه السلفُ القديمُ، وكفى بالصحابَةِ رضوانُ الله عليهم، فَهُمْ القدوةُ، ولنا فيهم أُسْوَةٌ، لَم يبلغْنا أنَّ أحداً منهم خاضَ في مِثلِ هذا بنوعٍ مِن الجدالِ أو التَّأويلِ، ولا أنَّه أباح فيه تَصرُّفَ القالِ والقيلِ، ولَهُمْ كانوا أَوْلَى / بالبيانِ وأَعلَمَ بالسُّنَّةِ وباللِّسانِ، وأَحْذَرَ بتحصينِ قواعِدِ الإيمانِ، ١١٠/ب

وسنده ضعيف، بشار الخفاف قال عنه ابن حجر: « ضعيف، كثير الغلط، كثير الحديث ». التقريب (رقم: ٦٧٤).

وقال أحمد بن يحيى بن الجارود: سمعت علياً ـ وذكر بشار بن موسى ـ فقال: « ما كان ببغداد أصلب منه في السنة، وما أحسن رأي أبي عبد الله فيه يعني أحمد بن حنبل ». تهذيب الكمال (٨٦/٤).

٩ ـ ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣٩/٢)، ونقله الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠٦/٨، ١٠٧)، رواية ابن عيينة عن مالك لهذا الأثر.

١٠ ـ قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٣٦٧/١٦ ـ ٣٦٨): قال سحنون: أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان قاعداً عند مالك فأتاه رجل فقال، وذكره.

فهذه طرق أثر مالك في الاستواء، ومجموعها يرتقي إلى الصحيح، وأنّه ثابت عن مالك رحمه الله خلافا لما زعمه بعض المعاصرين من ضعف سنده إلى مالك؛ لذا صححه كثير من أهل العلم كما سبق نقله عن الذهبي وابن عبد الهادي، والحافظ ابن حجر، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وقد تلقى الناس هذا الكلام بالقبول، فليس في أهل السنة من ينكره ». مجموع الفتاوى (٣٠٩/١٣).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤٣/٦)، واللالكائي في شرح أصول السنة (١٧٤/١) (رقم: ٣١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٠/٣٥)، وابن قدامة في ذم التأويل (ص: ٢٤٦) (رقم: ٧٠).

(٢) في الأصل: رضي الله عنهم »، وهو خطأ.

فحَسْبُنا أنْ نتأسّى بهم ونهتَدِيَ بهَديهِم، وأن يُعلَم أنَّ صفاتِ الرَّبِّ سبحانه لا تُشَبَّه بصفاتِ المخلوقين، وأنَّ أفعالَه جلَّ جلالُه مقدَّسةٌ عن اعتِراض المُبطلين، وأن نُقابِلَ جميع ما ورد مِن ذلك مُجمَلاً بالقَبول والتّسليم، وأنْ نَقولَ عندَ سَماعِ كلامِ أهلِ الزَّيغِ ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾(١).

ولولا شَرطُ الاختصارِ لعَضَّدْنا هذا المذهبَ بصحيحِ الآثارِ، ولرفعنا بعَوْنِ الله تعالى كلَّ شُبهةٍ تَعرُضُ فيه، ولبَيَّنَا أنَّ سببَ التَّعمُّقِ هو طَلَبُ الظهورِ والتَّنويهِ وما نبَّه عليه النبيُّ ﷺ في قولِه: «**مِن حُسنِ إسلامِ المَرءِ تركُه ما لا يَعْنِيه**»(٢).

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة النور، الآية: (١٦).

(٢) هو في الموطأ، وسيأتي الكلام عليه في (٥/٧١)، وانظر التعليق على كلام المصنف في مقدمة التحقيق: (١/٨٣ - ٩٣).

٦ - أبو عبد الله الأغر وحده عنه.

حديث واحد.

٣٥٤/ **حديث:** « صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ في ما سواه إلاّ المسجدَ الحرام ».

في الصَّلاة عند آخره.

عن زَيد بن رَباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن الأغَر عن أبي هريرة[1].

قال الشيخ: عُبيد الله بن الأغر مصغراً، والأغَرُّ بغَين معجمة[2].

وخَرَّج البخاريُّ هذا الحديثَ عن ابنِ يوسف عن مالك، وليس فيه ذكرُه بَيتَ المَقدسِ[3].

واختَلفَت الآثارُ في قَدْرِ التَّضعيفِ فيه. وأمَّا المسجد الحرام فمائةُ ألفٍ،

---

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ (١٧٤/١) (رقم:٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣٦٠/٢) (رقم:١١٩٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (١٤٧/٢) (رقم:٣٢٥) من طريق معن وقتيبة. وقال الترمذي: « و لم يذكر قتيبة في حديثه: عن عبيد الله، إنما ذكر عن زيد ابن رباح عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة ».

وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (٤٥٠/١) (رقم:١٤٠٤) من طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (٤٦٦/٢) من طريق إسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

(٢) وراءِ. انظر: الإكمال (١٠١/١)، توضيح المشتبه (٢٥٣/١).

وقال البخاري في اسمه: « ويقال: عبد الله ». التاريخ الكبير (٣٨٤/٥)، تهذيب الكمال (٥٥/١٩).

(٣) تقدّم تخريجه.

رواه جماعة، خرَّجه البزارُ لأبي الدرداء، والطيالسيُّ لعبد الله بن الزبير(١).

---

(١) **حديث أبي الدرداء:** أخرجه البزار في مسنده (١/٢١٢) (رقم:٤٢٢ - كشف الأستار -)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٠).
وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح المشكل (٢/٦٩) (رقم:٦٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٩٨)، والبيهقي في الشعب (٨/٧٩،٨٠) (رقم:٣٨٤٥) من طريق سعيد بن سالم القدّاح، عن سعيد بن بشير الشامي، عن إسماعيل بن عبيد الله الدمشقي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ...» الحديث.
وسنده ليّن، سعيد بن سالم القداح صدوق يهم.
انظر: تهذيب الكمال (١٠/٤٥٦)، تهذيب التهذيب (٤/٣٣)، التقريب (رقم:٢٣١٥).
وشيخه سعيد بن بشير الشامي مختلف فيه، وثّقه جماعة وضعّفه آخرون، وقال ابن حجر: «ضعيف».
ولعل أعدل الأقوال فيه قول ابن عدي، قال: «لعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الإستقامة، والغالب عليه الصدق».
انظر: الكامل (٣/٣٧٦)، تهذيب الكمال (١٠/٣٤٨)، تهذيب التهذيب (٤/٨)، التقريب رقم:٢٢٧٦).
ويشهد للحديث حديثُ ابن الزبير الآتي.
أخرجه الطيالسي في المسند (ص:١٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٢٢)، والبيهقي في الشعب (٨/٨٢) (رقم:٣٨٤٧) من طريق الربيع بن صَبيح قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة» قال عطاء: فكأنه «مائة ألف».
والربيع بن صَبيح قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ». التقريب رقم:١٨٩٥).
وتابعه حبيب المعلّم، أخرجه أحمد في المسند (٤/٥)، والترمذي في العلل الكبير (١/٢٤١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ل:١١/ب)، وعبد بن حميد في مسنده (١/٤٦٥) (رقم:٥٢٠ – المنتخب -)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٩)، والحارث بن أبي أسامة في المسند (١/٤٧٠) (رقم:٣٩٨ – بغية الباحث –)، والبزار في المسند (٦/١٥٦) (رقم:٢١٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٦/٦٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٦)، وفي الشعب (٨/٨١) (رقم:٣٨٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٤،٢٩) كلهم من طريق حماد بن زيد عن حبيب المعلّم عن عطاء بن أبي رباح به.
وحبيب المعلّم أبو محمد البصري صدوق كما في التقريب رقم:١١١٥).
وأخرجه ابن أبي خيثمة في (٣/ل:١١/ب) من طريق حجاج، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير.
والحديث بهذه المتابعات والشواهد يرتقي إلى الحسن إن لم يكن صحيحاً، والله أعلم.

٧/ حُمَيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

١١١/أ / ثلاثة أحاديث.

مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوف، عن أبي هريرة.

٣٥٥/ **حديث:** « أنَّ رجلاً أفطَرَ في رمضان، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أن يُكفِّر ... ». وذَكَرَ الكفَّارةَ على التَّخيير بعِتْقِ رقبةٍ، أو صِيامِ شهرَين متتابعَين، أو إطعامِ ستِّين مسكيناً، وفيه: قصةُ عَرَق التَّمر[١]، وقولُه: « كُلْه »[٢].

وليس في الموطأ مِن هذا الطريق ذِكرُ[٣] الشَّكوَى، ولا الجماعُ، ولا ترتيبُ الكفّارة، ولا قضاءُ اليومِ.

وذَكَرَ فيه الوليدُ بنُ مسلم وغيرُه عن مالك خَارِجَ الموطأ: « أنَّه أفْطَرَ بِجِماعٍ »[٤].

---

(١) عَرَق: بفتح العين والراء، وهو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين. مشارق الأنوار (٧٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (٢٤٦/١) (رقم:٢٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .. (٧٨٢/٢) (رقم:١١١١) من طريق إسحاق الطبّاع.
وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٧٨٥/٢) (رقم:٢٣٩٢) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة (٢١٢/٢) (رقم:٣١١٥)، وفي الشروط كما في التحفة (٣٢٨/٩) من طريق معن.
وأحمد في المسند (٥١٦/٢) من طريق عثمان بن عمر.
والدارمي في السنن كتاب: الصيام، باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا (٢٠/٢) (رقم:١٧١٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، أبي بكر الحنفي، خمستهم عن مالك به.

(٣) في الأصل: « ذكرى ».

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٢٢٤/١٠).

وساقَه إبراهيم بنُ طهمان وطائفةٌ عن مالكٍ خارجَ الموطأ على التَّرتيبِ كَكفَّارةِ الظِّهارِ[(١)].

ورواه شُعيبٌ وجماعةٌ عن الزهريِّ فاستَوْعَبوا فيه الفُصولَ كلَّها غيرَ قضاءِ اليومِ، خُرِّج هكذا في **الصحيح**[(٢)].

وقال ابن عبد البر: « وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك، ذكره صفوان بن صالح عن الوليد ابن مسلم قال: قلت للأوزاعي: رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا ثم جاء تائبا؟ قال: يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ أمر الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان بعتق رقبة. قال: لا أجد. قال: فصم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع. قال: أطعم ستين مسكينا. قال: لا أجد. قال الوليد: وأخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. هكذا قال الوليد، وهو وهم منه على مالك، والصواب عن مالك ما في الموطأ: « أن رجلا أفطر، فخيّره النبي ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم ». التمهيد (١٦٢/٧).

قلت: ولعل الوليد بن مسلم حمل رواية مالك على رواية الليث فأخطأ.

وتابعه على متنه: حماد بن مسعدة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥١/١)، والصغير (الأوسط) (٣٢٦/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٤).

وحماد بن مسعدة ثقة، لكن الصحيح عن مالك ما رواه عنه أصحابه المتقنون كما تقدّم في التخريج، ويزاد من رواة الموطأ:

أبو مصعب الزهري (٣١٠/١) (رقم:٨٠٢)، وسويد بن سعيد (ص:٤٢١) (رقم:٩٦٠)، وابن القاسم (ل:٤١/أ)، و(ص:٨٢) (رقم:٣٠ - تلخيص القابسي -)، وابن بكير (ل:٥٣/أ – نسخة الظاهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص:١٢٢) (رقم:٣٤٩).

(١) وهي رواية الوليد بن مسلم وحماد بن مسعدة كما تقدّم.

وهذا خلاف مذهب مالك، فمذهبه أنَّ من أفطر في رمضان بأي فطر كان، سواء بجماع أو أكل أو شرب فعليه الكفارة المذكورة في حديثه على التخيير لا الترتيب.

انظر: التمهيد (١٦٢/٧)، المنتقى (٥٢/٢)، القبس (٤٩٩/٢)، الفتح (١٩٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدّق عليه فليكفّر (٥٩٧/٢) (رقم:١٩٣٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وفي باب: المجامع في رمضان هل يُطعِم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (٥٩٨/٢) =

وزاد فيه هشامُ بن سَعد وطائفةٌ عن الزهريِّ: « وصُمْ يوماً مكانَه »(١).

(رقم:١٩٣٧)، ومسلم في صحيحه (٧٨٢/٢) (رقم:١١١١) من طريق منصور بن المعتمر.

والبخاري في صحيحه كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر و لم يقل قبلت (١٩١/٣) (رقم:٢٦٠٠)، وفي كفارت الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة (٣٠٢/٨) (رقم:٦٧١٠)، ومسلم في صحيحه (٧٨٣/٢) (رقم:١١١١) من طريق معمر.

والبخاري في النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله (٥٣٥/٦) (رقم:٥٣٦٨)، وفي الأدب، باب: التبسّم والضحك (١٦٠٨٧/١٢٣/٧) من طريق إبراهيم بن سعد.

وفي باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (١٤٥/٧) (رقم:٦١٦٤) من طريق الأوزاعي.

وفي كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم﴾ .. (٣٠٢/٨) (رقم:٦٧٠٩)، وفي باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا (٣٠٣/٨) (رقم:٦٧١١)، ومسلم في صحيحه (٧٨١/٢) (رقم:١١١١) من طريق ابن عيينة.

والبخاري في كتاب: المحاربين، باب: من أصاب ذنبا دون الحدّ فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه .. (٣٣٨/٨) (رقم:٦٨٢١)، ومسلم في صحيحه (٧٨٢/٢) (رقم:١١١١) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن الزهري به.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٧٨٦/٢) (رقم:٣٣٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٣/٣) (رقم:١٩٥٤)، وأبو عوانة في صحيحه (ص:١٤٦ ـ تحقيق أيمن الدمشقي ـ) (و لم يسق لفظه) والدارقطني في السنن (١٩٠/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٣/٤) (رقم:١٥١٦)، وابن عدي في الكامل (١٠٩/٧)، والدراقطني في العلل (٢٤١/١٠،٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٦/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٧) من طريق هشام بن سعد، عن الزهري، **عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**، عن أبي هريرة به.

خالف هشامُ بنُ سعد الرواةَ عن الزهري، فجعل الحديث عن أبي سلمة، وهو عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن.

قال ابن خزيمة: « هذا الإسناد وهم، الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة ».

وقال أبو عوانة: « غلط فيه هشام فقال: عن أبي سلمة ».

وبمثله قال ابن عدي، وقال الخليلي: « أنكر الحفاظ قاطبة حديثه في قصة المواقع في رمضان من =

حديث الزهري، عن أبي سلمة، قالوا: وإنما رواه الزهري، عن حميد)). الإرشاد (١/٣٤٥).

قلت: وقد توبع هشام بن سعد على إسناده، تابعه:

- **محمد بن أبي حفصة من رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه**، أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/٢٤١).

وعبد الوهاب بن عطاء قال عنه الحافظ: ((صدوق ربما أخطأ)). التقريب (رقم:٤٢٦٢).

وقد خالفه روحٌ، وإبراهيم بن طهمان، فروياه عن محمد بن أبي حفصة كرواية الجماعة عن الزهري.

أخرج رواية روح بن عبادة: الإمام أحمد في المسند (٢/٥١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٦١)، والدارقطني في العلل (١٠/٢٤٢)، وذكر رواية ابن طهمان في (١٠/٢٣٠).

- **صالح بن أبي الأخضر**: أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٠)، وقال فيه: ((عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن))، جمع فيه الإسنادين معا.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري، وقد تقدّم.

- **إبراهيم بن سعد - من رواية عمار بن مطر عنه -** أخرجه الدارقطني في العلل (١٠/٢٤٢).

وعمار بن مطر الرهاوي متروك، وتقدّم، وتقدّمت أيضاً رواية إبراهيم بن سعد في الصحيح موافقة سائر الروايات عن ابن شهاب، ورواية أصحاب الزهري عنه عن حميد أرجح من حيث الحفظ والكثرة.

قال ابن حجر: ((هكذا توارد عليه أصحاب الزهري، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا ... وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .. قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد، قلت: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في العلل، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة، كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه، ويُحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطني في العلل من طريقه)). الفتح (٤/١٩٣،١٩٤).

قلت: الاحتمال الذي ذكره ابن حجر ضعيف، فلو كان صالحٌ ثقةً وخالف الأربعين نفساً لضُعّفت روايته، فكيف وليس بشيء في الزهري، والحاصل أن الصواب في رواية الجماعة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة.

وأما من حيث زيادة قضاء يوم مكانه فقد توبع عليه هشام بن سعد، تابعه:

١- **عبد الجبار بن عمر الأيلي**، عند أبي عوانة في صحيحه (ص:١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦).

وعبد الجبار ضعيف كما في التقريب رقم:٣٧٤٢).

فصل: خَرَّج أبو داود هذا الحديثَ عن القعنبيِّ، عــن مـالكٍ على نصِّـه في **الموطأ**، وقال في آخِرِه: رواه ابنُ جُريج، عــن الزهـريِّ كمـا قـال مـالكٌ: « **أنَّ رجلاً أفطَرَ** »(١).

وخَرَّجه أيضاً مــن طريـق سـفيان بـنِ عُيينـة، عـن الزهـريِّ بإسنادِه وقـال فيـه: « أنَّ رجـلاً أَتـى النـبيَّ ﷺ فقـال: هَلَكْـتُ. قـال: « **مَـا شـأنُكَ** »؟. قال: وقعتُ على امرأتِي في رَمضانَ ... » وساقَه.

ثمَّ قـال أبـو داود: « رواه اللَّيـث، والأوزاعـيُّ، ومنصـور، وعِــراك، عــن الزهريِّ على معنى حديثِ ابنِ عيينة »(٢).

٢- **أبو أويس عبد الله بن أويس،** عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦).

وأبو أويس فيه ضعف، انظر: تهذيب الكمال (١٥/١٦٦)، وقال في التقريب رقم:٣٤١٢) : « صدوق يهم ».

٣- **إبراهيم بن سعد،** عند أبي عوانة في صحيحه (ص:١٤٦).

وروايته في الصحيح ليس فيها ذكر قضاء اليوم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث.

وقال البيهقي: « وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري و لم يذكر عنه هذه اللفظة، فذكرها عن الليث ابن سعد عن الزهري ».

٤- **الليث بن سعد،** كما تقدّم في كلام البيهقي.

وقال ابن حجر: « وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهـري نفسـه بغير هـذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن للزيادة أصلاً ». الفتح (٤/٢٠٤).

(١) السنن (٢/٧٨٥،٧٨٦) (رقم:٢٣٩٢).

ورواية ابن جريج في صحيح مسلم (٢/٧٨٢) (رقم:١١١١).

(٢) السنن (٢/٧٨٥ - ٧٨٧) (رقم:٢٣٩٠،٢٣٩١).

قال الشيخ أبو / العبّاس رضي الله عنه: وذَكَر ابنُ الجارود في منتقاه أنَّ ابنَ عيينة في عشرةٍ سَمَّاهم قالوا فيه عن الزهريّ: « **وقَعتُ على أهلِي** »(١). ١١١/ب

وطَرَّقَ النسائيُّ هذا الحديثَ، وذَكَر الخلافَ فيه عن أبي هريرة وعائشة، وذَكَر في أكثرِ الطُرقِ عنها الجِماعَ، وفي بعضِها الإفطارَ، وكِلاَ الحديثَيْن مُخرَّجٌ في **الصحيح**(٢).

وخَرَّج أبو داود، والترمذيُّ من طريقِ أبي المُطَوِّس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: « **مَن أفطَرَ يوماً مِن رمضانَ مِن غَيرِ رُخصةٍ ولا مَرضٍ لَم**

---

(١) المنتقى (٣٥/٢) (رقم: ٣٨٤).

وذكر الدارقطني جماعة ممن وافق مالكا على متنه، ثم قال: « ورواه عن الزهري أكثر منهم عددا بهذا الإسناد، وقالوا فيه: أن فطره كان بجماع، وأنَّ النبي ﷺ أمره أن يعتق، فإن لم يجد صام، فإن لم يستطع أطعم ». ثم ذكر أكثر من عشرة أنفس. انظر: العلل (١٠/٢٢٣ ـ ٢٢٧).

(٢) السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ما ينقض الصوم (٢/٢١٠ ـ ٢١٣) (رقم: ٣١١٠ ـ ٣١١٩).

وحديث أبي هريرة تقدّم تخريجه من الصحيحين من طرق.

وانظر حديث عائشة في: صحيح البخاري كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (٥٩٧/٢) (رقم: ١٩٣٥)، وفي المحاربين، باب: من أصاب ذنبا دون الحد .. (٣٣٨/٨) (رقم: ٦٨٢٢)، وصحيح مسلم (٧٨٣/٢) (رقم: ١١١٢)، وفيه ذكر الوطء في رمضان.

فلعل مراد المصنف من قوله: « كلا الحديثين مخرّج في الصحيح »، أي حديث عائشة وأبي هريرة، لا حديث ذكر الإفطار، وذكر الوطء في حديث عائشة خاصة، إلا أنه وقعت رواية في صحيح مسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره أن عبادة بن عبد الله بن الزبير حدّثه أنه سمع عائشة تقول: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ ـ و لم يسق مسلم المتن ـ وساقه أبو عوانة في صحيحه (ص:١٤٧) فقال: « أفطرت في رمضان » و لم يذكر الوطء.

ولعل المصنف أراد ما قدّمت، والله أعلم.

يقضِ عنه صَومُ الدَّهرِ كلّه وإنْ صامَه ».

وقال أبو عيسى: سمعتُ محمَّداً يقول: « أبو المُطَوِّس اسْمُه: يزيد بنُ المُطَوِّس، ولا أعرفُ له غيرَ هذا الحديث ». انتهى قولُه(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: التغليظ في من أفطر عمدا (٢/٧٨٩) (رقم:٢٣٩٧)، وأحمد في المسند (٢/٤٧٠)، والدارقطني في العلل (٨/٢٦٩) من طريق **يحيى بن سعيد القطان**.

وأحمد في المسند (٢/٤٧٠ من طريق **أبي نعيم الفضل بن دكين وابن مهدي**، كلهم عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. (وفي المسند والعلل: قال حبيب: فلقيت ابن المطوس فحدّثني عن أبيه).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الإفطار متعمّدا (٣/١٠١) (رقم:٧٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٤٤) (رقم:٣٢٧٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/١٧٩) (رقم:١٥٢٣) من طريق **يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي**.

والنسائي في الكبرى (رقم:٣٢٧٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٢٩٦) (رقم:٢٧٤)، والدارقطني في العلل (٨/٢٧٠)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/١٧٠) من طريق **أبي نعيم الفضل بن دكين**.

وابن ماجه في السنن كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١/٥٣٥) (رقم:١٦٧٢)، وأحمد في المسند (٢/٤٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٤٧) (رقم:٩٧٨٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٢٩٦) (رقم:٢٧٣) من طريق **وكيع**.

وأحمد في المسند (٢/٤٤٢،٤٧٠)، والدارقطني في العلل (٨/٢٧٠) من طريق **يزيد بن هارون**.

والدارمي في السنن (٢/١٨) (رقم:١٤١٤) من طريق **محمد بن يوسف**.

وعبد الرزاق في المصنف (٤/١٩٩) (رقم:٧٤٧٩).

والدارقطني في السنن (٢/٢١١)، وفي العلل (٨/٢٧٤) من طريق **أبي أحمد الزبيري**.

وفي العلل (٨/٢٧٤) من طريق **عمر بن سعد الحفري**.

وابن حبان في المجروحين (٣/١٥٧) من طريق **الوليد بن مسلم**، كلهم عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة (و لم يذكروا عمارة بن عمير).

=

تنبيه: سقط من إسناد إسحاق بن راهويه ذكر الواسطة بين أبي المطوس وأبي هريرة، وهو أبوه، وأظنه من الطابع).

قال الدارقطني: ((وأضبطهم للإسناد يحيى القطان ومن تابعه عن الثوري)). العلل (٢٦٩/٨).

قلت: يحيى القطان ومن تابعه روي عنهم الوجهان، ويحتمل أن يكون الاختلاف فيه من الثوري ولا يضره، إذ أن حبيب بن أبي ثابت سمع الحديث في أول أمره من عمارة بن عمير ثم التقى بأبي المطوس فسمعه منه مباشرة، فكان الثوري يذكر مرة في حديثه عمارة بن عمير ومرة لا يذكره، والله أعلم.

ومما يؤيده: ما أخرجه أبو داود في السنن (٧٨٨/٢) (رقم:٢٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (رقم:٣٢٨١ – ٣٢٨٣)، وأحمد في المسند (٣٨٦/٢، ٤٥٨)، والدارمي في السنن (١٩/٢) (رقم:١٤١٥)، والطيالسي في المسند (ص:٣٣١)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٢٩٧/٢) (رقم:٢٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٨/٣) (رقم:١٩٨٧، ١٩٨٨)، والدارقطني في العلل (٢٧١/٨، ٢٧٢، ٢٧٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٧/٤، ١٧٨) (رقم:١٥٢١، ١٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٧٠/٣) من طرق عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير وأبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة.

وسقط من شرح المشكل (الموضع الثاني) ومسند إسحاق ذكر عمارة.

ونقل الدارقطني في العلل (٢٦٧/٨) عن شعبة قوله: ((لم يسمعه حبيب من أبي المطوس وقد رآه)).

قلت: أثبتَ الثوريُّ سماعَه من أبي المطوس، وصرّح بالتحديث في بعض طرقه، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدليس)). التقريب (رقم:١٠٨٤).

وتدليسه مأمون بتصريحه بالتحديث، فسماعه أبين والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن حديث رواه الثوري وشعبة، فقال الثوري: عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (وذكر الحديث). ورواه شعبة عن حبيب عن عمارة عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، الحديث، قلت: أيّهما أصح؟ قال: **جميعاً صحيحين، أحدهما قصر والآخر جوّد**)). علل الحديث (٢٣١/١).

والاختلاف بين شعبة والثوري في تسمية أبي المطوس أو ابن المطوس لا يضر، فكلاهما أصاب كما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٦٠/١٢).

وهذان الإسنادان أصح ما روي لهذا الحديث، وذكر الدارقطني في العلل (٢٦٦/٨) طرقا أخرى
=

عن حبيب، لكنها عن ضعفاء ومتكلم فيهم فلذا أعرضت عن ذكرها.

وأشار ابن حجر إلى هذا الاختلاف فأعلَّ الحديث بالإضطراب كما في الفتح (٤/١٩١).

قلت: أما الإضطراب فيمكن أن ينفى بما سبق ذكره، وأن أصح الطرق في ذلك طريق شعبة والثوري ولا خلاف بينهما، فإذا رجع الحديث إلى حبيب عن أبي المطوس، أو حبيب عن عمارة، عن أبي المطوس فهو معلول بثلاث علل أخر، اثنتان منها فيها نظر.

الأولى: جهالة أبي المطوس.

قال أحمد: « لا أعرفه ولا أعرف حديثَه عن غيره ». تهذيب التهذيب (١٢/٢٦٠).

وتقدّم فيه قول البخاري.

وقال ابن حبان: « يروي عن أبيه ما لا يُتابع عليه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ». المجروحين (٣/١٥٧).

وتعقّبه ابن حجر بقوله: « وإذا لم يكن له إلا هذا الحديث فلا معنى لهذا الكلام ».

وقال ابن معين: « ثقة ». ذكره الدارقطني في العلل (٨/٢٧٣) بإسناده إلى ابن أبي خيثمة عنه.

وقال في التقريب (رقم:٨٣٧٤): « ليِّن الحديث ».

قلت: والأقرب أن يكون صدوقاً لتوثيق ابن معين له، ومن عرف حجة على من لم يعرف.

والعلة الثانية: الشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

قال البخاري: « لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ».

قال ابن حجر: « وهذه تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء ». الفتح (٤/١٩١).

قلت: البخاري لم ينف السماع، بل توقف في ذلك.

العلة الثالثة: جهالة أبيه.

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٦٥)، ولم يوثقه غيرُه، ولم يرو عنه سوى ابنه، وقال ابن حجر: « مجهول ». التقريب (رقم:٦٧١٤). وانظر: تهذيب الكمال (٢٨/٨٩).

فالحديث فيه نظر، والله أعلم.

ولعل المصنف أورد هذا الحديث لبيان أن المراد من حديث أبي هريرة (حديث الباب) أن الرجل أفطر بالجماع؛ إذ لو كان المراد به الإفطار المطلق سواء كان بجماع أو غيره لما جعل له النبي ﷺ كفارة وقضاء يوم؛ إذ إن صيام الدهر كله لا يقضي عنه صيام ذلك اليوم، فعليه يُحمل حديث أبي هريرة المتقدم على الإفطار بالجماع، وهو قول الجمهور، فما أُطلق في حديث مالك يُحمل على ما قيِّد في حديث أصحاب ابن شهاب، والقصة واحدة والمخرج متحد، والله أعلم.

وقال ابن أبي خيثمة: سألتُ ابن معينَ عن اسمِه فقال: « عبد الله »[١].

وذكر عبد الغنيُّ بنُ سعيد[٢] في كتاب **الغوامض والمبهمات** له: أنَّ هذا الرجلَ الذي وَطِئَ امرأتَه في رمضان هو سَلمةُ بن صَخرٍ البَياضِي، وذكَرَ شواهِدَه[٣].

وفي ذلك نَظرٌ؛ سَلمةُ بنُ صَخر هو الذي ظاهَر من امرأتِه في رمضان احتياطاً على الصَّومِ، فتَكَشَّفَ له منها شيءٌ ذاتَ ليلةٍ لِضوء القَمَرِ فوَثَب عليها فوَاقَعَها ليلاً قبلَ أن يُكفِّرَ ثمَّ نَدِمَ، وذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فأَمَرَه بكفَّارَةِ الظِّهارِ على نحوِ ما ذُكِر في هذا الحديثِ، خَرَّج ذلك عنه أبو داود، وابنُ أبي شَيبة في **مسنده**[٤].

(١) لم أقف عليه في تاريخ ابن أبي خيثمة.
ونقل الترمذي كما تقدّم عن البخاري أنَّ اسمه يزيد.

(٢) هو الحافظ عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان، أبو محمد الأزدي المصري، محدِّث الديار المصرية، الحافظ الحجة، ولد سنة (٣٣٢هـ)، وتوفي سنة (٤٠٩هـ). انظر: تاريخ دمشق (٣٦/٣٩٥)، السير (١٧/٢٦٨).

(٣) انظر: الغوامض والمبهمات (ل:١٧ - ١٩ - النسخة البغدادية -).
وسيأتي ذكر الشواهد التي ذكرها في الكلام على حديث سلمة البياضي.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: الظهار (٢/٦٦٠) (رقم:٢٢١٣)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٢٠/ب)، والترمذي في السنن كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣/٥٠٢) (رقم:١١٩٨)، وفي التفسير، باب: ومن سورة المجادلة (٥/٣٧٧) (رقم:٣٢٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطلاق، باب: الظهار (١/٦٦٥) (رقم:٢٠٦٢)، وفي باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢/٦٦٦) (رقم:٢٠٦٤)، وأحمد في المسند (٥/٤٣٦)، والدارمي في السنن، كتاب: الطلاق، باب: في الظهار (٢/٢١٧) (رقم:٢٢٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٧٣) (رقم:٢٣٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣/٦٣) (رقم:٧٤٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٣)، والدراقطني في السنن (٣/٣١٧،٣١٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢٠١) (رقم:٢١٨٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٣٣٥)، وأبو نعيم في معرفة
=

الصحابة (١/ل: ٢٩١/ب)، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل: ١٧/ب ـ نسخة بغداد ـ)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣/٧) (رقم: ٦٣٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٧)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢٣٨/٢) (رقم: ١٨٥) من طرق عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي به.
وقال الترمذي في الموضع الأول: ((هذا حديث حسن غريب))، وقال في الموضع الثاني: ((هذا حديث حسن)).
وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)). ووافقه الذهبي.
قلت: وفي الحديث علتان:
الأولى: تدليس ابن إسحاق، وقد عنعن في جميع الطرق السابقة.
الثانية: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر، قال البخاري: ((سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر)). سنن الترمذي (٣٧٧/٥).
لذا قال في التاريخ الكبير (٧٢/٤): ((سلمة بن صخر، ويقال سلمان بن صخر البياضي، له صحبة، و لم يصح حديثه)).
قلت: أما تدليس ابن إسحاق فيرتفع بالمتابعات.
أخرجه أبو داود في السنن (٦٦٥/٢) (رقم: ٢٢١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣/٣) (رقم: ٤٥)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢٤٠/١) من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث.
وأحمد في المسند (٣٧/٤)، وابن أبي شيبة في المسند (ل: ٢١/أ)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٢/٤) (رقم: ٢١٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٤/٧) (رقم: ٦٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل: ٢٩٢/أ)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل: ١٨/ب)، والدراقطني في السنن (٣١٨/٣)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢٤٠/١) (رقم: ١٨٦) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، ثلاثتهم عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به.
وإسحاق بن أبي فروة متروك كما في التقريب (رقم: ٣٦٨).
وخالف هؤلاء الثلاثة: محمد بن عجلان ويزيد بن أبي حبيب.
- فرواه الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل: ١٨/ب) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب.
- وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٧٧/١) من طريق يعقوب بن حميد، عن رجل، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج (ووقع في معجم الصحابة: بكير بن سلمة، وهو
=

تصحيف) عن سعيد بن المسيب به مرسلاً.

ـ وأخرجه الأزدي في الغوامض (ل:١٨/ب) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير به مرسلا، وليس فيه ابن المسيب.

ولعل الصواب رواية عمرو بن الحارث وابن لهيعة، خاصة أن في هذه الروايات يحيى بن أيوب، وهو متكلم فيه كما تقدّم، ولعل الرجل المبهم عند ابن قانع هو يحيى، وعليه تكون رواية الأكثر أرجح، والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى عن سلمة بن صخر ينجبر بها.

ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣١/٦) (رقم:١١٥٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢/٧) (رقم:٦٣٢٨) من طريق **معمر بن راشد**.

ـ وأخرجه الدراقطني في السنن (٣١٦/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣/٧) (رقم: ٦٣٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٧) من طريق **شيبان النحوي**، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن صخر به. (وسقط من طبعة سنن الدارقطني أبو سلمة، وثبت في الإتحاف لابن حجر (٦٠٨/٥).

ـ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢/٧) (رقم:٦٣٢٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٢٤٠/١) (رقم:١٨٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن سلمة بن صخر.

ـ وأخرجه الترمذي في السنن (٥٠٣/٣) (رقم: ١٢٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢٠٣/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣/٧) (رقم: ٦٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٧)، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن سلمان بن صخر.

والطريقان الأخيران ظاهرهما الإرسال.

وخالف هؤلاء الرواة الأوزاعي:

فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن سلمة بن صخر، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٧) من طريق هِقل بن زياد عن الأوزاعي به.

ورواية الأكثر أرجح من رواية الأوزاعي، وقال البيهقي: « وهو خطأ، المشهور عن يحيى مرسل دون ذِكر أبي هريرة ».

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنَّ سلمة بن صخر ظاهَر من امرأته فدخل شهر رمضان فجامعها ليلا، هكذا جاء في حديث ابن إسحاق، وأبي سلمة، ومحمد بن ثوبان.

=

وانظر مرسلَ سعيد بن المسيب(١).

وهذا لا يستقيم به القول أن المبهم في حديث مالك هو سلمة بن صخر؛ لأنَّ في حديث مالك أنه أفطر بجماع، أما سلمة بن صخر فجامع ليلا فلم يفطر، وإنما جامع في الظهار قبل أن يكفر.

واستدل بهذا الحديث عبد الغني بن سعيد الأزدي وتبعه ابن بشكوال والعراقي بأن المبهم في حديث مالك هو سلمة بن صخر، إلا أن ما ذكره ابن إسحاق في حديثه من أنه جامع ليلاً ضعيف، وإنما جامع نهاراً فأفطر بالجماع، وذكر عبد الغني شاهدَه على ذلك فقال: « ومما يؤيِّد أنّه سلمة بن صخر ما رواه الأويسي عن ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد ابن جعفر، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: « أن النبي ﷺ كان في ظل فارع فجاءه رجل من بني بياضة .. »، (وذكر الحديث).

وفي حديث الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر، عن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: أن ذلك كان نهارا، وهو أصح من قول ابن إسحاق: ليلا ».

انظر: الغوامض والمبهات (ل:١٨).

قلت: لم ينفرد ابن إسحاق بذكر الجماع في الليل في حديث سلمة بن صخر، بل تابعه أبو سلمة ابن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وحديث عائشة الذي أشار إليه الأزدي أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (٥٩٧/٢) (رقم:١٩٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. (٧٨٣/٢) (رقم:١١١٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المحاربين، باب: من أصاب ذنبا دون الحد .. (٣٣٨/٨) (رقم:٦٨٢٢) من طريق الليث بن سعد تعليقا.

وليس في الصحيحين ذكر أن الجماع كان نهاراً، لكنه يُفهم ذلك من السياق، وجاء مصرحا به في السنن الكبرى للنسائي (٢١١/٢).

وعند ابن خزيمة في صحيحه (٢١٨/٣) (رقم:١٩٤٧) أن الرجل من بني بياضة.

والقصتان متشابهتان، لكن لا يلزم أن يكون الرجل من بني بياضة في حديث عائشة هو سلمة بن صخر، قال الحافظ ابن حجر: « والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب (أي حديث أبي هريرة وهو حديث الموطأ) أنه كان صائما، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة، وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالهما اتحاد القصتين ». الفتح (١٩٤/٤).

(١) سيأتي حديثه (٢٠٨/٥).

٣٥٦/ / **حديث:** « مَن أنفقَ زوجَيْن في سبيلِ اللهِ نُودِيَ في الجَنَّةِ: يا عبد الله هذا خَيْرٌ ... ». ١١٢/أ

وذَكَرَ أهلَ الصلاةِ، والجهادِ، والصدقةِ، والصيام، أربعة.

في الجهاد، عند آخِرِه[1]

أسنَدَ هذا الحديثَ أكثرُ رواةِ الموطأ[2]، وأرسَلَه ابنُ بُكير وطائفةٌ، لَم يَذكروا فيه أبا هريرة[3]، والمسنَدُ أشبَه بالصوابِ، قاله الدارقطني[4]، وخَرَّجه البخاريُّ مِن طريق مَعنٍ، عن مالكٍ[5].

---

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو (٣٧٣/١) (رقم:٤٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين (٥٨٥/٢) (رقم:١٨٩٧) من طريق معن.
والترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥٧٣/٥) (رقم:٣٦٧٤) من طريق معن.
والنسائي في السنن كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن يعقوب ... (١٦٨/٤) من طريق ابن هب، وفي الجهاد، باب: فضل النفقة في سبيل الله (٤٧/٦) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (٣٥٣/١) (رقم:٩١٠)، وابن القاسم (ص:٨٣) (رقم:٣١ - تلخيص القابسي -)، وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٢٤/أ).
وقال الجوهري: « هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عُفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليس هو القعنبي، ولم يقل فيه ابن بكير: عن أبي هريرة، ورواه مرسلاً ». مسند الموطأ (ل:٢٣/أ).

(٣) موطأ ابن بكير (ل:٧٧/أ - نسخة الظاهرية -).
وتابعه على إرساله: عبد الله بن يوسف التنيسي كما في التمهيد (١٨٣/٧).

(٤) العلل (٢٤٩/١٠)، ولم يذكر الاختلاف على مالك، وإنما على الزهري.

(٥) تقدّم تخريجه، وهذا يؤيّد أن الموصول أصح.

٣٥٧/ حديث: أنّ أبا هريرة قال: « لولاَ أن يَشُقَّ على أمَّتِه لأمَرَهم بالسِّواكِ مع كلِّ وضوء ».

في آخرِ الطهارة(١).

هذا موقوفٌ عندَ يحيى بن يحيى وطائفةٍ(٢)، ورفَعَه رَوحٌ، وسعيدُ بن عُفير، ومُطرِّف، وجماعةٌ عن مالك، زادوا فيه: « قال رسولُ الله ﷺ »، كحديث الأعرج عنه(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (١/٨٠) (رقم:١١٥).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: السواك للصائم بالغداة (٢/١٩٨) (رقم:٣٠٤٤، ٣٠٤٥) من طريق قتيبة وابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٢) تابع يحيى على وقفه:

- أبو مصعب الزهري (١/١٧٤) (رقم:٤٥٤)، وابن القاسم (ص:٨٤) (رقم:٣٢).
- والقعنبي (ل:٨/أ - نسخة الأزهرية -) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/١٥٠).
- وابن وهب، وابن نافع عند ابن عبد البر في التمهيد (٧/١٩٦).

(٣) الموطأ برواية: ابن بكير (ل:١١/أ - نسخة السليمانية -).

- وأخرجه أحمد في المسند (٢/٥١٧)، والبزار في المسند (ل:٤٩/أ - نسخة كوبرلي -)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٥)، وفي معرفة السنن (١/١٥٠، ١٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٩٩) من طريق روح بن عبادة.
- وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٩٦) من طريق مطرّف.
- وأحمد في المسند (٢/٤٦٠، ٥١٧) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع.
- والنسائي في السنن الكبرى (٢/١٩٨) (رقم:٣٠٤٣)، وعلي بن صخر الأزدي في حديث مالك (ل:١٣/ب)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٩٧) من طريق بشر بن عمر الزهراني.
- والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وذكر البيهقي أن الشافعي رواه عن مالك مرفوعا. معرفة السنن (١/١٥١).

وذكر أيضا الاختلاف على القعنبي، وقال: « والمحفوظ عن القعنبي موقوف ». معرفة السنن (١/١٥٠).

وقال فيه بعضُهم: « **مع كلِّ صلاةٍ** » وهي روايةُ مَعنٍ، ومُطرِّفٍ، وجويرية[١]. ولم يُخرَّج في **الصحيح** بهذا الإسناد.

وانظر حديثَ الأعرج عن أبي هريرة[٢]، ومرسلَ ابن السَّبَّاق[٣].

• **حديثٌ مزيدٌ**: « **مَن قام رَمضان** ... ».

ليس عند يحيى بن يحيى إلاّ لأبي سلمة عن أبي هريرة، وهو عند القعنبيِّ وجماعةٍ بهذا الإسنادِ مختصراً، وقد تقدَّم ذِكرُه[٤].

❀ ❀ ❀

(١) وقال فيه ابن القاسم: « مع كل صلاة أو وضوء ».

(٢) سيأتي حديثه (٣/٣٥٧).

(٣) سيأتي حديثه (٥/٣٤٥).

(٤) تقدّم (٣/٣٠٧).

٨/ الأعرج وعطاء وبُسر، عن أبي هريرة.

حديث واحد.

٣٥٨/ **حديث:** « مَن أدرك ركعةً من الصبحِ قبلَ أن تَطلعَ الشمسُ فقد أدرَك الصُّبحَ ... ». وذَكَرَ العصرَ.

في وقوت الصلاة.

عن زَيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يَسار وبُسرِ بن سعيد والأعرج، كلُّهم عن أبي هريرة[١].

١١٢/ب خُرِّج هكذا في **الصحيح**[٢]، واختُلِفَ فيه على زَيد[٣]، / وهو عند مَعنٍ،

---

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة (١/٣٩) (رقم: ٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (١/١٨٠) (رقم: ٥٧٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١/٤٢٤) (رقم: ٦٠٨) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١/٣٥٣) (رقم: ١٨٦) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: وقوت الصلاة، باب: من أدرك ركعتين من العصر (١/٢٥٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك (١/٣٠١) (رقم: ١٢٢٢) من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، سبعتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) انظر: علل الدارقطني (١٠/٣٢٠ - ٣٢٤).

عن مالك، لأبي الزِّناد عن الأعرج حَسب[١].

وزاد فيه أبو سلمة عن أبي هريرة: « **فليُتِمَّ صلاتَه** »[٢].

وهذا لأهلِ الأعذارِ[٣].

وانظر روايةَ أبي سلمة عن أبي هريرة[٤]، ومسندَ أنس[٥]، وابنِ عمر[٦]، ومرسلَ الصُّنابِحي[٧]، وعروة[٨].

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق معن كما سبق إلا أنه ذكر مع الأعرج بسراً وعطاء، فلعل الترمذي رواه عن معن خارج الموطأ، والله أعلم.

(٢) تقدّمت هذه الرواية من طريق يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، انظر: (٣/٣٠٥).

(٣) أي حديث الباب.

(٤) تقدّم حديثه (٣/٣٠١)، وهو في إدراك صلاة الجماعة، لا وقت الصلاة.

(٥) تقدّم حديثه (٢/٨٥).

(٦) تقدّم حديثه (٢/٣٨٠).

(٧) سيأتي حديثه (٥/١٨).

(٨) سيأتي حديثه (٥/١٠٠).

٩/ الأعرج وحده، وهو عبد الرحمن بن هُرمُز، عن أبي هريرة.

ستون حديثاً، منها واحدٌ مشتَرَكٌ مُنفَصِلُ الإسنادِ، وآخَرُ مرسَلٌ عند الجمهور.

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٣٥٩/ **حديث:** « **إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنّم** ».

في الوقوت، مختصراً[١].

ليس فيه ذِكرُ الشَّكوَى، وانظره مِن طريق أبي سَلمة وابنِ ثوبان عن أبي هريرة[٢]، وفي مرسلِ عطاء بن يسار[٣].

٣٦٠/ **حديث:** « **إذا توضَّأَ أحدُكم فليجعَلْ في أنفِه ماءً[٤] ثمَّ لينثِر** ... ». وذَكَرَ الاستجْمَارَ.

في الوضوء[٥].

---

(١) الموطأ كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة (١/٤٦) (رقم:٢٩).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/٢٢٢) (رقم:٦٧٧) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثهما (٣/٣١٧).

(٣) سيأتي حديثه (٥/١٣٥).

(٤) في الأصل زيادة: « واختلف فيه » بعد قوله « ماء »، وهو سبق نظر من الناسخ، والكلمة تأتي بعد أسطر.

(٥) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (١/٤٧) (رقم:٢).

=

عند الأكثرِ: « فليجْعَل في أنفِه ماء »(١)، واختُلِف فيه عن يحيى بنِ يحيى، والأصَحُّ عنه سقوطُ كلمة « ماء »(٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (١/٦٠) (رقم:١٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الاستنثار (١/٩٦) (رقم:١٤٠) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنشاق (١/٦٥) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢/٢٧٨) من طريق عبد الرزاق، أربعتهم عن مالك به.

(١) وهي رواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٢١) (رقم:٤٤)، وابن القاسم (ص:٣٤٩) (رقم:٣٢٠ - تلخيص القابسي -)، وابن بكير (ل:١٠/أ - السليمانية -).

- والقعنبي عند أبي داود، وأبي عوانة في صحيحه (١/٢٤٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٢٨٧) (رقم:١٤٣٩)، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٩٦/ب)، والبيهقي في معرفة السنن (١/١٥٨) (رقم:٥٥).

- ومعن عند النسائي.

- وعبد الله بن وهب، عند أبي عوانة في صحيحه (١/٢٤٦).

- وروح بن عبادة عند ابن الجارود في المنتقى (١/٤٧) (رقم:٣٩).

(٢) ثبت في المطبوع ذكر الماء، وكذا هي في نسخة المحمودية (أ) (ل:٤/ب)، وهي من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى.

وكذا ثبت ذكر الماء في نسخة المحمودية (ب) (ل:٤/ب)، إلاّ أنّ في هامشها: « ليس في كتاب يحيى ماء، وهو لسائر الرواة، وأثبته ابن وضاح ».

فتبيّن أنّ ناسخ هذه الرواية زاد لفظة الماء من رواية ابن وضاح عن يحيى.

وقال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى: « فليجعل في أنفه ثم ليستنثر »، ولم يقل: ماء، وهو مفهوم من الخطاب، وهكذا وجدناه عند جماعة شيوخنا إلاّ فيما حدّثناه أحمد بن محمد، عن أحمد ابن مطرف، عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، فإنه قال فيه: « فليجعل في أنفه ماء » ». التمهيد (١٨/٢٢٠).

قلت: وهي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري، وعبد الرزاق عند أحمد، ورواية للقعنبي كما =

وانظر روايةَ أبي إدريس عن أبي هريرة[١]، ومرسلَ عروة[٢].

٣٦١/ **حديث:** « إذا استيقَظَ أحدُكم مِن نومِه فليغسِلْ يَدَه قبلَ أن يُدخِلَها في وَضُوئِه... ». وذَكَرَ مَبيتَ اليَدِ[٣].

ليس فيه ذِكرُ عددِ الغسلِ، وقال فيه جماعةٌ عن أبي هريرة: « يَغْسِلها ثلاثاً ». خُرِّج في الصحيحين[٤].

في موطئه (ل:٥/ب ـ نسخة الأزهرية ـ)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٨)، وتقدّم عنه من طرق ذكر الماء.

قال ابن عبد البر: « وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم ». التمهيد (٢٢١/١٨)، وانظر: الفتح (٣١٦/١).

(١) سيأتي حديثه (٤٩٧/٣).

(٢) سيأتي حديثه (١٠١/٥).

(٣) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: مبيت النائم إذا قام إلى الصلاة (٤٩/١) (رقم:٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا (٦٠/١) (رقم:١٦٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

تنبيه: ساق البخاري هذا الحديث والذي قبله سياقاً واحداً، وهو في الموطأ مفصول، وإن كان الإسناد واحداً.

قال ابن حجر: « فكأنّ البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتّحد سندُهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين ». الفتح (٣١٧/١).

(٤) كذا في الأصل، ولم أجد هذه اللفظة في صحيح البخاري من طريق أبي هريرة، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها .. (٢٣٣/١) (رقم:٢٧٨) من طريق عبد الله بن شقيق وأبي رزين وأبي صالح وابن المسيب وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، كلهم ذكروا عن أبي هريرة لفظ الثلاث.

وفي بعضِ طُرُقِه: «إذا استيقَظَ أحدُكم مِن اللّيلِ». خرَّجه أبو داود والترمذي(١).

٣٦٢/ **حديث:** «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليَغسِلْه سَبعَ مرّاتٍ ...».

/ في جامع الوضوء(٢). ١١٣/أ

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١/٧٦) (رقم:١٠٣، ١٠٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٣) (رقم:٢٧٨) بهذا الإسناد ولم يسق لفظه.
وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (١/٣٦) (رقم:٢٤) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٣) (رقم:٢٧٨) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة، ومن طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، ولم يسق لفظه.
واستدل بهذه اللفظة من قال أن الحكم خاص بنوم الليل دون النهار، وهو مذهب الإمام أحمد، ويؤيّده قوله في الحديث «أين باتت يده»، وحقيقة المبيت لا يكون إلا بالليل.
وذهب الجمهور أن النوم عام في الحديث سواء كان بالليل أو النهار، وخُصَّ ذكر الليل للغلبة، والتعليل في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل.
انظر: التمهيد (١٨/٢٥٥)، المنتقى (١/٤٨)، المغني (١/١٤٠)، الفتح (١/٣١٧).
(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٨) (رقم:٣٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا (١/٦٣) (رقم:١٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤) (رقم:٢٧٩) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب (١/٥٢) من طريق قتيبة.
وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (١/١٣٠) (رقم:٣٦٤) من طريق روح بن عبادة.
وأحمد في المسند (٢/٤٦٠) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

وقال فيه أبو عليٍّ الحنفِيِّ، عن مالكٍ: « إذا وَلَغَ »، وهكذا يقولُ غيرُ مالك، وهو المعروف(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني في الموطآت كما في الفتح (١/٣٣٠) من طريق أبي علي الحنفي.
ونقل العراقيُّ كلامَ أبي العباس الداني في طرح التثريب (٢/١٢٠).
وتابع أبا عليٍّ الحنفي على لفظه:
- روح بن عبادة عند ابن ماجه.
- وإسماعيل بن عمر الواسطي عند أبي عبيد في الطهور (ص:٢٦٣) (رقم:٢٠١) ومن طريقه الإسماعيلي كما في الفتح (١/٣٣٠)، وهما ثقتان، والصحيح عن مالك ما في الموطأ، والله أعلم.
قال ابن حجر عن لفظ الولوغ في حديث مالك: « هو غريب ». الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٦١).
وتابع مالكاً على لفظ الشرب جماعة منهم:
١- شعيب بن أبي حمزة، عند الطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٩١) (رقم:٣٣٣١).
٢- عبد الرحمن بن أبي الزناد عند ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٤).
٣- المغيرة بن عبد الرحمن عند أبي يعلى كما في الفتح (١/٣٣٠)، وعنه أبو الشيخ في الجزء الثالث من العوالي كما في نصب الراية (١/١٣٣).
٤- ورقاء بن عمر اليشكري عند أبي بكر الجوزقي كما في نصب الراية (١/١٣٣)، والفتح (١/٣٣٠).
وخالفهم ابن عيينة وهشام بن عروة فروياه عن أبي الزناد بلفظ الولوغ.
أخرجه من طريق ابن عيينة:
الإمام أحمد في المسند (٢/٢٤٥)، والحميدي في المسند (٢/٤٢٨) (رقم:٩٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٥١) (رقم:٩٦)، وابن الجارود في المنتقى (١/٥٨) (رقم:٥٢).
وأخرجه من طريق هشام:
ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/١٠٩) (رقم:١٢٩٤)، والبزار في مسنده (ل:١٦٢/ب - نسخة كوبرلي -)، والدارقطني في السنن (١/٦٥)، وابن عدي في الكامل (٧/١٧٧).
قال الحافظ ابن حجر: « والمحفوظ عن أبي الزناد من رواية عامة أصحابه « إذا ولغ »، وكذا رواه عامة أصحاب أبي هريرة عنه ». التلخيص الحبير (١/٣٥).
قلت: بل عامة أصحاب أبي الزناد رووه بلفظ الشرب، وأما بلفظ الولوغ فلم يروه إلا ابن عيينة
=

وليس فيه عندَ مالكٍ ذكرُ الإراقَةِ، ولا التَّعفِيرُ بالتراب، وهو مشهورٌ من حديثِ أبي هريرةَ، قال فيهِ: « فَلْيُرِقْه ثمَّ ليَغسِلْه سبْعَ مِرارٍ، أولاهنَّ بالتُّرابِ ». خرَّجه مسلمٌ[1].

وهشام بن عروة، لذا قال أبو عوانة بعد أن أورد رواية مالك: « كذا قال **أصحاب أبي الزناد** إلا سفيان فإنه قال: « إذا ولغ » ». الصحيح (١/٢٠٧).

والصحيح أن أبا الزناد حدّث باللفظين معا لتقاربهما في المعنى، وهذا الوجه استظهره ابن حجر في الفتح (١/٣٣٠)، ثم قال: « لكن الشرب أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٤) (رقم:٢٧٩) من طريق علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، ثم قال مسلم: « وحدّثني محمد بن الصباح حدّثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، **ولم يقل « يرقه »** ».

وكأنَّ الإمامَ مسلماً يعلّ رواية علي بن مسهر وإن لم يصرّح بذلك، وصرّح الإمام النسائي بإعلالها في السنن (١/٥٣) قال: « لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله « **فليرقه** » ».

وقد خالفه جماعة فلم يذكروها، منهم:

ـ إسماعيل بن زكريا عند مسلم، وقد سبق.

ـ أبو معاوية الضرير عند أحمد في المسند (٢/٢٥٣).

ـ عبد الواحد بن زياد عند الدارقطني في السنن (١/٦٣).

ـ وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٨٠)، والطيالسي في المسند (ص:٣١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٦٧) من طريق شعبة.

ـ والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح وحده به.

ـ وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٦٤) (رقم:٢٥٦) من طريق عبد الرحمن الرؤاسي.

ـ وفي الأوسط (٧/٣٣١) (رقم:٧٦٤٤)، والصغير (٢/١٤٩) (رقم:٩٤٢) من طريق أبان بن تغلب كلاهما عن الأعمش عن أبي رزين وحده به.

كل هؤلاء خالفوا علي بن مسهر فلم يذكروا لفظة الإراقة في حديثهم، وعلي بن مسهر ثقة، إلا أنَّ الإمام أحمد ذكر له بعض المفاريد.

قال ابن رجب: « قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بصرُه، فكان يحدّثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام ـ ثم ذكر حديثا ـ ثم قال: **وعلي بن مسهر له مفاريد.**

=

قال ابن رجب: ومنها في حديث ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه))، وقد خرّجه مسلم. وذكر الأثرم أيضا عن أحمد أنه أنكر حديثا فقيل له: رواه علي بن مسهر؟ فقال: إنَّ علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يُعتمد)). شرح العلل (٢/٧٥٥).

لذا قال عنه الحافظ: ((ثقة له غرائب بعد أن أضر)). التقريب (رقم: ٤٨٠٠).

وهذا من غرائبه ومفاريده كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

وقال حمزة الكناني: ((لم يروها غير علي بن مسهر، وهي غير محفوظة)). طرح التثريب (٢/١٢١).

وقال ابن منده: ((لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد)). الفتح (١/٣٣١،٣٣١).

وقال ابن عبد البر: ((أما هذا اللفظ في حديث الأعمش ((فليهرقه)) فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره)). التمهيد (١٨/٢٧٣).

وذهب الحافظ العراقي إلى تقوية رواية علي بن مسهر فقال: ((وهذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدّثين، وعلي بن مسهر قد وثّقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وغيرهم، وهو أحد الحفاظ الذين احتجّ بهم الشيخان، وما علمت أحدا تكلّم فيه فلا يضره تفرّده به)). طرح التثريب (٢/١٢١).

وهذا الكلام يردّه ما قبله، وكلامُ الإمام أحمد في علي بن مسهر، والصواب أنّها لفظة شاذة، والله أعلم.

وقد ورد ذكر الإراقة في حديث مرفوع، أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٣٦٦) من طريق الحسين بن علي الكرابيسي عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة به.

والرواية منكرة تفرّد بها الكرابيسي، وخالفه ثقتان من أصحاب إسحاق الأزرق، عمر بن شبة عند ابن عدي في الكامل (٢/٣٦٦)، وسعدان بن نصر عند الدارقطني في السنن (١/٦٦) كلاهما عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً من قوله.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٦٦) من طريق أسباط بن محمد ومحمد بن فضيل كلاهما عن عبد الملك به موقوفا من قول أبي هريرة وفعله.

وذكر ابن الجوزي طريق الكرابيسي، ثم قال: ((هذا الحديث لا يصح، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي، وهو ممّن لا يحتجُّ بحديثه، وأصل هذا الحديث أنّه موقوف)). العلل المتناهية (١/٣٣٣).

وبهذا يظهر أنَّ ذكر الإراقة إنما جاء عن أبي هريرة موقوفاً، والمرفوع شاذٌّ منكر، والله أعلم.

٣٦٣/ **حديث: « لولا أنْ أشقَّ على أمّتي لأمَرتُهم بالسّواكِ ... »** .

في آخِر الطهارة[١].

هذا مختصرٌ، ليس فيه تَحديدٌ، وزاد فيه مَعنٌ، عن مالك: « **عندَ كلِّ صلاة** »[٢]، وقال فيه ابن بُكير وطائفةٌ: « **لولا أنْ أشقَّ على المؤمنين أو على النّاسِ** »[٣].

وانظر حديثَ حُميد، عن أبي هريرة[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (١/ ٨٠) (رقم: ١١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (١/٢٦٦) (رقم:٨٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١/١٢) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٢) نسبها الحافظ في الفتح (٢/٤٣٦) لمعن في موطئه، وتابعه:

عبد الله بن يوسف عند البخاري لكن بلفظ « مع كل صلاة »، ورواية قتيبة بن سعيد عند النسائي.

(٣) انظر الموطأ برواية:

- ابن بكير (ل: ١١/أ - نسخة السليمانية -)، وسويد بن سعيد (ص:١٥٩) (رقم:٢٨٧)، وأبي مصعب (١/١٤٧) (رقم:٤٥٣)، وابن القاسم (ص:٣٤٩) (رقم: ٣٢١).

- وأخرجه تمام في الفوائد (١/٢٠٥) (رقم:١٥٢) من طريق عبد الله بن وهب.

وتابعهم: أيوب بن صالح عند ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٩٩).

وقال عبد الله بن يوسف: « على أمتي أو على الناس »، وانظر: الفتح (٢/٤٣٩).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣/٣٥٠) (رقم:١٠٦٨) من طريق أبي مصعب الزهري بلفظ: « لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». فلم يشك وذكر الصلاة.

(٤) تقدّم حديثه (٣/٣٤٦).

٣٦٤/ حديث: « إذا نُودِي للصَّلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتَّى لا يَسْمعَ النّداءَ ... » . فيه: « حتى إذا قُضِيَ التثويبُ أقبلَ حتى يَخطرَ بين المرءِ ونفسِه يقول: اذكرْ كذا [لِمَا][1] لَم يكن يَذكر، حتّى يَظَلَّ الرجلُ إِنْ يدرِي كَمْ صلّى ».

في باب النداء[2].

« إِن » ها هنا مكسورةٌ، وفي بعضِ الطرُقِ « لاَ يدرِي »[3]، وزاد فيه أبو

(١) سقطت من الأصل، والتصويب من الموطأ وغيره، وبها يستقيم الكلام.

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨٢) (رقم:٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (١/١٨٨) (رقم:٦٠٨) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالصلاة (١/٣٥٥) (رقم:٥١٦) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين (٢/٢١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٠) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) وهي رواية:

- ابن بكير (ل:١٣/ب - نسخة السليمانية -)، وسويد بن سعيد (ص:١٠٠) (رقم:١٢٢).

وعبد الله بن يوسف عند البخاري.

وفي رواية القعنبي (ص:٨٨)، (ل:١٤/ب - نسخة الأزهرية -): « ما يدري »، وأخرجه من طريقه أبو داود بلفظ « إن يدري ».

و« إِن يدري » بالكسر بمعنى لا يدري، وجعل ابن عبد البر الرواية بالفتح فقال: « من رواه بكسر الهمز « إِن يدري » فـ « إِن » بمعنى « ما » كثير، ولكن الرواية عندنا بفتح الهمزة ». التمهيد (١٨/٣١٩).

قال القاضي عياض: « قوله: « حتى يظل الرجل إِن يدري » كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف وهو الصواب، ومعناها هنا ما يدري، وضبطه الأصيلي بالفتح وابن عبد البر، وقال: هي رواية أكثرهم، قال: ومعناها لا يدرى، وليس بشيء وهو مفسد للمعنى؛ لأن « إن » هنا

=

سلمة، عن أبي هريرة: « **فإذا وَجَدَ أحدُكم ذلك فليَسجُدْ سجدَتَينْ** ». تقدَّم مختصراً(١)، وخُرِّج في **الصحيح** مستوعَباً(٢).

٣٦٥/ **حديث:** « **إذا قال أحدُكم: آمين، قالت الملائكةُ: آمين في السَّماء، فوافقت إحداهما الأخرى** ».

في الصلاة، باب: التأمين(٣).

المكسورة بمعنى « ما » النافية، والجملة في موضع نظر يضل، وفي رواية ابن بكير والتنيسي « لا يدرى » مفسراً، وكذا ذكره البخاري في حديث التنيسي، وكذا لرواة مسلم في حديث قتيبة، وعند العذرى هنا « ما يدرى » وكله بمعنى، وبالفتح إما أن تكون مع فعلها بمعنى اسم الفعل وهو المصدر ولا يصح هنا، أو بمعنى من أجل، ولا يصح هنا أيضاً، بل كلاهما يقلب المعنى المراد بالحديث وهذا على الرواية الصحيحة، يظل بالظاء المفتوحة بمعنى يصير وإما على رواية من رواه يضل بالضاد أي ينسى ويسهوا ويتحير، فيصح فتح الهمزة فيها بتأويل المصدر ومفعول ضل أي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته وبكسر الهمزة على ما تقدم ».

انظر: مشارق الأنوار (١/٤١،٤٢).

(١) انظر: (٣/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى .. (٢/٣٧٤) (رقم: ١٢٣١)، وفي بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/٤٣٤) (رقم: ٣٢٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٣٩٨) (رقم: ٣٨٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وفيه ذكر الشيطان، وسجود سجدتين.

(٣) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٥) (رقم: ٤٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التأمين (١/٢٣٥) (رقم: ٧٨١) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: فضل التأمين (٢/١٤٤) من طريق قتيبة، وفي الكبرى من طريق ابن القاسم كما في التحفة (١٠/١٩٣).

وأحمد في المسند (٢/٤٥٩) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

عند سائرِ رواةِ الموطأ «**وقالتْ الملائكة**» بالواو[١]، وسقطَت الواو ليحيى ابن يحيى[٢].

وهذا الحديثُ مختصرٌ، انظر روايةَ سعيدٍ وأبي سلمة وأبي صالحٍ، عن أبي هريرة[٣].

٣٦٦/ حديث: «**إذا قلتَ لصاحبِك: / أَنصِت - والإمام يخْطُبُ - فقدْ لغَوْتَ**». ١١٣/ب

في أبواب الجمعة[٤].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٩٨/١) (رقم: ٢٥٤)، وابن القاسم (ص: ٣٥٤) (رقم: ٣٢٧)، والقعنبي (ص: ١٤١)، وابن بكير (ل: ١٨/أ - نسخة السليمانية -).

(٢) ثبتت الواو في المطبوع، وكذا في نسخة المحمودية (أ) (ل: ١٦/أ).

وفي نسخة (ب) (ل: ١٧/أ): «فقالت الملائكة»، بالفاء بدل الواو.

ولم تثبت الواو في التمهيد لابن عبد البر (٣٤٨/١٨) إلاّ أنّه لم يشر إلى هذا الاختلاف.

وتابعه على إسقاطها ابن مهدي عند أحمد في المسند.

قال الزرقاني: «هكذا بالواو في النسخ الصحيحة من الموطأ، وهو الذي في البخاري من طريق مالك، ومسلم من طريق غيره، فما يقع في نسخ من إسقاط الواو ليس بشيء؛ لأنّه جواب الشرط إذ جوابه غفر له، ولا يستقيم المعنى على حذفها». شرح الموطأ (١٨٢/١).

(٣) تقدّم حديثه (٢٨٦/٣) من طريق ابن المسيب وأبي سلمة، وسيأتي حديثه (٤٤٢/٣) من طريق أبي صالح.

(٤) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١٠٦/١) (رقم: ٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من طريق عبد الله بن يوسف، كما في فتح الباري لابن رجب (٢٧٤/٨)، وقال: «وهذا الحديث يوجد في بعض روايات هذا الكتاب ولا يوجد في أكثرها».

قلت: وهذا مما فات المزي وابن حجر وغيرهما التنبيه عليه.

اختُلِفَ في حدِّ المرفوعِ منه، وقيل: قولُه: « والإمام يخْطُبُ » تفسيرٌ[١].

والحديثُ عند بعضِ رواةِ الموطأ للزهريِّ، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة[٢].

وأحمد في المسند (٤٨٥/٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع.

والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات (٤٣٧/١) (رقم:١٥٤٨) من طريق خالد بن مخلد، أربعتهم عن مالك به.

(١) ولفظه عند جماعة من رواة الموطأ: « إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » وقال: يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة.

انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٦٩/١) (رقم:٤٣٨)، وسويد بن سعيد (ص:١٦٠) (رقم:٢٩٠)، وابن بكير (ل:٢٩/ب - نسخة السليمانية -).

- والقعنبي (ل: ٣١/أ ـ نسخة الأزهرية ـ)، وأخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٩٨/أ).

وهي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري، إلا أنه لم يذكر التفسير.

وانظر: التمهيد (٢٩/١٩).

(٢) كان الأولى بالمصنف أن يذكر هذا الطريق في فصل الزيادات على رواية يحيى الليثي، وفاته ذلك فليستدرك.

وهو بهذا الإسناد عند ابن القاسم (ص:٦٦) (رقم:١٣)، وأخرجه من طريقه النسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة (١٨٨/٣).

وتابعه: القعنبي عند أبي داود في السنن كتاب: الجمعة، باب: الكلام والإمام يخطب (٦٦٥/١) (رقم:١١١٢).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٧٤/٢) من طريق يحيى القطان، والدارمي في السنن (٤٣٨/١) (رقم:١٥٤٩) من طريق خالد بن مخلد.

والحديث عند مالك بالإسنادين جميعاً.

وهو في موطأ أبي مصعب (١٦٩/١) (رقم:٤٣٧)، وسويد (ص:١٦٠) (رقم:٢٨٩) عن ابن شهاب عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه عُقيل، عن الزهري بهذا الإسناد وغيرِه، انظره في **الصحيح**[١].

٣٦٧/ حديث: ذَكَر يومَ الجمعةِ فقال: « فيه ساعةٌ لا يصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائِمٌ يُصلّي يسألُ اللهَ شيئاً إلاّ أعطاه إيَّاه ... ».

وذَكَرَ الإشارةَ بالتقْليلِ.

في الصلاة، الأول، مختصرٌ[٢].

سَقَطَ لبعضِ الرواةِ كلمةُ: « **قائِم** » وهي محفوظةٌ في هذا الحديثِ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢٧٩/١) (رقم:٩٣٤) عن يحيى بن بكير.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٥٨٣/٢) (رقم:٨٥١) عن قتيبة ومحمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم أيضا ـ الموضع السابق ـ من طريق عبد الملك بن سعيد بن الليث عن أبيه عن جدّه الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب أنهما حدّثاه أن أبا هريرة قال.

قال الحافظ ابن حجر: « والطريقان معا صحيحان ». الفتح (٤٨١/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١٠٩/١) (رقم:١٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (٢٨٠/١) (رقم:٩٣٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (٥٨٣/٢) (رقم:٨٥٢) من طريق يحيى النيسابوري وقتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٥٣٨/١) (رقم:١٧٤٨) من طريق قتيبة، وفي عمل اليوم والليلة، باب: ما يُستحب من الاستغفار يوم الجمعة (١٢١/٦) (رقم:١٠٣٠٣) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٤٨٥/٢، ٤٨٦) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ستتهم عن مالك به.

(٣) سقطت من رواية أبي مصعب الزهري (١٧٧/١) (رقم:٤٦٢)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي.

وتابعهما على إسقاطه: ابن أبي أويس وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الطبراني في الدعاء =

وليس فيه تعيينُ الساعةِ، وجاء عن جابرٍ مرفوعاً: « **التَمِسوهَا آخِرَ ساعةٍ بعدَ العَصرِ** » خَرَّجه أبو داود، وقاسمُ بنُ أَصبغ.

وخَرَّج الترمذيُّ من طريقِ أنسٍ مرفوعاً نحوَه(١).

وذَكَرَ عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: « أكثرُ الأحاديثِ في السَّاعةِ التي يُرجَى فيها إجابةُ الدعوةِ أنّها بعد العَصرِ، وتُرجَى بعد زوال الشَّمس »(٢).

وخَرَّج أيضاً من طريق عَمرو بن عَوف المُزنيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: « **إنَّ في الجمعة ساعةً لاَ يسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلا أتاه إيّاه. قالوا: يا رسول الله أيةُ ساعة هي؟ قال: حين تُقامُ الصلاةُ إلى انصرافِ منها** »(٣).

(٨٥٥/٢) (رقم: ١٧٠)، وقرن معهما ابن بكير والقعنبي في سياق واحد.
قلت: والرواية عند ابن بكير (ل: ٣٠/ب ـ نسخة السليمانية ـ)، والقعنبي (ص: ١٦٢)، و(ل: ٣٢/ب ـ نسخة الأزهرية ـ). بإثبات كلمة قائم، فلعل أحد الرواة حمل روايتهما على رواية غيرهما، والله أعلم. وانظر: التمهيد (١٧/١٩).
وقال الحافظ: « وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضّاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكان السبب في ذلك أنه يُشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعين هذه الصلاة ». الفتح (٤٨٢/٢).

(١) تقدّم تخريج هذا الحديث والذي قبله (٤٣،٤٢/٣).

(٢) السنن (٣٦١/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣٦١/٢) (رقم: ٤٩٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٣٦٠/١) (رقم: ١١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٧/١) (رقم: ٥٥١٥)، وعبد بن حميد في المسند (٢٦٢/١) (رقم: ٢٩١)، والبزار في المسند (٣١٦/٨) (رقم: ٣٣٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤/١٧) (رقم: ٧)، وفي الدعاء (٨٦٠/٢) (رقم: ١٨٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٩٨/٢)، والبيهقي في الشعب (٢٤١/٦) (رقم: ٢٧٢١)، والبغوي في شرح السنة (٥٥٥/٢) (رقم: ١٠٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٩) من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن عوف المزني به.
وقال الترمذي: « حديث حسن غريب ».

وخَرَّج مسلم من طريق أبي بُردة، عن أبي موسى مرفوعاً: « **هي ما بَين أن يَجلسَ الإمامُ على المنبر إلى أن تُقضَى الصلاةُ** »[(١)].

١١٤/أ وانتقَدَ هذا الدارقطنيُّ / في كتاب **الاستدراكات** وقال: « لَم يُسنده أحدٌ غيرُ مَخرمةَ بنُ بُكير عن أبي بُردةَ، ورواه جماعةٌ عن أبي بُردةَ قولَه، ومِنهم مَن بَلغَ به أبا موسى ولَم يَرفعْه وهو الصواب ».

وقال: « قال أحمد بنُ حنبل، عن حماد بن خالد: قلتُ لمخرمة: سمعتَ من أبيكَ شيئاً؟ قال: لا »[(٢)].

قلت: وفيه كثير بن عبد الله أكثر العلماء على ضعفه، ونسبه الشافعي إلى الكذب، إلا أن الترمذي قال: « قلت لمحمد - يعني البخاري - في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: حديث حسن، إلا أن أحمد بن حنبل كان يَحمِل على كثير يضعّفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري - يعني على إمامته - عن كثير بن عبد الله ». تهذيب الكمال (١٣٩/٢٤).

وسأله الترمذي أيضاً عن حديث التكبير في العيدين، يرويه كثير بن عبد الله عن أبيه، عن جده؟ فقال: « ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول ». العلل الكبير (٢٨٨،٢٨٧/١).

وقال ابن حجر: « ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب ». التقريب (رقم:٥٦١٧).

قلت: وهو إلى الضعف أقرب، وقول عامة العلماء يقدّم على قول البخاري، والله أعلم.

وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢١٣/٣ - رواية عبد الله -)، الجرح والتعديل (١٥٤/٧)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص:٢٢٨)، المجروحين (٢٢١/٢)، الضعفاء للعقيلي (٤/٤)، الكامل (٥٧/٦)، تهذيب الكمال (١٣٩/٢٤)، تهذيب التهذيب (٣٧٧/٨).

وفي السند أيضا أبوه عبد الله بن عمرو، ذكره ابن حبان في الثقات (٤١/٥).

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٣٥٠٣).

وذكر ابن حجر هذا الحديث فقال: « وقد ضعّف كثيرٌ روايةَ كثير ». الفتح (٤٨٦/٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٨٤/٢) (رقم:٨٥٣) من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة به.

(٢) التتبع (ص:٢٣٣ - ٢٣٥).

وانظر كلام الإمام أحمد في العلل (١٧٣/٢ - رواية عبد الله -).

واعلّ الدارقطني هذا الحديث بأمرين:

الأول: الانقطاع بين مخرمة وأبيه.

الثاني: الاختلاف على أبي بردة. وبيان ذلك كما يلي:

أما الانقطاع: فإن مخرمة لم يسمع من أبيه عند أكثر العلماء، وتقدّم نقل أقوال أهل العلم في عدم السماع وإنما هو كتاب وَجَدَه. انظر: (ص:٣١٦).

وأما الاختلاف على أبي بردة:

فرواه مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا، وهذه رواية مسلم.

وخالفه: ١- واصل بن حيان الأحدب عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٢/١) (رقم:٥٤٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩).

٢- معاوية بن قرة عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩).

٣- مجالد بن سعيد ذكره الدارقطني في العلل (٢١٢/٧)، هؤلاء الثلاثة عن أبي بردة من قوله.

وتابعهم أبو إسحاق السبيعي على اختلاف عليه:

فرواه إسماعيل بن عمرو عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٣٢٢/١)، والدارقطني في العلل (١٢٢/٧).

وإسماعيل بن عمرو البجلي صاحب غرائب ومناكير.

انظر: الكامل (٣٢٢/١)، الثقات لابن حبان (١٠٠/٨)، الميزان (٢٣٩/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/١)، اللسان (٤٢٥/١).

وخالفه النعمان بن عبد السلام، فرواه عن الثوري بهذا الإسناد موقوفا على أبي موسى، أخرجه من طريقه الدارقطني في العلل (٢١٣/٧).

وخالفهما أوثق الناس في الثوري: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، فرووه عن الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٢/١) (رقم:٥٤٦٥) من طريق وكيع.

وابن المنذر في الأوسط (١١/٤) من طريق أبي نعيم.

وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩) من طريق ابن مهدي.

وهذا هو الصواب عن الثوري، وتابعه عمر بن رزيق عن أبي إسحاق، ذكره الدارقطني في العلل (٢١٢/٧).

وعلى ذلك يكون أبو إسحاق متابعا رابعا لواصل الأحدب ومجالد ومعاوية بن قرة، مخالفين في ذلك بكير بن عبد الله.

قال الدارقطني: ((وحديث مخرمة بن بكير أخرجه مسلم في الصحيح، **والمحفوظ من رواية** =

وانظر حديثَ أبي سلمة عن أبي هريرة(١)، ومسندَ عبد الله بن سلام(٢).

الآخرين عن أبي بردة قوله غير مرفوع ». العلل (٢١٢/٧).

وقال ابن حجر: « ورواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد ». الفتح (٤٨٩/٢).

هذا قول من أعل حديث مسلم، وحكى النووي كلام الدارقطني ثم قال: « وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدّثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدّثين أنه يُحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة ». شرح صحيح مسلم (١٤١/٦).

كذا قال النووي رحمه الله، وعلى قوله أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، وهذا غير صحيح، بل الزيادة تُقبل عند عدم المخالفة، فعلى كلامه لا معنى للحديث الشاذ، والصواب أن حكم المحققين من المحدّثين إنما يدور مع القرائن، فتارة يُرجح الوقف على الرفع، والإرسال على الوصل والعكس، بحسب القرائن والأدلة التي تظهر للمعلل، والدارقطني وابن حجر أعلا هذا الحديث بقرائن قوية تقدّمت الإشارة إليها.

وانظر لنقض قاعدة النووي فتح المغيث للسخاوي (٢٠٣/١)، بين الإمامين مسلم والدارقطني لشيخنا ربيع بن هادي (ص:٢٢٣ ـ ٢٣٠).

وقد اختلفت الأحاديث والآثار في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة، فبلغت أكثر من أربعين قولا، وأشهرها قولان:

أحدهما: أنها بعد العصر إلى المغرب.

والثاني: أنها بعد الزوال.

وسلك العلماء في الترجيح والجمع مسالك عدة.

انظر: التمهيد (١٧/١٩ ـ ٢٤)، (٤٢/٢٤ ـ ٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٢٨٦/٨ ـ ٣١٨)، ولابن حجر (٤٨٢/٢ ـ ٤٨٩).

وذكر ابن حجر كلام الإمام أحمد المتقدّم : « أكثر الأحاديث ...، ثم قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى الجمع، وهو أولى من الترجيح فضلاً عن التخطئة ». نتائج الأفكار (٤٠٧/٢).

(١) تقدّم حديثه (٣١٢/٣).

(٢) تقدّم حديثه (٤١/٣).

٣٦٨/ **حديث:** « **والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أنْ آمرَ بحَطَبٍ فيُحطَبَ، ثمَّ آمرَ بالصلاةِ فيُؤَذَّنُ لها** ... ». فيه: « **ثم أخالِفَ إلى رجالٍ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم** »، وذَكَرَ شهودَ العِشاءِ.

في فضلِ صلاة الجماعة[(١)].

ذَكَرَ فيه أبو صالح، عن أبي هريرةَ أنَّ ذلك كان في صلاةِ العشاء[(٢)].

وقال فيه العَجلاني، عن أبي هريرة: « **لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ لا يشهدون العِشاء أو لأُحَرِّقَنَّ بيوتَهم أو قال: حولَ بيوتِهم** ». خَرَّجه البزارُ، وقاسم[(٣)].

وجاء عن ابن مسعودٍ مرفوعاً توعُّدُ المتخلِّفين عن الجمعة بمثل ذلك، وهي

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (١/١٢٥) (رقم:٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (١/١٩٧) (رقم:٦٤٤) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة (٨/٤٧٢) (رقم:٧٢٢٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجماعة (٢/١٠٧) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة العشاء في الجماعة (١/٢٠٠) (رقم:٦٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (١/٤٥١) (رقم:٦٥١)، وفيه ذكر أثقل الصلاة على المنافقين الفجر والعشاء.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (ل:١٠٩/ب ـ نسخة كوبرلي ـ) من طريق أبي عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة به.
وأخرجه أحمد في المسند (٢/٣٧٦)، والدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فيمن تخلّف عن الجمعة (١/٣٢٧) (رقم:١٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٦٩) (رقم:١٤٨٢) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلاّ أنّه ليس فيه ذكر الجمعة، ولا صلاة العشاء، وإنما ذكر الصلاة مطلقاً، وقال: « فأحرق عليهم بيوتهم »، من غير شك.

قصةٌ أخرى، واللهُ أعلم(١).

٣٦٩/ **حديث:** « إذا صلَّى أحدُكم بالنَّاس فليخفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ ».

في أبواب: صلاةِ الجماعة(٢).

في تعيين ذَوُوا الأعذارِ خُلْفٌ، والمذكورُ ها هنا ثلاثة، ولَم يذكر أبو الزناد ذا الحاجَةِ، وذكره الزهريُّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. خَرَّجه مسلم(٣).

٣٧٠/ **حديث:** « الملائكةُ تُصلِّي على أحدِكم ما دام في مُصلاَّه الذي صَلَّى فيه ما لَم يُحدِث ... ».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٢/١) (رقم:٦٥٢).

وقول المصنف أنَّ ذلك قصة أخرى ردًا على من خصَّ أحاديث الباب التي فيها ذكر الجماعة بهذا الحديث، وقال يُحمل الوعيد على الجمعة خاصة.

قال ابن رجب: « وأما ذكر الجمعة في حديث ابن مسعود فلا يدل على اختصاصها بذلك، فإنه كما همّ أن يحرّق على المتخلف عن الجمعة فقد همّ أن يحرّق على المتخلّف عن العشاء.

وقيل: إنه عبّر بالجمعة عن الجماعة للاجتماع لها ».

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٥)، فتح الباري لابن رجب (٤٥٤/٥،٤٥٦)، ولابن حجر (١٥١/٢).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: العمل في صلاة الجماعة (١٢٩/١) (رقم:١٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٢١٤/١) (رقم:٧٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة (٥٠٢/١) (رقم:٧٩٤) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (٩٤/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤١/١) (رقم:٤٦٧)، وهذه أشمل الألفاظ.

في باب: انتظار الصلاة[١].

ولا يُطابقُ / الترجمةَ[٢]. ١١٤/ب

فَسَّرَ مالكٌ الأحداثَ، ورُوي تفسيرُه عن أبي هريرة[٣].

٣٧١/ **حديث: « لا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحْبِسُه ... ».**

في الباب[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١٤٨/١) (رقم:٥١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الحدث في المسجد (١٤٣/١) (رقم:٤٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (٢٠٠/١) (رقم:٦٥٩) من طريق القعنبي.
وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل القعود في المسجد (٣١٩/١) (رقم:٤٦٩) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: المساجد، باب: الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٥٥/٢) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كما في التحفة (١٩١/١٠) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٤٨٦/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) إذ ليس فيه ذكر الانتظار، لكن قوله في الحديث: « ما دام في مصلاه » قد يُفهم منه أنه يعني الانتظار، ويؤيّده ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٦٤/١) (رقم:١٧٦) عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ « لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث »، فقال رجل أعجمي: « ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت يعني الضرطة ».

(٣) انظر: التعليق السابق.
وقال ابن عبد البر: « كل من أحدث وقعد في المسجد فليس بمنتظر للصلاة؛ لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء ». التمهيد (٤٤/١٩).

(٤) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١٤٨/١) (رقم:٥٢).
=

وهو مطابقٌ للترجمَةِ، وانظر معناه لعبد الله بن سَلاَم[(١)]، ولأبي هريرة من طريق أبي سلمة[(٢)].

٣٧٢/ حديث: « أترَونَ قِبلتِي ها هنا، فوا لله ما يَخفَى عَليَّ خشوعُكم ولا ركوعُكم، إنِّي لأراكُم مِن وراءِ ظَهرِي ».

في[(٣)] الصلاة، الثاني، باب جامع[(٤)].

٣٧٣/ حديث: « يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنَّهارِ ويَجتَمعونَ في صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجر... ».

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (١/٢٠٠) (رقم:٦٥٩) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١/٤٦٠) (رقم:٦٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (١/٣٢٠) (رقم:٤٧٠ من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(١) تقدّم حديثه (٣/٤١).

(٢) تقدّم حديثه (٣/٣١٢).

(٣) في الأصل: « من »، وهو خطأ.

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في جامع الصلاة (١/١٥٣) (رقم:٧٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: عظة الإمام الناسَ في إتمام الصلاة وذكر القبلة (١/١٣٤) (رقم:٤١٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأذان، باب: الخشوع في الصلاة (١/٢٢٤) (رقم:٧٤١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها (١/٣٣٩) (رقم:٤٢٤) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٠٣،٣٧٥) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع.

وذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ سؤالَ الرَّبِّ سبحانه.

في جامع الصلاة(١).

٣٧٤/ **حديث:** « **يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نائمٌ ثلاثَ عُقَدٍ** ... ». فيه: « **فإنْ استيقظَ فذكَرَ اللهَ انحلّت عُقْدَة** ... ».

وذَكَرَ الوضوءَ والصّلاةَ.

في جامع الترغيبِ في الصلاة(٢).

قرأ ابنُ وضّاحٍ في الحرف الأخير: « **انحلّت عُقَدُه** » على الجمْعِ(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: جامع الصلاة (١/١٥٥) (رقم:٨٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (١/١٧٣) (رقم:٥٥٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (٨/٥٣٦) (رقم:٧٤٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وباب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٨/٥٥٨) (رقم:٧٤٨٦) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (١/٤٣٩) (رقم:٦٣٢) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (١/٢٤٠) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كتاب: النعوت، باب: المعافاة والعقوبة (٤/٤١٨) (رقم:٧٧٦٠ من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة (١/١٥٩) (رقم:٩٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١/٣٤٦) (رقم:١١٤٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: قيام الليل (٢/٧٢) (رقم:١٣٠٦) من طريق القعنبي، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي عند قوله: « فإن صلى انحلّت عقده ».

وهو كذلك في المطبوع، وفي نسخة المحمودية (أ) (ل:٣٠/ب) من رواية عبيد الله عن أبيه لم =

وقال فيه ابنُ عيينة، عن أبي الزناد بهذا الإسناد: « انحلّت العُقَد ». خرّجه مسلم(١).

وفي حديث الموطأ: « أصبح خبيثَ النّفْسِ ». وهو المحفوظُ من طريقِ الأعرج.

وقال فيه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: « أصبح لَقِيسَ(٢) النّفسِ ». خرّجه الطحاوي في المشكل(٣).

تُضبط الكلمة و لم تنقّط، وهي تحتمل الأمرين.

وفي نسخة (ب) (ل:٣٤/ب): « انحلت عقدة » على الإفراد.

وممن رواه بالجمع أيضا عن مالك:

- سويد بن سعيد (ص:١٨٧) (رقم:٣٥٧)، كذا وقع في مطبوعة دولة البحرين.

وفي مطبوعة دار الغرب (ص:١٥١): « عقدة »، بالإفراد.

وفي نسخة الظاهرية (ل:٢٧/أ): « عقده »، وهي تحتمل الأمرين، لكن الجمع أقوى.

- وعبد الله بن يوسف عند البخاري.

وقال فيه غير هؤلاء : « عقدة »، بالإفراد، منهم:

- أبو مصعب الزهري (٢٠٨/١) (رقم:٥٣٢)، وابن القاسم (ص:٣٥٨) (رقم:٣٣٤).

- والقعنبي عند أبي داود، واختصره في موطئه، لم يذكر الثالثة.

(١) صحيح مسلم كتاب: صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٥٣٨/١) (رقم:٧٧٦).

وهذا يؤيّد صحة رواية الجمع عن مالك.

وظاهره أن الصلاة تحل كل العقد، لكن جاء عند أحمد في المسند (٤٩٧/٢) من طريق الحسن عن أبي هريرة : « فإن قام وذكر الله أُطلقت واحدة، وإن مضى فتوضّأ أطلقت الثانية، فإن مضى فصلى أطلقت الثالثة ».

ويمكن حمل رواية الجمع أنها تنحل كل العقد بانحلال الثالثة التي يتم بها انحلال العقد، ولا مخالفة بين الروايات، والله أعلم. وقد أشار ابن حجر في الفتح (٢٣/٣) إلى هذا المعنى وإن كان قرّر غيرَه.

وقال القاضي عياض: « وكلاهما صحيح، والجمع أوجَه ». مشارق الأنوار (١٠٠/٢).

(٢) اللّقس: الغثيان. النهاية (٢٦٣/٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢١/١) (رقم:٣٤٦) من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

=

وجاء عـن عائشـةَ وسَـهلٍ مرفوعـاً: « لا يقولَـنَّ أحدُكـم خَبُثَـتْ نفسِـي، وليقُلْ: لَقِسَتْ نَفسِي »(١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤٣١/٤) (رقم: ٣٢٦٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال به، إلا أنه قال: « أصبح خبيث النفس » كرواية الأعرج سواء.

ولعل رواية الطحاوي رويت بالمعنى لمكان النهي كما سيأتي، والله أعلم.

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: لايقل خبثت نفسي (١٤٩/٧) (رقم: ٦١٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (١٧٦٥/٤) (رقم: ٢٢٥٠).

وحديث سَهل بن حُنيف أخرجه البخاري في صحيحه (برقم: ٦١٨٠)، ومسلم في صحيحه (برقم: ٢٢٥١).

وظاهر الحديثين يتعارض مع حديث الباب.

قال الباجي: « وليس بين الحديثين اختلاف؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى المسلمَ أن يقول خبثت نفسي لما كان خبث النفس بمعنى فساد الدين، والنبي وصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا عنها ». المنتقى (٣١٥/١).

وقال ابن عبد البر: « وليس ذلك عندي كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهية لتلك اللفظة وتشاؤما لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه، والحديث الثاني إنما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله، ولا توضّأ، ولا صلى، فأصبح خبيث النفس ذما لفعله، وعيبا له، ولكل من الخبرين وجه، فلا معنى أن يُجعلا متعارضين؛ لأن من شأن أهل العلم ألا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنن معارضا لشيء منها ما وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلا ». التمهيد (٤٧/١٩).

وعلّق الحافظ على كلام ابن عبد البر بقوله: « تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة، فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، **ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير** ». الفتح (٣٣/٣). وقول الحافظ شبيه بكلام الباجي، والله أعلم.

وانظر: شرح المشكل (٣٢١/١، ٣٢٢).

٣٧٥/ **حديث:** « **لكلّ نبيٍّ دعوةٌ يدعو بها** ... ». وذَكَرَ الشفاعَةَ.

في الصلاة عند آخِره، ما جاء في الدُّعاء(١).

١١٥/أ هذا / عند بعضِ الرواةِ للزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة(٢).

وقال فيه أبو صالح وغيرُه عن أبي هريرة: « **لكلّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابَةٌ** »، خرّجه مسلم(٣).

٣٧٦/ **حديث:** « **لا يَقُلْ أحدُكم إذا دعا: اللّهمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ** ... ». فيه: « **لِيعزِمِ المسألةَ** ».

في الباب(٤).

٣٧٧/ **حديث:** « **كلُّ ابنِ آدمَ تأكلُه الأرضُ إلاّ عَجْبَ الذّنبِ**(٥) ... ».

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٦) (رقم:٢٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة (٧/١٨٧) (رقم:٦٣٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم بيان الروايات (٣/٣١٢).

(٣) صحيح مسلم (١/١٨٩،١٩٠) (رقم:١٩٩) من طريق أبي صالح ذكوان، وأبي زرعة ومحمد بن زياد.

(٤) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٦) (رقم:٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (٧/١٩٨) (رقم:٦٣٣٩) من طريق القعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (٢/١٦٣) (رقم:١٤٨٣) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، بابٌ (٥/٤٩١) (رقم:٣٤٩٧) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٦) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع.

(٥) عَجْب الذّنب: بفتح العين وسكون الجيم، وآخره باء بواحدة، وهو العظم أسفل الصلب عند العجُز. انظر: مشارق الأنوار (٢/٦٧)، النهاية (١/١٨٤).

في جامع الجنائز(١).

٣٧٨/ **حديث:** « **قال الله تعالى: إذا أحبَّ عبدي لِقائي أحببتُ لقاءَه ...** ». وذَكَرَ الكراهةَ.

في الباب(٢).

جاء عن عُبادة بن الصَّامت مرفوعاً: أنَّ ذلك عند حضورِ الموت. خرّجه البخاري(٣).

وخَرَّجه البزّارُ من طريق مجاهد، عن أبي هريرة، وفي آخِره قال مجاهد: فذكرتُ ذلك لعائشةَ فقالت: يرحمُ اللهُ أبا هريرةَ، حدَّثكم بآخِرِ الحديثِ ولم يُحدِّثكم بأوَّله، قال رسول الله ﷺ: « **إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيراً بَعَثَ إليه مَلَكاً مِن عامِه الَّذي يموتُ فيه فيسدِّدُه ويُبشِّره، فإذا كان عند موتِه أتاه مَلَكُ**

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٦/١) (رقم:٤٨).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في ذكر البعث والنشور (١٠٨/٥) (رقم:٤٧٤٣) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: أرواح المؤمنين (١١١/٤) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٧/١) (رقم:٥٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾ (٥٦٢/٨) (رقم:٧٥٠٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
والنسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء الله (١٠/٤)، وفي النعوت، باب: الحب والكراهية (٤١٥/٤/٧٧٤٤) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٢٤٥/٧) (رقم:٦٥٠٧)، وفيه قول عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، قال: « ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته ... »، الحديث.

الموتِ فقعد عند رأسِه فقال: أيَّتُها النَّفسُ المُطمَئنَّةُ اخرُجي إلى مَغفرةٍ مِـن الله ورضوان، فذلك حين يُحبُّ لقـاءَ الله، ويحـبُّ اللهُ لقـاءَه، وإذا أراد الله بعبدٍ شرًّا، بعثَ إليه شيطاناً من عامِه الذي يموتُ فيه، فيُغْوِيَه، فإذا كان عند موتِه أتاه مَلَكُ الموتِ فقعَد عند رأسِه فيقـول: أيَّتُهـا النَّفـسُ الخبيثـةُ، اخرُجي إلى سَخَطٍ مِن الله وغَضَبٍ، فذلِك حين يُبغِضُ لقاءَ الله، ويبغِضُ اللهُ لقاءَه »[1].

١١٥/ب ٣٧٩/ **حديث:** « قال رجلٌ لَم يعمَلْ حسَنَةً قطّ: إذا / مات فحَرِّقوه ثمَّ اذرُوا نِصفَه في البَرِّ ونصفَه في البحر، فـوا لله لَئِن قَـدَرَ الله عليـه ليعذِّبَنّـه ... ».

فيه: « لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: مِن خشيتِك يا رَبِّ ... ».

في الباب[2].

---

(١) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في النسخ الخطية.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٢٠) من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن أبي هريرة، وليس فيه القصة، ولا حديث عائشة.

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٢١٨) من طريق الحسن عن عائشة بنحـو هـذا الحديـث، وليس فيه إنكارها على أبي هريرة.

وقد ورد إنكار عائشة على أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٤/٢٠٦٦) (رقم:٢٦٨٥) من طريق شريح بن هانئ، وفيه: قالت عائشة: « وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعرَّ الجلد، وتشنّجت الأصـابع، فعنـد ذلـك مـن أحـب لقـاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ». وانظر: التمهيد (١٨/٢٥)، الفتح (١١/٣٦٧).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (١/٢٠٧) (رقم:٥١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريـدون أن يبدّلـوا كـلام الله﴾ (٨/٥٦٢) (رقم:٧٥٠٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبـه (٤/٢١٠٩) (رقم:٢٧٥٦) من طريق روح بن عبادة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرقاق كمـا في تحفـة الأشـراف (١٠/١٩٠) مـن طريـق ابـن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

يُقال: إنَّه جَهِلَ صفةً من صفاتِ الرَّبِّ سبحانه[١].

وجاء أنَّه كان نبَّاشاً[٢].

٣٨٠/ **حديث:** « **كُلُّ مولودٍ يُولدُ على الفِطرةِ ...** ».

فيه: « **قالوا: يا رسول الله! أرأيتَ الذي يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: الله أعلمُ بِما كانوا عامِلِين** ».

في الباب[٣].

وهذا حديثٌ مشهورٌ، مُخَرَّجٌ في **الصحيح**، وفي بعضِ طرقِه أنَّ أبا هريرة كان يقول في آخِرِه: واقرؤوا إنْ شِئتُم: ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[٤].

---

(١) قال الخطابي: « وقد يُسأل عن هذا فيقال: كيف يُغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحيائه وإنشاره؟ فيقال: إنه ليس بمنكر للبعث، إنما هو رجل جاهل ظن أنه إذا فُعل به هذا الصنيع تُرك فلن يُنشر و لم يُعذَّب، ألا تراه يقول: « فجمعه، فقال: لمَ فعلت ذلك؟ فقال: من خشيتك »، فقد تبيّن أنه رجل مؤمن، فعل ما فعل من خشية الله إذا بعثه، إلا أنه جهل، فحسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه ». أعلام الحديث (١٥٦٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل (٤٩٨/٤) (رقم:٣٤٥٢) عن عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٧/١) (رقم:٥٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين (٨٦/٥) (رقم:٤٧١٤) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٤) سورة: الروم، الآية: (٣٠).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٤١٣/٢) (رقم:١٣٥٨،١٣٥٩).

وفي باب: ما قيل في أولاد المشركين (٤٢١/٢) (رقم:١٣٨٥) (وليس فيه قول أبي هريرة).

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: والفطرةُ ابتداءُ الخَلق، وقيل: المرادُ بها في هذا الموضعِ العهدُ الَّذي ذَكَرَ اللهُ سبحانه في قوله تعالى: **﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذريّاتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى﴾**(١)، وهذا يَتَضَمَّنُ الإقرارَ بالربوبيَّة، فكلُّ مولودٍ مَفطورٌ على ذلك الإقرارِ، ولا يزالُ على حكمِه حتى يبلغَ الحُلُمَ ويعقِلَ، فإنْ مات قبلَ ذلك كفاه الإقرارُ الأوَّلُ؛ إذ لَم يُتَعبَّدْ بغيرِه، ولا وَقَعَ منه عصيانٌ، كما قال ابن عباس: « قد أقَرُّوا بالميثاقِ الأوَّلِ، ولَم يعملوا عملاً ينقُضُ ذلك »(٢).

وإنْ بَلَغَ عاقلاً كُلِّف الإقرارُ بالوحدانيَّةِ، وهذا تكليفٌ عامٌّ يَعُمُّ الأديانَ كلَّها قديماً وحديثاً، ومَن أباه كان مشركاً على الإطلاقِ، ويَتَركَّبُ على هذا الإقرارُ بالرِّسالةِ، ثمَّ قَبولُ الشرعِ الذي / جاء به الرسولُ ﷺ، وبهذا تَختلِفُ الأديانُ والمِلَلُ. ١١٦/أ

وفي التفسير، باب: ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ (٣١٨/٦) (رقم:٤٧٧٥)، وفي القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (٢٦٩/٨) (رقم:٦٥٩٩) (وليس فيه قول أبي هريرة).

ومسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٠٤٧/٤) (رقم:٢٦٥٨) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، إلا الطريق الأول عند البخاري فلم يذكر ابنُ شهاب أبا سلمة وهو منقطع.

وأخرجه مسلم أيضا (٢٠٤٨/٤) (رقم:٢٦٥٨) من طرق أخرى عن أبي هريرة به، وليس فيه قوله الأخير.

(١) سورة: الأعراف، الآية: (١٧٢).

وذريّاتِهم: بالجمع والتاء المكسورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ الكوفيون وابن كثير ﴿ذريّتهم﴾ على الإفراد وفتح التاء.

انظر: الحجة في القراءات (ص:١٦٧)، التبصرة في القراءات السبع (ص:٣٤٩).

(٢) لم أقف عليه.

وأمَّا الإقرارُ الأوّلُ فعامٌّ، قال الله سبحانه: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولُنَّ الله﴾(١)، روى عِياضُ بنُ حمارِ المُجاشِعي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذاتَ يومٍ في خطبتِه: « **ألاَ إنَّ ربي أمرَني أنْ أعلِّمكم ما جهِلتم مِمَّا علَّمَني يومِي هذا، أنِّي خلقتُ عبادِي حُنفاءَ كلَّهم، وأنَّهم أتتْهم الشياطينُ فاجتَالَتْهم(٢) عن دِينِهم فحَرَّمتْ عليهم ما أحْلَلتُ لهم، وأمَرَتْهم أنْ يشرِكوا بي ما لَم أُنزِّل به سلطاناً** ... ». الحديث خَرَّجه مسلم(٣).

واختَلَفت الآثارُ في مَن يَموت صغيراً قبل بلوغِ حَدِّ التَّكليفِ، فَفِي هذا الحديثِ أنَّه قيل له: « أرأيتَ الذي يموتُ وهو صغيرٌ؟ ». وفي بعضِ طرقِه: « أرأيتَ مَن مات قبلَ ذلك؟ - أي قبلَ أنْ يُضِلَّه أبوه - »، فقال: « **اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِين** »(٤).

وليس في هذا إخبارٌ بمآلِ حالِهم، وإنَّما فيه العلمُ إلى الله سبحانه، أيْ أنَّ الله تعالى عالِمٌ بما كانوا يعملون لو بَلَغوا حَدَّ التَّكليفِ، فلَه أنْ يُجازِيَهم بذلك إن شاء(٥).

ونحوُ هذا ما رُوي عن عائشةَ قالت: « دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جنازةِ صَبيٍّ مِن الأنصار، فقلتُ: يا رسولَ الله طوبَى لهذا، عصفورٌ من عصافيرِ الجَنَّةِ

---

(١) سورة: الزخرف، الآية: (٨٧).

(٢) في الأصل: « فاختالتهم »، بالخاء، وهو خطأ.

(٣) صحيح مسلم كتاب: صفة الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/٢١٩٧) (رقم:٢٨٦٥).

(٤) وهي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٨) (رقم:٢٦٥٨).

(٥) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٧/٨٥)، فإنَّه أجاب عن استدلال من يقول بالوقف في شأنهم بنحو هذا الكلام.

لَم يعملْ السوءَ ولَم يُدرِكْهُ، قال: **أَوَ غيرَ ذلك يا عائشة، إنَّ الله تعالى خَلَقَ للجَنَّة أهلاً، خَلَقَهم لَها وهم في أَصلابِ آبائِهم، وخَلَقَ للنّارِ أهلاً، خلقهم لَها وهم في أصلاب آبائهم** » خَرَّجه / مسلم[1]. ١١٦/ب

ولَعلَّ هذا القولَ كان قبلَ أن يُوحَى إليه فِيهِم، وقد أُمِرَ أن يقول: ﴿**وما أدري ما يفعل بي ولا بكم، إن أتبع إلاّ ما يوحى إليّ**﴾[2]، ولَمَّا أُعلِمَ بعد ذلك بِمآلِهم أَخْبَرَ به[3].

فمِن ذلك ما رواه سمرة بنُ جُندب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « **أتاني اللّيلةَ آتيان، فقالا لي: انطَلِق! انطلق!** ... »، وذَكَرَ الحديثَ.

وقال فيه: « **فأَتَينَا على رَوضَةٍ** - وَصَفَها - **وإذا بَين ظهرانَي الروضةِ رَجلٌ طويلٌ وإذا حولَه مِن أكثرِ ولدانٍ رأيتُهم قطُّ وأحسنِه، قال: قلت: ما هذا وما هؤلاء؟** ... » - وذَكَر كلاماً - ثمَّ قال في تفسيرِ ذلك: « **وأمَّا الرَّجلُ الطويلُ الذي في الروضةِ فإنّه إبراهيمُ** ، **وأمَّا الولدانُ الذين**[4] **حولَه فهو كلُّ مولودٍ مات على الفِطرة. فقيل: يا رسول الله! وأولادُ**

---

(١) صحيح مسلم (٤/٢٠٥٩) (رقم:٢٦٦٢).

(٢) سورة: الأحقاف، الآية: (٩).

(٣) وهذا أحد الأجوبة على حديث عائشة رضي الله عنها، قال النووي: « أجمع من يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أنَّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلّفاً، وتوقف فيه بعض من لا يُعتدُّ به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنّه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: « اعطه إني لأراه مؤمناً »، قال: أو مسلماً »، الحديث، ويُحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنَّ أطفال المسلمين في الجنّة، فلما علم قال ذلك ... ». شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢٠٧).

(٤) في الأصل: « الذي ».

المشركِين؟ فقال ﷺ: وأولادُ المشركين » خرَّجه البخاري(١).

وهذا كحديثِ الإسراء، ومُقتضاه أنَّ الولدانَ في الجنَّةِ مع النَّبيِّين(٢).

وفي حديثِ خَنساءَ بنتِ معاوية، عن عمِّها قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **النبيُّ في الجنَّةِ، والشهيدُ في الجنَّةِ، والمولودُ في الجنَّةِ، والوَئِيدُ في الجنَّةِ** » خرَّجه أبو داود، وقاسِمُ بنُ أصبغ، وابنُ أبي شيبة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يُصب (٨/٤١٧/١٧٠٤٦) بتمامه مطولا، وساقه في الجنائز، بابٌ (٢/٤٢١) (رقم:١٣٨٦) باختلاف في السياق، وفي مواضع أخرى مقطّعاً.

(٢) لم أقف على وجه الشاهد في طرق حديث الإسراء، والله أعلم، ولعلّ مراد المصنف أنه كحديث الإسراء من حيث المعراج ودخول الجنّة ولقياه بالأنبياء كموسى وإبراهيم وغيرهما عليهم السلام، وغير ذلك مما وقع في تلك الليلة المباركة، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة (٣/٣٣) (رقم:٢٥٢١)، وابن أبي شيبة في المسند (ل:٣/أ)، وأخرجه من طريق قاسم: ابنُ عبد البر في التمهيد (١٨/١١٦).
وأخرجه أيضا أحمد في المسند (٥/٥٨،٤٠٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١١٢/ب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٣٠٠/أ)، وابن سنجر في مسنده كما في التذكرة للقرطبي (٢/٣٢٤) كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن خنساء بنت معاوية الصُّرَيمية به.
وسنده ضعيف، خنساء ، ويُقال حسناء ـ بالحاء المهملة وتقديم السين على النون ـ لم يوثّقها أحد، وليس لها إلا هذا الحديث، وقال ابن حجر: « مقبولة ».
انظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٥١)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٣٨)، التقريب (رقم:٨٥٦٠).
والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر: « إسناده حسن ». الفتح (٣/٢٩٠).
والوئيد: أي الموؤود، فعيل بمعنى مفعول، وهو من فعل الجاهلية، كان إذا ولد لأحدهم في الجاهلية بنت دفنها في التراب وهي حيّة، ومنهم من كان يئد البنين للمجاعة. انظر: النهاية (٥/١٤٣).
وللحديث شاهدان:
الأول: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٠٦) (رقم:١٧٤٣) من طريق محمد بن بكار عن إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي حازم عن أنس، =

وفيه: ((المولود في الجنة)).
وسنده ضعيف، إبراهيم بن زياد القرشي قال عنه العقيلي: ((شيخ يحدث عن الزهري وعن هشام ابن عروة، فيحمل حديث الزهري عن (كذا، ولعله: على) هشام بن عروة، وحديث هشام بن عروة عن (كذا، ولعله: على) الزهري، ويأتي أيضا مع هذا عنهما بما لا يُحفظ)). الضعفاء (٥٣/١).
وقال الذهبي: ((لا يُعرف من ذا)). الميزان (٣٢/١).
وأبو حازم ذكره الذهبي في المقتنى (١٦٤/١)، ولم يسمه، ولم يذكر فيه شيئا.
والثاني: من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦/١) (رقم:٨٣٨) عن البزار عن محمد بن عقبة السدوسي ثنا سلام بن سليمان ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله مَن في الجنة؟ قال: ((النبي في الجنة والمولود في الجنة)).
وسنده ضعيف، محمد بن عقبة السدوسي قال عنه أبو حاتم: ((ضعيف الحديث، كتبت عنه ثم تركت حديثه، فليس نحدّث عنه)).
وقال ابن أبي حاتم: ((ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا، وقال: لا أحدث عنه)).
وقال البرذعي: قلت (لأبي زرعة): ((محمد بن عقبة هو واهٍ؟ قال: ليس بشيء)).
وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٠/٩). انظر: الجرح والتعديل (٣٦/٨)، أسئلة البرذعي (٤٤٩/٢).
وسلام بن سليمان لم أجد له ترجمة، ولعله تصحّف.
وعمران القطان هو عمران بن حطان، السدوسي.
قال عنه الحافظ: ((صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك)). التقريب (رقم:٥١٥٢).
وقتادة هو ابن دعامة السدوسي مدلس وقد عنعن.
وكذا شيخه الحسن البصري، ولم يسمع من الأسود بن سريع، قاله علي بن المديني، ويحيى بن معين. انظر: المعرفة والتاريخ (٥٤/٢)، التاريخ (٣٢٢/٤ ـ رواية الدوري)، الثقات لابن حبان (٨/٣).
وبالجملة فالحديث بهذه الطرق قد يرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.
ويشهد له بالمعنى أيضا حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذّبهم فأعطانيهم)). حسّنه الحافظ في الفتح (٢٩٠/٣)، والشيخ الألباني في الصحيحة (٥٠٢/٤) (رقم:١٨٨١).
وقال ابن عبد البر: ((إنما قيل للأطفال اللاهين؛ لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم، من قولهم: لهيت عن الشيء أي لم أعتمده كقوله: ﴿لاهيةً قلوبهم﴾)). التمهيد (١١٧/١٨).

وهذه أخبارٌ تَعُمُّ جميعَ الأطفالِ، أولادُ المؤمنين وأولادُ الكافرين، وأمَّا ما يَخُصُّ أولادَ المؤمنين فكثيرٌ، مِن ذلك حديثُ أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ[(١)]:

« **ما مِن الناسِ مسلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ من الولَدِ لَمْ يبلُغوا / الحِنثَ إلاَّ أدخله الله الجَنَّةَ بفضلِ رحمتِه إيَّاهم** »، خَرَّجه البخاري[(٢)]. ١١٧/أ

وخَرَّج النسائي عن أبي هريرةَ نحوَه وزاد فيه: « **قال: يُقال لهم: ادخُلوا الجَنَّةَ، فيقولون: لا، حتى يَدخلَ أبوانا. فيُقال لهم: ادخلُوا الجَنَّةَ أنتم وآباؤكم** »[(٣)].

وقد وَرَدَ في أولادِ الكفَّارِ أنَّهم خَدَمٌ لأهلِ الجَنَّةِ[(٤)]، وجاء أنَّهم

---

(١) في الأصل زيادة: « قال » بعد ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٣٨١/٢) (رقم:١٢٤٨)، وفي باب: ما قيل في أولاد المشركين (٤٢٠/٢) (رقم:١٣٨١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة (٢٥/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٣/١٨) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به. وسنده صحيح.

(٤) ورد ذلك من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما:

أما حديث أنس: فأخرجه الطيالسي في المسند (ص:٢٨٢)، وأبو يعلى في المسند (١٤٢/٤) (رقم:٤٠٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٨/١٨) من طريق الأعمش.

وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٦) من طريق الربيع بن صبيح، كلاهما عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وسنده ضعيف، يزيد بن أبان الرقاشي قال عنه الحافظ: « زاهد ضعيف ». التقريب (رقم:٧٦٨٣).

وتابعه علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف كما تقدّم (ص:٧٣)، أخرجه من طريقه البزار في المسند (٣١/٣) (رقم:٢١٧٠ ـ كشف الأستار ـ)، وضعَّفه الحافظ في الفتح (٢٩٠/٣).

وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه البزار في مسنده (٣١/٣) (رقم:٢١٧٢ـ كشف الأستار)، وفي إسناده عبَّاد بن منصور، وهو ضعيف، وتقدّم (٤٠٨/٢).

وذكر الشيخ الألباني أنّ ابن منده رواه في المعرفة تعليقاً قال: حدّث إبراهيم بن المختار، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أبي مالك به.

والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهد. انظر: الصحيحة (٤٥٢/٣) (رقم:١٤٦٨).

يُمتَحنون يومَ القيامةِ بالأمرِ بدخولِ النّارِ[١]، ورُوِيَ أنَّهم مع آبـائِهم، وهـذا في أحكام الدنيا خاصَّةً[٢]، ولولاَ شرطُ الاختصارِ لتَقَصَّيْنَا تلكَ الأخبارِ، والأصلُ ما ذكرناه وما صحَّ مِن الآثارِ، وقَلَّ ما يُخالِفُ معناه[٣].

---

(١) رُوِي ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأنس، ومعاذ.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البزار في المسند (٣/٣٤) (رقم:٢١٧٦ ـ كشف الأستار ـ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٢٧) من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد.

وسنده ضعيف، عطية بن سعد العوفي قال عنه الحافظ: « صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلّساً ». التقريب (رقم:٤٦١٦).

قلت: وكان يأخذ التفسير عن الكلبي ـ وهو متروك ـ، ويكنّيه بأبي سعيد، وهذا وجه تدليسه. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/١٤٧).

وأمّا حديث أنس: فأخرجه البزار في مسنده (٣/٣٤) (رقم:٢١٧٧ ـ كشف الأستار)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٢٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الوارث، عن أنس.

وسنده ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، وتقدّم (ص:٢٩٥).

وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٨٣) (رقم:١٥٨)، والأوسط (٨/٥٧) (رقم:٧٩٥٥)، ومسند الشاميين (٣/٢٥٧) (رقم:٢٢٠٥) من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس، عن معاذ.

وسنده ضعيف جداً، فيه عمرو بن واقد الدمشقي، قال عنه الحافظ: « متروك ». التقريب (رقم:٥١٣٢). وبالجملة فالأحاديث في أنّهم يُمتحنون ضعيفة، والله أعلم.

وذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عنها، ثم قال: « وصحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ». الفتح (٣/٢٩٠).

(٢) وذلك مثل حديث الصعب بن جثامة قال: « مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء ـ أو بودان ـ وسئل عن أهل الدار يُبيّتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم ». أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: أهل الدار يُبيّتون، فيُصاب الولدان والمشركين (٤/٣٤٥) (رقم:٣٠١٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمّد (٣/١٣٦٤) (رقم:١٧٤٥).

وهذا في أحكام الدنيا خاصة كما قال المصنف، فليس على من قتلهم قود ولا دية؛ لأنّهم أولاد من لا دية له في قتله. وانظر: التمهيد (١٨/١٢١).

(٣) أي أنّ الأصح في ذلك أنّهم في الجنّة للآثار التي ذكرها المصنّف كحديث الولدان الذين كانوا مع

=

٣٨١/ **حديث:** « **لا تقومُ الساعةُ حتى يَمرَّ الرَّجلُ بقَبرِ الرَّجلِ فيقول: يا لَيتَنِي مكانَه** ».

في الباب[١].

٣٨٢/ **حديث:** « **إيَّاكم والوِصال** ... »، مرَّتين. فيه: « **إنِّي أبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِين** ».

في الصِّيام[٢].

وانظره لنافعٍ، عن ابن عمر[٣].

٣٨٣/ **حديث:** « **الصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدُكم صائِماً فلاَ يَرْفُثْ ولاَ يَجْهَل** ... ». وذَكَرَ قولَه عندَ المقاتَلَةِ والمشاتَمَةِ: « **إنِّي صائِمٌ** ».

إبراهيم، وكذا حديث خنساء عن عمّها، وغيرهم، وهذا أحد الأقوال المروية عن السلف، وهو ظاهر اختيار البخاري في صحيحه كما في الفتح (٣/٢٩٠)، وقال النووي: « وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحقِّقون »، ثم أورد الأدلة الدالة على ذلك، ومنها ما تقدّم عند المصنف. انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/٢٠٨).

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢/٢٠٨) (رقم:٥٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور (٨/٤٣٨) (رقم:٧١١٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٤/٢٢٣١) (رقم:١٥٧) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام (١/٢٤٩) (رقم:٣٩).
وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٧) من طريق ابن مهدي.
والدارمي في السنن كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصيام (٢/١٤) (رقم:١٧٠٣) من طريق خالد بن مخلد، كلاهما عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (٢/٣٨٢).

في جامع الصيام[١].

٣٨٤/ **حديث:** « **لَخُلُوفُ فَمِ الصائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسكِ، إنَّما يَذَرُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه مِن أجلِي ...** ».

في الباب، آخر الصيام[٢].

هكذا قال فيه يحيى بنُ يحيى وطائفةٌ، وَصَلوا قولَه: « **إنَّما يَذَر شهوتَه** » بأوَّلِ الحديثِ، وجَعَلوا الكلَّ نَسَقاً واحداً[٣].

وفَصَلَه ابنُ وهبٍ وجماعةٌ، قالوا فيه: « **قال اللهُ تعالى: إنَّما يَذَرُ شهوتَه** »، وهو الصحيحُ[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام (١/٢٥٥) (رقم:٥٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (٢/٥٨٤) (رقم:١٨٩٤) من طريق القعنبي.
وأبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: الغيبة للصائم (٢/٧٦٨) (رقم:٢٣٦٣) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: ما يؤمر به الصائم من ترك الرفث والصخب (٢/٢٣٩) (رقم:٣٢٥٣) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٢/٤٦٥) من طريق إسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.
(٢) الموطأ كتاب: الصيام، باب: جامع الصيام (١/٢٥٦) (رقم:٥٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم (٢/٥٨٤) (رقم:١٨٩٤) من طريق القعنبي.
وأحمد في المسند (٢/٤٦٥،٥١٦) من طريق إسحاق الطبّاع وروح بن عبادة.
(٣) تابع يحيى الليثي على وصل الحديث كلّه:
- القعنبيُّ في موطئه (ص:٢٢٩)، ومن طريقه البخاري.
- وأبو مصعب الزهري (١/٣٢٩) (رقم:٨٥٤)، وسويد بن سعيد (ص:٤٣٢) (رقم:٩٩٢).
- وروح، عند أحمد.
(٤) لم أقف على رواية ابن وهب، وتابعه:
- يحيى بن بكير (ل:٥٧/ب - نسخة الظاهرية -).

٣٨٥/ حديث: « مَثَلُ المجاهدِ في سبيلِ الله كمَثَلِ الصائمِ القائمِ الدائمِ الذي / لا يفتُر ... ». ١١٧/ب

في أوّل الجهاد، باب: التّرغيب في الجهاد(١).

٣٨٦/ حديث: « تَكفَّلَ اللهُ تعالى لِمنْ جاهَدَ في سَبيلِه لا يُخرِجُه مِن بَيتِه إلاّ الجِهادُ في سبيلِه وتصديقُ كلماتِه ... ».

في الباب(٢).

٣٨٧/ حديث: « لَوَدِدتُ أنّي أقاتِلُ في سبيلِ الله فأُقتَلُ ... »، كَرَّرَ القتلَ ثلاثاً.

في باب: الشهداء، مختصر(٣).

- وابن القاسم (ل:٤٤/ب)، ولم تُذكر كلمة « يقول الله » في تلخيص القابسي (ص:٣٦٥).
- وإسحاق الطباع، عند أحمد.

ويؤيّده ما أخرجه سعيد بن منصور كما في الفتح (١٢٨/٤) عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، قال في أول الحديث: « يقول الله عزَّ وجلَّ ».

وقال ابن حجر عن رواية القعنبي ومن تابعه: « ولم يصرح بنسبته إلى الله للعلم به، وعدم الإشكال ». الفتح (١٢٨/٤).

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٥٥/٢) (رقم:١).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطبّاع عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٣٥٥/٢) (رقم:٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: « أُحلّت لكم الغنائم » (٣٨١/٤) (رقم:٣١٢٣)، وفي التوحيد باب: ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق (٥٤٦/٨) (رقم:٧٤٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي باب: قول الله تعالى ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي ...﴾ (٥٥١/٨) (رقم:٧٤٦٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما تكفّل الله عزَّ وجلَّ لمن يجاهد في سبيله (١٦/٦) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٣٦٧/٢) (رقم:٢٧).

=

وهو طَرَفٌ من حديثِ أبي صالح عنه، انظرْه في آخرِ حديثِه(١).

٣٨٨/ **حديث:** « **يَضحكُ اللهُ تعالى إلى رَجلَين يَقتلُ أحدُهما الآخرَ كلاهما يَدخلُ الجَنّةَ** ... ».

في الباب(٢).

٣٨٩/ **حديث:** « **لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله والله أعلمُ بمَن يُكْلَمُ في سبيلِه إلاّ جاء يومَ القيامةِ** ... ».

في الباب(٣).

٣٩٠/ **حديث:** « **لا يُجمعُ بَين المرأةِ وعمَّتِها** ... ». وذَكَرَ الخَالَةَ.

في النكاح(٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التمني، باب: ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة (٤٧٤/٨) (رقم:٧٢٢٧) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(١) سيأتي حديثه (٤٥٣/٣).

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٣٦٧/٢) (رقم:٢٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلمَ ثم يسلمُ فيسدَّد بعد ويُقتل (٢٨٥/٣) (رقم:٢٨٢٦) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن كتاب: الجهاد، باب: تفسير ذلك (أي اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة) (٣٨/٦) من طريق ابن القاسم.

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الشهداء في سبيل الله (٣٦٧/٢) (رقم:٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد، باب: من يُجرح في سبيل الله عزَّ وجلَّ (٢٧٧/٣) (رقم:٢٨٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما لا يُجمع بينه من النساء (٤٢٠/٢) (رقم: ٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تُنكح المرأة على عمتها (٤٥١/٦) (رقم:٥١٠٩) من طريق عبد الله بن يوسف.

٣٩١/ **حديث:** «مَطْلُ الغنِيِّ ظُلْمٌ ...». وذَكَرَ الإتبَاعَ.

في البيوع، باب: الدَّيْنِ والحِوَلِ[(١)].

٣٩٢/ **حديث:** «لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيعِ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بَيعِ بعضٍ ...». وفيه ذِكرُ النَّجْشِ، وبيعِ الحاضِرِ للبادي، والمُصَرَّاة، خمسةُ فصولٍ.

في آخِرِ البيوع[(٢)].

ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها في النكاح (١٠٢٨/٢) (رقم:١٤٠٨) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها (٩٦/٦) من طريق معن.

وأحمد في المسند (٤٦٢/٢، ٤٦٥، ٥٢٩، ٥٣٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، وروح ابن عبادة، وعثمان بن عمر، وحماد بن خالد.

والدارمي في السنن كتاب: النكاح، باب: الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها (١٨٣/٢) (رقم:٢١٧٩) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، تسعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: جامع الدَّين والحول (٥٢٠/٢) (رقم:٨٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٧٨/٣) (رقم:٢٢٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ (١١٩٧/٣) (رقم:١٥٦٤) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في المطل (٦٤٠/٣) (رقم:٣٣٤٥) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الحوالة (٣١٧/٧) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٨٠/٢، ٤٦٥) من طريق الشافعي وإسحاق الطبّاع.

والدارمي في السنن كتاب: البيوع، باب: مطل الغني ظلم (٣٣٨/٢) (رقم:٢٥٨٦) من طريق خالد بن مخلد، ستتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة (٥٢٦/٢) (رقم:٩٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر.. (٣٧/٣) (رقم:٢١٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

٣٩٣/ **حديث:** « لا يُمنعُ فضلُ الماءِ ليُمنعَ به الكَلأُ ».

في الأقضية(١).

٣٩٤/ **حديث:** « تحاجَّ آدمُ وموسى، فحَجَّ آدمُ موسَى ... ».

فيه قولُه: « أنتَ آدمُ الذي أغويتَ الناسَ، وأخرجتَهم من الجَنَّةِ »، وقولُ آدم: « أَفَتَلومُنِي على أمرٍ قد قُدِّرَ عَلَيَّ قبلَ أنْ أُخْلَقَ ».

في الجامع، باب: القَدَر(٢).

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: خَرَجَ اللَّومُ على مآلِ الذَّنبِ، فلِذلك احتجَّ آدمُ بالقدَرِ الَّذي هو فِعلُ اللهِ سبحانه.

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (١١٥٥/٣) (رقم:١٥١٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها (٧٢٢/٣) (رقم:٣٤٤٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (٢٥٦/٧) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٦٥/٢) من طريق إسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المياه (٥٧١/٢) (رقم:٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي (١٠٦/٣) (رقم:٢٣٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في البيوع (٣٨٨/٨) (رقم:٦٩٦٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء .. (١١٩٨/٢) (رقم:١٥٦٦) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: إحياء الموات، باب: المانع فضله (٤٠٧/٣) (رقم:٥٧٧٤) من طريق ابن القاسم، أربعتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (٦٨٥/٢) (رقم:١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: القدر، باب: احتجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٠٤٣/٤) (رقم:٢٦٥٢) من طريق قتيبة عن مالك به.

٣٩٥/ **حديث:** « **لا تَسأل المرأةُ طلاقَ أختِها** ... ».

فيه: « **فإنّما لَها ما قُدِّر لَها** ».

مختصرٌ، في أبواب القَدَر(١).

٣٩٦/ **حديث:** « **إيّاكم والظَّنَّ، فإنَّ / الظنَّ أكذبُ الحديثِ** ... ». ١١٨/أ

وذَكرَ النَّهيَ عن ستةٍ: التَّحَسُّس، والتَّجَسُّس(٢)، والتَّنافُس، والتحاسد، والتباغض، والتدابر، وفي آخِرِه: « **وكونوا عبادَ الله إخواناً** ».

في الجامع، باب: المهاجرة(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: القدر، باب: جامع ما جاء في القدر (٢/٦٨٧) (رقم:٧).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: القدر، باب: وكان أمر الله قدرا مقدورا (٧/٢٧٠) (رقم:٦٦٠٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
وأبو داود في السنن كتاب: الطلاق، باب: في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (٢/٦٣٠) (رقم:٢١٧٦) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عشرة النساء، باب: مسألة المرأة طلاق أختها (٥/٣٨٥) (رقم:٩٢١٢) من طريق قتيبة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) التحسّس بالحاء، والتجسّس بالجيم، قيل: هما لفظتان معناهما واحد.
وقيل: بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه.
وقيل: بالجيم السؤال عن عورات الناس، وبالحاء الاستماع وتولي ذلك بنفسه. انظر: مشارق الأنوار (١/١٦٠)، النهاية (١/٢٧٢).

(٣) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٢/٦٩٢) (رقم:١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، بابٌ (٧/١١٧) (رقم:٦٠٦٦) من طريق عبد الله ابن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن .. (٤/١٩٨٥) (رقم:٢٥٦٣) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: في الظن (٥/٢٦٦) (رقم:٤٩١٧) من طريق القعنبي.
وأحمد في المسند (٢/٤٦٥، ٥١٧) من طريق إسحاق الطبّاع وروح، خمستهم عن مالك به.

وليس فيه ذِكرُ الهَجْرِ[١].

٣٩٧/ **حديث:** « لا يَنظر الله يومَ القيامة إلى مَن يَجرُّ إزارَه بَطَراً ».

في الجامع، باب: الإسبال[٢].

٣٩٨/ **حديث:** « لا يَمْشِيَنَّ أحدُكم في نَعْلٍ واحدةٍ ... ».

في الجامع، باب: الانتعال[٣].

٣٩٩/ **حديث:** « إذا انتعَلَ أحدُكم فليبدأ باليمين ... ». وذَكَرَ النَّزعَ.

في الباب[٤].

---

(١) وأورده مالك في باب: المهاجرة، وأورد قبله حديث أنس المتقدِّم (٢/٥١) بنحو حديث الباب، وفيه: « ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ».

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٢/٦٩٧) (رقم:١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: من جرّ ثوبه من الخيلاء (٧/٤٤) (رقم:٥٧٨٨) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الانتعال (٢/٦٩٨) (رقم:١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة (٧/٦٤) (رقم:٥٨٥٦) من طريق القعنبي.
ومسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال في اليمنى أولا .. وكراهية المشي في نعل واحدة (٣/١٦٦٠) (رقم:٢٠٩٧) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: الانتعال (٤/٣٧٦) (رقم:٤١٣٦) من طريق القعنبي.
والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: كراهية المشي في النعل الواحدة (٤/٢١٣) (رقم:١٧٧٤) من طريق قتيبة ومعن، أربعتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الانتعال (٢/٦٩٨) (رقم:١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: ينزع نعل اليسرى (٧/٦٤) (رقم:٥٨٥٥) من طريق القعنبي.
وأبو داود في السنن كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (٤/٣٧٧) (رقم:٤١٣٩) من طريق القعنبي.
=

٤٠٠/ **حديث:** « **نهى عن لِبْسَتين وعن بَيعَتين** ... ». وفسَّرهما.

في الجامع، في أبواب اللّباس[١].

ليس فيه ذِكرُ الصلاةِ ولا الصومِ، وفي البيوعِ طَرَفٌ منه بزيادةٍ في السَّند، وسيأتي ذِكرُ ذلك إن شاء الله تعالى[٢].

٤٠١/ **حديث:** « **ليس المسكينُ بهذا الطوّافِ الذي يطوفُ على الناسِ** ... ».

في الجامع، باب: المساكين[٣].

٤٠٢/ **حديث:** « **يأكلُ المسلمُ في مِعًى واحد و الكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء** ».

والترمذي في السنن كتاب: اللباس، باب: بأي رجل يبدأ إذا انتعل (٤/٢١٥) (رقم:١٧٧٩) من طريق معن وقتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٥) من طريق إسحاق الطبّاع، أربعتهم عن مالك به.

(١) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الثياب (٢/٦٩٩) (رقم:١٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد (٧/٥٤) (رقم:٥٨٢١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

عزاه المزي في تحفة الأشراف (١٠/١٩٢) لمسلم في صحيحه من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

(٢) انظر: (٣/٤٠٣).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في المساكين (٢/٧٠٤) (رقم:٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: قوله الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ (٢/٤٥٧) (رقم:١٤٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: تفسير المسكين (٥/٨٥) من طريق قتيبة، كلاهما عن مالك به.

في الجامع، مختصراً(١).

ليس فيه ذِكرُ الضيفِ، انظره لأبي صالح عنه(٢).

٤٠٣/ **حديث:** « **طعامُ الاثنين كافي الثلاثةِ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعةِ ...** ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب(٣).

هكذا قال أبو هريرة.

وقال فيه جابرٌ: « **طعامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ، وطعامُ الاثنين يكفِي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةَ** »، خرَّجه مسلم(٤).

---

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في معى الكافر (٢/٧٠٤) (رقم:٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد (٦/٥٤٥) (رقم:٥٣٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.

(٢) سيأتي حديثه (٣/٤٢٧).

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٧) (رقم:٢٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (٦/٥٤٤) (رقم:٥٣٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل ... (٣/١٦٣٠) (رقم:٢٠٥٨) من طريق يحيى النيسابوري.
والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (٤/٢٣٥) (رقم:١٨٢٠) من طريق معن وقتيبة.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الأكل، باب: كم يكفي طعام الواحد (٤/١٧٨) (رقم:٦٧٧٣) من طريق قتيبة ومعن، خمستهم عن مالك به.

(٤) صحيح مسلم (٤/١٦٣٠) (رقم:٢٠٥٩).
قال ابن حجر: « الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف، وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه، نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن =

٤٠٤/ **حديث:** « رأسُ الكفرِ نحوَ المشرِق، والفَخرُ والخُيلاءُ في أهلِ الخَيلِ والإبلِ ... ». فيه: « والسَّكينةُ في أهلِ الغَنَمِ ».

في الجامع، في أمر الغَنَم(١).

٤٠٥/ **حديث:** « لا يقولَنَّ أحدُكم: يا خيبةَ الدَّهرِ ... ».

في الجامع عند / آخره، باب: ما يُكره من الكلام(٢). ١١٨/ب

قال فيه سعيدُ بنُ هشام، عن مالك بهذا الإسناد: « لا تسبُّوا الدَّهرَ »، ذكره الجوهري(٣)، وهو المحفوظُ عن أبي هريرة(٤).

طعام الإثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه ». الفتح (٩/٤٤٥).
وقيل: العدد ليس على التحديد، وإنما المراد المواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلا حصلت الكفاية المقصودة.
انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/٣٣)، شرح الطيبي على المشكاة (٨/١٤٣)، طرح التثريب (٦/١٥)، الفتح (٩/٤٤٦).

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في أمر الغنم (٢/٧٣٩) (رقم:١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال (٤/٤٣٩) (رقم:٣٣٠١) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (١/٧٢) (رقم:٥٢) من طريق يحيى النيسابوري، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يُكره من الكلام (٢/٧٥١) (رقم:٣).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وأخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٥٢).
وسنده ضعيف، سعيد بن هشام ـ ويقال: هاشم ـ المخزومي نزيل مصر، توفي بالفيّوم من صعيد مصر.
قال الدارقطني: « ضعيف الحديث ». وقال ابن عدي: « مدني ليس بمستقيم الحديث ».
وقال الخطيب: « حدّث عن مالك بن أنس ونافع بن أبي نعيم أحاديث مناكير ».
انظر: الكامل (٣/٤٠٦)، المتفق والمفترق (٢/١٠٨١)، تاريخ دمشق (٢١/٣١٧)، الميزان (٢/٣٥١)، اللسان (٣/٤٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: النهي عن سب الدهر (٤/١٧٦٣)
=

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: كان أهلُ الجاهليةِ إذا أصابَتهم سَنَةٌ أو شِدَّةٌ ذَمُّوا الفاعلَ لذلك، واعتقَدوا أنَّه الدَّهرُ كقولِهم: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾[١]، فأخبَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ سبحانه هو الفاعِلُ لذلكَ الذي تُسمُّونَه الدَّهرَ جهلاً وإلحاداً، فكأنَّه يقول: لا تَسبُّوا الدَّهرَ لفعلٍ يظهرُ فيه تأسِياً بأهلِ الجاهلية، فإنَّ السَّبَّ يعود إلى الفاعِلِ بمقتضَى المَقصِدِ المذكورِ، والفاعلُ هو اللهُ سبحانه، أيْ أنَّ اللهَ جلَّ جلاله هو المعنيُّ بهذا الاسمِ في هذه الحالِ، لا أنَّه يقعُ عليه حقيقةً[٢].

٤٠٦/ **حديث:** « مِن شرِّ الناس ذو الوجهَين ... ». مختصرٌ.

في الجامع، عند آخِرِه[٣].

(رقم:٢٢٤٦) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: « لاتسبّوا الدّهر ».

لكن تابع مالكاً على لفظه جماعةٌ:

أخرجه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن.

وأحمد في المسند (٣٩٤/٢) من طريق سفيان بن عيينة.

والطبراني في مسند الشاميين (٢٧٢/٤) (رقم:٣٣٥٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن أبي الزناد به كلفظ مالك في الموطأ.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (١٥٠/٧) (رقم:٦١٨٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ حديث مالك في الموطأ.

والذي يظهر أن اللفظين محفوظان عن أبي هريرة، والصواب عن مالك ما رواه أصحابه الثقات، والله أعلم.

(١) سورة: الجاثية ، الآية: (٢٤).

(٢) انظر: المقدمة قسم الدراسة، عقيدة المصنف (٩٣/١).

(٣) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين (٧٥٦/٢) (رقم: ٢١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٠١١/٤) (رقم:٢٥٢٦) من طريق يحيى النيسابوري عن مالك به.

٤٠٧/ **حديث:** « **لا يَقسِمُ ورَثَتي دنانيرَ** ... ».

في الجامع، عند آخره[١].

هكذا قال يحيى بنُ يحيى: « **دنانير** »، وسائِرُ الرواة يقولون: « **ديناراً** »[٢]، زاد ابنُ وهبٍ: « **ولا دِرهماً** »[٣].

٤٠٨/ **حديث:** « **نارُ بنِي آدمَ التي يوقِدونَ جُزءٌ مِن سبعين جزءاً** ... ».

في الجامع عند آخِرِه[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ (٢/٧٥٨) (رقم:٢٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيّم للوقف (٣/٢٦٧) (رقم:٢٧٧٦)، وفي فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (٤/٣٧٥) (رقم:٣٠٩٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركناه صدقة » (٨/٣١٣) (رقم:٦٧٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.
ومسلم في صحيحه كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » (٣/١٣٨٢) (رقم: ١٧٦٠) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الخراج والإمارة، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٣/٣٧٩) (رقم: ٢٩٧٤) من طريق القعنبي.

(٢) وهي رواية من تقدّم ذكرهم، وانظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب (٢/١٧٢) (رقم:٢٠٩٧)، وسويد بن سعيد (ص:٦٠٠) (رقم:١٤٦٩)، وابن بكير (ل:٢٦٩/أ)، وابن القاسم (ص:٣٨٦) (رقم:٣٧٢)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٩/ب)، ومحمد بن الحسن (ص:٢٥٢) (رقم:٧٢٦).
وذكر ابن عبد البر غير هؤلاء ممّن أفرد الدينار، ثم قال: « وهو الصواب؛ لأن الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة؛ لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير ». التمهيد (١٨/١٧١).

(٣) الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:١٢٩ب)، وتابعه:
- عبد الله بن يوسف عند البخاري في كتاب الوصايا كما تقدّم.

(٤) الموطأ كتاب: جهنم، باب: ما جاء في صفة جهنم (٢/٧٥٩) (رقم:١).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (٤/٤٢٩) (رقم:٣٢٦٥) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

٤٠٩/ **حديث:** « **لِيأخذْ أحدُكم حبلَه فيَحطِبَ على ظهرِه خيرٌ مِن أن يأتيَ رجلاً أعطاه اللهُ مِن فضله فيَسأله ...** ».

في الجامع، عند آخِرِه[1].

٤١٠/ **حديث:** « **الرؤيا الحسنةُ مِن الرجلِ الصالحِ جزءٌ ...** ».

في الجامع أيضاً[2].

١١٩/أ ذَكَر متنَه لإسحاقَ، عن أنس، ثمَّ قال: عن أبي الزناد، / عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثلَ ذلك.

فهو حديثٌ واحدٌ بسنَدَين، اشتَرك فيه أنسٌ وأبو هريرة، وقد تقدَّم ذكرُه، والأَخَر ها هنا ستةٌ وأربعون[3].

٤١١/ **حديث:** « **رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال: ارْكبها ...** ».

تَكرَّر الجوابُ، وفي آخِره: « وتِلك في الثانية أو الثالثة ».

في الحج، باب: ما يجوز من الهَدْيِ[4].

---

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٧٦٣/٢) (رقم: ١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٤٥٤/٢) (رقم: ١٤٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف.
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٩٦/٥) من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٧٢٨/٢) (رقم: ١).

(٣) تقدّم ذكره (٣٦/٢).
وقول المصنف: « والأَخَر ها هنا ... »، لم يتبيّن لي المراد منه، والسياق في بيان أجزاء النبوة، ولعله والجزء ها هنا، والله أعلم.

(٤) الموطأ كتاب: الحج باب: ما يجوز من الهدي (٣٠٤/١) (رقم: ١٣٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (٥٢٢/٢) (رقم: ١٦٨٩) من =

خرّج في الصحيح عن مالك بهذا الإسناد(١).

وقال زكريا بنُ يحيى الساجي في كتاب الضعفاء: « وهِمَ مالكٌ فيه، إنّما هو أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، كذلك رواه الثوري وابنُ عيينة وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرُهم »، قال: « ولا يَعْرَى أحدٌ من الخطأ ». انتهى قولُه(٢).

طريق عبد الله بن يوسف، وفي الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟ (٣/٢٦٠) (رقم:٢٧٥٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الأدب باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (٧/١٤٤) (رقم:٦٠٦٠) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٢/٩٦٠) (رقم:١٣٢٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في ركوب البدن (٢/٣٦٧) (رقم:١٧٦٠ من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة (٥/١٧٦) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٧) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ستتهم عن مالك به.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٦١/أ،ب)، ورواية الثوري لم أقف عليها مسندة، وعزاها إليه أيضاً الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٢٢).

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢/١٠٣٦) (رقم:٣١٠٣)، وأحمد في المسند (٢/٤٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٩) (رقم:١٤٩٢٢) من طريق الثوري كرواية مالك سواء.

قال ابن حجر: « رواه الثوري عن أبي الزناد بالإسنادين ». الفتح (٣/٦٢٧).

- ورواية ابن عيينة عند الحميدي في المسند (٢/٤٣٩) (رقم:١٠٠٣)، وأحمد في المسند (٢/٢٤٥،٤٦٤) وابن الجارود في المنتقى (٢/٦٥) (رقم:٤٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٦٠، وابن حبّان في صحيحه (٩/٣٢٦) (رقم:٤٠١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/٢٩٧).

وقال ابن حجر: « رواه ابن عيينة فقال: عن الأعرج عن أبي هريرة أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه سعيد بن منصور عنه ». الفتح (٣/٦٢٧).

قلت: وهي بهذا الشك عند أحمد في المسند (٢/٢٤٥)، ثم قال: و لم يشك فيه مرة، فقال: عن =

وقال الدارقطني في **العلل**: « يُشبه أن يكون القولان محفوظَين عن أبي الزِّناد. قال: وزَعَمَ الواقديُّ أنَّ مالكاً وَهِم في إسنادِه، وقد تابعه جماعةٌ ثقاتٌ منهم موسى بنُ عقبة وغيرُه »(١).

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وخرَّج البخاري في **الصحيح** حديثَ: « **لا تصوم المرأةُ بغير إذنِ زوجِها ...** » لأبي الزِّناد من

موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

- ورواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عزاها إليه الدارقطني، وذكر غير هؤلاء ممّن خالف مالكا في إسناده فقال: « خالفه الثوري، وابن عيينة، **ونافع بن أبي نعيم، والمغيرة بن عبد الرحمن، وإسحاق بن حازم**، رووه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. واختلف عن **ابن أبي الزناد** فيه: فقال الواقدي عنه عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة. وقال غيره عنه مثل قول مالك، والله أعلم ». انظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٢٢،١٢٣).

قلت: لم أقف على روايتي ابن أبي الزناد، والواقدي متروك، ورواية غيره أرجح، وسيأتي ذكر من تابع مالكاً على إسناده.

وأما رواية المغيرة بن عبد الرحمن فلم أقف عليها، وأخرجه مسلم كما سيأتي عنه كرواية مالك.

(١) العلل (١٠/٢٩٩).

وتابع مالكاً على إسناده:

- المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عند مسلم في صحيحه (٢/٩٦٠) (رقم:١٣٢٢).
- وسفيان الثوري وابن عيينة في إحدى الروايتين عنهما كما تقدّم.
- وعبد الرحمن بن إسحاق، عند أحمد في المسند (٢/٢٥٤)، وأبي يعلى في المسند (١٢/٦) (رقم:٦٢٧٧)، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق ـ ويقال عباد بن إسحاق ـ وليس بابن أبي الزناد كما هو مبيّن في أطراف المسند (٧/٣٥٢).
- وموسى بن عقبة وأبو أيوب الأفريقي، ذكرهما الدارقطني في العلل (١٠/٢٩٧،٢٩٨).
- وعبد الرحمن بن أبي الزناد من غير رواية الواقدي عنه كما قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك.

الطريقين معاً، وهذا يؤيِّدُ ما ذهب إليه أبو الحسن، والله أعلم(١).

وأبو عثمان والِدُ موسى هو التَّبان، بتاء معجمةٍ بنقطتين مِن فوقِها، بعدها باءٌ معجمةٌ بواحدةٍ، ونونٌ مُتطَرِّفةٌ(٢)، ذَكرَه مسلمٌ في الكنى ولَم يُسمِّه(٣)، وذَكَرَ البخاريُّ ابنَه في التاريخ وقال فيه: « مولى المغيرة بن شعبة »(٤).

• / **حديث:** « العَجماءُ جُبار ... ». وفيه ذِكرُ الرِّكازِ. ١١٩/ب

ليس عند يحيى بن يحيى إلاَّ للزهريِّ، عن ابنِ المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وقد تقدَّم له.

وهو عند ابنِ وهبٍ وابن القاسم وطائفةٍ بهذا الإسناد، ومِنهم من اختصره(٥).

---

(١) لم يخرّج البخاري الحديث بالإسنادين متصلا، وإنما خرّجه في صحيحه كتاب: النكاح، باب: لا تأذن في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٤٧٩/٦) (رقم:٥١٩٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، ثم قال: ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا معلّق عند البخاري.
واستدل به المؤلف على أن لأبي الزناد فيه إسنادين محفوظان، فيشبه حديث الباب؛ إذ هو مروي بالإسنادين جميعا، وهذا هو الصواب أن القولين محفوظان كما قال الدارقطني، ومما يدل عليه:
١- أنَّ مالكاً إمامٌ.
٢- إخراج البخاري ومسلم روايته في صحيحيهما.
٣ - متابعة جماعة من الثقات له.
٤ - أنَّ الثوري وابن عيينة روياه بالوجهين، كما تقدّم بيانه.

(٢) وهو بفتح التاء وباء مشدّدة. انظر: الإكمال (٤٩٥/١)، توضيح المشتبه (١١/٢).

(٣) الكنى والأسماء (٥٤٥/١).

(٤) التاريخ الكبير (٢٩٠/٧).
وقيل في اسم أبي عثمان: سعيد، وقيل: عمران. انظر: المقتنى في سرد الكنى (٣٨٨/١)، تهذيب الكمال (٧٠/٣٤)، تهذيب التهذيب (١٨٢/١٢).

(٥) تقدّم الحديث (٢٨٨/٣)، وتقدّم ذكر رواية ابن القاسم وغيره.

• **حديث: الخِطبةِ على الخِطبة.**

ليس عند يحيى بن يحيى إلاَّ من طريق محمّد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن الأعرج، وسيأتي ذكرُه وهو عند ابنِ بُكيرٍ وطائفةٍ بهذا الاسنادِ(١).

• **حديث:** « **مَن أدرك ركعةً مِن الصبحِ والعصر** ... ».

ليس عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد، وإنّما هو عنده وعندَ جمهورِ الرواة للأعرج وعطاء وبُسر(٢)، عن أبي هريرة من طريق زَيد بن أسلم عنهم.

وهو عند معنٍ بهذا الإسناد(٣).

• **حديث:** « **إنّما جُعِل الإمامُ ليؤتَمَّ به فلا تختلفوا عليه** ».

ليس عند يحيى بن يحيى بهذه الزيادةِ أعني قولَه: « **فلا تختلفوا عليه** » إلا في مرسلِ مالكٍ(٤).

وهو عند معنٍ بهذا الإسناد، انظره في الزيادات(٥)، والمراسِل(٦).

* * *

---

(١) سيأتي الحديث (٣/٤٠٩)، وفيه ذكر اختلاف الرواة على مالك.

(٢) في الأصل: « بشر »، بالشين المعجمة، وهو خطأ، والصواب بالسين المهملة.

(٣) تقدّم الكلام على الحديث (٣/٣٤٨).

(٤) وتقدّم مسنداً دون الزيادة (٢/٤٥).

(٥) سيأتي حديثه (٤/٣٨٩).

(٦) سيأتي حديثه (٥/٣٨٩).

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبّان وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١٢/ **حديث:** « نهى عن المُلامسة والمُنابذة ».

في البيوع، مختصراً(١).

وهو طرفٌ من حديثِ أبي الزنـاد وحدَه في النَّهي عن لِبسَتَيْنِ وعن بَيعَتَيْنِ، وَقَعَ ذلك في جامعِ الموطأ، وقد تقدَّم ذِكرُه(٢).

فصل: أبو الزِّناد لَقبٌ، واسمُه: عبد الله بن ذَكوان، يُكنى أبا عبد الرحمن، خُرِّج له في **الصحيح**(٣)، وهو مولى رَمْلَة بنتِ شَيْبَةَ بنِ ربيعة

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: الملامسة والمنابذة (٢/٥١٥) (رقم:٧٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (٣/٣٦) (رقم:٢١٤٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة (٧/٢٥٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٩) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم (٣/٣٩٣).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ص:٣١٨ - تحقيق زياد منصور -)، الكنى والأسماء للدولابي (٢/٦٤٥)، (١/١٨٥)، تاريخ دمشق (٢٨/٤٩ - ٥١)، المقتنى في سرد الكنى (١/٣٦٧)، الجمع بين رجال الصحيحين (١/٢٥٠)، تهذيب الكمال (١٤/٤٧٦).

وقال ابن عيينة: « كان كنية أبي الزناد أبو عبد الرحمن، وكان يغضب من أبي الزناد ». تاريخ دمشق (٢٨/٥١).

وقال أيضا: « لم نكن نكنيه بأبي الزناد، كنا نكنيه بأبي عبد الرحمن ». الأسامي والكنى للإمام أحمد (ص:١٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/٢١٥).

وذكره مسلم في كتابه الكنى (١/٣٥٠)، وكناه أبا عبد الرحمن، وذكره في موضع آخر (١/٥١٧)، وقال: أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد.

زوجِ عثمان بنِ عفان، ويُقال: مَولى آل عثمان[(١)].

١٢٠/أ وقال / البَرقيُّ[(٢)]: « كان على دِيوان المدينة ثمَّ كتب لعبد الحميد بن عبد الرحمن بالكوفة »[(٣)].

ورُوي عن ابنِ القاسم: أنَّ مالكاً أنكرَ حديثَ: « **خَلَقَ آدمَ على صورَتِه** ». فقيلَ له: رواه محمد بنُ عجلان، عن أبي الزناد. فقال: « لَم يكنْ ابنُ عجلان يَعرِف هذه الأشياء، ولا كان عالمًا ». وقال في أبي الزناد: « لَم يزل عامِلاً لهؤلاء حتى مات »[(٤)].

---

(١) وقيل: مولى عائشة بنت شيبة، وقيل: مولى بني تيم.

والصحيح أنه مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة، وكانت رملة تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه.

انظر: الطبقات الكبرى (ص:٣١٨)، تاريخ دمشق (٢٨/٤٧ - ٤٩).

(٢) لعله الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم المصري، ابن البرقي (ت: ٢٧٠هـ)، صاحب كتاب التاريخ في رجال الموطأ وغيرهم، وكان من أئمة الأثر.

انظر: الجرح والتعديل (٢/٦١)، السير (١٣/٤٧).

أو أخوه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم المصري، مؤلف كتاب الضعفاء.

(٣) رجال الموطأ (ل:٦٠/أ).

وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو ابن زيد بن الخطاب القرشي أبو عمر المدني الأعرج.

قال الزبير بن بكار: « وليَ الكوفة لعمر بن عبد العزيز، وكان أبو الزناد كاتبا له ». تهذيب الكمال (١١٦/٤٥٠).

وروى له الجماعة وكان قليل الحديث كبير القدر. انظر: السير (٥/١٤٩)، تهذيب الكمال (١١٦/٤٥٠).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٥١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/٦١) قال: حدّثنا مقدام بن داود، قال: حدّثنا أبو زيد أحمد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين قالا: حدّثنا =

وفي هذا الكلامِ بُعدٌ؛ لأنَّ مالكاً رضي الله عنه لم يُحدِّث في موطئِه إلاَّ عن مَن لا مَطعنَ فيه عندَه، وقد كان يُرسِلُ الحديثَ إذا كان في رواتِه رَجلٌ فيه مَغْمَزٌ فيَتْرُكُ ذِكرَه وإن كان عنده مرضيًّا، لِيُتأسَّى به في انتِقاءِ الرِّجالِ، ولا يكونُ لأحدٍ في اختيارِه مقالٌ، فكيف يَقدَحُ في أبي الزِّناد وقد أكثَرَ عنه، وعوَّلَ في كثيرٍ من الأحكامِ عليه، مع شهرةِ عدالتِه وتقدُّمِه وجلالتِه، وقد قال أحمد بن حَنبل: « كان سفيان الثوري يسمِّي أبا الزناد: أمير المؤمنين في الحديثِ »، حَكَى هذا أبو القاسم اللاَّلكائي وقال: « أبو الزِّناد ثقةٌ فَقِيهٌ، صاحبُ سنَّةٍ، تقوم به حجَّةٌ إذا

عبد الرحمن بن القاسم، وذكره بنحوه.

وسنده ضعيف، فيه مقدام بن داود بن عيسى بن تَليد المصري.

قال ابن أبي حاتم: « سمعت منه بمصر وتكلّموا فيه ». الجرح والتعديل (٣٠٣/٨).

وقال النسائي: « ليس بثقة ». وقال الدارقطني: « ضعيف ». وقال ابن يونس: « تكلّموا فيه ».

انظر: الميزان (٣٠٠/٥)، السير (٣٤٥/١٣)، اللسان (٨٤/٦).

وذكر الذهبي في السير (١٠٣/٨) إسناداً آخر للأثر نقلاً عن ابن عدي فقال: « أبو أحمد ابن عدي: حدَّثنا أحمد بن علي المدائني، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدَّثنا أبو زيد بن أبي الغمر قال: قال ابن القاسم »، وذكر مثله.

ثم قال الذهبي: « أنكر الإمام ذلك؛ لنَّه لم يثبت عنده ولا اتصل به فهو معذور ».

قلت: شيخ ابن عدي قال عنه ابن يونس: « لم يكن بذاك ». اللسان (٢٢٦/١).

وشيخ شيخه إسحاق بن إبراهيم لم أجد له ترجمة.

وأبو زيد هو عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٧٤/٥)، و لم يذكر فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٠/٨)، وذكره أيضاً ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٢٥/٦) و لم يذكر فيه توثيقاً لأحد.

والذي يظهر أنَّ الأثر لم يثبت عن الإمام مالك، والله أعلم.

روى عنه الثقات »[1].

(١) كلام اللالكائي لعله في كتابه الذي ذكر فيه أسماء رواة الصحيحين.

وهو قول أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٥/٤٩)، فلعل اللالكائي نقل كلامه و لم ينسبه إليه.

وقول سفيان الثوري في الجرح والتعديل (٥/٤٩)، وتاريخ دمشق (٢٨/٥٤).

وقال البخاري: « أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ». تاريخ دمشق (٢٨/٥٦).

وذكر الدوري عن ابن معين قال: قال مالك بن أنس: « أبو الزناد كان كاتب هؤلاء - يعني بني أمية، وكان لا يرضاه - ». التاريخ (٣/٢٣٧).

قلت: وهذا منقطع بين يحيى ومالك، ويردّه ما ذكر المؤلف من اعتماد مالك أبا الزناد في موطئه.

وقال الذهبي: « أكثر عنه مالك، وقيل: كان لا يرضاه، و لم يصح ذا ». الميزان (٥/١٣٢).

وأما إنكار مالك حديث الصورة على ابن عجلان وأبي الزناد فغير صحيح، والسند إليه ضعيف كما تقدّم.

وزاد الذهبي فقال: « الحديث في أن الله خلق آدم على صورته لم ينفرد به ابن عجلان، فقد رواه همام عن قتادة عن أبي موسى أيوب (كذا) عن أبي هريرة، ورواه شعيب وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه معمر عن همام عن أبي هريرة، ورواه جماعة كالليث بن سعد وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، ورواه شعيب أيضا وغيره عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة، ورواه جماعة عن ابن لهيعة عن الأعرج وأبي يونس عن أبي هريرة، ورواه جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وله طرق أخر، ... وهو مخرّج في الصحاح ». الميزان (٣/١٣٣، ١٣٤).

والصواب أن كلام مالك في أبي الزناد لم يصح عنه، والله أعلم بالصواب.

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٤١٣/ **حديث:** « نَهى عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تَغربَ الشمسُ، وبعد الصبحِ حتى تطلعَ ».

في آخرِ الصلاة[١].

بابٌ تأخّر عند يحيى بن يحيى وتقدَّم لغيره[٢]، واحتجَّ به مالك مرسلاً في باب: سجودِ القرآن[٣].

جاء في **الصحيحين** لابنِ عباس، عن عمر بن الخطاب نحوُ هذا الحديثِ[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/١٩٢) (رقم:٤٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٦) (رقم:٨٢٥) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (١/٢٧٦) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٤٦٢) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وهو عند رواة الموطأ في كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (١/١٧) (رقم:٣٥)، وسويد بن سعيد (ص:٦٧) (رقم:٣١)، والقعنبي (ل:٥/أ - نسخة الأزهرية -)، وابن بكير (ل:٤/أ - نسخة السليمانية -).

(٣) قال مالك رحمه الله: « لا ينبغي أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ **نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين ». الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن (١/١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١/١٨٠) (رقم:٥٨١)، ومسلم في صحيحه (١/٥٦٦) (رقم:٨٢٦) من طريق أبي العالية الرياحي عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيّون، وأرضاهم عندي عمر: « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب ». لفظ البخاري.

١٢/ب وروى طاوسُ، عن عائشة رضي الله عنها / أنَّها قالت: « وهِم عمر، إنَّما نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَتحرَّى طلوعَ الشمسِ وغروبَها »، وقالت: « ما تَركَ رسولُ الله ﷺ ركعتين بعد العصرِ عِندي قطُّ ». خَرَّج هذا مسلم(١).

وتقدَّم لابن عمر مرفوعاً مثلُ حديثِ عائشة في تَحَرِّي طلوعَ الشمس وغروبَها(٢).

وانظر مرسلَ عروة(٣)، وعبد الله الصنابحي في باب: العين(٤).

٤١٤/ حديث: « نَهَى عن صيامِ يومين يومِ الفِطرِ ويومِ الأضحى ».

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (١/٥٧١) (رقم:٨٣٣).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٣٠٨).

ولا يُنسب الوهم لعمر رضي الله عنه في حديثه، ويدل عليه قول ابن عباس: « شهد عندي رجال مرضيُّون »، وهذه متابعات لعمر على حديثه في النهي العام.

ثم إنَّ عائشة ثبت عنها أنها ردّت الحديث في صلاة النبي ﷺ بعد العصر إلى أم سلمة، فأخبرت أم سلمة أن النبي ﷺ صلاّها مرة واحدة، لما شغله وفد عبد القيس، ولم يصلها قبل ولا بعد.

وهذا في صحيح البخاري كتاب: السهو، باب: إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده .. (٢/٣٧٥) (رقم:١٢٣٣).

وذكر الحافظ ابن رجب أحاديث كثيرة بنحو هذا المعنى ثم قال: « فقد تبيّن بهذا كله أن حديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب، وقد ردّه بذلك جماعة منهم الترمذي والأثرم وغيرهما.

ومع اضطرابه واختلافه فتُقدّم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في النهي عن الصلاة بعد العصر عليه.

وعلى تقدير معارضته لذلك الأحاديث فللعلماء في الجمع بينهما مسالك ». اهـ.

ثم ذكر ابن رجب تلك المسالك، وأطال في ذلك. انظر: فتح الباري له (٥/٢٧ - ١٠٠).

(٣) سيأتي حديثه (٥/١٠٠).

(٤) سيأتي حديثه (٥/١٨).

في الصيام، والحج[١].

خَرَّجه مسلم عن يحيى النيسابوري، عن مالك بهذا الإسناد[٢].

وقال فيه ابن بُكير: عن مالك، عن محمد بن يحيى، عمَّن حدّثه، عن أبي هريرة[٣].

وانظر حديثَ صيامِ أيام مِنى لعمرو بن العاصي[٤]، وفي مرسلِ سليمان ابنِ يسار[٥]، ومرسلِ ابن شهاب[٦].

٤١٥/ **حديث:** «**لا يَخطُب أحدُكم على خِطبَة أخيه**».

في أوَّل النكاح[١].

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الفطر والأضحى والدهر (٢٤٨/١) (رقم:٣٦).
وفي كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيام أيام منى (٣٠٣/١) (رقم:١٣٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٧٩٩/٢) (رقم:١١٣٨) من طريق يحيى النيسابوري.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: صيام العيدين وعرفة (١٥٠/٢) (رقم:٢٧٩٥) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٥١١/٢) من طريق روح بن عبادة، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) موطأ ابن بكير (ل:٢٤/ب - نسخة السليمانية -)، ورواية يحيى الليثي ومن تابعه تبيّن المبهم في رواية ابن بكير.

(٤) تقدّم حديثه (٥٧/٣).

(٥) سيأتي حديثه (٢١٩/٥).

(٦) سيأتي حديثه (٣٣٠/٥).

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الخطبة (٤١٤/٢) (رقم:١).
وأخرجه النسائي في السنن كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٧٣/٦) من طريق معن، وابن القاسم.
وأحمد في المسند (٤٦٢/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

هذا الحديثُ عند طائفةٍ لأبي الزناد، عن الأعرج، في حديثٍ طويلٍ جَمَعَ فيه أشياءَ كثيرة[١].

وهو في **الموطأ** لمالك، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان، من غيرِ واسطة[٢].

ورُوي خارجَ **الموطأ** عن مالك، عن عمرو بن يحيى وعن يحيى بن سعيد، كليهما عن محمد بن يحيى[٣].

ومحمدٌ هذا شيخٌ لمالكٍ، لكنه قد رَوَى في **الموطأ** عن ربيعة وعن يحيى ابن سعيد، عنه[٤].

---

(١) لم أقف على من ذكره مطوّلاً من رواة الموطأ، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأدب، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ..﴾ (٥/١١٧) (رقم:٦٠٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، وفيه: التحذير من الظن، والنهي عن التجسس والتحسس وغيرها، ولم يذكر خطبة الرجل على خطبة أخيه، والله أعلم.

(٢) تابع يحيى الليثي على إسناده:

محمد بن الحسن (ص:١٧٧) (رقم:٥٢٨)، ومعن بن عيسى كما تقدّم.

وهو عند أبي مصعب الزهري (١/٥٦٧) (رقم:١٤٦٥،١٤٦٦).

وابن القاسم (ل:٢٢/ب)، و(ص:١٤٨،٣٧٠) (رقم:٩٧،٣٥١ - تلخيص القابسي -).

وابن بكير (ل:١٣٨/أ) بالإسنادين، أي عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج، وعن أبي الزناد عن الأعرج، فلمالك فيه إسنادان.

ووقع عند سويد بن سعيد (ص:٣٠٣) (رقم:٦٥٦ - طبعة البحرين ـ)، و(ص:٢٥٤ ـ طبعة دار الغرب -) عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الأعرج.

فإن ثبت هذا عن سويد فهو مما وهم فيه على مالك، أو أنّه سقطت الواو بين محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد، والله أعلم.

(٣) لم أقف عليه، فإن كان هذا الإسناد محفوظا فلمالك فيه ثلاثة أسانيد، وإلا فما في الموطأ أصح، والله أعلم.

(٤) انظر: حديثه عن ربيعة عنه (٣/٢٤٤)، وحديثه عن يحيى بن سعيد عنه (٢/١٥٥).

وجَدُّه حَبَّان: بفتح الحاءِ، وبالباءِ المعجمةِ بواحدة، وهو ابنُ مُنْقِذ له صحبةٌ.

انظره في حديثِ ابنِ دينار، عن ابن عمر[١]، وانظر محمَّداً في مسند رافع[٢]، ومسندِ أبي سعيد[٣].

❁ ❁ ❁
❁

(١) تقدّم حديثه (٢/٤٨٠).

(٢) انظر: (٢/١٥٥).

(٣) انظر: (٣/٢٤٤).

مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

١٢١/أ ٤١٦/ **حديث:** « لا يمنَع أحدُكم جارَه خشبةً يَغرِزُها / في جدارِه ».

في الأقضية(١).

هكذا في **الموطأ** بهذا الإسنادِ(٢).

ورواه خالد بنُ مَخلد خارج **الموطأ**، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق (٥٧٦/٢) (رقم:٣٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره (١٤٣/٣) (رقم:٢٤٦٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (١٢٣٠/٣) (رقم:١٦٠٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأحمد في المسند (٤٦٣/٢) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٤٦٧/٢) (رقم:٢٨٩٦)، وسويد بن سعيد (ص:٢٧٥) (رقم:٥٩٧)، وابن القاسم (ص:١٣٦) (رقم:٨٢ ـ تلخيص القابسي ـ)، وابن بكير (ل: ١١٩/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٨٤) (رقم:٨٠٤).

(٣) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٢/٦) (رقم:٢٤١٣)، وابن عدي في الكامل (٣٤/٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٩/٢).

وقال أبو نعيم: « تفرّد به خالد عن مالك عن أبي الزناد ».

قلت: وخالد بن مخلد القَطَواني قال عنه أحمد: « له أحاديث مناكير ». العلل (١٨/٢) (رقم:١٤٠٣ - رواية عبد الله -).

وقال أبو حاتم: « يُكتب حديثه ». الجرح والتعديل (٣٥٤/٣).

وقال ابن حجر: « صدوق يتشيّع، وله أفراد ». التقريب (رقم:١٦٧٧).

وانظر: تهذيب الكمال (١٦٣/٨)، تهذيب التهذيب (١٠١/٣).

والصحيحُ عن مالك ما في الموطأ، قاله الدارقطني(١).

وقال أبو جعفر الطحاويُّ: سمعتُ يونس بن عبد الأعلى يقول: سألتُ ابنَ وهبٍ عن « خَشَبَةٍ » أو « خُشُبَه » في هذا الحديثِ. فقال: سمعتُ من جماعةٍ: « خَشَبَة ». يعني على الإفراد(٢).

وقال محمد بن عليٍّ الصوريُّ(٣): سألتُ أبا محمد عبد الغني(٤) عن هذا؟ فقال: « الناسُ كلُّهم يقولون على الجمعِ، إلاَّ ما كان مِن أبي جعفر الطحاوي

---

(١) العلل (١٠/٢٩٤).

وقال في الغرائب: « والمحفوظ عن مالك الأول ». الفتح (٥/١٣٢).

وقال ابن عدي بعد أن أخرج طريق خالد: « وهذا الحديث لا يعرف عن مالك عن أبي الزناد إلا من رواية خالد عنه، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ».

قلت: لعل خالدا تبع الجادة في هذا الإسناد، فإنَّ مالكاً عن أبي الزناد عن الأعرج سلسلة معروفة يسبق إليها لسان من لا يضبط، ومالك عن الزهري عن الأعرج غريب لا يقوله إلا حافظ متقن.

وأشار ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢١٦) إلى احتمال كون الحديث عن مالك بالإسنادين جميعاً.

لكن هذا يتم لو كان المتفرّد بذلك ثقة حافظ، أما مثل خالد الذي قال فيه أحمد: « له مناكير » فلا يحتمل تفرّده عن سائر الرواة عن مالك، والله أعلم.

(٢) التمهيد (١٠/٢٢١).

ووقع في الجمع بين رواية ابن وهب وابن القاسم (ل:٢٦/ب): « خُشُبه »، وكتب الناسخ في الحاشية: « خَشَبة »، فلعله أراد أنَّ خشبة رواية ابن القاسم، وخشبه رواية ابن وهب، والله أعلم.

(٣) هو الحافظ البارع، أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن رُحيم، الشامي الساحلي الصوري، وُلد سنة (٣٧٧هـ)، وتوفي سنة (٤٤١هـ).

قال الخطيب: « أقام ببغداد يكتب الحديث وكان من أحرص الناس عليه، وأكثرهم كَتباً له، وأحسنهم معرفة به، و لم يقدم علينا من الغرباء الذين لقيتهم أفهم منه بعلم الحديث ... وكان صدوقاً، كتبت عنه وكتب عني ». انظر: تاريخ بغداد (٣/١٠٣)، تاريخ دمشق (٥٤/٣٧٠)، السير (١٧/٦٢٧).

(٤) هو الأزدي، وتقدّم.

فإنّه كان يقول على التوحيد ». حكاه أبو الوليد الباجي[١].

وقولُ أبي هريرة: « لأَرْمِيَنَّ بها بَين أكتافِكم ». هو بالتاء، ويقال: بالنون، والأوَّلُ أكثرُ، قاله أبو عمر[٢] بن عبد البرّ[٣].

٤١٧/ **حديث: أنَّ أبا هريرة كان يقول: « شَرُّ الطَّعامِ طعامُ الوَلِيمَة ... »**. فيه: « **ومَن لَم يأتِ الدَّعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه** ».

وبهذا يَدخلُ في المسند.

---

(١) المنتقى (٦/٤٥)، وزاد: « والمعنى متقارب، والله أعلم وأحكم ».

وقال ابن عبد البر: « قد روي اللفظان جميعاً في الموطأ عن مالك، وقد اختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعا، والمعنى واحد؛ لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة والعربية ». التمهيد (١٠/٢٢١).

وذكر ابن حجر اختلاف رواة الصحيح في هذا اللفظ ثم قال: « وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد، إلاّ إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه ». الفتح (٥/١٣٢)، وانظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٧).

وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٥٢): « لم يقله الطحاوي إلا ناقلا عن غيره، قال: سمعت يونس ابن عبد الأعلى يقول: سألت ابن وهب عنه فقال: سمعت من جماعة « خشبة » على لفظ الواحد، قال: وسمعت روح بن الفرج يقول: سألت أبا يزيد، والحارثَ بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا: « خشبةً » بالنصب والتنوين واحدة ».

(٢) في الأصل: « عمرو »، بالواو.

(٣) التمهيد (١٠/١٢١)، وقال: « والصواب فيه إن شاء الله - وهو الأكثر - بالتاء ».

وقال القاضي عياض: « هو الذي يقتضيه الحديث على ما رواه سفيان عن الزهري في كتاب الترمذي (السنن كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا (٣/٦٣٥) (رقم:١٣٥٣) من قوله، فلما حدّث به أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم، فقال حينئذ ما قال ». مشارق الأنوار (١/٣٣٦).

وقال الوقّشي: « بين أكتافكم بالتاء، وهو الوجه، ويروى بالنون، وليس بصحيح ». التعليق على الموطأ (ل:١٠٨/أ).

في آخِرِ النكاحِ[١].

هكذا هو في الموطأ[٢]، أوَّلُه موقوفٌ، والمرفوعُ منه علـى المعنـى: الأمرُ بإتيانِ الدعوةِ، وهكذا خُرِّج في **الصحيحين** مِن طريقِ مالكٍ[٣].

ورَفَعَ جميعَه روحُ بنُ القاسمِ، وإسماعيلُ بنُ مسلمةَ بنِ قَعنَب، كلاهمـا عـن مالكٍ بإسناده قالا فيه: قال رسول الله ﷺ: « **شرُّ الطعـامِ طعامُ الوليمـة** ... »، إلى آخِرِه[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة (٢/٤٣٠) (رقم: ٥٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٦/٤٧١) (رقم: ٥١٧٧) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (٢/١٠٥٤) (رقم: ١٤٣٢) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة (٤/١٢٥) (رقم: ٣٧٤٢) من طريق القعنبي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (١/٦٥٠) (رقم: ١٦٩٢)، وسويد بن سعيد (ص: ٣١٨) (رقم: ٦٩٦)، وابن بكير (ل: ١٤٤/أ - نسخة الظاهرية -)، وابن القاسم (ص: ١٣٦) (رقم: ٨٣ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣١٦) (رقم: ٨٨٧).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ٥٢) (رقم: ١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٧٦)، من طريق إسحاق بن داود الصواف، حدّثنا يحيى بن غيلان، حدّثنا عبد الله بن بزيع، حدّثنا روح بن القاسم به. ووقع في التمهيد: « يحيى بن زريع »، وهو تصحيف.
والإسناد ضعيف، عبد الله بن بزيع الأنصاري متكلّم فيه.
قال ابن عدي: « أحاديثه عمّن يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها ... وليس هو عندي ممن يحتجّ به ». الكامل (٤/٢٥٣، ٢٥٤).
وقال الدارقطني: « ليّن، وليس بالمتروك ». العلل (١٠/٢٨٨).
وقال الساجي: « ليس بحجّة، وقد روى عنه يحيى بن غيلان مناكير ». اللسان (٣/٢٦٣).
=

وهكذا رُوي عن الأوزاعي، وابنِ عيينة، وابنِ جريج، عن الزهريِّ بخلافٍ عنهم(١).

أما طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (١٥٣/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٦/١٠).

وإسماعيل صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم: ٤٩١).

وقال الدارقطني: « ورفعه إسماعيل بن مسلمة القعنبي عن مالك ووهم في رفعه ». العلل (١١٧/٩).

وقال ابن حجر: « روى عن مالك حديثا في طعام الوليمة رفعه فأخطأ، وهو في الموطأ من قول أبي هريرة ». تهذيب التهذيب (٢٩٢/١).

ولمالك فيه إسناد آخر:

أخرجه محمد بن مخلد الدوري في ما رواه الأكابر عن مالك (رقم: ٦٢)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢/٩) عن سليمان بن سفيان الجهني عن ورقاء بن عمر اليشكري عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا.

قال الدارقطني: « ولا يصح عن سمي ». العلل (١١٧/٩).

قلت: في إسناده سليمان الجهني، ذكره الخطيب في تاريخه (٣٢/٩)، و لم يذكر فيه توثيقا ولا جرحا.

وورقاء قال عنه ابن حجر: « صدوق في حديثه عن منصور لين ». التقريب (رقم: ٧٤٠٣).

(١) تفصيل الكلام على حديث أبي هريرة:

١- رواية الأوزاعي:

رواه عنه عبد القدوس بن الحجاج، والوليد بن مسلم، والفريابي، وبشر بن بكر أربعتهم عن الأوزاعي عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله.

أخرجه الدارمي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: في الوليمة (١٤٣/٢) (رقم: ٢٠٦٦) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الشامي.

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٧٣١،٧٣٠/٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والوليد بن مسلم.

وأما رواية بشر بن بكر فذكرها الدارقطني في العلل (١١٦/٩).

وخالفهم إسماعيل بن عياش: فرواه عن الأوزاعي بهذا الإسناد وقال فيه: قال رسول الله ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل (١١٦/٩) بعد رواية بشر والفريابي وعبد القدوس، وقال: « ورواه إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد أيضاً، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ ».

وذكره عن الدارقطني ابنُ الجوزي في العلل المتناهية (١٣٧/٢) إلاّ أنه قال: « روى إسماعيل بن =

عياش عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ». أي جعله من رواية الزهري عن ابن المسيب لا عن الأعرج.

وإسماعيل صدوق في روايته عن أهل الشام، وهذه منها، إلاّ أنّ رواية الأكثر والأحفظ أرجح وأقوى، والله أعلم.

فالصواب عن الأوزاعي رواية الوقف.

٢- رواية ابن عيينة:

- أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٥/٢) (رقم:١٤٣٢) من طريق ابن أبي عمر العدني.
- والنسائي في السنن الكبرى (١٤١/٤) (رقم:٦٦١٣) من طريق قتيبة بن سعيد.
- وابن ماجه في السنن كتاب: النكاح، باب: إجابة الداعي (٦١٦/١) (رقم:١٩١٣) من طريق علي بن محمد.
- وأحمد في المسند (٢٤٠/٢).
- والحميدي في المسند (٤٩٣/٢) (رقم:١١٧١).
- وسعيد بن منصور في السنن (١٧٤/١) (رقم:٥٢٤).
- وأبو يعلى في المسند (٤٦٤/٥) (رقم:٦٢٢٢) من طريق زهير بن حرب.
- والخطيب في الفصل للوصل (٧٣١/٢) من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد.

كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله.

وخالفهم علي بن عمرو الأنصاري: فرواه عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - جعل بدل الأعرج أبا سلمة - ذكره الدارقطني في العلل (١١٧/٩).

وعلي بن عمرو الأنصاري قال عنه ابن حجر: « صدوق له أوهام ». التقريب رقم:٤٧٧٦).

وقال الدارقطني بعد أن ذكره: « ووهم فيه على ابن عيينة ».

قلت: وأخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٧٣٧/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٦/٨) (رقم:٣٠١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦١/٩) من طريق الحميدي عن سفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال: **قال رسول الله ﷺ.**

وتقدّم أن الحميدي رواه في مسنده موقوفاً، وهذا الاختلاف في الوقف والرفع من سفيان بن عيينة رحمه الله، ويدل عليه قول الفسوي عقِب الحديث: « وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه إلا في آخره ».

ثم إنّ الحميدي لم ينفرد عن ابن عيينة برواية الرفع، بل تابعه محمد بن هشام، أخرج روايته الخطيب في جامع أخلاق الراوي (٢١٤/١).

وقال الطحاوي: « فاختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كله من كلام النبي =

١٢١/ب / وخَرَّجه مسلم كذلك من طريق زياد بن سعد، عن ثابت الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً(١).

ﷺ، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكره فيه فيمن تخلّف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله ». شرح المشكل (١٨/٨).

٣- رواية ابن جريج:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦٦/٤)، والدراقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل:٢٩٩/أ) من طريق حجاج الأعور عن ابن جريج عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وتابع حجاجاً الأعور: هشام بن سليمان المخزومي، أخرجه من طريقه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدّثين (٣١٩/٤، ٣٢٠)، والفاكهي في حديثه عن أبي يحيى (الفوائد) (ص:٤٦٦) (رقم:٢٣٤).

وخالف هشاماً يوسف بن سعيد بن سلم في رواية ذكرها من حفظه، فرواه عن حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري به، لم يذكر صالح بن أبي الأخضر، أخرجه من طريقه الدارقطني في الأفراد (ل:٢٩/أ)، وأخرجه أيضا من طريقه محدّثا به من كتابه، وذكر فيه صالح بن أبي الأخضر ثم قال: « غريب من حديث زياد بن سعد عن الزهري، تفرّد به يوسف عن حجاج عن ابن جريج عنه إن كان حفظه، وحديث صالح بن أبي الأخضر هو المحفوظ ».

وذكر الدارقطني أيضاً رواية حجاج المحفوظة عنه عن ابن جريج عن صالح، ثم قال: « وخالفه همام وعبد الوارث روياه عن ابن جريج عن الزهري مثل ذلك، إلاّ أنّهما أسقطا صالح بن أبي الأخضر ».

قلت: وأما رواية عبد الوارث فأخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/١٠).

٤ - وممّن رواه مرفوعاً أيضاً محمد بن أبي حفصة، أخرجه من طريقه ابن عدي في الكامل (٢٦١/٦).

قلت: ولعل الصواب في حديث الزهري الوقف على أبي هريرة، ويؤيد ذلك أمور:

١- أنّه من رواية مالك، وهو أثبت الناس في الزهري.

٢- أنّ مالكاً قد توبع عليه، تابعه الأوزاعي في أصح الروايات عنه.

- ومعمر عند مسلم في صحيحه (١٠٥٥/٢) (رقم:١٤٣٢).

- ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث، ذكرهما الدارقطني في العلل (١١٧/٩).

٣- أن طريق الوقف مخرّج في الصحيحين.

٤- أنّ ابن عيينة كان يشك فيه، فربما وقفه وربما رفعه.

ولا يمنع إن كان موقوفاً من طريق الزهري أن لا يَرِد مرفوعاً من طرق أخرى كما سيأتي.

(١) صحيح مسلم (١٠٥٥/٢) (رقم:١٤٣٢)، وثابت هو ابن عياض الأحنف الأعرج.

قال الدارقطني: « والأصحُّ عن أبي هريرة قولُه »(١).

---

(١) العلل (١١٩/٩).

ونقل ابن الجوزي عنه أيضاً أنّه قال: « وقد رواه جماعة مرفوعاً وجماعة موقوفاً، والصحيح الموقوف ». العلل المتناهية (١٣٧/٢).

قلت: وقد جاء الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً من طرق أخرى غير طريق ثابت الأعرج.

الأول:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٧/٨) من طريق مسلم بن أبي مسلم، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً.

ورجاله ثقات، غير مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٨/٩)، وقال: « ربما أخطأ ».

وقال الخطيب: « ثقة ». تاريخ بغداد (١٠٠/١٣).

الثاني:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٤/٣) (رقم:٣٢٦٤) من طريق محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع، عن الحسن، عن أبي هريرة به، وفي آخره قال أبو هريرة: « ما أنا قلته ».

وسنده حسن لولا الحسن البصري، وهو مدلس.

وإسماعيل بن سُميع الحنفي صدوق تُكلم فيه لبدعة الخوارج كما في التقريب (رقم:٤٥٢).

الثالث:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٩/٢) من طريق محمد بن مصعب، ثنا الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « بئس الطعام طعام الوليمة، يَدعون الشبعان ويطردون الجائع ».

وهذا منكر، فيه الحسن بن دينار التميمي متروك الحديث. انظر: الميزان (١٠/٢)، اللسان (٢٠٣/٢).

وقال ابن عدي: « وهذا الحديث عن الحسن عن أبي هريرة غريب، يرويه ابن دينار عنه، ولفظ الحديث على خلاف سائر الأحاديث أيضاً ».

والحاصل من هذا الاختلاف أنّ الصواب في حديث مالك ما رواه أصحاب الموطأ عنه عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قوله، والصواب في رواية الزهري ما رواه مالك ومن تابعه.

وجاء الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً في صحيح مسلم وغيره، والله أعلم.

مالك، عن داود بن الحُصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

• **حديث:** « **كان يَجمعُ بين الظهرِ والعصرِ في سَفَرِه إلى تبوك** ».

في الصلاة الثاني، مختصراً(١).

هكذا جاء في بعضِ الطرقِ عن يحيى بنِ يحيى صاحبنا مسنداً، والأصَحُّ عنه إرسالُه(٢)، وكذلك هو عند جمهورِ رواةِ **الموطأ** مرسلاً ليس فيه: عن أبي هريرة(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/١٣٦) (رقم:١).

(٢) في المطبوع موصول.

وكذا في نسختي المحمودية (أ) (ل:٢٥/أ)، و(ب) (ل:٢٨/أ) وهما من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى.

ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنَّ رواية يحيى لهذا الحديث في الموطأ مسنداً، ثم قال (أي ابن عبد البر): « وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى؛ لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث، فظنَّ أنَّ رواية يحيى غلط لم يُتابع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لبّ، وقد كان له على يحيى تَسَوُّر في الموطأ في بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول أحمد وهم منه، وما أدري كيف هذا، إلاّ أنَّ روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلاً ». التمهيد (٢/٣٣٩).

قلت: ثبوت الاتصال في نسختَي المحمودية (وهما من رواية عبيد الله عن يحيى) يؤيّد قول أحمد بن خالد الأندلسي، ولعل ما جاء من الإرسال في رواية يحيى إنّما هو من رواية ابن وضاح عنه، وكان ممّن يصلح رواية يحيى ويردّها إلى ما يراه الصواب، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٣) انظر: الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٤٢) (رقم:٣٦٤)، وسويد بن سعيد (ص:١٣٩) (رقم:٢٢٥)، والقعنبي (ص:١٨٢)، ويحيى بن بكير (ل:٢٤/أ ـ السليمانية ـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٨٢) (رقم:٢٠٣).

وأسنَدَه محمد بنُ المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عَثْمة، وغيرُهما عن مالك[١].

وزِيدَ فيه في بعضِ الروايات ذكرُ المغربِ والعشاء، وتقدَّم لمعاذ بن جبل مُطوَّلاً[٢].

انظر داود في حديثِ أبي سفيان، عن أبي هريرة[٣].

وانظر أحاديثَ الجمعِ لابنِ عمر[٤]، وابنِ عباس[٥]، وفي مرسلِ علي بنِ حسين[٦].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٣٧،٣٣٨) من طريق إسماعيل بن داود المخراقي، ومحمد بن خالد بن عثمة.
وأخرجه أبو بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (ص:٧٨) (رقم:٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (ل: ٦٠/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٣٩) من طريق جعفر بن الصباح الجرجرائي عن أبي مصعب الزهري به موصولاً.
قال الدارقطني: «لم يسنده عن أبي مصعب غير جعفر بن صباح، وهو في الموطأ عن أبي مصعب وغيره مرسل». التمهيد (٢/٣٣٩).
كذا قال، وذكر في العلل (١٠/ ٣٠٠) أنَّ عبد الكريم بن الهيثم تابع الجرجرائي في روايته عن أبي مصعب، ثم قال: «وأرسله القعنبي ومعن ويحيى القطان وابن وهب ومحمد بن الحسن وأصحاب الموطأ».
وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث هكذا [عند] جماعة من أصحاب مالك مرسلا، إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنيني وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم قالوا: عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً». التمهيد (٢/٣٣٧).
(٢) تقدّم حديثه (٢/٢٠٦).
(٣) انظر: (٣/٤٨٦).
(٤) تقدّم حديثه (٢/٢٧٦).
(٥) تقدّم حديثه (٢/٥٤٨).
(٦) سيأتي حديثه (٥/٧٦).

١٠/ أبو صالح السمّان، واسمُه: ذكوان، عن أبي هريرة.

خمسةٌ وعشرون حديثاً.

مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٤١٨/ **حديث:** « **إذا توضّأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ فغسلَ وجهَه خرَجتْ مِن وجهِهِ كلُّ خطيئةٍ نَظَرَ إليها بعَيْنَيْه مع الماء ...** ».

وذَكَرَ اليدين، قال في آخِرِه: « **حتى يَخرُجَ نقيًّا من الذنوب** ».

في جامع الوضوء، مختصرٌ[(١)].

لَم يَستوعِبْ أعضاءَ الوضوءِ، وزاد فيه ابنُ وهب وطائفةٌ عن مالك ذِكرَ الرِّجْلَيْن[(٢)].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (٥٦/١) (رقم: ٣١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢١٥/١) (رقم: ٢٤٤) من طريق سويد بن سعيد وعبد الله بن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور (٦/١) (رقم: ٢) من طريق معن وقتيبة.

وأحمد في المسند (٣٠٣/٢) من طريق ابن مهدي.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (١٩٧/١) (رقم: ٧١٨) من طريق الحكم بن المبارك، ستتهم عن مالك به.

(٢) في المطبوع من رواية يحيى ذكر الرجلين، وهو خطأ، و لم تثبت في نسخة المحمودية (أ) (ل:٦/ب)، ولا في (ب) (ل:٦/ب).

ورواية ابن وهب عند مسلم كما تقدّم، و لم أجد من تابعه صريحاً.

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢٤٦/١) من طريق ابن وهب، وفيه: ذكر الرِّجلين، ثم أورده من طريق عبد الله بن نافع، ومطرف، والقعنبي و لم يسق ألفاظَهم، وقال: « بإسناده مثله ».

وانظره مُستوعَباً في مرسلِ عبد الله الصُّنابحي[١].

٤١٩/ **حديث:** « **مَن حَلَف بيمينٍ فرأى خيراً منها / فليكفّر عن يَمينه وليفعلْ الذي هو خيرٌ** ». ١٢٢

في الأَيمان[٢].

ورُوِي بإسنادِه: « **فَليَأتِ الذي هو خيرٌ وليكفّرْ عن يَمينِه** ». خرَّجه مسلم[٣].

ورَوى هذا الحديثَ جماعةٌ من الصحابةِ، فمِنهم مَن قَدَّم الحِنثَ على الكفَّارةِ، ومِنهم مَن قَدَّم الكفَّارةَ على الحِنثِ، ورُوِي الوجهانِ معاً عن أبي

وقال ابن عبد البر: « في رواية ابن وهب عن مالك في هذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك، وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين ». التمهيد (٢١/٢٦١).

وقال الجوهري: « وهذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره ». مسند الموطأ (ل: ٨٠/ب)، والله أعلم بالصواب.

(١) سيأتي حديثه (٥/١٧).

(٢) الموطأ كتاب: النذور والأيمان، باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (٢/٣٨٠) (رقم: ١١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها .. (٣/١٢٧٢) (رقم: ١٦٥٠) من طريق عبد الله بن وهب.

والترمذي في السنن كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الكفارة قبل الحنث (٤/٩٠) (رقم: ١٥٣٠) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الأيمان والكفارات (٣/١٢٦) (رقم: ٤٧٢٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٦١) من طريق أبي سلمة الخزاعي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٧٢) (رقم: ١٦٥٠) من طريق عبد العزيز بن المطّلب، عن سهيل بن أبي صالح به.

ثم أخرجه من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بهذا الإسناد بمعنى حديث مالك « فليكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير ».

هريرة، وعبد الرحمن بن سَمرة، وأبي موسى الأشعري، وعَدِيٍّ بن حاتِم، وعبد الله بن عَمرو، وعن غيرهم، نَبَّه على هذا جماعةٌ من المحدِّثين، وخَرَّج حديثَهم أئمةُ المصنِّفِين(١).

---

(١) تقدّم تخريج حديث أبي هريرة من طريق سهيل على الوجهين.

وأخرجه مسلم أيضا (١٢٧١/٢) (رقم:١٦٥٠) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة وفيه تقديم الكفارة على الحنث.

ـ **وحديث عبد الرحمن بن سمرة:** أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأيمان والنذور، بابٌ (٢٧٧/٧) (رقم:٦٦٢٢)، وفي الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله (٤٤٦/٨) (رقم:٧١٤٦)، وفيه تقديم الكفارة على الحنث.

وفي كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٣٠٦/٧) (رقم:٦٧٢٢)، وفي الأحكام، باب: من سأل الإمارة وُكل إليها (٤٤٦/٨) (رقم:٧١٤٧)، وفيه تقديم الحنث على الكفارة.

ومسلم في صحيحه (١٢٧٣/٣) (رقم:١٦٥٢) بتقديم الكفارة على الحنث.

ـ **وحديث أبي موسى الأشعري:** أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فرض الخمس، بابٌ (٣٨٦/٤) (رقم:٣١٣٣)، وفي المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن (١٤٣/٥) (رقم:٤٣٨٥)، وفي الذبائح، باب: الدجاج (٥٨٢/٦) (رقم:٥٥١٨)، وفي الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (٢٨٣/٧) (رقم:٦٦٤٩)، وفي باب: اليمين فيما لا يملك (٢٩٣/٧) (رقم:٦٦٨٠)، وفي كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده (٣٠٥/٧) (رقم:٦٧٢١)، وفي التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (٥٨٢/٨) (رقم:٧٥٥٥) بتقديم الحنث على الكفارة، إلا في المغازي فإنه لم يذكر الكفارة.

وأخرجه في كتاب: كفارت الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان (٣٠٥/٧) (رقم:٦٧١٨) بتقديم الكفارة على الحنث.

وأخرجه (برقم:٦٧١٩)، وكذا في كتاب: الأيمان والنذور، بابٌ (٢٧٧/٧) (رقم:٦٦٢٣) بالشك في أيهما يقدّم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦٨/٣ ـ ١٢٧١) (رقم:١٦٤٩) من طرق وفيها الوجهان.

ـ **وحديث عدي بن حاتم:** أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٢/٣) (رقم:١٦٥١) من طرق مع الاختلاف في تقديم الكفارة على الحنث وبالعكس.

ـ **وحديث عبد الله بن عمرو:** أخرجه النسائي في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث (١٠/٧)، وقدّم الحنث على الكفارة.

وحَكَى أبو داود أنَّ أكثَرَهم ذَكَرَ تقديمَ الكفَّارة(١).

قال الشيخ أبو العبَّاس رضي الله عنه: والرُّتبةُ ارتفاعُها بعد الوجوبِ وهو الاختيارُ، فإنْ قُدِّمَتْ جازَ لِصِحَّةِ الأخبارِ(٢).

٤٢٠/ حديث: أنَّ سَعد بن عُبادة قال: يا رسول الله! أرأيتَ لو أنِّي وجدتُ مع امرأتي رجلاً أأُمْهِلُهُ حتى آتي بأربعةِ شهداء؟ ...

في الأقضية، والرَّجمِ(٣).

---

(١) لم أجد كلامه في السنن، ولعله في كتابه التفرد.

وقال في السنن (٣/٥٨٥): «أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث».

(٢) أي أنَّ الكفارة تؤخّر بعد ما يجب الحنث ويقع وهو اختيار الشيخ، فإن قدّمت الكفارة جاز ذلك لورودها في الأخبار الصحيحة.

وبكلا الأمرين قال جمهور أهل العلم والظاهرية، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحنث.

وقول الجمهور أرجح وأصح لصحة الأخبار الدالة على جواز الأمرين، وفي المذاهب تفاصيل أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

انظر: المدونة (٢/٣٨)، التمهيد (٢١/٢٤٧)، البناية شرح الهداية (٦/٣٦)، شرح فتح القدير (٥/٨٢)، المغني (١٣/٤٨١)، الحاوي (١٥/٢٩٠)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٥٨)، المحلى (٦/٣٣٦)، الفتح (١١/٧١٦).

(٣) الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا (٢/٥٦٦) (رقم:١٧).

وفي كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٢/٦٢٨) (رقم:٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللعان (٢/١١٣٥) (رقم:١٤٩٨) من طريق إسحاق الطبّاع.

وأبو داود في السنن كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلا، أيقتله؟ (٤/٦٧١) (رقم:٤٥٣٣) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الرجم، باب: عدد الشهود على الزنا (٤/٣٢٠) (رقم:٧٣٣٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٥) من طريق إسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

وقع عند يحيى بنِ يحيى في الأقضية مقطوعاً، ليس فيه عن أبيه، وزاد ابن وضاح هناك فوصله كالذي في الرحم(١).

٤٢١/ **حديث:** كان الناسُ إذا رأوا أوّلَ الثَمرِ جاؤوا به إلى رسولِ الله ﷺ ... فيه: « اللّهم بارِكْ لنا في مَدينتِنا »، وذَكَر الصَّاعَ، والمُدَّ، ودعاءَ إبراهيم.

في أوّل الجامع، مطوّلاً(٢).

٤٢٢/ **حديث:** « تُفتحُ أبواب الجَنّةِ يوم الإثنين ويومَ الخميس فيُغفَر لكلِّ عبدٍ مسلمٍ لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا ... ».

وذَكَر الشحناءَ، فيه: « فيقال: أنظِروا هذين / حتى يَصْطَلِحَا ». ١٢٢/ب

في الجامع، باب: المهاجرة(٣).

---

(١) في المطبوع على ما أصلحه ابن وضاح، وكذا وقع في رواية عبيد الله عن يحيى نسخة المحمودية (أ) (ل:١٣٣/ب)، و(ب) (ل:١٧٥/ب).

ولم يذكر ابن عبد البر الاختلاف في التمهيد، وذكره محمد بن حارث الخشني في جملة أوهام يحيى على مالك فقال: « أسقط يحيى من الإسناد رجلاً، ورواه الرواة كلهم عن مالك عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] عن أبي هريرة ».

أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص:٣٥٦)، وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، والسياق يقتضيه.

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها (٦٧٥/٢) (رقم:٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل المدينة .. (١٠٠٠/٢) (رقم:١٣٧٣) من طريق قتيبة.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر (٤٧٢/٥) (رقم:٣٤٥٤) من طريق معن، وزاد في تحفة الأشراف (٤١٧/٩) قتيبة.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا دعي بأول الثمر فأخذه (٨٣/٦) (رقم:١٠١٣٤) من طريق قتيبة وابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٦٩٣/٢) (رقم:١٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتشاجر (١٩٨٧/٤) (رقم:٢٥٦٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٤٠٠/٢، ٤٦٥) من طريق إسحاق الطبّاع، وموسى بن داود، ثلاثتهم عن مالك به.

قال الدارقطني: « لم يُختلَف عن سُهيل[١] في رفعِه »، ـ وذَكَر الخلافَ عن أبي صالح فيه ـ ثم قال: « ومَن وقفه أثبتُ مِمَّن أسنده »[٢].

وكأنّه لَم يَثِق بحفظِ سُهَيل[٣]، وخَرَّجه مسلم عن مالك من هذا الطريق وغيرِه[٤]، انظره في الوقف لأبي صالح[٥].

٤٢٣/ حديث: « **ضافَه ضيفٌ كافرٌ فأَمَرَ له بشاةٍ فحُلِبَت فشَرِبَ حِلاَبَها ...** ». فيه: « **المؤمن يشرب في معًى واحد، والكافرُ يشرَبُ في سبعةِ أمعاء** ».

في الجامع[٦].

---

(١) في الأصل: « سهل »، وهو خطأ.

(٢) العلل (١٠/٨٧ ـ ٨٩). وسيأتي ذكر الاختلاف فيه على أبي صالح (٣/٤٥٤).

(٣) تُكلِّم في حفظ سهيل، وأجْمَعُ ما قيل فيه قول ابن حجر. « صدوق تغيّر حفظه بأخرة ».
وقال الذهبي: « ثقة، تغيّر حفظه ».
انظر: تهذيب الكمال (١٢/٢٢٣)، تهذيب التهذيب (٤/٢٣١)، المغني في الضعفاء (١/٤١٥)، التقريب (رقم: ٢٦٧٥)، وسيأتي ذكر بعض أقوال أهل العلم فيه (٣/٤٦٣).
ومثله لا يوثق بحفظه إذا انفرد أو خالف من هو أوثق منه، إلاّ أنّ الحديث في صحيح مسلم كما قال المصنف، وسيأتي مزيد بحث وذكر الاختلاف فيه على أبي صالح.

(٤) تقدّم تخريجه من طريق مالك، وأخرجه أيضاً من طريق جرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي كلاهما عن سهيل به. صحيح مسلم (٤/١٩٨٧) (رقم: ٢٥٦٥).

(٥) انظر: (٣/٤٥٤).

(٦) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في معى الكافر (٢/٧٠٤) (رقم: ١٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٣/١٦٣٢) (رقم: ٢٠٦٣) من طريق إسحاق الطبّاع.
والترمذي في السنن كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٤/٢٣٥) (رقم: ١٨١٩) من طريق معن.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: آداب الشرب، باب: الفرق بين شرب المسلم وبين شرب الكافر (٤/٢٠٠) (رقم: ٦٨٩٣) من طريق معن.
وأحمد في المسند (٢/٣٧٥) من طريق إسحاق الطبّاع، ثلاثتهم عن مالك به.

والضيفُ هو جَهْجَاه الغِفاري، وقد جاء هذا الحديثُ عنه مُستوْعَباً. خَرَّجه ابنُ أبي شيبة، والبزّار[١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (ل:١٥/أ)، والبزار في المسند (٣/٣٣٩) (رقم:٢٨٩١ ـ كشف الأستار ـ)، والحربي في إكرام الضيف (ص:٤١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٤٣) (رقم:٩٩٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/٢٥٥) (رقم:٢٠٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٤) (رقم:٢١٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ل:١٤٥/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٦٤)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢/٢٦١،٢٦٢) (رقم:٢٠٩،٢١٠) من طرق عن زيد بن الحُباب عن موسى بن عَبيدة الرَّبذي عن عبيد بن سلمان الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري به، وفيه قصة إسلامه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٤٣) (رقم:٢٤٥٥٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم:٢٤٦ ـ رسالة الحمدان ـ)، وأبو عوانة في صحيحه (٥/٤٢٩)، وأبو يعلى في المسند (١/٤٢٥) (رقم:٩١٢) بهذا الإسناد مختصرا.
وسنده ضعيف جدا، فيه موسى بن عبيدة الرَّبذي ضعيف جدا، وقد تقدّم (ص:٢١١).
وضعّفه الحافظ في الفتح (٩/٤٤٨)، وقال: ((وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري)).
قلت: وهو قول الأكثر، قاله ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١/٢٦٠).
ولا يُجزم بكونه جهجاه الغفاري لضعف سند حديثه، وقد قيل في تعيين المبهم أقوال أخرى منها:
◆ **إنه نضلة بن عمرو الغفاري:**
أخرج حديثه أحمد في المسند (٤/٣٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/١١٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٥٧،١٥٨)، والبغوي في الصحابة كما في الفتح (٩/٤٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٤٥) (رقم:٩٩٩)،، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١١٢)، وفي معرفة الصحابة (٢/٢٢١/ب)، وعبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل:٢٤/أ ـ نسخة بغداد ـ)، وأبو مسلم الكجي وقاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل كما في الفتح (٩/٤٤٩)، ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض (٢/٢٦٢) (رقم:٢١١) كلهم عن أبي معن محمد بن معن قال: حدّثني جدي محمد بن معن عن أبيه معن بن نضلة عن نضلة بن عمرو بنحو حديث جهجاه، مع اختلاف في السياق.
وسنده ضعيف، فيه أبو معن محمد بن معن قال ابن حجر: ((مقبول)). التقريب (رقم:٨٣٨٤).
وجده محمد بن معن بن نضلة ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤١٢).
وقال ابن حجر: ((لا ينبغي أن يفسّر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق)). الفتح (٩/٤٤٩).

♦ إنه أبو بصرة حُميل بن بصرة الغفاري، جزم به الخطيب البغدادي.
وحديثه أخرجه: أحمد في المسند (٤٩٧/٦)، وأبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (ص:٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٧/٥) (رقم:٢٠٢٤) من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة به.
وأخرجه أبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (ص:٤٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦/٥) (رقم:٢٠٢٣)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص:٣٤٩) من طريق سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي بصرة به.
وفي كلا الإسنادين ابن لهيعة وهو ضعيف، ولعله اضطرب في إسناده، والله أعلم.
وأخرجه عبد الغني الأزدي في الغوامض والمبهمات (ل:٢٤/أ ـ نسخة بغداد ـ)، ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٢٦٤/١) (رقم:٢١٣) من طريق محمد بن كثير العبدي عن سليمان بن كثير عن حصين عن أبي صالح به، وذكر قصة أبي بصرة مع النبي ﷺ، وسنده مرسل.
وصحح ولي الدين العراقي حديث أبي بصرة فقال: « رواه أحمد بإسناد صحيح ». طرح التثريب (٢٠/٦).
قلت: وقد تقدّم أن في إسناده ابن لهيعة، والحديث بأسانيده الثلاثة حسن لغيره، والله أعلم.
وقال ابن حجر: « وهذا لا يفسّر به المبهم في حديث الباب، وإن كان المعنى واحدا ». الفتح (٤٤٩/٩).

♦ إنه أبو غزوان:
أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٢٦٦/١) (رقم:٢١٥) من طريق حُيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحو حديث جهجاه الغفاري، وسمّاه أبو غزوان.
وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٤٣٠/٥) من هذا الطريق مختصرا، ولم يذكر القصة.
وجوّد إسناده الحافظ، ثم قال: « وهذه الطرق أقوى من طريق جهجاه، ويُحتمل أن تكون تلك كنيته ». الفتح (٤٤٩/٩).

♦ إنه ثمامة بن أثال:
ذكره ابن إسحاق في السيرة، وسيأتي ذكره، وأنه ضعيف.
والحاصل أن الأحاديث في تعيين المبهم في حديث الباب لا تخلو من ضعف، وإن صحت فهي تخالفه من حيث السياق، والظاهر أن القصة تعددّت كما قال الحافظ في الفتح (٤٤٩/٩)، ولا يمكن حمل المبهم على قصة معيّنة، وبالله التوفيق.

وانظر طرَفَه الآخَر للأعرج عن أبي هريرة(١).

فصل: مِن النَّاسِ مَن ادَّعَى تَخصيصَ هذا الحديثِ، وزَعَمَ أنَّ المعنيَّ به جَهْجَاه خاصَّة(٢)، وقد جاء نحوُ هذا في ثُمامَة بنِ أُثَال الحَنفيِّ، كان مأسوراً وكان يأكلُ كلَّ يومٍ أكلاً كثيراً، فلمَّا أسلَمَ لَم يأكلْ إلاَّ يسيراً، فعَجِبَ النَّاسُ

---

(١) تقدّم حديثه (٣/٣٩٣).

(٢) قال ابن عبد البر: «هذا الحديث ظاهره العموم، والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله ﷺ، فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث ..

ثم قال: «يحتمل أن الإشارة بالألف واللام في الكافر والمؤمن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل؛ لأن المعاينة ـ وهي أصح علوم الحواس ـ تدفع أن يكون ذا عموما في كل كافر ومؤمن، ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص، ألا ترى إلى قول الله عزَّ وجلَّ ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾ ـ وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشاً جمعت لهم، وجاء اللفظ ـ كما ترى ـ على العموم. ومثله: ﴿تدمر كل شيء﴾، ﴿ما تذر من شيء أتت عليه﴾ ـ ومثل هذا كثير لا يجهله إلاّ من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لِمَوضع التسمية يقل أكله، وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له». التمهيد (٢١/٢٦٤،٢٦٥)، وانظر الاستيعاب (١/٢٦٨).

وسبقه إلى التخصيص والتعليل الطحاوي كما في شرح المشكل (٥/٢٥٧)، والغوامض والمبهمات للأزدي (ل:٢٣/ب)، وأبو عبيدة كما في الفتح (٩/٤٥٠).

قال الحافظ: «وقد تُعقِّب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم، فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدّم من ترجيح تعدد الواقعة». الفتح (٩/٤٥٠).

قلت: وحديث ابن عمر المشار إليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معًى واحد (٦/٤٥٤) (رقم:٥٣٩٥) عن عمرو بن دينار قال: كان أبو نهيك رجلا أكولا، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»، فقال: فأنا أؤمن بالله ورسوله.

لذلك، فقال النبي ﷺ: « إنَّ المسلمَ يأكلُ في معًى واحدٍ، وإنَّ الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاء »، ذَكَرَه ابنُ إسحاق في السِّيَرِ وفيه نَظر[1].

والتخصيصُ عندي راجعٌ إلى الإيمان لا إلى الكفرِ، وكأنَّها صفةُ كمالٍ في المؤمن، كقولِ الله تعالى: ﴿إنّما المؤمنون الّذين إذا ذُكر الله وجلتْ قلوبهم﴾[2]، ومَن حقّقَ إيمانَه، وتَدبَّر قولَ الله سبحانه: ﴿ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيّباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم / بها﴾[3]، وقولَه: ﴿ثمّ لتسألنّ يومئذ عن النّعيم﴾[4]، لَم يتّبعْ في الطعامِ ١٢٣/أ
والشرابِ هَواهُ، ولا أكَلَ أكْلَ الكافرِ بالله، وهذا بيّنٌ لِمَن تأمَّلَ معناه[5].

---

(١) قال ابن إسحاق: « بلغني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال »، ثم ذكر حديث أسر ثمامة بن أثال، وإحسان النبي ﷺ له، وقصة أكله.
وإسناده منقطع. وذكره الحافظ في الفتح (٩/٤٤٩)، وسكت عنه.
ومراد المؤلف من ذكره أنَّ القصة وقعت لغير جهجاه، فكيف يخصّ به الحديث، وقد تقدّم تعقب ابن حجر لابن عبد البر وغيره بتعدد الواقعة.

(٢) سورة: الأنفال، الآية: (٢).

(٣) سورة: الأحقاف، الآية: (٢٠).

(٤) سورة: التكاثر، الآية: (٨).

(٥) وعليه فلا يُعترض بما اعترض به ابن عبد البر من أن المسلم قد يأكل أكلا كثيرا، وأن الكافر لا يأكل حفاظا على صحته لا رغبة فيما عند ربّه، وقد أشار الخطابي إلى هذا الكلام فقال: « ومعنى هذا الكلام أن المؤمن الممدوح بإيمانه المستحق لشرائط كماله يُقلّ الطعام ويكتفي باليسير منه ويؤثر على نفسه لما يرجو من ثوابه، وأن الكافر يستكثر منه ويستأثر به، ولا يدّخر للآخرة ولا ينظر للعاقبة وبذلك وُصفوا في قوله تعالى: ﴿ويأكلون كما تأكل الأنعام﴾، وقوله: ﴿وتأكلون التراث أكلا لمّا﴾، وليس وجه الحديث أن من كان كثير الأكل لا يُشبعه القليل من الطعام كان ناقص الإيمان، فقد ذُكر عن غير واحد من أفاضل السّلف وصالحي الخلف أنهم كانوا يستوفون الطعام وينالون منه النيل الصالح، فلم يكن ذلك وصمة في دينهم ولا نقصا في إيمانهم ». أعلام الحديث (٣/٢٠٤٥).
=

٤٢٤/ **حديث:** « إذا أَحَبَّ اللهُ العبدَ قال لجبريل: إنّي قد أحْبَبْتُ فلاناً فَأَحِبَّه ... ». فيه: « ثمّ يَضَع له القَبولَ في الأرض ».

في الجامع، باب: المتحابين[1].

لم يَتَحقّق مالكٌ ذِكرَ البُغضِ فيه[2]، وذَكَرَه جريرٌ، ومَعمر، وعبد العزيز ابن أبي سلمة، وحمّاد بن سلمة، وغيرُهم عن سُهيل، نَسَقاً دون شكٍّ. فمِنهم مَن طَوّل ومِنهم مَن اختصر، خَرَّجه مسلم من طرق[3].

والحاصل من هذا كلّه أن المؤمن يأكل في معى واحد استغناء بغذاء القلب والروح عن غذاء البطن. وانظر: زاد المعاد (٢/٣٣).

وذكر العلماء في تأويل هذا الحديث أقوالا كثيرة، ولعل أرجحها ما ذكره المصنف وسبقه إليه الخطابي، والله أعلم.

انظر: المنتقى (٧/٤٣٢)، المعلم بفوائد مسلم (٣/١٢٠)، القبس (٣/١١١٢)، شرح الطيبي على المشكاة (٨/١٤٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢٤)، طرح التثريب (٦/١٧)، الفتح (٩/٤٤٩، ٤٥٠).

(١) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (٢/٧٢٩) (رقم: ١٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبدا حبّبه إلى عباده (٤/٢٠٣١) (رقم: ٢٦٣٧) من طريق عبد الله بن وهب.

والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٤١٧) من طريق قتيبة وابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) قال مالك إثر الحديث: « لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك ».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٣٠، ٢٠٣١) (رقم: ٢٦٣٧) من طريق جرير، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/٤٥٠) (رقم: ١٩٦٧٣)، وأبو يعلى في المسند (٦/١٣٦) (رقم: ٦٦٥٥) من طريق معمر.

وأحمد في المسند (٢/٣٤١)، والطيالسي في المسند (ص: ٣١٩) من طريق وهيب بن خالد.

وأحمد في المسند (٢/٤١٣) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري.

وأبو نعيم في الحلية (٧/١٤١) من طريق الثوري.

٤٢٥/ **حديث: أنَّ رَجلاً مِن أَسْلَم قال: ما نِمتُ هذه اللّيلةَ ...**

وذَكَر لَدْغَ العقرَب. فيه: « **لو قلتَ حين أمسيتَ: أعوذ بكلماتِ الله التامّات من شرِّ ما خلق لَم يَضرَّك ...** ».

في الجامع، باب: التعوذ(١).

هكذا هو عند مالك: عن أبي هريرة(٢).

وطريق حماد بن سلمة لم أقف عليها.

تنبيه: قال ابن عبد البر: « ورواه ابن أبي سلمة (أي الماجشون) عن سهيل فلم يذكر البغض أصلاً ».

ثم أورده من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن الماجشون به، وليس فيه ذكر البغض. التمهيد (٢١/٢٣٨).

قلت: تقدّم أن مسلما أخرجه من طريق الماجشون، ولم يسق لفظه، إلا أنه قال: « بمثل حديث جرير عن سهيل ». أي أنه ذكر البغض، ولو لم يكن فيه ذكر البغض لبيّنه مسلم أو قال: بنحوه، بدليل أنه أورد طريق العلاء بن المسيب عن سهيل، وقال: « غير أن حديث العلاء بن المسيب ليس فيه ذكر البغض ». لذا جزم المصنف بأن رواية الماجشون فيها ذكر البغض، والله أعلم.

(١) الموطأ كتاب: الشعر باب: ما يؤمر به من التعوذ (٢/٧٢٥) (رقم:١١).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا خاف شيئا من الهوام حين يمسي (٦/١٥٢) (رقم:١٠٤٢٥) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٥) من طريق إسحاق الطبّاع، كلاهما عن مالك به.

(٢) وتابعه على إسناده: ـ عبيد الله بن عمر عند النسائي في السنن الكبرى (٦/١٥٢) (رقم:١٠٤٢٧) والبزار في مسنده (ل:٢٣٣/أ ـ نسخة الأزهرية ـ)، وابن حبّان في صحيحه (٣/٣٠٩) (رقم:١٠٣٦)، وأبي يعلى في مسنده (٦/١٣٧) (رقم:٦٦٥٨).

ـ وهشام بن حسان عند الترمذي في السنن (٥/٧٨٠) (رقم:٣٦٧٥)، وأحمد في المسند (٢/٢٩٠).

ـ وجرير بن حازم عند ابن حبّان في صحيحه (٣/٢٩٩) (رقم:١٠٢٢).

ـ وعبد العزيز الدراوردي، عند البزار في مسنده (ل:٢٣٣/أ ـ نسخة الأزهرية ـ).

ـ وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عند أبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/١٦٩) (رقم:٦٠٥).

ـ وعبد الله بن عمر العمري، وروح بن القاسم، وسعيد الجمحي، ومحمد بن رفاعة القرظي، وعبيدة بن حميد كما في علل الدارقطني (١٠/١٧٦).

ـ وزهير بن معاوية والثوري والحمادان وشعبة إلا أنه اختلف عليهم، انظر: العلل (١٠/١٧٧-١٧٩).

وقال ابنُ عيينة فيه وجماعةٌ: سُهيل، عن أبيه، عن رجل مِن أسلمَ، لَم يذكروا أبا هريرة[(١)]، وكلاهما محفوظٌ، قاله الدارقطني[(٢)].

وقال البزار: « رَوى هذا الحديث جماعةٌ، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه غيرُ واحدٍ، عن سُهيل، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٥٣/٦رقم: ١٠٤٣١) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه (برقم: ١٠٤٣١،١٠٤٢٩) من طريق وهيب بن خالد، وزهير بن محمد التميمي.

وعبد الرزاق في المصنف (٣٦/١١) (رقم: ١٩٨٣٤) من طريق معمر.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٣٠٦/ب) من طريق شعبة.

وتابعهم: خالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، ذكرهم الدارقطني في العلل (١٧٧/١٠).

(٢) لم أقف على قول الدارقطني هذا، وأظن أن المؤلف نقله بالمعنى، وكلام الدارقطني لا يدل على ذلك.

قال الدارقطني: « **والمحفوظ عن سهيل عن أبيه عن رجل من أسلم**، وأما قول من قال: عن أبي هريرة، فيشبه أن يكون سهيل حدّث به مرة هكذا فحفظه عنه من حفظه كذلك؛ لأنهم حفاظ ثقات، **ثم رجع سهيل إلى إرساله** ». العلل (١٧٩/١٠).

هذا في العلل، ومَالَ في الأحاديث التي خولف فيها مالك إلى ترجيح رواية ابن عيينة ومن تابعه فقال - بعد أن ذكر رواية مالك -: « وتابعه عبيد الله بن عمر، وهشام بن حسان وغير واحد. وخالفهم جماعة **أكثر منهم**، رووه عن سهيل عن أبيه عن رجل مِن أسلم. لم يذكروا أبا هريرة ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص: ١١٢).

وقال الحافظ ابن حجر: « وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على سهيل، ورجّح قول شعبة ومن وافقه، **وكأنه رجّح بالكثرة**، ويعارضه كون مالك أحفظ بحديث المدنيين من غيره، والذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجهين، فإن له أصلا من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ... في رواية مسلم ». نتائج الأفكار (٣٤١/٢).

قلت: ولعل الوهم من سهيل، كان يرويه تارة عن رجل، وتارة عن أبي هريرة؛ لأن رواة الوجهين ثقات حفاظ، وسهيل كان في حفظه شيء، فإلزاق الوهم به أولى من غيره، وأشار إلى هذا الدارقطني في العلل كما تقدّم، والله أعلم بالصواب.

ﷺ، ورواه أبو معاوية، عن سُهيل، عن أبيـه، عـن عبـد الرحمـن بـن عـائِش ». انتهى قولُه[١].

وخَرَّجه مسلم بإسناده عن أبي صالح، عن أبـي هريـرة[٢]، وعـن خَولَـة من طرق[٣].

---

(١) المسند (ل:٢٣٣/أ،ب - نسخة الأزهرية -).

وحديث عبد الرحمن بن عائش أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٥٦/ب) قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا أبي، ثنا أبو معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عائش: قال: قال رسول الله ﷺ: « من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم ير في منزله ذلك شيئا يكرهه حتى يرتحل عنه »، قال سهيل: قال أبي: فلقيت عبد الرحمن بن عائش في المنام فقلتُ له: أحدّثك النبي ﷺ هذا الحديث؟ قال: نعم.

قال أبو نعيم: « ورواه موسى بن يعقوب الزمعي عن سهيل نحوه ».

قلت: ولعل الوهم في هذا الإسناد من أبي معاوية الضرير أو سهيل بن أبي صالح، وأبو معاوية الضرير قال عنه أحمد: « أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيّدا ».

وقال الحافظ: « ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ».

انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٣٧٨ - رواية عبد الله -)، تهذيب الكمال (٢٥/١٢٣)، تهذيب التهذيب (٩/١٢٠)، التقريب (رقم:٥٨٤١).

لكن تابعه موسى بن يعقوب الزمعي كما قال أبو نعيم، وهو صدوق سيء الحفظ، وقد تقدّم، فلذا يُحتمل أن يكون الوهم فيه من سهيل، وكذلك فمتنه مخالف لمتن حديث مالك وغيره، والله أعلم بالصواب.

ثم إن عبد الرحمن بن عائش مختلف في صحبته، والأصح أن لا صحبة له.

انظر: الاستيعاب (٢/٨٣٨)، تهذيب الكمال (١٧/٢٠٢) والإصابة (٥/٢٣٧ - القسم الرابع).

وذكر البخاري له حديثاً واحداً وهو حديث رؤية الرب، وذكر له دُحيم حديثين فقط، حديث الرؤية، وحديث الفجر فجران. انظر: تاريخ دمشق (٣٤/٤٧٣،٤٧٦)، تهذيب الكمال (١٧/٢٠٢).

قلت: وهذا الحديث يُعد ثالث حديث لعبد الرحمن بن عائش.

(٢) صحيح مسلم كتاب: الذكر، باب: في التعوّذ من سوء القضاء ... (٤/٢٠٨١) (رقم:٢٧٠٩) من طريق القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، كلاهما عن سهيل به.

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٠٨٠،٢٠٨١) (رقم:٢٧٠٨) من طريق سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم السّلمية به.

وانظر حديثَ خَولَة[١].

• **حديث:** «**إنَّ اللهَ يَرضَى لكم ثلاثاً** ...».

مذكورٌ في مرسلِ أبي صالح[٢].

١٢٢/ب **فصل:** خَرَّج مسلم عن / سُهيل بن أبي صالح أحاديثَ، واستظْهَرَ به البخاري مقروناً بغيرِه في الجهاد[٣]، وذَكَرَ في **التاريخ** عن علي بنِ المديني: «أنَّ

---

(١) سيأتي حديثها (٤/٣٠٢).

(٢) سيأتي حديثه (٥/٣٠٠).

استدراك: من أحاديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ما أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الكلام، باب: ما يُكره من الكلام (٢/٧٥١) (رقم:٢)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتَ الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم**».

وهو في نسخة المحمودية (أ) (ل:١٥٣/ب) و(ب) (ل:٢٦٩/ب) بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي من قول: هلك الناس (٤/٢٠٢٤) (رقم:٢٦٢٣) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الأدب، بابٌ (٥/٢٦٠) (رقم:٤٩٨٣) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٥،٥١٧) من طريق إسحاق الطباع وروح، أربعتهم عن مالك به.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله (٣/٢٨٩) (رقم:٢٨٤٠) قال: حدّثنا إسحاق بن نصر حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل ابن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يوما في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا».

وعاب النسائي على البخاري عدم إخراج حديث سهيل له في صحيحه.

قال السلمي: «وسألته (أي الدارقطني) لِمَ ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في الصحيح، فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي إذا مرّ بحديث لسهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير، وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن. وقال: قال أحمد بن شعيب النسائي: ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في كتابه، وأخرج عن ابن بكير وأبي اليمان وفليح بن سليمان، لا أعرف له وجها، ولا أعرف فيه عذراً». سؤالات السلمي للدارقطني (ص:١٩٢،١٩٣).

سُهيلاً مات له أخٌ فوَجَدَ عليه فنَسِيَ كثيراً))[(١)].

وخَرَّج أبو داود من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً حديثَ اليمين مع الشاهد. ثمّ ذَكَر بإسنادٍ آخر أنَّ الداروردِيَّ قال: ((قد ذكرتُ ذلك لسُهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقةٌ أنِّي حدَّثُته إيّاه ولا[(٢)] أحفظه)).

قال عبد العزيز: ((وقد كان أصابت سُهيلا علّةٌ أذهبتْ بعضَ عَقلِه ونَسِيَ بعضَ حديثِه))[(٣)].

وقال الساجي في كتابه: ((أصابه بِرسامٌ[(٤)] في آخِرِ عمرِه فذهب بعضُ حديثِه، وكان حدَّث ربيعةَ بحديثِ اليمين مع الشاهد ثم نَسيَه سُهيل فكان يحدِّث به عن ربيعةَ عن نفسه))[(٥)].

ووثَّقه ابنُ معين، ولَم يَرَ حديثَه حُجَّة[(٦)].

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/٤٣٢)، ولم ينسبه لعلي، وإنما للبخاري، ولم أجده في تاريخيه المطبوعين.

(٢) في الأصل: ((أولا))، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في سنن أبي داود.

(٣) السنن كتاب: القضاء، باب: القضاء باليمين مع الشاهد (٤/٣٤) (رقم: ٣٦١٠).

(٤) البِرسام: بالكسر، علّة يهذى فيها. القاموس المحيط (٤/٨٠).

(٥) لم أقف على قول الساجي عند غير المصنف.

(٦) لابن معين في سهيل عدة أقوال تلتقي مع ما قاله المؤلف عنه.
قال الدوري: سئل يحيى عن حديث سهيل والعلاء وابن عَقيل وعاصم بن عبد الله؟ فقال: ((عاصم وابن عَقيل أضعف الأربعة، والعلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء، وليس حديثهم بالحُجَج، أو قريبا من هذا الكلام تكلّم به يحيى)). التاريخ (٣/٢٣٠).
وقال: ((سئل يحيى عن العلاء وسهيل فلم يقوِّ أمرهما)). التاريخ (٣/٢٦٢).
وقال أيضاً: سمعت يحيى يقول: ((أبو صالح السمان كان له ثلاثة بنين، سهيل وعبّاد وصالح، كلهم ثقة)). الكامل (٣/٤٤٧).
وقال: وسمعت يحيى يقول: ((سهيل بن أبي صالح صويلح، وفيه لين)). الضعفاء للعقيلي (٢/١٥٦).
=

وقال النسائي: « لا بأس به »(١).

قال الشيخ: وسُهيل بنُ ذكوان المكي رجلٌ آخَر روى عن عائشة ووَصَفَها(٢).

وقال الدارمي: « فسهيل بن أبي صالح أحب إليك عن أبيه أو سُمي عنه؟ فقال: سمي خير منه ». التاريخ (ص:١٢٣).

وقال الدقاق: سمعته يُسأل عن سمي مولى أبي بكر؟ فقال: « ثقة، قيل له: سمي أكثر أم سهيل؟ فقال: سمي أكثر من سهيل مائة مرة ». من كلام أبي زكريا (رقم:١٨٧).

وقال أيضاً: « قيل له: يكون عمارة بن القعقاع، عن أبيه يقارب سهيلاً عن أبيه؟ فقال: كيف لسهيل يكون مثله. قيل له: أيما أحب إليك قتادة عن الحسن عن سمرة، أو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة؟ فقال: الحسن لم يسمع من سمرة، وكلاهما ليس بشيء، لو كان الحسن سمع من سمرة كان أحب إليّ ». من كلام أبي زكريا (رقم:٣٨٩، ٣٩٠).

(١) التمييز نقلا عن أسماء شيوخ مالك (ل:٧٩/ب)، تهذيب الكمال (٢٢٧/١٢).

ونقل الجوهري ومغلطاي عن النسائي أنه قال: « ثقة ». مسند الموطأ (ل:٨١/أ)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ل:١٤٦/ب)، أسماء شيوخ مالك (ل:٧٩/ب).

وتقدّم ملخص ما قيل في سهيل من قولالذهبي وابن حجر، وأنه صدوق تغير بأخرة، انظر: (   ).

(٢) ذكره المصنف تمييزاً، و لم يذكره المزي ولا ابن حجر، وكان الأولى ذكره لتوافقهما في الاسم واسم الأب، وهذا مكي، أصله من واسط، وقد اتهم بالكذب، وذلك أنه ادّعى رؤية عائشة، ولما سئل عن وصفها قال: « كانت سوداء ». وعائشة إنما كانت بيضاء شقراء.

وكذلك ادّعى رؤية إبراهيم النخعي، ولما سئل عن وصفه قال: « كان كبير العينين ». وإبراهيم كان أعور العين، فثبت كذبه.

قال ابن عدي: « وسهيل بن ذكوان هذا مع ما يُنسب إلى الكذب ليس له كثير حديث، وإنما لم يعتبر الناس بكذبه في كثرة رواياته؛ لأنه قليل الرواية، وإنما تبيّنوا كذبه بمثل ما بيّنا أن عائشة كانت سوداء، وأن إبراهيم النخعي كان كبير العينين، وعائشة كانت بيضاء، وإبراهيم النخعي أعور، وهو في مقدار ما يرويه ضعيف ».

انظر: التاريخ (٥٠٩/٣ - رواية الدوري -)، العلل ومعرفة الرجال (٤٤٢/١ - رواية عبد الله -)، التاريخ الكبير (١٠٤/٤)، الجرح والتعديل (٢٤٦/٤)، الكامل (٤٤٧/٣)، الضعفاء للعقيلي (١٥٤/٣)، المجروحين (٣٤٩/١)، وتعليقات الدارقطني عليه (ص:١٢٣).

مالك عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السَّمّان، عن أبي هريرة.

٤٢٦/ **حديث:** « **لو يَعلمُ الناسُ ما في النّداء والصَّفِ الأوَّل** ... ».

وذكر التهجيرَ، والعَتَمَة، والصبح.

في باب: النداء للصلاة[١].

فيه: ذِكرُ العتمةِ بهذا الاسمِ، وقال فيه رَوحٌ عن مالك: « **ولو يعلمُ الناسُ ما في العِشاء والصُّبح** »، ذكرَه / الدارقطني[٢]. ١٢٤/أ

وهكذا قال فيه أبو بكر البزار من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨١) (رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان (١/١٩٠) (رقم:٦١٥) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الشهادات، باب: القرعة في المشكلات (٣/٢٢٦) (رقم:٢٦٨٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها .. (١/٣٢٥) (رقم:٤٣٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصف الأول (١/٤٣٧) (رقم:٢٢٥،٢٢٦) من طريق معن وقتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الرخصة أن يقال للعشاء العتمة (١/٢٦٩) من طريق عتبة بن عبد الله بن القاسم، وفي الأذان، باب: الاستهام (٢/٢٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٦،٣٠٣،٥٣٣،٢٧٨،٣٧٤) من طريق ابن مهدي، وعبد الرزاق، وإسحاق الطباع، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) لم أقف عليه في العلل، ولعله في غرائب مالك.

(٣) المسند (ل: ١٧١/أ - نسخة كوبرلي -).

ومن طريق ابن مهدي أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٦) كما سبق.

وأخرجه أحمد أيضا (٢/٣٠٣) من طريق ابن مهدي وذكر العتمة بدل العشاء.

والمحفوظ عن مالك في هذا الحديث ذِكرُ العتمةِ، وكذلك هو في الموطأ عند الجميع[١].

وقال عبد الرزّاق: قلتُ لمالكٍ: « أما تكرَه أن يُقال العتمة؟ فقال: هكذا قال الذي حدَّثني »[٢].

وجاء النَّهيُ عن ذلك في حديثِ ابن عمر، خَرَّجه مسلم[٣].

وانظر مرسلَ سعيد بن المسيب[٤].

---

(١) انظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (٧١/١) (رقم: ١٨١)، وسويد بن سعيد (ص: ٩٩) (رقم: ١١٩)، وابن القاسم (ص: ٤٤٧) (رقم: ٤٣٣)، والقعنبي (ص: ٨٥)، وابن بكير (ل: ١٣/ب ـ السليمانية ـ).
وكذلك هو عند من سبق ذكرهم في التخريج إلا ابن مهدي.

(٢) المصنف (٥٢٤/١) (رقم: ٢٠٠٧)، ومن طريقه أحمد في المسند (٢٧٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/١٠)، والخطيب البغدادي في الرواة عن مالك (ل: ١٣/أ ـ مختصر العطار ـ).
وهذا يؤيّد أن المحفوظ عن مالك ذكر العتمة، ومن رواه بلفظ العشاء رواه بالمعنى للنهي الوارد في ذلك كما سيأتي، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٥/١) (رقم: ٦٤٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهو يُعتمون بالإبل ».
قال النووي: « وفي هذا الحديث (أي حديث الباب) تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين:
أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.
والثاني: وهو الأظهر، أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: « لو يعلمون ما في العشاء والصبح » لحملوها على المغرب، ففسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما ». شرح صحيح مسلم (١٥٨/٤).

(٤) سيأتي حديثه (٢٠١/٥).

٤٢٧/ **حديث:** « بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وَجَدَ غُصْنَ شوكٍ على الطريقِ فأخَّرَه ... ». وفيه: « الشهداءُ خمسة: المَطْعونُ، والمَبْطونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشهيدُ في سبيل الله ».

في الصلاة، الثاني، في باب: العتمة والصبح[1].

---

(١) الموطأ كتاب: صلاة الجماعة، باب: ما جاء في العتمة والصبح (١/١٢٦) (رقم:٦).
وفي المطبوع ذكر شهود العتمة والصبح (أي الحديث السابق)، وسيأتي التنبيه على ذلك.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر (١/١٩٩) (رقم:٦٥٢ ـ ٦٥٤) من طريق قتيبة بكامله، وفي باب: الصف الأول (١/٢١٨) (رقم:٧٢٠، ٧٢١) من طريق أبي عاصم بالشطرين الأخيرين.
وفي المظالم، باب: من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به (٣/١٤٨) (رقم:٢٤٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف بالشطر الأول منه.
وفي الجهاد، باب: الشهادة سبع سوى القتل (٣/٢٨٦) (رقم:٢٨٢٩) من طريق عبد الله بن يوسف بالشطر الثاني منه.
وفي الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٧/٢٨) (رقم:٥٨٣٣) عن أبي عاصم مقتصرا على قوله: « المبطون شهيد والمطعون شهيد ».
ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء (٣/١٥٢١) (رقم:١٩١٤) من طريق يحيى النيسابوري بالشطر الأول والثاني.
وفي البر والصلة باب: ما جاء في إماطة الأذى من الطريق (٤/٢٠٢١) (رقم:١٩١٤) من طريق يحيى النيسابوري بالشطر الأول.
والترمذي في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الشهداء من هم؟ (٣/٣٧٧) (رقم:١٠٦٣) من طريق معن وقتيبة بالشطر الثاني.
وفي البر والصلة باب: ما جاء في إماطة الأذى من الطريق (٤/٣٠٠) (رقم:١٩٥٨) من طريق قتيبة بالشطر الأول.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: في الطاعون (٤/٣٦٣) (رقم:٧٥٢٨) من طريق قتيبة بالشطر الثاني.
وأحمد في المسند (٢/٣٢٤، ٥٣٣) من طريق روح بن عبادة، وعبد الرحمن بن مهدي، بالشطر الثاني، سبعتهم عن مالك به.

هذا الحديثُ فصلان، وليس فيه عند يحيى بن يحيى ما تقتضيه الترجمةُ(١)، وسائِرُ رواة الموطأ يَصِلون به الحديثَ الذي قبله، وبه يُطابقها(٢).

وانظر حديثَ الشهداء لجابر بن عَتِيك(٣).

٤٢٨/ **حديث:** « إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّه من وافَقَ قولُه قولَ الملائكة ... ».

في باب: التأمين(٤).

(١) في المطبوع ثلاثة فصول، وفيه ما تقتضيه الترجمة!

وفي نسخة المحمودية (أ) (ل:٢٣/أ)، و (ب) (ل:٢٥/ب) بالفصلين فقط، ولم يذكر ما يطابق الترجمة، أعني شهود العتمة والصبح.

قال ابن عبد البر: « هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة، أحدها: حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني: حديث الشهداء، والثالث: قوله: « لو يعلم الناس ما في النداء »، إلى آخر الحديث، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح، وقوله: « ولو يعلم الناس ما في النداء » إلى قوله: « ولو حبوا »، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب، ورواه ابن وضاح عن يحيى ». التمهيد (٢٢/١١).

قلت: والذي يظهر أن ذكر الشطر الأخير من الحديث في هذا الباب من إصلاحات ابن وضاح، حتى يطابق الحديث الترجمة؛ وكأنَّ المصنف رحمه الله اعتمد على رواية عبيد الله عن يحيى، ولم يذكر ما في رواية ابن وضاح، والله أعلم.

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٢٨) (رقم:٣٢٧)، وابن القاسم (ص:٤٤٦) (رقم:٤٣٣)، وابن بكير (ل:٢٢/ب - نسخة السليمانية -)، والقعنبي (ل:٢٣/ب - نسخة الأزهرية -).

(٣) تقدّم حديثه (٢/١٤١).

(٤) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٥) (رقم:٤٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين (١/٢٣٥) (رقم:٧٨٢) من طريق القعنبي، وفي التفسير، باب: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ (٥/١٧٣) (رقم:٤٤٧٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

=

قال فيه ابن وهب عن مالك: نُعيم، عن أبي هريرة(١).

وخَرَّجه البخاري من طريق مالك، عن سُميّ، عن أبي صالح، ثم قال: « تابعه محمّد بنُ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ونُعيم المُجمر، عن أبي هريرة »(٢).

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (١/٥٧٥) (رقم:٩٣٥) من طريق قتيبة.
والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الأمر بالتأمين خلف الإمام (٢/١٤٤) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٣٩١) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

(١) لم أقف عليه.

(٢) صحيح البخاري (١/٢٣٥).

وطريق محمد بن عمرو وصله: الدارمي في السنن كتاب: الصلاة، باب: في فضل التأمين (١/٣١٤) (رقم:١٢٤٥)، وإسماعيل بن جعفر في حديثه (ص:٣٧٣) (رقم:١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٥)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٢٠).

وطريق نعيم المجمر وصله: النسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٣٤)، وأحمد في المسند (٢/٤٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٥١) (رقم:٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/١٠٤) (رقم:١٨٠١)، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/١٧٤) (رقم:١٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٩٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٢٠)، كلهم عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم به.
ولعل مراد المصنف من إيراد طريق نعيم إثبات أن الحديث محفوظ من طريقه، وعبد الله بن وهب ثقة حافظ، وتفرّده عن مالك مقبول إن صح السند إليه، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن حجر ردًّا على الكرماني: « وأغرب الكرماني فقال: حاصله أن سُميًّا ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث، لكن الأول والثاني روياه عن أبي هريرة بالواسطة، ونعيم بدونها. وهذا جزم منه بشيء لا يدل عليه السياق، و لم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلا ». الفتح (٢/٣١٢).
قلت: وطريق ابن وهب، عن مالك، عن نعيم تردُّ على ابن حجر قوله، إلا أنَّ كلام البخاري لا يدل على ما ذهب إليه الكرماني، والله أعلم.

وانظر روايةَ سعيد وأبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة[١].

٤٢٩/ **حديث:** « **إذا قال الإمام: سمِع اللهُ لمن حمِدَه، فقولوا، اللّهمّ ربَّنا لك الحمد** ... ». وذَكَرَ الموافقةَ.

١٢/ب: في الباب / المذكور، باب: التأمين[٢].

وليس منه؛ إذ ليس فيه ذِكرُ التأمين.

عند بعضِ رواة **الموطأ** ها هنا : « **ولك الحمد** » بالواو[٣]، وهكذا في حديث الزهري، عن أنس[٤]، وتقدّم في حديث سالِم، عن ابن عمر أنَّ الإمامَ يجمعُ بين الكلمتين[٥].

---

(١) تقدّم حديث ابن المسيب وأبي سلمة (٣/٢٨٦)، وحديث الأعرج (٣/٣٥٩).

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٩٥) (رقم:٤٧).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/٢٣٩) (رقم:٧٩٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين ... (٤/٤٢) (رقم:٣٢٢٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد التأمين (١/٣٠٦) (رقم:٤٠٩) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/٥٢٩) (رقم:٨٤٨) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (٢/١٩٦) من طريق قتيبة، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٣٨٨) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٥٩) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، تسعتهم عن مالك به.

(٣) هي رواية: ابن بكير (ل:١٨/أ ـ السليمانية ـ). وابن القاسم (ص:٤٤٣) (رقم: ٤٣٠).

وقتيبة بن سعيد عند النسائي في السنن.

(٤) تقدّم (٢/٤٥).

(٥) تقدّم حديثه (٢/٣٤٠).

٤٣٠/ **حديث:** « **مَن اغتَسَلَ يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة، ثم راح في الساعةِ الأولى فكأنّما قرَّبَ بَدَنَة** ... ». وذَكَرَ في الثانية البقرةَ، وفي الثالثة كبشاً، وفي الرابعة دَجاجةً، وفي الخامسة بَيضةً.

في أبواب الجمعة، العمل في الغسل(١).

٤٣١/ **حديث:** « **مَن قال: لا إله إلاّ اللهُ وحده لا شريك له** ... ».

فيه: « **كانت له عِدْلَ عَشرِ رِقاب** »، وذَكر خصالاً. وفي آخره: « **ولَم يأتِ أَحدٌ بأفضَل مِمَّا جاء به** ».

في الصلاة، عند آخره، باب: ذكر الله تعالى(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٠٥) (رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (١/٢٦٤) (رقم:٨٨١) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (١/٢٤٩) (رقم:٣٥١) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٢/٣٧٢) (رقم:٤٩٩) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (٣/٩٩) من طريق قتيبة، في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٣٨٩) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٠) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١/١٨٤) (رقم:٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤/٤٣٦) (رقم:٣٢٩٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الدعوات، باب: فضل التهليل (٧/٢١٤) (رقم:٦٤٠٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٤/٢٠٧١) (رقم:٢٦٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

=

هذا الحديثُ مفردٌ عند يحيى بن يحيى، ليس فيه ذِكر التسبيح(١).

٤٣٢/ حديث: «مَن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة حُطّت خطاياه ...».

في الباب(٢).

أكثر الرواة يَصِلُ هذا الحديثَ بالذي قبله، ولا يُعيد إسنادَه، يَجعل

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، بابٌ (٥/٤٧٨) (رقم:٣٤٦٨) من طريق معن.

والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: من قال ذلك مائة مرة (٦/١١) (رقم:٩٨٥٣) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله (٢/١٢٤٨) (رقم:٣٧٩٨) من طريق زيد بن الحُباب.

وأحمد في المسند (٢/٣٠٢،٣٧٥) من طريق ابن مهدي وإسحاق الطبّاع، ثمانيتهم عن مالك به.

(١) انظر الحديث بعده.

(٢) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (١/١٨٤) (رقم:٢١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح (٧/٢١٥) (رقم:٦٤٠٥) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٤/٢٠٧١) (رقم:٢٦٩١) من طريق يحيى النيسابوري.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، بابٌ (٥/٤٧٨،٤٧٩) (رقم:٣٤٦٨) من طريق عبد الرحمن المحاربي ومعن.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ثواب من قال: سبحان الله وبحمده (٦/٢٠٧) (رقم:١٠٦٦٢) من طريق حماد بن مسعدة.

وابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: فضل التسبيح (٢/١٢٥٣) (رقم:٣٨١٢) من طريق عبد الرحمن المحاربي.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٥،٥١٥) من طريق روح وابن مهدي، سبعتهم عن مالك به.

الكلَّ حديثاً واحداً[١]، ومنهم من يُكرِّرُ هذا مفرداً بعد الجَمعِ[٢].

٤٣٣/ **حديث:** « **بينما رجلٌ يمشي بطريق إذ اشتدَّ عليه العَطَشُ، فوَجَدَ بئراً فنزلَ فيها فشَرِبَ وخرج، فإذا كلبٌ يَلْهَث** ... ».

فيه: « **في كلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ** ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب[٣].

٤٣٤/ **حديث:** « **العمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لما بينهما** ... ». وذكَر الحجَّ المبرور.

في باب: العمرة[٤].

---

(١) انظر الموطأ برواية:

سويد بن سعيد (ص:١٨٣) (رقم:٣٤٧)، وابن القاسم (ص:٤٤٤) (رقم:٤٣١)، والقعنبي (ص:١٠١)، وابن بكير (ل:٣٥/أ ـ نسخة السليمانية ـ).

وتابع يحيى على تفريق الحديثين أبو مصعب الزهري (١/٢٠٢،٢٠٣) (رقم:٥٢٠،٥٢١).

(٢) لم أقف على من جمع الحديثين في سياق واحد ثم أفرد الثاني منهما، والله أعلم.

(٣) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/٧٠٨) (رقم:٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٣/١٠٩) (رقم:٢٣٦٣) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي المظالم، باب: الآبار التي على الطرق إذا لم يتأذ بها (٣/١٤٥) (رقم:٢٤٦٦) من طريق القعنبي، وفي الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم (٧/١٠٢) (رقم:٦٠٠٩) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٤/١٧٦١) (رقم:٢٢٤٤) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٣/٥٠) (رقم:٢٥٥٠) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٣٧٥،٥١٧) من طريق إسحاق الطبّاع وروح بن عبادة، ستتهم عن مالك به.

(٤) الموطأ كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة (١/٢٨١) (رقم:٦٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: العمرة، وجوب العمرة وفضلها (٢/٥٤٥) (رقم:١٧٧٣) من طريق عبد الله بن يوسف.

١٢٥/أ يقال: إنَّ سُمَيًّا انفرد به / ، وقد رواه سُهيل عن سُمَي [(١)].

٤٣٥/ **حديث:** « **السَّفرُ قِطعةٌ من العذاب** .. ». وذَكَرَ العَجَلَةَ إلى الأهل.

في الجامع، باب: العمل في السفر [(٢)].

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩٨٣/٢) (رقم:١٣٤٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: المناسك، باب: فضل العمرة (١١٥/٥) من طريق قتيبة.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: فضل الحج والعمرة (٩٦٤/٢) (رقم:٢٨٨٨) من طريق أبي مصعب الزهري.

وأحمد في المسند (٤٦١/٢) من طريق ابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٣/٢) (رقم:١٣٤٩) من طريق سُهيل عن سُميّ به.

قال ابن عبد البر: « هذا حديث انفرد به سميّ، ليس يرويه غيرُه، واحتاج الناس إليه فيه، [فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما، حتى إنَّ سهيل بن أبي صالح حدّث به عن] سمي عن أبيه أبي صالح ». التمهيد (٣٨/٢٢)، وما بين المعقوفين من الفتح (٦٩٩/٤)، وسقط من التمهيد، والسياق يقتضيه.

ثم قال ابن حجر: « فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقّق تفرّد سمي به، فهو من غرائب الصحيح ».

قلت: كذا قال ابن عبد البر والحافظ، جَزَما بتفرّد سمي به، ولم يجزم المؤلف بل أورده بصيغة التمريض؛ وذلك لأنه روي عن سهيل عن أبيه، رواه عنه جماعة، وإن كان الراجح رواية من جعل بينه وبين أبيه سميًّا.

قال الدارقطني: « روى هذا الحديث سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه، فرواه شعبة وعبد العزيز ابن المختار ويحيى بن سعيد عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وخالفهم حماد بن سلمة وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي وعبيد الله بن تمام، رووه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يذكروا بينهما سميا.

وكذلك قال القاسم بن الحكم العرني عن الثوري عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، **والصحيح قول من قال: عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة** ». العلل (١٧٤/١٠).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر (٧٤٦/٢) (رقم:٣٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (٥٥٤/٢)

=

هذا غريبٌ، انفرد به مالكٌ عن سُمَيٍّ، وقد رُوي عن مالك بأسانيدَ أُخَر(١).

(رقم:١٨٠٤) من طريق القعنبي، وفي الجهاد، باب: السرعة في السير (٣٤١/٤) (رقم:٣٠٠١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الأطعمة، باب: ذكر الطعام (٥٥٣/٦) (رقم:٥٤٢٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

ومسلم في صحيحه كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب .. (١٥٢٦/٣) (رقم:١٩٢٦) من طريق القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبي مصعب الزهري، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة، ويحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: السفر (٢٤٢/٥) (رقم:٨٧٨٣، ٨٧٨٤) من طريق قتيبة، ويحيى بن سعيد القطان.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الخروج إلى الحج (٩٦٢/٢) (رقم:٢٨٨٢) من طريق هشام بن عمار، وأبي مصعب الزهري، وسويد بن سعيد.

وأحمد في المسند (٢٣٦/٢، ٢٤٥) من طريق ابن مهدي ووكيع.

والدارمي في السنن كتاب: الاستئذان، باب: السفر قطعة من العذاب (٣٧٢/٢) (رقم:٢٦٧٠) من طريق خالد بن مخلد، جميعهم عن مالك به.

(١) منها: **الأول: عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.**

أخرجه تمام في فوائده (٥٨/٣) (رقم:٨٥٦ - الروض -)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٩/٥١) من طريق أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الرازي، عن أبي مصعب الزهري، عن مالك، عن سهيل به.

وهذا ضعيف، علته محمد بن إبراهيم، قال ابن عساكر: « قد أخطأ الرازي على أبي مصعب، فإنه إنما رواه عن مالك على ما رواه غيره من الثقات عن سمي عن أبي صالح ».

قلت: ومحمد بن إبراهيم الرازي قال عنه الدارقطني: « متروك »، وقال مرة أخرى: « ضعيف ».

وقال البرقاني: « بئس الرجل ». انظر: تاريخ بغداد (٤٠٧/١)، تاريخ دمشق (١٩٨/٥١).

وقد توبع، تابعه: إبراهيم بن عبد الصمد، أخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٠/٥١) عن أبي مصعب، عن مالك، عن سهيل، عن أبي صالح به.

وإبراهيم بن عبد الصمد أبو إسحاق الهاشمي آخر من روى الموطأ عن أبي مصعب، قال ابن أم شيبان القاضي: « رأيت سماعه للموطأ سماعاً قديماً صحيحاً ».

وقال أبو الحسن علي بن لؤلؤ الوراق: « رحلت إليه إلى سامراء لأسمع منه الموطأ فلم أر له أصلا صحيحا فتركته وخرجت ».

قال الذهبي: « لا بأس به إن شاء الله ». انظر: الميزان (٤٦/١).

قلت: والحديث في موطا أبي مصعب (١٥٩/٢) (رقم:٢٠٦٣) عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، وتقدّم أنّ مسلماً وابن ماجه أخرجاه من طريق أبي مصعب بهذا السند، وهذا يؤيّد كلام أبي الحسن الوراق في أنّ أصولَ إبراهيم بن عبد الصمد لم تكن صحيحة عن أبي مصعب، والله أعلم.

ـ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٣/١) (رقم:٧٦٣) عن أحمد بن بشير عن محمد بن جعفر الوركاني.

ـ وابن عدي في الكامل (٤٣/٣) عن أبي أمية الطرسوسي عن خالد بن مخلد القطواني، كلاهما عن مالك.

والروايتان معلّتان، أما رواية أحمد بن بشير عن الوركاني، خالفه فيها موسى بن هارون، رواه عن الوركاني عن مالك عن سمي.

قال الدارقطني: حدّثنا به دعلج عن موسى، قال: « والوهم في هذا من الطبراني أو من شيخه ». الفتح (٧٢٩/٣).

وأما رواية أبي أمية الطرسوسي، ـ واسمه محمد بن إبراهيم ـ عن خالد بن مخلد، خالفه فيها الدارمي، فرواه عن خالد عن مالك عن سمي، كما تقدّم.

وأبو أمية قال عنه الحافظ: « صدوق صاحب حديث يهم ». التقريب (رقم:٥٧٠٠).

ويحتمل أن يكون الوهم من خالد بن مخلد، قال عنه ابن حجر: « صدوق يتشيّع وله أفراد » كما في التقريب (رقم:١٦٧٧).

وقال في الفتح (٧٢٩/٣): « وشذّ خالد بن مخلد عن مالك فقال: عن سُهيل ».

وتابعهم: ـ محمد بن خالد بن عثمة، ذكره الطبراني في الأوسط.

ـ الماجشون، ذكره الدارقطني كما في الفتح (٧٢٩/٣).

أما رواية محمد بن خالد بن عثمة فلم أقف عليها، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (رقم:٥٨٤٧).

وأما رواية الماجشون، فهي من رواية أبي علقمة القروي عنه، قال الدارقطني: « تفرّد به عن الماجشون، وإنه وهم فيه ». الفتح (٧٢٩/٣).

الثاني: مالك عن أبي النضر سالم مولى عمر عن أبي صالح عن أبي هريرة.

=

قال الدارقطني: « والصحيح عنه حديث سمي »[(١)]. وهو مخرج في الصحيح[(٢)].

وجاء عن مالك أنه قال: « ما لأهلِ العراق لا يسألون إلاَّ عن حديثِ سُمَيٍّ هذا؟ فقيل له: إنَّك انفردتَ به لا يوجد عند غيرِك. فقال: لو عَلِمتُ هذا ما حدَّثتُ به »[(٣)].

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٤)، والدارقطني في الرواة عن مالك كما في اللسان (٤/١٣٠)، وتمام في فوائده (٣/٦٠) (رقم:٨٥٧ - الروض -) من طريق عَتيق بن يعقوب المدني عن مالك به.

قال الدارقطني: « تفرّد به ».

قلت: « وهو صدوق له مناكير ». انظر: اللسان (٤/١٢٩).

الثالث: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٤٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٣٦٦) (رقم:٤٤٥١)، والصغير (١/٣٦٦) (رقم:٦١٣)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/٢٧٥) (رقم:٧٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/٣٧٢) من طريق روّاد بن الجراح عن مالك به.

وروّاد بن الجراح أبو عصام العسقلاني مختلف فيه توثيقا وتجريحا، والأقرب فيه أن يكون صدوقا يخطئ ويخالف.

وقال ابن عدي: « ولروّاد بن الجراح أحاديث صالحة، **وإفرادات وغرائب يتفرّد بها عن الثوري وغير الثوري**، وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخا صالحا، وفي حديث الصالحين بعض النكرة، إلا أنه ممن يكتب حديثه ». الكامل (٣/١٧٩).

وانظر: تهذيب الكمال (٩/٢٢٧)، تهذيب التهذيب (٣/٢٤٩).

(١) العلل (١٠/١٢٠).

(٢) تقدّم تخريجه، وهذا ما يؤيّد قول الدارقطني.
وقال ابن عبد البر: « إنما هو لمالك عن سميّ، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر ». التمهيد (٢٢/٣٥).

(٣) التمهيد (٢٢/٣٤) بنحوه.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٤٣٦/ **حديث:** « **الخَيلُ لرجل أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ، وعلى رجل وِزر** ... ». وفسّرها. فيه: « **وسُئل عن الحُمُر** ».

في باب: الترغيب في الجهاد المذكور في أوّل الكتاب(١).

قال فيه جمهورُ الرواةِ: « **الخيلُ لثلاثة** »(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٥٦) (رقم:٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٣/١١) (رقم:٢٣٧١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الجهاد، باب: الخيل لثلاثة (٣/٢٩٥) (رقم:٢٨٦٠)، وفي المناقب، بابٌ (٤/٥٥٣) (رقم:٣٦٤٦) من طريق القعنبي، وفي التفسير، باب: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ (٦/٤٠٤) (رقم:٥٦٩٢)، وفي الاعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٨/٥١٢) (رقم:٧٣٥٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس. وفي التفسير، باب: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ (٦/٤٠٥) (رقم:٤٩٦٣) من طريق ابن وهب مختصرا.

والنسائي في السنن كتاب: الخيل (٦/٢١٦) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

تنبيه: قول المصنف: « ... المذكور في أول الكتاب ». يعني بذلك أن هذا الباب مذكور في كتاب الجهاد في موضعين، وسيأتي الموضع الثاني في الحديث التالي.

(٢) هي رواية:

- ابن بكير (ل:٦٩/أ - نسخة الظاهرية -).

- وعبد الله بن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٥/أ)، وفي حاشية النسخة: « الخيل لثلاثة، لرجل أجر، كذا لجميع الرواة إلاّ يحيى وأبو المصعب فإنهما أسقطا لثلاثة ».

- والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري.

وتابع يحيى الليثي:

- أبو مصعب الزهري (١/٣٤٧) (رقم:٩٠١).

- وابن القاسم (ص:٢٣١) (رقم:١٧٨ - تلخيص القابسي -)، وتقدّم أن في نسخة أخرى وافق من ذكر ثلاثة، والله أعلم.

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

٤٣٧/ **حديث:** «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي لأحببتُ ألاَّ أتخلَّفَ عن سَرِيَّةٍ تَخرجُ في سبيل الله ...».

فيه: «**فوَدِدتُ أنْ أقاتِلَ في سبيل الله فأُقتَل**»، ذَكَرَ القتلَ ثلاثا.

في باب: الترغيب في الجهاد الذي عند آخِره[(١)].

تقدّم طرف منه للأعرج، عن أبي هريرة[(٢)].

❀❀❀
❀

(١) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد (٢/٣٧١) (رقم: ٤٠).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: التخلف عن السرية (٥/٢٥٩) (رقم: ٨٨٣٥) من طريق ابن القاسم عن مالك به.

(٢) وهو قوله: «فوددت أني أقاتل في سبيل الله ..»، وتقدّم (٣/٣٨٧).

الموقوف لأبي صالح، عن أبي هريرة.

أربعةُ أحاديث قد رُويت مرفوعة.

مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله.

٤٣٨/ **حديث:** « **تُعرضُ أعمالُ النـاسِ كـلَّ جمعـةٍ مرَّتـين، يـوم الاثنين ويوم الخميس فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مؤمِن** ... ».

وذَكَرَ الشَّحناءَ، فيه: فقال: « **اترُكُوا / هذين حتَّى يفِيئَا** ». ١/ب

في الجامع، باب: المهاجرة[1].

هذا الحديثُ موقوفٌ عند جمهورِ رواةِ **الموطأ**[2]، ورفَعَه أبو حذافة أحمد بنُ إسماعيل السَّهمي عن مالك في **الموطأ**[3].

واختُلِف فيه على ابنِ وهبٍ، وخرَّجه مسلمٌ عنه عن مالك بهذا الإسنادِ مرفوعاً[4]، وانتَقَدَ ذلك الدارقطني، وقال في كتاب **الاستدراكات**: « لَم يَرفَعْه

---

(١) الموطأ كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة (٦٩٣/٢) (رقم:١٨).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٨٠/٢) (رقم:١٨٩٨)، وسويد بن سعيد (ص:٥٥٧) (رقم:١٣٣٠)، وابن بكير (ل:٢٣٨/ب).

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص:١٧٥) (رقم:١٠٨) من طريق ابن القاسم.

(٣) لم أقف على روايته.

وأبو حذافة السَّهمي آخر من سمع الموطأ من مالك، لكنه كان مغفّلا. وتقدّمت ترجمته (٢٠/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٨/٤) (رقم:٢٥٦٥) من طريق أبي الطاهر وعمرو بن سواد.

والحديث في الجامع لابن وهب (٣٨٤/١) (رقم:٢٧١).

وفي الجمع بين رواية ابن القاسم وابن وهب (ل:١٠٨/أ)، وهي من رواية يونس عن ابن وهب.

وتقدّم أن ابن القاسم رواه موقوفاً، ولعل الجامع بين الروايتين حمل روايته على رواية ابن وهب.

=

عن مالك غيرُ ابن وهب، وأصحابُ الموطأ وغيرُهم يقِفُونَه »[(١)].

وذَكَرَ في كتاب العلل اختلافَ أصحابِ أبي صالح عنه فيه، ثمَّ قال: « ومَن وَقَفَه أثبتُ مِمَّن أسنَدَه »[(٢)].

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٩٩) (رقم:٢١٢٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٤٨٣) (رقم:٥٦٦٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (ص:١٧٤) (رقم:١٠٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى.

والجوهري في مسند الموطأ (ل:١١٥/ب) من طريق عمرو بن سواد.

وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٩٩) من طريق الحارث بن مسكين، وأبي الطاهر، وسحنون وعمرو بن سواد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كل هؤلاء عن ابن وهب به مرفوعاً.

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٧٥) (رقم:١٠٨) من طريق أبي الطاهر عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

(١) التتبّع (ص:١٩١).

(٢) انظر: العلل (١٠/٨٧ - ٨٩).

وحاصل الاختلاف على أبي صالح فيه كما يلي:

رواه عنه جماعةٌ، منهم من اختلف عليه في رفعه ووقفه، ومنهم من جاءت عنه رواية واحدة، فرواه عنه:

١ ـ ابنه سهيل، ولم يختلف عنه. أخرجه مالك عنه عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وتقدّم حديثه (٣/٤٢٦)، وتابع مالكاً على رفعه جماعة، منهم:

ـ جرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الدراوردي عند مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتشاجر (٤/١٩٨٧) (رقم:٢٥٦٥).

ـ وأبو عوانة الوضاح اليشكري عند أبي داود في السنن كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (٥/٢١٦) (رقم:٤٩١٦).

ـ ومحمد بن رفاعة عند الترمذي في السنن كتاب: الصوم، باب: في صوم الإثنين والخميس (٣/١٢٢) (رقم:٧٤٧)، وفي الشمائل (ص:٤٤) (رقم:٢٩٩)، وابن ماجه في السنن كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الإثنين والخميس (١/٥٣٣) (رقم:١٧٤٠)، وأحمد في المسند (٢/٣٢٩)، والدارمي في السنن كتاب: الصوم، باب: صيام يوم الإثنين والخميس (٢/٣٣) (رقم:١٧٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥/٢٠١).

ـ ووُهيب بن خالد عند أحمد في المسند (٢/٣٨٩)، والطيالسي في المسند (ص:٣١٦).

=

ـ ومعمر بن راشد عند أحمد في المسند (٢/٢٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤١٣) (رقم:٧٩١٥)، و(١١/١٦٨) (رقم:٢٠٢٢٦)، وأبي يعلى في المسند (٦/١٣٦) (رقم:٦٦٥٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/٤٠٥) (رقم:٣٦٤٤).

ـ وخالد بن عبد الله عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٢/٤٧٧) (رقم:٥٦٦١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٣١٤).

ـ وابن جريج عند الطبراني في المعجم الأوسط (٧/١٢١) (رقم:٧٠٣٦).

ـ وإبراهيم بن طهمان عند الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص:٢٤٤) (رقم:٥٤٧).

ـ ويونس بن عبيد عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/٣٦٣)، كلهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢ ـ مسلم بن أبي مريم: رواه عنه مالك، واختلف عليه، وتقدّم ذكر الاختلاف في بداية الحديث.

ـ ورواه عنه أيضاً ابن عيينة، واختلف عليه:

فأخرجه مسلم (٤/١٩٨٧) (رقم:٢٥٦٥) عن ابن أبي عمر العدني.

والحميدي في مسنده (٢/٤٣٠) (رقم:٩٧٥)، كلاهما عن ابن عيينة عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة رفع مرة الحديث.

وخالفهما: ـ سعدان بن نصر الثقفي، فرواه عن ابن عيينة موقوفاً، أخرجه من طريقه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص:٢٤٤) (رقم:٥٤٦).

ـ وسعيد بن منصور، وإسحاق بن إسرائيل، وغيرهما، فرووه عن ابن عيينة موقوفا، ذكر ذلك الدارقطني في التتبع (ص:١٩٢).

ـ ورواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن مسلم بن أبي مريم مرفوعا، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣١٤) (رقم:٧٩١٥).

وأبو بكر هذا رموه بالوضع كما في التقريب (رقم:٧٩٧٣).

والظاهر أن الصحيح عن مسلم بن أبي مريم من رواه عنه موقوفا، ويُحتمل أن يكون الاختلاف منه، فكان يقفه مرة ويرفعه أخرى، وسيأتي عنه أنه كان يتهيّب من رَفْعِ الحديث، والله أعلم.

٣ ـ الحكم بن عُتيبة: ـ رواه عنه شعبة، واختلف عنه:

قال الدارقطني: « رواه يحيى بن السكن عن شعبة عن الحكم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ.

وخالفه: بدل، ومعاذ، وعمرو بن مرزوق، فرووه عن شعبة عن الحكم عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد موقوفاً ».

=

وتقدَّم لسُهيل عن أبي صالح مرفوعاً(١).

٤٣٩/ حديث: « نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلاتٌ، لاَ يَدخلنَ الجَنَّةَ ولاَ يَجِدْنَ ريحَها ... ».

في الجامع، في أبوابِ اللِّباس(٢).

قلت: يحيى بن السكن قال عنه الذهبي: « ليس بالقوي ». الميزان (٦/٥٤).

ومن خالفه أوثق منه، والصحيح عن شعبة الوقف.

ـ ورواه عن الحكم أيضاً مرفوعاً عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، أخرجه من طريقه العقيلي في الضعفاء (٣/٩٢)، وعبد المؤمن قال العقيلي: « شيعي، لا يُتابع على كثير من حديثه ».

وتابعه أخوه عبد الغفار، ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٨٩)، وعبد الغفار، رافضي متروك الحديث. انظر: الميزان (٣/٣٥٥) ، اللسان (٤/٤٢).

فالصحيح عن الحكم ما رواه عنه شعبة، عن أبي صالح موقوفا.

٤ ـ الأعمش: قال الدارقطني: « رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قوله غير مرفوع ».

قلت: وأخرجه البزار في مسنده (ل:٢٤٥/ب ـ نسخة الأزهرية ـ) من طريق هشام بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال البزار بعد أن ذكر حديثين آخرين بهذا الإسناد: « وأحاديث هشام بن عبد الرحمن هذه الثلاثة لا نعلم أحدا شاركه فيها عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ».

قلت: وهشام بن عبد الرحمن الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٩٩) و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٥ ـ المسيب بن رافع: قال الدارقطني: « ورواه المسيب بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ». ثم قال: « ومن وقفه أثبت ممّن أسنده ». العلل (١٠/٨٩).

قلت: وهذا الظاهر لكثرة من رواه كذلك.

وعلى ترجيح الوقف على الرفع، فللوقف حكم الرفع.

قال ابن عبد البر: « ومعلوم أنَّ هذا ومثلَه لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحدٌ له أقل فهم وأدنى منزلة من العلم؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُدرَك بالرأي ». التمهيد (١٣/١٩٨).

(١) تقدّم حديثه (٣/٤٢٦).

(٢) الموطأ كتاب: اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب (٢/٦٩٦) (رقم:٦).

هكذا هذا الحديثُ في الموطأ موقوفاً[١]، ورفَعَه عبد الله بن نافعٍ عن مالك، ذكره الجوهريُّ وغيرُه[٢].

---

(١) انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (٢/٨٤) (رقم:١٩٠٨)، وسويد بن سعيد (ص:٥٥٩) (رقم:١٣٣٨)، وابن بُكير (ل:٢٤٠/ب - نسخة الظاهرية -)، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٠٩/أ).

(٢) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.
ورواية عبد الله بن نافع الصائغ أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٠٣).
وعبد الله بن نافع تُكلّم في حفظه، وروايته عن مالك خاصة.
وقال أحمد: «لم يكن صاحبَ حديث، كان صاحبَ رأيِ مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك». الجرح والتعديل (٥/١٨٤).
قال ابن سعد: «كان قد لزم مالكاً لزوماً شديداً، لا يقدّم عليه أحداً، وهو دون معن». الطبقات (٥/٥٠٣).
وقال البرذعي: «ذكرتُ أصحابَ مالك - أي لأبي زرعة - فذكرتُ عبد الله بن نافع الصائغ فكلح وجهَه». السؤالات (٢/٧٣٢).
وقال ابن عدي: «قد روى عن مالك غرائب، وروى عن غيره من أهل المدينة، وهو في رواياته مستقيم الحديث». الكامل (٤/٢٤٢).
وقال أبو حاتم: «ليس بالحافظ، هو ليّن، تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح». الجرح والتعديل (٥/١٨٤).
وقال البخاري: «في حفظه شيء». التاريخ الصغير (الأوسط) (٢/٢٨٢).
وقال الخليلي: «أقدم من روى الموطأ عن مالك، ثقة». الإرشاد (١/٣١٦).
ووثّقه أيضاً ابن معين، والنسائي، والعجلي.
انظر: تاريخ الدارمي (ص:١٥٣)، والجرح والتعديل (٥/١٨٤)، وتاريخ الثقات (ص:٢٨١)، تهذيب الكمال (١٦/٢٠٨)، تهذيب التهذيب (٦/٤٦).
وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٠٣) من طريق يحيى بن بكير عن مالك موقوفاً.
ثم قال: «وهذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع».
قلت: كذا قال ابن عبد البر رحمه الله! والراوي عن يحيى بن بكير أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد المصري.
=

قال الدارقطني: « ووَقَفَه أصحابُ الموطأ وهو المحفوظُ »(١).

وذكر ابن مُزَين(٢)، عن القعنبي، عن مالك: « أنَّ مسلم بن أبي مريم كان يَتَهَيَّبُ رفعَ الحديثِ(٣)، وذلك مخافةَ الكذبِ على رسول الله ﷺ للوعيد الذي جاء فيه على العمومِ »(٤).

قال ابن أبي حاتم: « سمعت منه بمصر، ولم أحدّث عنه لما تكلّموا فيه ». الجرح والتعديل (٧٥/٢).
وقال ابن عدي: « صاحب حديث كثير، يحدّث عن الحفاظ بحديث مصر، أُنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممّن يكتب حديثه مع ضعفه ». الكامل (٩٨/١). وانظر: اللسان (٢٥٦/١).
وممّا يؤيّد ضعفه وخطأه في هذه الرواية أن الحديث في موطأ ابن بكير (ل: ٢٤٠/ب ـ نسخة الظاهرية ـ)، و(ل: ١٨٨/أ ـ نسخة السليمانية ـ) موقوف، كرواية الجماعة عن مالك.
ولعل المصنف لم يذكره كمتابع لعبد الله بن نافع لضعف الرواية عنه، والله أعلم.

(١) العلل (١٥٠/١٠).
وعلى القول بأنَّ الموقوف أصح فله حكم الرفع.
قال ابن عبد البر: « ومعلوم أنَّ هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة؛ لأنَّ مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه « لا يدخلن الجنة »، « ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا »، ومثل هذا لا يُعلم رأياً، وإنما يكون توقيفاً، مما لا يدفع عن علم الغيب ﷺ ». التمهيد (٢٠٢/١٣). ومثله قال ابن الحذاء في رجال الموطأ (ل: ٤٤/ب).

(٢) هو يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا مولى رملة بنت عثمان رضي الله عنه، من أهل قرطبة، توفي سنة (٢٥٩هـ).
قال الخشني: « كان قليل الرواية، متقن الحفظ لما روى، ولم يكن بالأندلس أحفظ لموطأ مالك ومعانيه من يحيى بن إبراهيم بن مزين ».
وقال ابن الفرضي: « كان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه .. ولم يكن عنده علم بالحديث ».
أخبار الفقهاء والمحدّثين (ص: ٣٧٠)، تاريخ العلماء (١٧٨/٢)، جذوة المقتبس (ص: ٣٥٠)، شجرة النور (ص: ٧٥).

(٣) في الأصل: « الحدَث »، وهو خطأ، وتصحيف.

(٤) نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٦/٨) عن القعنبي نحو هذا الكلام.
وانظر: رجال الموطأ (ل: ٤٤/أ)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٤٩/أ).

ولعلّ مالكاً أراد الأغلبَ مِن حالِه، ثمّ إنَّه تَحَرَّى مذهبَه فلَم يرفَع عنه ما كان أحياناً يرفَعُه، وقد رَوى عنه مرفوعاً حديثَ ابنِ عمر في صفةِ الجلوس في الصلاة، استَخَفَّ ذكرَه؛ لأنَّه وصفُ فِعلٍ لا نقلُ قَولٍ، واللهُ أعلم(١).

❀ ❀ ❀

(١) تقدّم حديث ابن عمر في صفة الجلوس (٢/٢٠٥).
ويُحتمل أيضا أن مالكاً لم يسمعه مرفوعا عن مسلم بن أبي مريم، وإنما هو عنده موقوفا فأدّاه كما سمعه، والله أعلم.

مالك، عن عبد الله بن دينار، / عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله. ١٢٦/أ

٤٤٠/ **حديث:** « إنَّ الرجلَ لَيَتَكلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقِي لَها بالاً يَهْوِي بها في نارِ جَهنَّم ... ». وذَكَر الطَّرفَ الآخَر.

في الجامع، عند آخِره[1].

هكذا هو في الموطأ موقوفٌ[2]، ورَفَعَه عبد الله بنُ المبارك، عن مالك[3].

---

(١) الموطأ كتاب: الكلام، باب: ما يؤمر به من التحفّظ في الكلام (٧٥٢/٢) (رقم:٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١٦٣/٢) (رقم:٢٠٧٣)، وسويد بن سعيد (ص:٥٩٢) (رقم:١٤٣٨)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٢٧/أ).

(٣) قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به. حدّثنا خلف بن القاسم حدّثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدّثنا الحسن (كذا والصواب الحسين) بن الحسن المروزي حدّثنا عبد الله بن المبارك حدّثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إن الرجل ليتكلّم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها يوم القيامة »، هكذا حدّثناه مرفوعا، وهو عندي من غلطه أو غلط شيخه، والله أعلم، ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب، وإن صح عن ابن المبارك ما ذكرنا، فابن المبارك ثقة حجة ». التمهيد (١٤٤/١٧).

قلت: شيخ ابن عبد البر هو خلف بن القاسم بن سهل الأزدي، أبو القاسم المعروف بابن الدباغ القرطبي، ثقة حافظ عارف بالحديث وطرقه منسوب إلى فهمه.

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (١٦٣/١)، تاريخ دمشق (١٣/١٧)، السير (١١٣/١٧).

وشيخ شيخه محمد بن أحمد بن يحيى لم يتبيّن لي من هو، والخطأ منه في هذا الحديث، خالفه يحيى ابن صاعد، فرواه عن الحسين بن الحسن المروزي عن ابن المبارك عن أبي صالح عن أبي هريرة قوله، وهو في زيادات الزهد للحسين المروزي (ص:٤٨٩). وقال ابن صاعد في آخره: « ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ».

ويحيى بن محمد بن صاعد من الحفاظ المتقنين، بل قال الذهبي: « عالم بالعلل والرجال ».

انظر: تاريخ بغداد (٢٣١/١٤)، السير (٥٠١/١٤).

=

وكذلك رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه مرفوعاً، خَرَّجه البخاري عنه(١).

ورَفَعَه أيضاً محمّد بنُ يحيى بن حَبَّان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة(٢).

قال الدارقطني: « والموقوفُ هو المحفوظُ ». يعنِي من طريقِ أبي صالح(٣).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/٤٣١) من طريق سويد بن نصر عن ابن المبارك به موقوفا، وهذا ما يؤيّد أن الصواب في رواية ابن المبارك الوقف، ومن رفعه أخطأ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (٧/٢٣٧) (رقم:٦٤٧٨).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٨/٢١٤)، ولم أقف عليه مسنداً.

(٣) العلل (٨/٢١٤). وترجيح الدارقطني للموقوف نظرا لثقة مالك وإتقانه، وهو من أوثق أصحاب ابن دينار كما في شرح العلل لابن رجب (٢/٦٦٨).

ثم إنّ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار متكلّم فيه، وفي روايته عن أبيه.

قال الدوري: قال ابن معين: « قد حدّث يحيى القطان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال يحيى: وفي حديثه ضعف ». التاريخ (٤/٢٠٣).

وقال الدقاق: قال يحيى: « ليس بذاك القويّ، وقد روى عنه يحيى ». السؤالات (رقم:٣٤٠).

وقال أبو حاتم: « فيه لين، يُكتب حديثه ولا يحتج به ». الجرح والتعديل (٥/٢٥٤).

وقال ابن المديني: « صدوق ». تهذيب التهذيب (٦/١٨٦).

وقال أبو زرعة: « ليس بذاك ». أسئلة البرذعي (٢/٤٤٣).

وقال ابن عدي: « بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ». الكامل (٤/٢٩٩).

وقال ابن حبان: « كان **ممن ينفرد عن أبيه بما لا يُتابع عليه**، مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، كان يحيى القطان يحدّث عنه، وكان محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ممن يحتج به في كتابه ويترك حماد بن سلمة ». المجروحين (٢/٥٢).

وقال الدارقطني: « خالف البخاريُّ فيه الناسَ وليس بمتروك ». سؤالات السلمي (ص:٢١٦).

=

وخَرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ مِن طريق عيسَى بنِ طلحة بن عُبيد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً(١).

وانظر معناه في مسنَدِ بلال بنِ الحارث(٢).

٤٤١/ **حديث:** « **مَن كان لَه مالٌ لَم يُؤدِّ زكاتَه مُثِّل له يوم القيامةِ شجاعاً أَقْرَعَ** ... ». فيه: « **فيقول: أنا كَنزُك** ».

في الزكاة، باب الكنز(٣).

هذا في الموطأ موقوفٌ مختصرٌ(٤)، ورَفَعَه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه. خَرَّجه البخاري عنه(٥).

وخَرَّج مسلمٌ معناه من طريقِ زيدِ بن أسلم وسُهيل، عن أبي صالح، عن

وقال أيضا: « أخرج عنه البخاري، وهو عند غيره ضعيف فيُعتبر به ». سؤالات البرقاني (رقم:٢٨٧). وانظر: تهذيب الكمال (١٧/٢٠٨)، تهذيب التهذيب (٦/١٨٧).

ولعل البخاري أخرج له هذا الحديث في صحيحه لما جاء عن أبي هريرة من طريق ثابتٍ مرفوعٍ كما سيأتي، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٣٦) (رقم:٦٤٧٨).

ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٤/٢٢٩٠) (رقم:٢٩٨٨).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٩٩).

(٣) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الكنز (١/٢١٩) (رقم:٢٢).

(٤) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١/٢٦٤) (رقم:٦٧٩)، وابن بكير (ل:٥/ب ـ نسخة الظاهرية ـ)، والقعنبي (ل:٥٠/أ ـ نسخة الأزهرية ـ).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: مانع الزكاة (٢/٤٣٠) (رقم:١٤٠٣)، وفي التفسير، باب: ﴿ولا تحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله ..﴾ الآية (٥/٢٠٧) (رقم:٤٥٦٥) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله به.

أبي هريرة مرفوعاً مَنوطاً بحديث: « **الخيلُ ثلاثةٌ** »[١].

وقال الدارقطني: « قولُ مالكٍ أَشْبَه بالصواب »[٢].

❀ ❀ ❀
❀

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٠ - ٦٨٣) (رقم:٩٨٧) من طريق زيد بن أسلم وسهيل بن أبي صالح وبكير بن عبد الله بن الأشج ثلاثتهم عن أبي صالح به بنحو حديث الباب.

(٢) العلل (١٠/١٥٤).

وهذا التعليل من الدارقطني بالنسبة لحديث عبد الله بن دينار خاصة، ولم يذكر معه الطرق الأخرى عن أبي صالح التي أخرجها مسلم، فالخلاف فيه بين مالك وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن ابن دينار، فوقفه مالك ورفعه عبد الرحمن، وتقدّم سبب ترجيح رواية مالك على رواية عبد الرحمن في الحديث السابق، وأما إخراج البخاري لهذا الحديث في صحيحه فلعله نظر إلى ثبوته مرفوعاً من طرق أخرى عن أبي صالح كما رواه مسلم، والله أعلم بالصواب.

١١ - عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة.

ثلاثةُ أحاديث، وله رابع مشتَرَكٌ يُذكر فيما بعد.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٤٤٢/ **حديث:** « **خرج إلى المقبرةِ فقال: السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمِنين، وإنّا إنْ شاء الله بكم / لاحِقون، وَوَدِتُ أنّي قد رأيت إخوانَنا** ... ». ١٢٦/ب

فيه: « كيف تَعرِفُ مَن يَلِدُ بعدَك مِن أمَّتِك؟ ». وفيه: « **فإنّهم يأتونَ يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين مِن الوضوءِ، وأنا فَرَطُهُم على الحَوضِ** »، وذكر الذَوْدَ والتَّبدِيلَ.

في جامع الوضوء[١].

قال فيه يحيى بنُ يحيى: « **فلا يُذادَنَّ** » على النَّهي، كقولِه تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ﴾[٢]، وتابعه مُطرِّف[٣]، وقال سائِر الرواةِ: « **فليُذادَنَّ** » على الخَبَرِ[٤].

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٤) (رقم:٢٨).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء (١/٢١٨) (رقم:٢٤٩) من طريق معن.
وأبو داود في السنن كتاب: الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مرّ بها (٣/٥٥٨) (رقم:٣٢٣٧) من طريق القعنبي مختصراً.
والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء (١/٩٣) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٣٧٥) من طريق إسحاق الطبّاع، أربعتهم عن مالك به.

(٢) سورة: البقرة، الآية: (١٣٢).

(٣) لم أقف عليه من طريق مطرف، وعزاه إليه ابن عبد البر، وزاد ابن نافع. التمهيد (٢٠/٢٥٨).

(٤) انظر الموطأ برواية:
ابن القاسم (ص:١٧٨) (رقم:١٣٣)، وابن بكير (ل:١٠/ب ـ نسخة السليمانية ـ)، والقعنبي =

ورُوي عن أمِّ سلمة نحوٌ مِن هذا الحديثِ، وفيه: « فإيَّايَ لاَ يأتِيَنَّ أحدُكم فيُذَبُّ[١] عنِي كما يُذَبُّ[١] البعيرُ الضَّال ». خرَّجه مسلم[٢]، وهو مُطابقٌ لِمعنَى روايةِ يحيى ومطرِّف، لكنَّهما خالفَا الجمهورَ عن مالك[٣].

٤٤٣/ **حديث:** « **ألاَ أُخبِرُكم بما يَمحو اللهُ به الخطَايَا، ويرفَعُ به الدَّرجات ...** ». فذَكَرَ ثلاثَ خصالٍ، وفي آخِرِه: « **فذلِكُم الرِّباطُ ثلاثًا** ».

في باب: انتظار الصلاة والمشي إليها[٤].

(ل:٧/أ ـ نسخة الأزهرية ـ)، وأبي مصعب الزهري (ل:١١/أ ـ النسخة الهندية ـ)، و(ل:٦/ب) نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٤٠٨١).

ووقع في المطبوع (٣١/١) (رقم:٧٢) « فلا يذادن » كرواية يحيى، وهو من إصلاح المحققين.

وهي رواية ـ أعني « فليذادنّ » ـ معن بن عيسى عند مسلم.

وأما أبو داود والنسائي وأحمد فلم يذكروا اللفظة في الحديث، واختصروه.

(١) في الأصل: « يدب »، بالدال المهملة، وفي الصحيح بالذال المعجمة، وهو بمعنى يدفع ويمنع، وأصل الذبّ الطرد. انظر: مشارق النوار (٢٦٨/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبيّنا ﷺ وصفاته (١٧٩٥/٤) (رقم:٢٢٩٥).

(٣) وقال ابن وضاح: « ومعنى « فلا يذادنّ » لا يفعلنّ رجلا فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال ». المنتقى (٧٠/١).

وقال أبو الوليد الوقّشي: « فليذادنّ » فليدفعنّ ويمنعن، واللام لام القسم، كأنّه قال: فوالله ليذادنّ، أي أنّ هذا سيكون لا محالة، وكذلك كل فعل مضارع تدخل أوله اللام الثقيلة أو الخفيفة فإنه [ــــ] القسم كقوله: ﴿فليعلمن الله الذين آمنوا﴾، ﴿ولتبلونّ في أموالكم﴾. ويروى: « فلا يذادنّ » على معنى النهي، وذلك أنّ العرب قد توقع النهي على الفعل ومرادها غيره إذا كان أحدُ الفعلين متعلّقا بالآخر يوجد بوجوده ويرتفع بارتفاعه ». ثم ذكر شواهد ذلك من كلام العرب. التعليق على الموطأ (ل:١٢/ب،١٣/أ).

وانظر: التمهيد (٢٥٧/٢٠)، والمسالك لابن العربي (ل:٤٤/ب).

(٤) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١٤٩/١) (رقم:٥٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢١٩/١) (رقم:٢٥١) من طريق معن.

=

وانظر أحاديثَ انتظارِ الصلاةِ للأعرج عن أبي هريرة[١]، ولأبي سَلَمة عنه مُخبراً عن نفسِه[٢]، وعن عبد الله بن سلام في حديثٍ طويلٍ[٣].

٤٤٤/ حديث: « نَهى أن يُنبذَ في الدُّبّاء والمزَفَّت ».

في الأشربة، مختصرا[٤].

ليس فيه إلاَّ ذِكرُ طَرَفَيْن، وتقدَّم نحوُه لنافع عن ابن عمر، وإلى هذا ذهب مالكٌ، نَهَى عنهما دونَ الحَنتَمِ والنَّقيرِ[٥].

وقد جاء نسخُ الجميعِ عن أبي هريرة وغيرِه، انظره لأبي سعيد الخدري[٦].

وانظر حديثَ نافع عن ابن عمر[٧]، وانظر في المُبهمِين حديثَ المخبرِ لأبي سعيد الخدري[٨].

والعلاءُ مذكور في مسند أنس، ضَعَّفَه ابنُ معين، وخَرَّج له مسلمٌ دون البخاري[٩].

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الفضل في ذلك (١/٨٩) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٢٧٧،٣٠٣) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، وعبد الرزاق، خمستهم عن مالك به.

(١) انظر: (٣/٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٢) تقدّم حديثه (٣/٣١٢).
(٣) تقدّم حديثه (٣/٤١).
(٤) الموطأ كتاب: الأشربة، باب: ما يُنهى أن ينبذ فيه (٢/٦٤٣) (رقم:٦).
وأخرجه أحمد في المسند (٢/٥١٤) من طريق روح بن عبادة عن مالك به.
(٥) المدوّنة (٤/٤١١).
(٦) تقدّم حديثه (٣/٢٧٤)
(٧) تقدّم حديثه (٢/٤٣٣).
(٨) سيأتي حديثه (٣/٦١٠).
(٩) تقدّم الكلام فيه (٢/٨٥).

١٢٧/أ
١٢ - / عبد الرحمن وإسحاق معا عن أبي هريرة.

حديثٌ واحدٌ.

٤٤٥/ **حديث:** « إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ فلا تأتُوها وأنتم تَسعُون ... ».

فيه: « **فما أَدرَكتُم فَصلُّوا وما فاتَكم فأتمُّوا** ».

في باب: النداء.

عن العلاَء بن عبد الرحمن، عن أبيه وإسحاق أبي[1] عبد الله، عن أبي هريرة[2].

إسحاقُ هذا هو مَولى زائِدة، يُكنَى أبا عبد الله ولا يُنسَبُ[3]، ومِن رواةِ **الموطأ** من قال فيه: « إسحاق بن عبد الله »، وذلك خطأٌ[4].

---

(١) في الأصل: (بن)، ولعل الصواب المثبت كما سيأتي عن المصنِّف.

(٢) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة (١/٨٢) (رقم: ٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٤٦٠، ٥٢٩) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطباع، وعثمان بن عمر (ولم يذكر إسحاق)، ثلاثتهم عن مالك به.

(٣) وهي رواية يحيى الليثي كما في نسخة المحمودية (أ) (ل:١٢/ب)، و(ب) (ل:١٣/أ).

ووقع في المطبوع منه: إسحاق بن عبد الله، وهو خطأ.

وانظر: الكنى والأسماء لمسلم (١/٤٨٥)، الجرح والتعديل (٢/٢٣٨)، المقتنى في سرد الكنى (١/٣٥٣).

وقال البخاري: « إسحاق أبو عبد الله مولى زائدة المدني، كناه العلاء بن عبد الرحمن ». التاريخ الكبير (١/٣٩٦).

(٤) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٧٢) (رقم:١٨٢)، وكذا ثبت في نسختين خطيتين منه.

وأخرجه من طريقه البغوي في شرح السنة (٢/٩٢) (رقم:٢٤٣) وفيه: إسحاق أبي عبد الله، كرواية يحيى الليثي.

- وابن القاسم (ص:١٩٠) (رقم:١٣٥)، ومحمد بن الحسن (ص:٥٥/٩٣)، والقعنبي (ص:٨٦)، =

وقال الدارقطني: « إسحاق أبو عبد الله لا يعرف إلاّ في هذا الحديث »[١].

وقوله: « فأتِمُّوا » ، اختُلِف فيه على أبي هريرة وأبي ذر، جاء عنهما: « فأتِمُّوا »، وهو الأكثرُ، وروي عنهما: « فاقْضوا ». وقال ابنُ مسعود وأبو قتادة وأنس: « فأتِمُّوا »، حكاه أبو داود السِّجستاني[٢].

و(ل:١٤/أ - نسخة الأزهرية -)، ومن طريقه أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١١١/أ).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥٢٢/٥) (رقم:٢١٤٨) من طريق القعنبي. وفيه: إسحاق أبي عبد الله.

- وابن بكير (ل:١٣/ب - نسخة السليمانية -)، ومن طريقه أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١١١/أ)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٣).

- وهي رواية ابن مهدي عند أحمد.

- ولم ينسبه سويد ولا كناه (ص:٩٩) (رقم:١٢٠).

- وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٤١٣/١) من طريق مطرف وعبد الله بن نافع، وفيه: إسحاق أبي عبد الله.

- وأخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم:١٨٣،١٨٤) من طريق عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس. وفيه إسحاق بن عبد الله.

- والطحاوي في شرح المعاني (٣٩٦/١) من طريق ابن وهب، وفيه: إسحاق بن عبد الله.

وأما ابن عبد البر فقال: « هذا الحديث لم يختلف على مالك فيما علمت في إسناده ولا في متنه ».

(١) العلل (٧٢/١١)، وفيه قال البرقاني: « إسحاق أبو عبد الله من هو؟ قال: »، وذكره.

قلت: وقد روى أحاديث غير حديث الباب عند مسلم وأبي داود والنسائي والبخاري في القراءة خلف الإمام. انظر: تحفة الأشراف (٢٩٤/٩)، تهذيب الكمال (٥٠٠/٢).

وقال المزي: « إسحاق مولى زائدة، ويقال: إسحاق بن عبد الله المدني، والد عمر بن إسحاق، كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو ».

قلت: والأكثر على أنه لا يُنسب، وإنما يُعرف بإسحاق أبي عبد الله، والله أعلم.

(٢) انظر: السنن كتاب: الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة (٣٨٤/١).

وتفصيل الكلام في الاختلاف في هذا الحديث أن يقال:

روي الحديث عن أبي هريرة، وأبي ذر، وابن مسعود، وأنس، وأبي قتادة.

فأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (١/١٩٥) (رقم:٦٣٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وفي الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (١/٢٧١) (رقم:٩٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار (١/٤٢٠) (رقم:٦٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى المسجد (٢/١٤٨) (رقم:٣٢٧)، والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٨١) من طريق معمر.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٧٠،٤٥٢)، والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٧١) من طريق يزيد بن الهاد.

وأحمد المسند (٢/٢٣٩) من طريق محمد بن أبي حفصة.

والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٧٢،١٧٣) من طريق عُقيل بن خالد، كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٧٠)، والترمذي في السنن (٢/١٤٩) (رقم:٣٢٨)، والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨٨) (رقم: ٣٤٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (١/٢٦٣) (رقم:٣٠٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/٩١) (رقم:٤٤٢) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وفي كل هذه الطرق بلفظ: ((**فأتموا**)).

وخالف هؤلاء الرواة عن الزهري سفيان بن عيينة، فرواه عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: ((فاقضوا)).

أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه (١/٤٢٠) (رقم:٦٠٢)، ولم يسق لفظه، وساق لفظه النسائي في السنن (٢/١١٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٣٨)، والحميدي في المسند (٢/٤١٨) (رقم:٩٣٥)، والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٧٨)، وابن الجارود في المنتقى (١/٢٦٢) (رقم:٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٥١٧) (رقم:٢١٤٥)، والطحاوي في شرح =

المعاني (١/٣٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٩٦).

وذكر أبو داود في السنن (١/٣٨٥) أن ابن عيينة تفرّد بهذا اللفظ من بين سائر أصحاب الزهري.

وذكر البيهقي بإسناده عن أحمد بن سلمة عن الإمام مسلم ــ وعزاه الحافظ في الفتح (٢/١٤٠) إلى كتابه التمييز ـ أنه قال: ((لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة ((واقضوا ما فاتكم))، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة)). السنن الكبرى (٢/٢٩٦).

قلت: ابن عيينة إمام، وهو من أكابر أصحاب الزهري، و لم ينفرد بهذا اللفظ، بل تابعه عليه جماعة، منهم:

١ـ معمر بن راشد، أخرجه من طريقه أحمد في المسند (٢/٢٧٠) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وفيه: ((فاقضوا)).

لكن تقدّم أن الحديث في مصنف عبد الرزاق ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٧٠)، (وهو مخرّج في هذا الموضع باللفظين)، وهو أيضاً عند ابن الجارود والبغوي بلفظ: ((فأتموا)) كرواية الجماعة عن الزهري.

٢ـ سليمان بن كثير، أخرجه من طريقه البخاري في جزء القراءة (رقم:١٧٥)، ولفظه: ((صلوا ما فاتكم، واقضوا ما سبقتم)).

وسليمان بن كثير العبدي، متكلم في روايته عن الزهري، وقال ابن حجر: ((لا بأس به في غير الزهري)). التقريب (رقم:٢٦٠٢).

٣ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، أخرجه من طريقه الطيالسي في المسند (ص:٣٠٧)، والبخاري في جزء القراءة (رقم:١٧٦)، وفيه: ((وما فاتكم فاقضوا)).

لكن تقدّم أن البخاري أخرج رواية ابن أبي ذئب في صحيحه كرواية الجماعة عن الزهري، ثم إن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب على ثقته وفضله فقد تكلم في أحاديثه عن الزهري، كما تقدّم (٢/٥٥).

٤ـ يزيد بن الهاد، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٦).

لكن تقدّمت الرواية عن يزيد بن الهاد بلفظ الإتمام، وطريق الطحاوي فيه عبد الله بن صالح، وهو سيء الحفظ، وتقدّم.

٥ـ بحر بن كنيز السقاء، ذكره ابن رجب في فتح الباري له (٥/٣٩٥)، قال: ((وبحر فيه ضعف)).

والذي يظهر والله أعلم أن الحديث كان عند الزهري على الوجهين، فكان يرويه تارة بلفظ الإتمام =

وتارة بلفظ القضاء، ويدل عليه أن الحديث جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة باللفظين.

الطريق الأول: همام عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢١) (رقم:٦٠٢) بلفظ : « أتموا ».

الطريق الثاني: محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم بعد حديث همام وفيه: « واقض ما سبقك ».

الطريق الثالث: أبو رافع عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٨٩)، والبخاري في جزء القراءة (رقم: ١٩٠) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: « وما سبقه فليقض ».

الطريق الرابع: حديث مالك (حديث الباب) وفيه لفظ الإتمام.

ورجّح البيهقي لفظ الإتمام عن أبي هريرة، وقال: « والذين قالوا « فأتموا » أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ﷺ، فهو أولى، والله تعالى أعلم ».

قلت: والذي يظهر أنّ الروايتين صحيحتان عن أبي هريرة لورودهما في أكثر من طريق، وإمكان الجمع بينهما كما سيأتي.

ثانيا: حديث أنس.

أخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم:١٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر.

وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨٨) (رقم: ٣٤٠) من طريق عبد الله بن عمر.

والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٩٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثلاثتهم عن حميد عن أنس بلفظ القضاء.

وخالفهم: عبد العزيز الماجشون، فرواه عن حميد، عن أنس بلفظ الإتمام، أخرجه البخاري في جزء القراءة (رقم:١٦٧).

ثالثاً: حديث أبي قتادة.

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة (١/١٩٥) (رقم:٦٣٥) من طريق أبي نعيم.

وأحمد في المسند (٥/٣٠٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٥٢١) (رقم:٢١٤٧) من طريق حسين بن عمر.

وأبو عوانة في صحيحه (٢/٨٣) من طريق حسن الأشيب، ويزيد بن هارون، وأبي أمية، =

وعبيد الله، كل هؤلاء عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة بلفظ الإتمام.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣/١) (رقم:٤٥٣) من طريق أبي نعيم، عن شيبان به، بلفظ القضاء.

وتقدّم أن حديث أبي نعيم عند البخاري بلفظ الإتمام، لكن قال ابن رجب: « وقد وُجد في بعض نسخ صحيح البخاري في حديث أبي قتادة هذا: « وما فاتكم فاقضوا »». فتح الباري (٣٨٨/٥).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢١/١) (رقم:٦٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يسق لفظه.

وساقه بقي بن مخلد في مسنده كما في فتح الباري لابن رجب (٣٨٩/٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة به، بلفظ القضاء.

وأخرجه مسلم أيضا من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به بلفظ الإتمام.

رابعاً: حديث أبي ذر الغفاري، وهو موقوف، انظره في مصنف عبد الرزاق (٢٩٠/٢).

خامساً: حديث ابن مسعود لم أقف عليه.

هذه معظم الروايات التي أشار إليها أبو داود، ففي أكثرها وردت بلفظ الإتمام، وفي الأخرى وردت بلفظ القضاء، وكلا الروايتين صحيحة؛ إذ الجمع بين اللفظين ممكن، ولا تعارض بينهما.

قال البغوي: « فيه دليل (أي فأتموا) على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام؛ لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدّم أوله ...

ومن روى: « فاقضوا »، فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾، وكقوله ﷺ: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾، وليس المراد منه قضاء شيء فائت، فكذلك المراد من قوله: « فاقضوا »، أي: أدّوه في تمام ». شرح السنة (٩٣/٢-٩٤).

وقال ابن حجر: « والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: « فأتموا »، وأقلها بلفظ: « فاقضوا »، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالبا، لكنه يُطلق على الأداء أيضا، ويَرِد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾، ويرد بمعان أخر، فيُحمل قوله: « فاقضوا » على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: « فأتموا »». فتح الباري (١٤٠/٢).

١٣ - أبو الحُباب سعيد بن يَسار(١)، عن أبي هريرة.

خمسةُ أحاديث.

٤٤٦/ حديث: « **الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ، لاَ فَضْلَ بينهما** ».

عن موسى بن أبي تَمِيم، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة(٢).

انظره لأبي سعيد(٣)، ولابنِ عمر من طريق مجاهد(٤).

٤٤٧/ حديث: « **أُمرتُ بقريةٍ تأكل القُرَى، يقولون يَثرِب وهي المدينة(٥)** ... ».

---

(١) الحُباب: أوله حاء مهملة مضمومة، وبعدها باء خفيفة معجمة بواحدة، وبعد الألف مثلها.
انظر: المؤتلف والمختلف (٤٨٠/١)، الإكمال (١٤٢/٢)، توضيح المشتبه (٣٦/٣).

(٢) الموطأ كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٤٩١/٢) (رقم:٢٩).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٢١٢/٣) (رقم:١٥٨٨) من طريق عبد الله بن وهب.
والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار (٢٧٨/٧) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٣٧٩/٢، ٤٨٥) من طريق الشافعي وابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٣) تقدّم حديثه (٢٤٨/٣).

(٤) تقدّم حديثه (٥٠٨/٢).

(٥) والمراد بأكل المدينة القرى ما ذكره الخطابي فقال: « يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة، وهم الأنصار، ويفتح على أيديهم القرى ويغنّمها إياهم فيأكلونها، وهذا في الاتساع والاختصار كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ يريد أهل القرية ». غريب الحديث (٤٣٤/١).
وذكر ابن حبان معنى آخر فقال: « مرادها أن الإسلام يكون ابتداؤه من المدينة، ثم يغلب على سائر القرى، ويعلو على سائر الملل، فكأنها قد أتت عليها، لا أن المدينة تأكل القرى ». الصحيح (الإحسان) (٣٦/٩).

في الجامع، عند أوّله.

عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُباب، عن أبي هريرة(١).

٤٤٨/ **حديث:** «**إنّ الله تعالى يقول يومَ القيامة: أينَ المُتَحابُّون لِجلالي، اليوم أُظِلُّهم في ظِلّي**».

في الجامع.

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعمر، عن أبي الحُباب، عن أبي هريرة(٢).

عبد الله هذا هو أبو طُوالة.

ورَوى هذا / الحديثَ إبراهيمُ الحربي(٣)، عن مُصعب الزبيريِّ، عن ١٢٧/ب

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٢/٦٧٦) (رقم:٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس (٢/٥٧٧) (رقم:١٨٧١) من طريق عبد الله بن يوسف.
ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (٢/١٠٠٦) (رقم:١٣٨٢) من طريق قتيبة.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (٢/٤٨٢) (رقم:٤٢٦١)، وفي التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿يثرب﴾ (٦/٤٣٠) (رقم:١١٣٩٩) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٢٣٧) من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.
(٢) الموطأ كتاب: الشعر، باب: ما جاء في المتحابين في الله (٢/٧٢٥) (رقم:١٣).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل الحب في الله (٤/١٩٨٨) (رقم:٢٥٦٦) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٥٣٥) من طريق ابن مهدي، وروح بن عبادة.
والدارمي في السنن كتاب: الرقائق، باب: في المتحابين في الله (٢/٤٠٣) (رقم:٢٧٥٧) من طريق الحكم بن المبارك، أربعتهم عن مالك به.
(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير أبو إسحاق الحربي البغدادي. ولد سنة (١٩٨هـ)، وتوفي سنة (٢٨٥هـ).
=

مالك فقال فيه: عن أبي طُوالة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. والذي قَبلَه أصوبُ، قاله الدارقطني[1].

٤٤٩/ **حديث:** ((من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ منه)).

في الجامع، باب: أجر المريض.

عن محمّد بن عبد الله بن أبي صَعْصَعة، عن أبي الحُباب، عن أبي هريرة[2].

قال الخطيب البغدادي: ((كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، مميِّزا لعلله، قيما بالأدب، جمّاعا للّغة، وصنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث، وغيره)). انظر: تاريخ بغداد (٢٧/٦)، السير (٣٥٦/١٣).

(١) العلل (١٦٣/٨).

وحديث إبراهيم الحربي رواه في كتابه الأدب، كما ذكر ذلك الدارقطني.

والخطأ في هذا الحديث من إبراهيم الحربي؛ فمع ثقته وحفظه قال عنه الدارقطني في موضع آخر من العلل (٤٨/١١): ((إبراهيم يخطئ كثيرا ولا يرجع)).

وجاء الحديث عن مالك بإسناد آخر:

رواه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص:١٣٧) (رقم:٨٠)، عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأخرجه من طريقه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (ل:٢٩٥/أ)، وقال: ((تفرّد به إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد، وتفرّد به حفص بن عبد الله عنه)).

قلت: وحفص بن عبد الله هو ابن راشد السلمي أبو عمرو، النيسابوري، راوي نسخة إبراهيم بن طهمان، وهو صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (رقم:١٤٠٨).

وقال الدارقطني في العلل (١٦٢/٨): ((لم يتابع عليه)). (أي إبراهيم بن طهمان).

قلت: وإبراهيم بن طهمان قال عنه الحافظ ابن حجر: ((ثقة يغرب)). التقريب (رقم:١٨٩).

ولعل هذا من غرائبه عن مالك، والصحيح عن مالك ما في الموطأ، ويؤيّده إخراج مسلم له، والله أعلم.

(٢) الموطأ كتاب: العين، باب: ما جاء في أجر المريض (٧١٨/٢) (رقم:٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المرض والطب، باب: ما جاء في كفارة المرض (٤/٧) (رقم:٥٦٤٥) من طريق عبد الله بن يوسف.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الطب، باب: الطب (٣٥١/٤) (رقم:٧٤٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) من طريق ابن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

٤٥٠/ حديث: « ما يزَال المؤمنُ يُصابُ في ولدِهِ وحامَّتِه[١] ... ».

في الجنائز، باب: الحِسبة.

بلغه، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة[٢].

هذا مقطوعٌ في الموطأ[٣]، ورواه عبد الله بنُ جعفر البَرمَكي، عن معن، عن مالك، عن رَبيعة، عن أبي الحُباب مُتّصلاً، تَفَرَّد به، خَرَّجه الجوهريُّ[٤].

وزَعَمَ بعضُ النَّاس أنَّ البرمكيَّ زاد راءً في الخطِّ، فصَحَّفَ « بَلَغه » بـ« ربيعة »، ولاَ يوجدُ لمالِكٍ متَّصِلاً[٥].

---

(١) بالحاء وتشديد الميم: أي قرابته ومن يهمه أمره ويحزنه، مأخوذ من الماء الحميم وهو الحار، وهو بمعنى خاصته. انظر: مشارق الأنوار (٢٠١/١)، النهاية (٤٤٦/١).

(٢) الموطأ كتاب: الجنائز باب: الحسبة في المصيبة (٢٠٤/١) (رقم: ٤٠).

(٣) انظر الموطأ برواية:

سويد بن سعيد (ص:٣٧٣) (رقم:٨٤٩)، وأبي مصعب الزهري (٣٨٨/١) (رقم:٩٨٤)، وابن بكير (ل: ٦٣/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، والجمع بين روايتي ابن القاسم وابن وهب (ل:٧٦/ب).

وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٥٢/أ) من طريق القعنبي.

(٤) لعله في مسند ما ليس في الموطأ.

وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:٧٩،٨٠) (رقم:٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٥/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٠/٢٤) عن البرمكي به.

(٥) قاله الدارقطني في العلل (٧/١١)، وقال: « والصحيح أنه بلغه ».

وقال أبو نعيم: « هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، قد رواه أصحاب مالك عنه في الموطأ أنه بلغه عن أبي الحباب، ولم يسموا ربيعة، وتفرّد به معن بتسمية ربيعة ».

قلت: معن بن عيسى من أوثق أصحاب مالك، والخطأ في هذا الحديث من الراوي عنه عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي كما أشار إليه الدارقطني، فهو وإن كان ثقة، لكن الوهم لا يسلم منه أحد، والله أعلم.

وروَى محمّد بنُ عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((**لا يزالُ البلاءُ بالمؤمِنِ والمؤمِنَة في نفسِه ومالِه وفي ولَدِه حتى يَلقَى اللهَ تعالى وما عليه خَطِيئة**))، خرَّجه قاسمُ بنُ أصبغ، وابنُ أبي شَيبَة[١].

• **حديث:** ((**الصدقةُ من الكسبِ الطَّيِّب**)).

مذكورٌ في مرسَلِ سعيد بنِ يسار، وانظر سعيدَ بنَ يسار في مرسَلِه[٢].

---

(١) أخرجه من طريق قاسم: ابنُ عبد البر في التمهيد (١٨٢/٢٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤١/٢) (رقم:١٠٨١١)، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/٢٤).

وأخرجه أيضا الترمذي في السنن كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء (٥٢٠/٤) (رقم:٢٣٩٩)، وأحمد في المسند (٢٨٧/٢، ٤٥٠)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:١٧٤)، وهناد السري في الزهد (٤٩٠/١) (رقم:٤٠٩)، والبزار في المسند (ل: ٧١/أ - نسخة كوبرلي -)، وأبو يعلى في المسند (٣٤٦/٥) (رقم:٥٨٨٦)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٧٦/٧، ١٨٧) (رقم:٢٩١٣، ٢٩٢٤)، والحاكم في المستدرك (٣٤٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٩١/٧)، (٢١٢/٨)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص:٣٦٥) (رقم:٤٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٤/٣)، وفي شعب الإيمان (١٥٩//٧) (رقم:٩٨٣٧ - طبعة دار الكتب العلمية -)، والبغوي في شرح السنة (١٨٩/٣) (رقم:١٤٣٠) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

وقال الترمذي: ((حسن صحيح)).

قلت: وفي إسناده محمد بن عمرو، قال عنه الحافظ: ((صدوق له أوهام)). التقريب (رقم:٦١٨٨).

والحديث حسن، ويشهد له بلاغ مالك.

(٢) انظر: (٢١٥/٥).

١٤ - محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة.

حديثٌ واحدٌ.

٤٥١/ **حديث:** « **أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرفَ من اثنَتين، فقال له ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نَسِيتَ يا رسول الله؟** ». فيه: « **أَصدَقَ ذو اليدين؟** »، فقال النَّاس: « نعم »، وذَكَرَ سَجدَتَي السَّهوِ بعدَ السلامِ.

في أبواب السهو.

/ عن أيوب بن أبي تَميمة السختياني، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة(١). ١٢٨/أ

قال فيه حمّاد بنُ زيد، عن أيوب، عن محمّدٍ، عن أبي هريرة: « **صلّى بنا رسول الله ﷺ** »، وقال: « **فقام رجلٌ كان رسولُ الله ﷺ يُسمِّيه ذا**

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهياً (٩٩/١) (رقم:٥٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٢١٧/١) (رقم:٧١٤) من طريق القعنبي، وفي السهو، باب: من لم يتشهّد في سجدتي السهو (٣٧٣/٢) (رقم:١٢٢٨) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة .. (٤٨٢/٨) (رقم:٧٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (٦١٤/١) (رقم:١٠٠٩) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر (٢٤٧/٢) (رقم:٣٩٩) من طريق معن.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلّم (٢/٣) من طريق ابن القاسم، خمستهم عن مالك به.

اليدين ». خرّجه أبو داود، وذَكَرَ أنَّ حمّاداً جَوَّدَه لزياداتٍ زادَها في المتن(١).

وقال فيه ابنُ عَون، عن ابن سيرين: « **وفي القومِ رجلٌ في يدَيْه طولٌ، وكان يُسمَّى ذا اليدين** ». خَرَّجه النسائي(٢).

انظر الحديثَ بعد هذا.

* * *
*

(١) انظر: سنن أبي داود (١/٦١٢ ـ ٦١٥) (رقم:١٠٠٨ ـ ١٠١١).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٠٣) (رقم:٥٧٣) من طريق حماد بن زيد به، و لم يسق لفظه.

(٢) السنن (٣/٢٠).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/١٥٤) (رقم:٤٨٢) بهذا السند والمتن. وابن عون هو عبد الله بن عون أبو عون البصري.

١٥ - أبو سفيان، عن أبي هريرة.

حديثان.

٤٥٢/ **حديث:** « **صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر، فسلّم في ركعتين، فقام ذو اليدين** ».

فيه: فقال رسول الله ﷺ: « **كلُّ ذلك لَم يَكن** ».

وقوله: « **أَصَدَقَ ذو اليدين** » وفي آخِرِه: « **فأتَمَّ ما بَقِي من الصلاةِ ثمَّ سجد سجدَتَين بعد التسليم** ».

في أبواب السَّهو.

عن داود بن الحُصين، عن أبي سفيان مَولى ابنِ أبي أحمد، عن أبي هريرة[١].

عند ابنِ القاسم، وطائفةٍ: « **صلّى بِنا** »[٢]، وعند الأكثرِ: « **صلّى لنا** »

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ساهيا (٩٩/١) (رقم:٥٩).

ومسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٤/١) (رقم:٥٧٣) من طريق قتيبة.

والنسائي في السنن كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلّم (٢/٣) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥٣٢/٢، ٤٤٧، ٤٥٩)، من طريق وكيع وحماد بن خالد وإسحاق الطباع وابن مهدي، خمستهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية: ابن القاسم (ص: ٢١٠) (رقم:١٥٦ - تلخيص القابسي -).

وتابعه: القعنبي (ص: ١٧٠)، و(ل:٣٣/ب - نسخة الأزهرية -).

باللاَّم[١]، وليس عند يحيى بنِ يحيى « لنا » ولا « بنا »[٢].

وقال فيه يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: « بينما أنا أصلِّي مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الظهر ». خرّجه مسلم[٣].

وذو اليدين، هذا رجلٌ من بَنِي سُلَيم يقال له الخِرْباق، عُمِّر إلى خلافةِ معاوية، وقد رُوي هذا الحديث عنه[٤]، وليس بذِي / الشِّمالين ذلك رجلٌ ١٢٨/ب

(١) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٨١) (رقم:٤٧١)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٢٨) (رقم:٢٢٥١)، والبغوي في شرح السنة (٢/٣٣٧) (رقم:٧٦٠).

- وسويد بن سعيد (ص:١٦٩) (رقم:٣٠٩)، وابن بكير (ل:٣١/ب - نسخة السليمانية -).

وهي رواية قتيبة، وإسحاق الطباع.

وابن وهب عند أبي عوانة في صحيحه (٢/١٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٤٥).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٥٨) من طريق ابن وهب، و لم يذكر فيه لا « بنا »، ولا « لنا » كرواية يحيى الليثي سواء كما سيأتي.

(٢) وتابعه: محمد بن الحسن الشيباني (ص:٦٥) (رقم:١٣٦).

وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٩٩) (رقم:٣٤٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٠٤) (رقم:٥٧٣).

ومراد المصنف من إيراد الاختلاف على مالك في هذه اللفظة بيان أن أبا هريرة حضر تلك الصلاة مع النبي ﷺ، وأصرح الألفاظ في ذلك رواية مسلم هذه.

وذكر العلائي طرقا أخرى في الصحيح وغيره تفيد أن أبا هريرة حضر الصلاة، ثم قال: « فهذه طرق صحيحة ثابتة يفيد مجموعها العلم النظري أن أبا هريرة ﷺ كان حاضراً القصة يومئذ ».

انظر: نظم الفرائد (ص:٦١ - ٦٤).

وإذا ثبت هذا دلّ أنّ ذا اليدين المذكور في هذا الحديث غير ذي الشمالين كما سيأتي، ومن جعلهما واحدا فقد وهم.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه (١/٤٠٤) (رقم:٥٧٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنه: « أنّ رسول الله ﷺ صلى العصر فسلّم من ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل **يُقال له الخِرْباق وكان في يديه طول** » الحديث.

=

آخرُ من خُزاعَةَ حَليفٌ لبني زُهرة، اسْمُه عُمير بن عبد عَمرو، قُتِلَ ببَدر، قاله ابنُ إسحاق وغيرُه(١). ولَم يدْرك أبو هريرة ذا الشِّمالين المقتول ببَدرٍ؛ لأنَّه أسلمَ عامَ خيبر، وفيه قَدِمَ المدينةَ مهاجراً، وذلك بعد بَدرٍ بأعوام(٢).

وزعم الزهري أنَّه ذو الشِّمالَين، وذلك غَلَطٌ لَم يُتَابَع عليه(٣).

واختلف العلماء هل ذو اليدين المذكور في حديث أبي هريرة هو الخرباق أم رجل آخر.

والذي اختاره الخطيب البغدادي والقاضي عياض وابن الأثير والنووي وابن حجر أنهما رجل واحد.

انظر: الأسماء المبهمة (ص:٦٥)، شرح صحيح مسلم (٥/٦٨)، نظم الفرائد (ص:٧٦)، فتح الباري (٣/١٢١).

وجزم ابن حبان في الثقات (٣/١١٤) بأنهما رجلان، وكذا ابن خزيمة كما سيأتي.

وذكر ابن عبد البر والقرطبي أنه يُحتمل أن يكون ذو اليدين هو الخرباق، ويحتمل أن يكون رجلين. انظر: التمهيد (١/٣٦٣)، المفهم (٢/١٨٨).

قال ابن حجر: «وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخِرْباق ـ بكسر المعجمة وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف ـ اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه: «فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول»، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين». الفتح (٣/١٢١).

(١) وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة، وغيرهم.
انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٧٠٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٦٦)، التمهيد (١/٣٦١)، نظم الفرائد (ص:٦٥).

(٢) سيأتي الكلام على زمن إسلام أبي هريرة وقدومه المدينة (٣/٥٢٨).

(٣) وأنكره عليه جمهور أهل العلم كالإمام الشافعي وأحمد، وغيرهما.
قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكلُّ أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر حجة؛ لأنه قد تبين غلطه في ذلك».
التمهيد (١/٣٦٦)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٤١٤).

=

وقيل للخِربَاقِ ذو اليدين؛ لأنَّه كان طويلَ اليدين، هكذا جاء عن ابن سيرين، عن أبي هريرة(١)، وقاله عِمران بنُ حصين في حديثِه، خرَّجه مسلم(٢).

وذو الشمالين كان يعملُ بكلتَا يدَيه، انظره في مرسلِ أبي بكر بن أبي حَثمة(٣)، ومرسل سعيدٍ وأبي سلمة(٤)، وكلُّ هذه الأحاديث نوعٌ واحدٌ(٥).

وفي مرسلِ عطاء بن يسار نوعٌ آخَر(٦)، ولعبد الله بن بُحينة نوعٌ ثالثٌ(٧).

٤٥٣/ **وبه:** « **أنَّ رسولَ الله ﷺ أَرخَصَ في بيع العرايَا بخَرصِها** ».

وذَكَرَ الأَوسُقَ(٨).

وذكر العلائي عدة روايات من طريق الزهري فيها الخلاف متناً وإسناداً لأحاديث غيره، ثم قال: « فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهري في هذا الحديث وعلى أنه لم يتقن حفظه ». نظم الفرائد (ص:٦٩ - ٧٢).

وانظر: طرح التثريب (٣/٤)، والتمييز للإمام مسلم (ص:١٨٢)، وإنكاره على الزهري من حديثه.

(١) تقدّم تخريجه من صحيح البخاري في الحديث الذي قبل حديث الباب (٣/٤٧٩).

(٢) تقدّم تخريجه (٣/٤٨٢).

(٣) في الأصل: « خيثمة »، وهو خطأ، ومرسله في (٥/٢٨٨)، وذكر فيه المصنف سبب تسميته بذي الشمالين، واضطراب الزهري في حديثه سنداً ومتناً.

(٤) سيأتي حديثه (٥/١٩٠).

(٥) أي أنها في التسليم من نقصان.

(٦) سيأتي حديثه (٥/١٢١)، وهو في شك المصلي كم صلى؟

(٧) تقدّم حديثه (٣/٢٥)، وهو فيمن قام ولم يتشهّد التشهد الأول.

(٨) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العرية (٢/٤٨٢) (رقم:١٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٣/٤٥) (رقم:٢١٩٠) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال: « سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدّثك داود ...؟ قال: نعم ». وفي المساقاة باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٣/١١٥) (رقم:٢٣٨٢) من طريق يحيى بن قزعة.

=

مِن رواة الموطأ مَن لَم يَذكر في هذا الحديثِ الخَرصَ، مِنهم ابنُ وهب وغيرُه(١).

ومسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧١/٣) (رقم:١٥٤١) من طريق القعنبي ويحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في مقدار العرية (٦٦٢/٣) (رقم:٣٣٦٤) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٥٩٥/٣) (رقم:١٣٠١) من طريق زيد بن الحُباب.

والنسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (٢٦٨/٧) من طريق ابن مهدي.

وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) من طريق ابن مهدي، ستتهم عن مالك به.

(١) أخرجه من طريق ابن وهب: ابنُ الجارود في المنتقى (٢٣٢/٢) (رقم:٦٦٠).

وتابعه على عدم ذكر الخرص:

- سويد بن سعيد (ص:٢٣٧) (رقم:٤٩٢)، ومن طريقه أبو يعلى في المسند (٣٩/٦) (رقم:٦٣٥٥).
- ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:٢٦٧) (رقم:٧٥٨).
- وعبد الله بن عبد الوهاب عند البخاري.
- والقعنبي عند أبي داود، والجوهري في مسند الموطأ (ل:٦٠/ب).
- وزيد بن الحباب عند الترمذي.
- وعثمان بن عمر عند الطحاوي في شرح المعاني (٣٠/٤).

وتابع يحيى الليثي على ذكر الخرص جماعة منهم:

- أبو مصعب الزهري (٣١٨/٢) (رقم:٢٥٠٦)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٢٦٦/٤) (رقم:٢٦٩).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٣٧٩/١١، ٣٨١) (رقم:٥٠٠٥، ٥٠٠٦) من طريقه ولم يذكر الخرص.

- وابن القاسم (ص:٢١١) (رقم:١٥٦).
- ويحيى بن قزعة عند البخاري.
- ويحيى النيسابوري عند مسلم.
- وعبد الرحمن بن مهدي عند النسائي وأحمد.
- والشافعي، أخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٥).

ولم يشر ابن عبد البر في التمهيد إلى هذا الاختلاف.

وقيل: قولُه: « بِخرصِها » ليس مِن كلامِ النبيِّ ﷺ(١).

وأبو سفيان مَولى ابنِ أبي أحمد، قيل: اسْمُه قُزْمان ولَـم يصِحَّ(٢)، ذَكَرَه البخاري في أبواب الكنى ولَم يُسَمِّه(٣).

وداود بنُ الحُصين وثَّقَه مالكٌ، ويُذكر أنَّه كان يكرَهُه لصُحبَتِه عِكرمة، وعنده مات مُسْتخفِياً، وقد نُبِز داودُ هـذا بـالقَدَرِ ورأيِ الخـوارج، ولَـم يَصِحَّ ذلك عنه(٤).

---

(١) لم أقف على قائله، والله أعلم.

(٢) قُزْمان: بضم القاف، وسكون الزاي، هكذا ضبطها ابن ناصر الدين إلا أنه لم يذكر هـذا الراوي في الباب. انظر: توضيح المشتبه (١٩١/٧).

وسمّاه كذلك ابن عبد البر كما في التمهيد (٣٢٨/٢).

وقال في الاستغناء: « وقيل: اسمه قرمان (كذا)، ولا يصح، وقد ذكرناه فيمن لا يُعرف له اسم ».

وقال في ذلك الفصل: « لا يصح له اسم غير كنيته ». انظر: الاستغناء (٩١٢/٢)، (١٥٦٦/٣).

وسماه الدارقطني: وهب. تهذيب الكمال (٣٦٤/٣).

(٣) الكنى (ص:٣٩).

وذكره ابن سعد في الطبقات (٢٣٥/٥)، وقال: « أبو سـفيان مـولى عبـد الله بـن أبـي أحمـد بـن جحش ».

وذكره مسلم في الكنى والأسماء (٣٩٠/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٨١/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٦١/٥) و لم يذكروا له اسما.

وقال ابن حجر: « أبو سفيان مـولى ابـن أبـي أحمـد، قيـل: اسمـه وهـب، وقيـل: قُزمـان، ثقـة ». التقريب (رقم:٨١٣٦).

(٤) انظر: التمهيد (٣١٠/٢)، أسماء شيوخ مالك (ل: ٢٠/أ).

وقال الدوري عن ابن معين: « وداود بن حصين ثقة، وقد روى مالك عن داود بن حصين، وإنما كره مالك له؛ لأنّه كان يحدّث عـن عكرمة وكـان مـالك يكـره عكرمـة ». التـاريخ (١٩٤/٣) (رقم:٨٨٨).

وقال النسائي: « لا بأس به »[١].

وخَرَّج عنه البخاري ومسلم، انظره في مرسل ثور[٢].

وقال أبو حاتم: « ليس بقوي، ولولا أنَّ مالكاً روى عنه لتُرك حديثه ». الجرح والتعديل (٣/٤٠٩).

وأما رميه بالقدر فحكاه ابن البرقي في الطبقات كما في أسماء شيوخ مالك (ل: ٢٠/أ).

وقال الذهبي: « ثقة قدري ». الديوان (ص: ٩١).

وذكره ابن حبان في الثقات ورماه برأي الخوارج فقال: « وكان يذهب مذهب الشراة (فرقة من الخوارج) وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهِم؛ لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه، والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نحلة بدعة ولم يدع إليها وكان متقنا (وفي نسخة متقيا وكذا في تهذيب الكمال) كان جائز الشهادة محتجا بروايته، فإن وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة لأنه كان يذهب مذهب الشراة مثله ». الثقات (٦/٢٨٤).

وقال ابن حجر: « ثقة إلا في عكرمة، رمي برأي الخوارج ». التقريب (رقم:١٧٧٩).

(١) التمييز نقلا عن أسماء شيوخ مالك (ل: ٢٠/أ)، وفيه: « ليس به بأس »، وكذا في تهذيب الكمال (٨/٣٨١).

وتكلّم قوم في روايته عن عكرمة خاصة، كعلي بن المديني وأبي داود للمناكير التي وقعت في روايته عنه، وتقدّم فيه قول ابن حجر، ولعل الصواب في أمره ما ذكره ابن عدي فقال: « وداود هذا له حديث صالح، وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا، وإبراهيم بن أبي يحيى .. ». الكامل (٣/٩٣).

وانظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم للشيخ د ـ صالح الرفاعي (ص:١٥٤ ـ ١٥٩).

(٢) انظر: (٤/٤٩٦)، ونقل هناك عن الساجي في الضعفاء عن المعيطي أنه قال: « كان مالك يتكلّم في سعد بن إبراهيم سيّد من سادات قريش، ويروي عن ثور بن زيد وداود بن الحصين خارجيين خبيثين. وقال سحنون: إنما جالس ثور بن زيد وداود وصالح بن كيسان وجماعة سمّاهم غيلانَ القدري في الليل، فأنكر ذلك عليهم أهل المدينة، وأما هم فأتقياء أنقياء من كل بدعة ».

لذا قال المصنف: « وقد نُبِز داود هذا بالقدر ورأي الخوارج ولم يصح ذلك عنه ».

١٦ - / نُعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة. ١٢٩/أ

حديثان.

٤٥٤/ **حديث:** « على أنقاب المدينةِ ملائِكةٌ، لا يَدخلُها الطاعونُ ولا الدَّجّال ».

في الجامع، باب: وَباء المدينة.

عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن أبي هريرة[١].

قال مالك: « جالس نعيمٌ أبا هريرة عشرين سَنة »، ذكره الجوهري[٢].

٤٥٥/ **حديث:** « إذا صلّى أحدُكم ثمَّ جَلَسَ في مصلاَّه لَم تزلِ الملائكة تُصَلِّي عليه ... ». فيه: « فإنْ قام مِن مصلاَّه فجَلَسَ في المسجد يَنتظِرُ

---

(١) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة (٢/٦٨٠) (رقم:١٦).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة (٢/٥٧٩) (رقم:١٨٨٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي الطب، باب: ما يُذكر في الطاعون (٧/٢٨) (رقم:٥٧٣١) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة (٨/٤٤٢) (رقم:٧١٣٣) من طريق القعنبي.

ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (٢/١٠٠٥) (رقم:١٣٧٩) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: منع الدجال من المدينة (٢/٤٨٥) (رقم:٤٢٧٣) من طريق قتيبة، وفي الطب، باب: الخروج من الأرض التي لا تلائمه (٤/٣٦٣) (رقم:٧٥٢٦) من طريق قتيبة، وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٧،٣٧٥) من طريق ابن مهدي، وإسحاق الطبّاع، ثمانيتهم عن مالك به.

(٢) مسند الموطأ (ل:١٢٩/ب)، بإسناده عن ابن أبي مريم عن مالك به.

وانظر: رجال الموطأ (ل:٤٧/ب)، أسماء شيوخ مالك (ل:٥٣/ب)، تهذيب الكمال (٢٩/٤٨٩).

الصلاةَ لَم يَزلْ في صلاةٍ حتى يُصَلّي ...)).

في باب: انتظار الصلاة.

عن نُعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة قوله(١).

هكذا هو في الموطأ موقوفٌ(٢)، ورَفَعَه الوليد بنُ مسلم، وإسماعيل بنُ جعفر وغيرُهما خارِجَه، عن مالك(٣).

قال الدارقطني: ((ورَفْعُه صحيحٌ، إلاَّ أنَّ مالكاً وقَفَه في الموطأ))(٤).

وتقدّم معناه للأعرجِ عن أبي هريرة مرفوعاً في حديثين(٥)، والفصلُ

---

(١) الموطأ كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها (١٤٨/١) (رقم:٥٤).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢٠٧/١) (رقم:٥٣٠)، وسويد بن سعيد (ص:١٨٦) (رقم:٣٥٥ ـ تلخيص القابسي -)، ويحيى بن بكير (ل:٣٦/ب ـ نسخة السليمانية)، والقعنبي (ص:١٠٧).

- وأخرجه ابن المظفر البزاز في غرائب حديث مالك (ص:١٥٢) (رقم:٩١) من طريق أبي طاهر، عن ابن وهب.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/١٦،٢٠٧) من طريق الوليد، وإسماعيل بن جعفر.

وتابعهما:

- عثمان بن عمر بن لقيط البصري، عند البزار في مسنده (ل:١٧٠/ب ـ نسخة الأزهرية -)، وابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص: ١٥١) (رقم: ٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/١٦).

- وابن وهب ـ من رواية إبراهيم بن منذر عنه ـ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/١٦).

- ومحمد بن الحسن الشيباني (ص:١٠٦) (رقم:٢٩٥)، وأخرجه من طريقه ابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:١٧٩)، ثم قال: ((تابعه إسماعيل بن جعفر، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، ويحيى بن مالك بن أنس، كلهم عن مالك كذلك مرفوعاً بنحوه)).

(٤) العلل (١٦٣/١١).

قلت: والموقوف له حكم الرفع، ومثله لا يُقال بالرأي، والله أعلم.

(٥) تقدّم حديثاه (٣٦٨/٣ ، ٣٦٩).

الثاني خاصَّة لأبي سلمة عن أبي هريرة(١).

• **حديث: التأمين.**

ليس عند يحيى بن يحيى مِن هذا الطريقِ، وهو مذكورٌ في حديث سُمَيٍّ، عن أبي صالح(٢).

❁❁❁
❁

---

(١) تقدّم حديثه (٣/٣١٢).

(٢) تقدّم حديثه (٣/٤٤٢).

استدراك:

من أحاديث مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة موقوفاً عليه وله حكم الرفع:

ما رواه مالك في الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٥٧) (رقم:٣٣) عن نعيم بن عبد الله المدني المجمر: أنّه سمع أبا هريرة يقول: « **من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنّه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة، وإنّه يُكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويُمحى عنه بالأخرى سيّئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يَسْعَ، فإنّ أعظمُكم أجراً أبعدُكم داراً، قالوا: لِمَ يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخُطى** ».

قال ابن عبد البر: « هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ، لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يُختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد الخدري وغيره، عن النبي ﷺ، والأسانيد صحاحٌ كلُّها، **ومثله أيضاً لا يُقال بالرأي** ». التمهيد (١٦/٢٠١).

١٧ - سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

حديثان.

٤٥٦/ **حديث:** « لاَ يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِن با لله واليومِ الآخِرِ تسافِرُ مَسيرَةَ يومٍ وليلةٍ إلاّ مع ذِي مَحْرَم منها ».

في الجامع، باب: الوِحدة في السفر.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة(١).

هكذا هو في **الموطأ** لسعيدٍ عن أبي هريرة مِن غيرِ واسِطَةٍ(٢)، ورواه بِشر بنُ عمر / الزهراني وطائِفةٌ، عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي ١٢٩/ب هريرة(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٣٧/٧٤٦/٢).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (٣٤٧/٢) (رقم: ١٧٢٤) من طريق القعنبي، وعبد الله بن محمد النفيلي.
وأحمد في المسند (٢٣٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (١٥٨/٢) (رقم: ٢٠٦١)، وسويد بن سعيد (ص: ٥٩١) (رقم: ١٤٣٦)، وابن القاسم (ص: ٤٢٦) (رقم: ٤١٥ - تلخيص القابسي -)، وابن بكير (ل: ٢٦٥/ب - نسخة الظاهرية -).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣٤٧/٢) (رقم: ١٧٢٤)، والترمذي في السنن كتاب: الرضاعه، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٤٧٣/٣) (رقم: ١١٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٤/٤) (رقم: ٢٥٢٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤٢٠/٢)، كلهم من طريق بشر بن عمر عن مالك به. وبِشرٌ ثقة.
وقال الترمذي: « حسن صحيح ».
=

وخُرِّج في **الصحيح** عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة كما في الموطأ(١).

وقال ابن خزيمة: ((لم يقل ـ علمي ـ أحد من أصحاب مالك في هذا الخبر: عن أبيه، خلا بشر بن عمر، وهذا الخبر في الموطأ عن سعيد عن أبي هريرة)).

قلت: بل تابع بشراً على إسناده جماعةٌ كما قال المصنف، منهم:

ـ يحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم في الحج وغيره (٢/٩٧٧) (رقم: ١٣٣٩).

ـ وإسحاق بن محمد الفروي عند الدارقطني في غرائب مالك كما في تغليق التعليق (٢/٤٢٠)، وذكره في العلل (١٠/٣٣٢)، ووقع فيه: الفزاري، بدل الفروي! وهو خطأ، والفَرْوي بفتح الفاء وسكون الراء المهملة، وهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، والنسبة إلى جدّه الأعلى كما في الأنساب (٤/٣٧٤).

ـ والوليد بن مسلم عند الإسماعلي كما في الفتح (٢/٦٦٢).

ـ وعبد الله بن نافع الصائغ، ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٣٣٢).

(١) هذا في بعض النسخ من صحيح مسلم، وفي بعضها عن أبيه عن أبي هريرة وكذا هي في المطبوعة التي بين أيدينا، كما تقدّم.

قال القاضي عياض: قال الجياني: ((كذا وقع هنا لرواة مسلم، والصحيح عنه إسقاط أبيه، كذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم)). مشارق الأنوار (٢/٣٤٨).

وقال النووي: ((هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد، عن أبيه، واستدرك الدارقطني عليهما إخراجه هذا عن ابن أبي ذئب، وعلى مسلم إخرجه إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه، وقال: الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة، من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهيلا قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة، و لم يذكروا عن أبيه، قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك، قال الدارقطني: ورواه الزهراني والقروي (كذا) عن مالك فقالا: عن سعيد عن أبيه، هذا كلام القاضي. قلت: وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب: الحج من سننه، والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد =

ومِن غيرِ طريقِ مالكٍ، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة(١).

وسعيدٌ سمع مِن أبي هريرة، وروَى أيضاً عن أبيه، عنه(٢)، واسمُ أبيه كَيسان، وحديثُه مذكورٌ في الموقوفِ(٣).

واختَلَفَتِ الآثارُ في مسافةِ السَّفرِ المُشتَرَطِ فيه وجودُ ذِي المَحرَم وفي ذِكرِ الزوج معه(٤).

عن أبيه عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في الحج أيضا عن القعنبي والعلاء عن مالك [و] عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، **فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف**. والله أعلم ».

اهـ شرح صحيح مسلم (١٠٧/٩ ـ ١٠٩). وغالب كلام القاضي المتقدّم حكاه المازري عن بعضهم ولم ينسبه. انظر: المعلم بفوائد مسلم (١١١/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ (٣٣٢/٢) (رقم:١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه (٩٧٧/٢) (رقم:١٣٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، والليث ابن سعد (عند مسلم خاصة)، كلاهما عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن حبان: « سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعا محفوظان ». الصحيح (٤٣٨/٦).

قلت: وعليه فحديث مالك من الطريقين صحيح، فلعل مالكاً سمعه بالإسنادين، فحدّث به على الوجهين، والله أعلم. وانظر: العلل (٣٣٣/١٠ ـ ٣٣٩)، التتبع (ص:١٨١)، الفتح (٦٦٢/٢).

(٣) سيأتي حديثه (ص:١١١٦).

(٤) حدّد قوم المسافة بثلاثة أيام، وقال بعضهم بيوم وليلة.

واشترطَ الإمام أحمد وجودَ المَحْرَم، ولم يشترطْه مالك والشافعي، وقالوا: لا بأس بخروجها مع جماعة من النساء على قول مالك، ومع امرأة حرة مسلمة على قول الشافعي.

وذكر ابنُ سيرين أنّها تخرج مع رجل من المسلمين، وقال الأوزاعي وغيره: مع جماعة من المسلمين تتخذ سلما تصعد به وتنزل ولا يقربها رجل، إلى غير ذلك من التفاصيل.

واختلفوا أيضاً في المَحرم، هل يدخل فيه العبد، والأخ من الرضاع، وهل الكافر محرم لابنته إذا أسلمت.

انظر: التمهيد (٥٢/٢١ ـ ٥٥)، المنتقى (٣٠٤/٧)، المحلى (١٩/٥)، شرح صحيح مسلم (١٠٣/٩)، المغني (٣٠/٥ ـ ٣٤)، الفتح (٦٥٩/٢ ـ ٦٦٢)، (٩٠/٤ ـ ٩٢).

٤٥٧/ **حديث:** «غسلُ يومِ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ كغسلِ الجنابَةِ».

في الصلاة.

عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قوله(١).

هكذا هو في الموطأ من قول أبي هريرة لم يذكر فيه النبي ﷺ(٢)، وقد رُوي خارجَ الموطأ عن مَعن، عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل الجمعة (١/١٠٥) (رقم:٢).

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١/١٦٨) (رقم:٤٣٣)، وسويد بن سعيد (ص:١٥٨) (رقم:٢٨٤)، ومحمد ابن الحسن (ص:٤٦) (رقم:٦٠)، وابن بكير (ل:٢٨/أ) - السليمانية)، والقعنبي (ل:٣١/أ - الأزهرية).

وأخرجه ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤٥) (رقم:٨٤) من طريق ابن القاسم.

(٣) لم أقف عليه مسنداً من رواية معن، وذكره أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٩) فقال: «تفرّد به معن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة».

وأشار الدارقطني في العلل (١٠/٣٨٥) إلى رواية معن لكن موقوفاً على أبي هريرة، وذكر أنَّ أبا خالد يزيد بن سعيد الأصبحي الإسكندراني رواه عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به مرفوعاً.

ورواية يزيد بن سعيد هذا أخرجها محمد ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤٣) (رقم:٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١١)، وعمر بن الحاجب في عوالي مالك (ل:١٣٥/ب) لكن بلفظ: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

وقال الخطيب فيما نقله ابن الحاجب: «لم يرفعه عن مالك غير الصباحي (كذا)، ولا أعلم روى عن مالك غير هذا».

قلت: واضطرب يزيد في إسناد هذا الحديث فمرة يرويه عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة لا يذكر أبا سعيد، وروايته عند ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١١)، وأخرجه أيضا =

قال الدارقطني: « والصحيحُ عن مالك قولُ أصحاب الموطأ موقوفاً »[١].

هكذا سمَّاه أبو الحسن موقوفاً، وقد يُلحَقُ بالمرفوعِ على المعنى؛ إذ لاَ موجِبَ إلاَّ اللهُ جلَّ وعزَّ، والرسولُ ﷺ هو المُبلِّغ عن الله تعالى، فإذا قال الصحابيُّ في الشيء: « هو واجب »، فكأنه أخبَرَ بأنَّ النبيَّ ﷺ أعْلَمَ بإيجابه، لا سِيما وقد أكَّدَ أبو هريرة ذلك بقوله: « كغسل الجنابة »، وهذا آكَدُ من قولهم في الشيء هو السُّنَّة، وقد أُلحِقَ ما قالوا فيه: إنه سنة بالمرفوعِ، وتَكرَّر القولُ ١٣٠/ب
/ في هذا المعنى[٢].

وقوله: « كغُسل الجنابة » إنْ لَم يثْبُتْ من جِهة النقلِ، احتُمِل أن يكون رأياً، واللهُ أعلم[٣].

في (ص:٢١٠) من طريق الحسن بن أحمد عن يزيد عن مالك عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

وهذا كله يدل على اضطراب يزيد الإسكندراني في إسناد هذا الحديث.

فإن كان ما ذكره الدارقطني صحيحاً فهو نوع آخر من اضطراب يزيد الإسكندراني هذا في متنه.

تنبيه: حديث « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا ... » فهو في الموطأ من رواية عبيد بن السباق مرسلا، وسيأتي ذكره في مرسله (٣٤٥/٥).

(١) العلل (٣٨٥/١٠).

قلت: ويدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٨/٣) (رقم:٥٣٠٥)، ومن طريقه محمد ابن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤٥) (رقم:٨٣) عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا هريرة يقول: « الغسل يوم الجمعة واجب. فقال رجل: عن النبي ﷺ؟ قال: لا تلقِّني، أتحب أن أكذب! ثم قام ». لفظ ابن المظفر.

(٢) انظر: (٤٧/٣، ١٩٨).

(٣) وسبق أن الصحيح عن مالك موقوف، وله حكم الرفع، إلا قوله كغسل الجنابة فللاجتهاد فيه مجال كما قال المصنف.

=

وتقدَّم لأبي سعيد الخدري مرفوعاً بهذا اللَّفظِ من غيرِ تشبيه[١].

وانظر معناه لعمر[٢]، وابنِه من طريق نافع[٣]، وفي مرسلِ ابن السَّبَّاق[٤].

❁ ❁ ❁

ويحتمل أن لا يراد به الوجوب، قال أبو الوليد الوقّشي: « اعلم أنّ تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المماثلة له من جميع الجهات، ولو اقتضى ذلك لكان هو هو، ولم يكن غيره، فقولنا: زيد كالأسد، إنما يراد في الجرأة والشجاعة، وأيضا فقد قال أبو هريرة للمرأة التي تطيّبت للمسجد: والله لا يقبل منك حتى ترجعي فتغتسلي كغسلك من الجنابة ». التعليق على الموطأ (ل:٢٧/أ).

(١) تقدّم حديثه (٣/٢٣١).

(٢) تقدّم حديثه (٢/٢٨٣).

(٣) تقدّم حديثه (٢/٣٧٣).

(٤) سيأتي حديثه (٥/٣٤٨).

١٨ - ٣٠ / سائرُ الرواة المقلِّين، عن أبي هريرة.

وهم ثلاثة عشر رجلاً، لهم ثلاثة عشر حديثاً.

٤٥٨/ **حديث:** «مَن توضَّأ فليَستنْثِر، ومَن استَجْمَرَ فليوتِر».

في الوضوء.

عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخَولاني، عن أبي هريرة(١).

في هذا الحديثِ خُلْفٌ، وهذا هو الصواب(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: العمل في الوضوء (٤٨/١) (رقم:٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢١٢/١) (رقم:٢٣٧) من طريق يحيى النيسابوري.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار (٦٦/١) من طريق قتيبة، وابن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الاستنشاق والاستنثار (١٤٣/١) (رقم:٤٠٩) من طريق زيد بن الحُباب وداود بن عبد الله الجعفري.

وأحمد في المسند (٢٣٦/٢، ٢٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق، ستتهم عن مالك به.

(٢) خالف أصحابَ مالك في إسناد هذا الحديث كاملُ بنُ طلحة الجحدري، فرواه عن مالك عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني به، أخرجه من طريقه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٩/٢٦) عن أبي القاسم البغوي عن كامل به.

وكامل بن طلحة قال عنه الحافظ ابن حجر: «لا بأس به». التقريب (رقم:٥٦٠٣).

فمثله إذا خالف الثقات من أصحاب مالك تردّ روايته.

قال أبو القاسم البغوي: «هكذا حدّثنا بهذا الحديث كامل عن أبي ثعلبة، وغلط فيه، إنما هو عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني: «خالفهم (أي أصحاب مالك) كامل بن طلحة، رواه عن مالك عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني، ووهم فيه على مالك». العلل (٢٩٦/٨).

=

وانظر روايةَ الأعرج عن أبي هريرة[١]، ومرسلَ عروة[٢].

❁ ❁ ❁

وقال ابن عساكر بعد إيراد كلام البغوي: « وهذا كما قال البغـوي، وقـد رواه عـن مـالك على الصواب: عبدُ الله بنُ وهـب، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر بن فارس، وروح بن عبـادة، وعبـد الرزاق بن همام، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومطرف بن عبد الله اليساري، ويحيـى بـن سـليمان ابن نضلة الخزاعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهـري، وهشـام ابن عمار السلمي الدمشقي، وعبد العزيز بن يحيى المديني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل السـهمي، وجميع رواة الموطأ عن مالك ».

ثم سرد روايات كثير من أصحـاب مـالك بأسـانيده إليهـم. انظـر: تـاريخ دمشـق (١٣٩/٢٦ - ١٤٥).

(١) تقدّم حديثه (٣٥٠/٣).

(٢) سيأتي حديثه (١٠١/٥).

٤٥٩/ حديث: إنَّا نركَبُ البحرَ ونَحمِلُ معنا القليلَ من الماء ...

فيه: « أفَنَتَوضَّأُ من ماء البحرِ »، وقولُه: « هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتته ».

في باب: الطهور للوضوء.

عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة مِن آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بُردة وهو من بني [عبد][1] الدار أخبره: أنَّه سمع أبا هريرة يقول: « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال ... »[2].

واحتجَّ به مرسلاً في الصيدِ[3].

---

(١) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في الموطأ وغيره، وكما سيأتي.

(٢) الموطأ كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء (١/٥٠) (رقم:١٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (١/٦٤) (رقم:٨٣) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١/١٠٠) (رقم:٦٩) من طريق قتيبة ومعن.

والنسائي في السنن كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر (١/٥٠) من طريق قتيبة، وفي الصيد، باب: ميتة البحر (٧/٢٠٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (١/١٣٦) (رقم:٣٨٦)، وفي الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (٢/١٠٨١) (رقم:٣٢٤٦) من طريق هشام بن عمار.

وأحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٩٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي سلمة الخزاعي.

والدارمي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر (١/٢٠١) (رقم:٧٢٩)، وفي الصيد، باب: صيد البحر (٢/١٢٦) (رقم:٢٠١١) من طريق محمد بن المبارك، سبعتهم عن مالك به.

(٣) الموطأ كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد البحر (٢/٣٩٥)، وفيه قال مالك: « لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي؛ لأن رسول الله ﷺ قال، ـ وذكره ـ، قال مالك: وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده ».

قال الشيخ: المغيرةُ بن أبي بُردة هذا كان مع موسى بن نُصير[١] بالمغربِ في مغازيه. ويُقال: إنَّ مالكاً تفرَّد بقولِه فيه: « إنَّه من بني عبد الدار »، ذكر هذا محمّد بن مفرِّج[٢] وغيرُه[٣].

---

(١) موسى بن نُصير أبو عبد الرحمن اللّخمي، الأمير الكبير أمير إفريقية والمغرب، وصاحب فتح الأندلس. خرج مع سليمان بن عبد الملك حاجاً وتوفي سنة (٧٩هـ).

انظر أخباره في: تاريخ العلماء بالأندلس (١٤٤/٢)، جذوة المقتبس (ص:٣١٧)، تاريخ دمشق (٢١١/٦١)، السير (٤٩٦/٤).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرِّج مولى الإمام عبد الرحمن بن الحكم، القاضي أبو عبد الله القرطبي، وُلد أول سنة (٣١٥هـ)، وتوفي سنة (٣٨٠هـ)، وله رحلة إلى المشرق.

قال ابن الفرضي: « كان حافظاً للحديث، عالماً به، بصيراً بالرجال، صحيحَ النقل، جيّدَ الكتاب على كثرة ما جمع ».

وقال أبو عبد الله الحميدي: « محدِّثٌ حافظٌ جليلٌ ... وحدَّث بالأندلس، وصنَّف كتباً في فقه الحديث، وفي فقه التابعين، منها فقه الحسن البصري في سبع مجلدات، وفقه الزهري في أجزاء كثيرة، وجمع مسند حديث قاسم بن أصبغ للحكم المستنصر ».

انظر: تاريخ العلماء بالأندلس (٩٣/٢)، جذوة المقتبس (ص:٣٨)، السير (٣٩٠/١٦)، نفح الطيب (٢١٨/٢).

(٣) لم أقف على قول ابن مفرج.

وقال ابن يونس: « المغيرة بن أبي بردة الكناني، حليف لبني عبد الدار، ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين، والطالعة من مصر لعمر بن عبد العزيز سنة مائة ».

وقال أيضاً: « حدّثني زياد بن يونس بن موسى القطان عن محمد بن سحنون أنَّ ولد المغيرة بن أبي بردة بإفريقية اليوم ». تهذيب الكمال (٣٥٣/٢٨)، وانظر: التمهيد (٢١٨/١٦).

وقال ابن الدبّاغ: « حليف بني عبد الدار، وقيل: إنّه من بني عبد الدار حليف كنانة، كان من أهل الفضل والدين ... ولما قُتل يزيد بن أبي مسلم أمير إفريقية اجتمع أهل الفضل والدين على أن يولّوا المغيرة لما علموا من فضله ودينه وحزمه فأبى ذلك ». معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (١٩٦/١، ١٩٧).

ونقل ابن حجر في التهذيب (٢٣٠/١٠) عن علي بن المديني أنّه قال: « رجل من بني عبد الدار ».

وكذا قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص:٢١٤).

وطَرَح ابنُ وضاح ذلك من كتابه(١).

وقال فيه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجلٍ مِن أهلِ المغربِ يُقال له: المغيرة بن عبد الله / بن أبي بُردة: « أنَّ ناساً من بني مُدلِجٍ أَتَوا رسولَ الله ﷺ ... »، وساقَه مرسلاً(٢). ١٣٠/ب

وحكى البخاريُّ في حرف العَين من تاريخه أنَّ اللَّيثَ قال: حدَّثنا يحيى ابنُ سعيد، عن عبد الله بن مغيرة: أنَّ رجلاً من بنِي مُدلِج قال: سألْنا النبيَّ ﷺ فقال: « هو الحِلُّ ميتته »(٣).

وذَكَر الدارقطني في العلل الخلافَ فيه وقال: « أشبَهُها بالصواب قولُ مالِكٍ ومَن تابعه عن صفوان »(٤).

وذَكَر الترمذي أنه سأل البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: « هو صحيحٌ. قال: قلت: هُشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بَرْزَة، ـ يعني بالزاي وفتح الباء ـ فقال: وَهِمَ فيه، إنَّما هو المغيرة بن أبي بُرْدَة ـ بالدال وضمُّ الباء ـ، قال:

---

(١) وأثبته عبيد الله عن أبيه كما في روايته. انظر: نسختي المحمودية (أ) (ل:٥/أ)، و(ب) (ل:٥/أ).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/١٦).

وأخرج أبو عبيد في الطهور (ص:٢٩٦) (رقم:٢٣٤) من طريق يزيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، عن النبي ﷺ.

(٣) التاريخ الكبير (٢٠٥/٥).

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (ص:٢٩٦) (رقم:٢٣٤)، والحاكم في المستدرك (١٤٣/١) من طريق هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ.

وقد اختُلف على يحيى بن سعيد اختلافاً كثيراً في إسناد هذا الحديث، حتى قال ابن حجر: « والاضطراب منه ». التلخيص الحبير (٢٢/١)، وانظر: العلل (١١/٩ - ١٣).

(٤) انظر: العلل (٧/٩ - ١٣).

وهُشيم ربَّما وِهم في الإسنادِ وهو في المقطَّعات أحفظُ »[١].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وقد رُوي هـذا الحديث عن أبي هريرة مِن غيرِ هذا الوجهِ، ورُوِي عن جابر وعبد الله بن عمر، وغيرِهما[٢].

---

(١) العلل الكبير (١/١٣٥).

وقد انتقد ابن عبد البر على البخاري تصحيحه لهذا الحديث، وضعّفه بعضهم وذكر له أربع علل:

١ـ الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

٢ـ الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.

٣ـ الإرسال.

٤ـ الاضطراب.

وردّ الأئمة هذه العلل، وبيّنوا وجه صواب قول البخاري، وصحح الحديث كثير من أهل العلم كالترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، وابن السكن، والبيهقي، والطحاوي، وابن منده، وابن المنذر، والخطابي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والزيلعي، وابن حجر، في قوم يطول ذكرهم.
انظر: المجموع للنووي (١/٨٢)، البدر المنير (٢/٢ ـ ١٩)، نصب الراية (١/٩٥ ـ ٩٩)، التلخيص الحبير (١/٢١)، نيل الأوطار (١/٢٤ ـ ٢٧)، إرواء الغليل (١/٤٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم: ٤٨٠).

(٢) حديث أبي هريرة روي من غير وجه كما قال المصنف، منها:

١ ـ ما أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٢) من طريق عبد الله ابن محمد بن ربيعة القدامي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وسنده واه، القدامي متروك، وتقدّم.

٢ ـ ما أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٦)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٢) من طريق محمد بن غزوان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وهذا واه أيضاً، محمد بن غزوان الدمشقي قال عنه أبو زرعة: « منكر الحديث ».
وقال ابن حبان: « شيخٌ من أهل الشام، يقلب الأخبار ويُسند الموقوف، لا يحل الاحتجاج به ».
وقال أيضا: « حديث أبي هريرة صحيح، ولكن ليس من حديث أبي سلمة، ولا يحيى بن أبي =

كثير)). انظر: الجرح والتعديل (٨/٥٤)، والمجروحين (٢/٢٩٩).
ـ وأشار ابن منده إلى وجه آخر فقال: ((وقد روى هذا الحديث ... الأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت)). البدر المنير (٢/٢٠).

وحديث جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن ماجه في السنن (١/١٣٧) (رقم:٣٨٨)، وأبو الحسن بن سلمة في زياداته عليه، وأحمد في المسند (٣/٣٧٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٤/٥) (رقم:١٢٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٠) (رقم:١١٢)، والدارقطني في السنن (١/٣٤) (رقم:٣) من طريق أبي القاسم ابن أبي الزناد عن إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر به.

وسنده حسن، رجاله ثقات إلا إسحاق بن حازم المدني، وهو صدوق تُكلم فيه للقدر، كما في التقريب (رقم:٣٤٨).

وأبو القاسم بن أبي الزناد مدني لا بأس به. التقريب (رقم:٨٣١٠).

وقد خولف أبو القاسم في إسناده:

أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٤) (رقم:٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسحاق بن حازم عن وهب بن كيسان عن جابر عن أبي بكر الصديق، فأسند الحديث إلى أبي بكر وجعله عن وهب عن جابر.

لكن عبد العزيز هذا وهو ابن عمران قال عنه الحافظ ابن حجر: ((متروك احترقت كتبه فحدّث من حفظه فاشتد غلطه)). التقريب (رقم:٤١١٤).

وضعف روايته الدارقطني فقال: ((وخالفه عبد العزيز بن عمران وليس بالقوي)).

وقال ابن سيّد الناس: ((لا يصلح أن يكون معللا لرواية ابن أبي الزناد عن إسحاق، لتوثيق ابن أبي الزناد وضعف عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تُعِل رواية الثقة)). البدر المنير (٢/٢٢).

وللحديث جابر طريق آخر:

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٣) (رقم:١٧٥٩)، والدارقطني في السنن (١/٣٤) (رقم:٣) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن الملقن: ((وهذا سند على شرط الصحيح، إلا أنه يُخشى أن يكون ابن جريج لم يسمع =

وانظر مرسلَ عبد الله بن المغيرة في المراسل(١).

من أبي الزبير فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضا وقد عنعنا في هذا الحديث)). البدر المنير (٢٣/٢).

وقال ابن حجر: ((وإسناده حسن، ليس فيه إلا ما يُخشى من التدليس)). التلخيص الحبير (٢٣/١).

قلت: وقد توبع ابن جريج، تابعه المبارك بن فضالة، أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (١٤٣/١) (رقم: ١).

ومبارك قال عنه الحافظ: ((صدوق يدلس ويسوي)). التقريب (رقم: ٦٤٦٤).

وقد عنعن في هذا الحديث، وكذا أبو الزبير مدلس.

وحديث جابر بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

ـ حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٦٧/٤) من طريق إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن ابن عمر بنحوه.

وهذا سند واه، إبراهيم بن يزيد الخُوزي ـ بضم الخاء المعجمة وبالزاي ـ قال عنه الحافظ: ((متروك الحديث)). التقريب (رقم: ٢٧٢).

وعبد الرحمن بن أبي هريرة ذكره ابن حبان في الثقات (٨٢/٥).

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في البدر المنير (٣٣/٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: ((وهو باطل بهذا الإسناد مقلوب، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة)).

وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وعلي وغيرهم.

انظر تخريجها في: البدر المنير (٢٤/٢ ـ ٣٧)، نصب الراية (٩٥/١ ـ ٩٩)، التلخيص الحبير (٢٣/١، ٢٤).

وبعض أسانيد الحديث واهية وبعضها ضعيف، وبمجموعها يرتقي الحديث إلى الصحة، بل لا شك في صحته، ونقل الماوردي في الحاوي (٣٧/١) عن الشافعي أنه قال: ((هذا الحديث نصف علم الطهارة)).

(١) سيأتي مرسله (٢٣/٥).

٤٦٠/ **حديث:** « مَن صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداج ... ». فيه: « قال الله تعالى: قَسَمت الصلاةَ بيني وبين عبدي بنِصفين »، وقولُ أبي هريرة للمصلّي وراء الإمام: « اقرَأ بها في نفسِك ».

في باب: القراءة خَلف الإمام فيما لا يجهر فيه.

عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السَّائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة(١).

هكذا هو في **الموطأ** بهذا الإسناد(٢)، ورواه أبو سَبرة عبد الرحمن بن

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة (١/٩٢) (رقم:٣٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة .. (١/٢٩٦) (رقم:٣٩٥) من طريق قتيبة.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/٥١٢) (رقم:٨٢١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب (٥/١١) (رقم:٨٠١٢) من طريق قتيبة، وزاد في تحفة الأشراف (١٠/٤٥٤) عبد الله بن المبارك وابن القاسم.

وأحمد في المسند (٢/٤٦٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي (وسقط من المطبوع ذكر أحمد)، وإسحاق الطباع، ستتهم عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية: أبي مصعب الزهري (١/٩٤) (رقم:٢٤٥)، والقعنبي (ص:١٣٧)، ومحمد بن الحسن (ص:٦٠) (رقم:١١٤)، ويحيى بن بكير (ل:١٦/أ - نسخة السليمانية -).

وتابع مالكاً على هذا الإسناد:

- ابنُ جريج عند مسلم في صحيحه (١/٢٩٧) (رقم:٣٩٥).
- والوليد بن كثير عند ابن جرير الطبري في تفسيره (١/١١٧) (رقم:٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام (ص:٢١).
- ومحمد بن إسحاق عند أحمد في المسند (٢/٢٨٦)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص:٤٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/١١٧) (رقم:٢٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٣).
- وورقاء اليشكري عند الطيالسي في المسند (ص:٣٣٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٣).
- ومحمد بن عجلان، عند البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٢،٢٣).

١٣١/أ محمّد / المدِيني، عن مُطرِّف، عن مالك، عن الزهري، عن أبي السَّائب، عن أبي هريرة(١).

وكذلك قال فيه عُقيل، عن الزهري، عن أبي السائب(٢).

ورواه ابنُ عيينة وشعبةُ وجماعةٌ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة(٣).

---

(١) لم أقف عليه، وذكره الدارقطني في العلل (٩/٢١)، ونقل ابن عبد البر عنه أنه قال: ((وهو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد به عنه أبو سبرة بن عبد الله المدني، وهو صحيح من حديث الزهري، حدّث به عنه عُقيل)). التمهيد (٢٠/١٨٦).

قلت: والخطأ فيه من أبي سبرة، وهو عبد الرحمن بن محمد أبو سبرة المدني.

قال أبو أحمد الحاكم: ((له مناكير)). الميزان (٣/٣٠١).

وقال الذهبي: ((ربما يخالف في حديثه)). المقتنى في سرد الكنى (١/٢٥٩).

وقال الدارقطني في غرائب مالك: ((يروي عن مطرّف عن مالك أحاديث عدد يخطئ فيها عليه)).

وقال أيضا: ((أبو سبرة كثير الوهم)). اللسان (٧/٥٠).

ومطرف بن عبد الله المدني لا يحتمل مثل هذه الأخطاء، وقال عنه الحافظ: ((ثقة، لم يصب ابن عدي في تضعيفه)). التقريب (رقم:٦٧٠٦).

ثم وجدت أنَّ مطرفاً رواه كرواية الجماعة، أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/١٢٦) من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن مطرف عن مالك عن العلاء عن أبي السائب به.

وهذا يؤيّد أن الوهم والخطأ من أبي سبرة لا من مطرف، والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٣٢،٣٣)، وتقدّم أن الدارقطني صححه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٦) (رقم:٣٩٥) من طريق ابن عيينة.

وأخرجه أحمد في المسند (٢/٤٥٧،٤٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٨) (رقم:٤٩٠)، وأبو عوانة في صحيحه (٢/١٢٧)، والبخاري في جزء القراءة (ص:٨٨)، وأبو يعلى في المسند (٦/٦١) (رقم:٦٤٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٦)، وفي شرح المشكل (٣/١٢٢) (رقم:١٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٩٦) (رقم:١٧٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/٩٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٤) كلهم من طريق شعبة.

وتابعهما جماعةٌ منهم:

١ـ **عبد العزيز الدراوردي:** أخرجه من طريقه الترمذي في السنن كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الفاتحة (١٨٤/٥) (رقم:٢٩٥٣)، والحميدي في المسند (٤٣٠/٢) (رقم:٩٧٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص:٤٤)، وأبو عوانة في صحيحه (١٢٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩٦/٥) (رقم:١٧٩٥) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٨).

٢ـ **عبد العزيز بن أبي حازم:** أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن (١٢٤٣/٢) (رقم:٣٧٨٤)، والحميدي في المسند (٤٣٠/٢) (رقم:٩٧٤)، وأبو عوانة في صحيحه (١٢٨/٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (ص:٤٢).

٣ـ **روح بن القاسم:** أخرجه من طريقه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص:١١،٤٣)، والبيهقي في جزء القراءة (ص:٢٧).

٤ـ **إسماعيل بن جعفر:** في حديث علي بن حجر عنه (ص:٤٩٦) (رقم:٢٩١)، وأخرجه من طريقه: أحمد في المسند (٦٦/٣)، والبخاري في القراءة (ص:٤٣)، وأبو يعلى في المسند (٧٩/٦) (رقم:٦٤٩١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٧).

٥ ـ **سعد بن سعيد:** أخرجه من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨٩/٥) (رقم:١٧٨٨).

٦ ـ **أبو غسان محمد بن مطرف:** أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني (٢١٦/١)، وفي شرح المشكل (١٢٣/٣) (رقم:١٠٩١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٢٨).

٧ ـ **عبد الله بن جعفر بن نجيح:** أخرجه من طريقه سعيد بن منصور في السنن (٥٠٥/٢) (رقم:١٦٨ ـ التفسير ـ).

٨ ـ **عبد الله بن زياد بن سمعان:** أخرجه من طريقه الدارقطني في السنن (٣١٢/١) (رقم:٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٢،٤٠)، وفي القراءة خلف الإمام (ص:٣٠).

إلاّ أنّ ابن سمعان زاد في متنه ذكر التسمية.

قال الدارقطني: ((وهو ضعيف الحديث)). العلل (٢٣/٩).

ونقل عنه البيهقي في السنن قوله: ((ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، واتّفاق منهم في المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه ((بسم الله الرحمن الرحيم))، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب)).

٩ - ١٢ ـ **إبراهيم بن طهمان، ومحمد بن يزيد، وزهير بن محمد، وجهضم بن عبد الله:**

أخرج روايتهم البيهقي في القراءة (ص:٢٦،٢٩،٣٠).

وذكر الدارقطني غير هؤلاء ممن رواه عن العلاء بهذا الإسناد. انظر: العلل (١٦/٩).

وقال فيه أبو أويس عبد الله المديني، عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب معاً. خَرَّجه مسلم في **الصحيح**(١).

وقال البزار: « لا نعلمُ رَوى هذا الكلام عن النبيِّ ﷺ إلاّ أبا هريرة »(٢).

يعني قولَه: « **قَسمتُ الصلاة** »، وأمَّا أوّلُ الحديثِ فجاء عن غيره، رَوى عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَن صلّى صلاة مع إمامٍ يَجهرُ فليقرأ بفاتِحة الكتاب في بعضِ سكَتاتِه، فإنْ لَم يفعلْ فصلاتُه خِداج غير تَمامٍ** ». خَرَّجه الدارقطني في **السنن**(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١/٢٩٧) (رقم:٣٩٥).

وتابعه على هذا الإسناد: ـ الحسن بن الحر، أخرجه من طريقه أبو نعيم في الحلية (١٠/٣١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص:٣٢).

مع الاختلاف على الحسن بن الحر كما في العلل (٩/٢٢).

ـ ومحمد بن عجلان، أخرجه من طريقه البيهقي في جزء القراءة (ص:٣٢).

مع الاختلاف عليه كما في العلل (٩/٢٢ ـ ٢٤).

والحديث من الطريقين صحيح، فكان عند العلاء عن أبيه، وعن أبي السائب، ويدل عليه إسناد أبي أويس عند مسلم قال: « **سمعت من أبي ومن أبي السائب، وكانا جليسي أبي هريرة** ».

قال الترمذي: « سألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ [فقال]: كلا الحديث صحيح ». السنن (٥/١٨٦)، العلل الكبير (١/٢٣٥).

وقال البيهقي: « وهذا الحديث محفوظ صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وعن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة، لكن كان يرويه مرة عن أبيه، ومرة عن أبي السائب، ومرة عنهما جميعا ». القراءة خلف الإمام (ص:٣١).

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار.

(٣) السنن (١/٣٢٠) (رقم:١٥) من طريق محمد بن مخلد الدوري، عن محمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني: « محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف ».

وهذا يدفَع ما تأوَّله مالكٌ في التَّرجمة[١].

وأبو السَّائب هذا ذكره البخاريُّ في كتاب الكنى ولَم يُسَمِّه[٢].

قلت: وسنده ضعيف جدًّا، محمد بن عبد الله بن عبيد هو المكي.

قال ابن معين: « ليس حديثه بشيء ». التاريخ (٣/١٣٠ ـ الدوري ـ).

وقال في رواية الدورقي: « ضعيف ».

وقال في رواية ابن أبي مريم: « ليس بثقة ». الكامل (٦/٢٢٠).

وقال البخاري: « ليس بذاك الثقة ». التاريخ الكبير (١/١٤٢)، الضعفاء الصغير (ص:١٠٦).

وقال أيضا: « منكر الحديث ». الكامل (٦/٢٢٠).

وقال النسائي: « متروك ». الضعفاء والمتروكون (ص:٢٣١).

وقال ابن حبان: « كان ممن يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم من سوء حفظه، فلما فحش ذلك استحق الترك ». المجروحين (٢/٢٥٨).

وقال ابن عدي: « هو مع ضعفه يُكتب حديثه ». الكامل (٦/٢٢٢).

وانظر: الميزان (٥/٣٦)، واللسان (٥/٣١٦).

وهو مع ضعفه خولف في متن الحديث، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعا بلفظ: « كل صلاة لا يقرأ بها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج »، أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام (١/٢٧٤) (رقم:٨٤١)، والبخاري في جزء القراءة (ص:١٢).

وسنده حسن؛ لحال رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

(١) أي إنَّ مالكاً تأول حديث أبي هريرة ـ و لم يذكر الصلاة هل جهرية كانت أم سرية ـ بالصلاة السرية، وفي حديث عبد الله بن عمرو التنصيص بأنَّ الصلاة جهرية؛ لكن الحديث منكر لا تقوم به حجة، وسيأتي الكلام في حكم قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية في الحديث التالي.

(٢) الكنى (ص:٣٨).

وانظر: الكنى والأسماء (١/٤٠٦)، المقتنى (١/٢٥٨).

وقال المزي: « أبو السائب الأنصاري المدني، مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة ». تهذيب الكمال (٣٣/٣٣٨).

٤٦١/ **حديث:** « انصرفَ مِن صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقِراءَة، فقال: هَل قرأَ معي مِنكم أحدٌ آنِفاً ... ». فيه: « مالِي أُنازَعُ القرآن ».

في باب: تركِ القراءةِ خَلف الإمام إذا جهر.

عن ابن شهاب، عن ابنِ أُكَيمَة اللَّيثي، عن أبي هريرة، ذكرَه[1].

وقال في آخِرِه: « فانتَهى الناسُ عن القراءةِ »، موصولاً بالحديث.

وهذا الكلامُ قيل: هو مِن قولِ أبي هريرة[2]، وقيل: مِن كلامِ

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه (٩٤/١) (رقم:٤٤).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (٥١٦/١) (رقم:٨٢٦) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (١١٨/٢) (رقم:٣١٢) من طريق معن بن عيسى.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: القراءة خلف الإمام فيما جهر به (١٤٠/٢) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٣٠١/٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، أربعتهم عن مالك به.

(٢) وهي رواية أحمد بن الطاهر بن السرح عن معمر عن الزهري قال: قال أبو هريرة، أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (٥١٧/١) (رقم:٨٢٦).

وقد خولف:

أخرجه أحمد في المسند (٢٨٤/٢)، عن عبد الرزاق وهو في المصنف (١٣٥/٢) (رقم:٢٧٩٥).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٧/١) (رقم:٨٤٩)، من طريق عبد الأعلى.

والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٨/٥) (رقم:٥٣٩٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٦/٧)، من طريق يزيد بن زريع، وعند الطبراني أيضا قال يزيد: قدم علينا أيوب السختياني قبل الطاعون بالبصرة، فحدّثنا هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، ثم سمعته من معمر.

كل هؤلاء رووه عن معمر، و لم يذكروا ما ذكره عمرو بن السرح في حديثه.

ابنِ أُكَيمَة[١].

وقال أبو داود: سمعتُ محمّد بن يحيى بن فارِس[٢] يقول: « فانتَهى النَّاس، مِن كلامِ الزهري »[٣].

وفي رواية ابنِ الأعرابيِّ[٤] عنه قال: « انتَهى حديثُ / ابنِ أُكَيمَة إلى قولِه: « مالِي أنازَعُ القرآن » والبقيةُ مِن قولِ الزهري »[٥]. ١٣١/ب

---

(١) قال الخطيب البغدادي: « وقال بعضُ الرواة عن سفيان: قال: فحدّثني معمر، عن الزهري، عن ابن أُكيمة قال: فانتهى الناس ».
ثم أورده الخطيب من طريق جعفر بن محمد الفريابي، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهري به.
ثم قال: « وقال جعفر: نا قتيبة، نا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أُكيمة قال: فانتهى الناس ... ». انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٩١،٢٩٢).

(٢) هو الإمام الذهلي.

(٣) السنن (١/٥١٨).

(٤) هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد العنزي البصري، المعروف بابن الأعرابي، نزيل مكة. وُلد سنة نيّف وأربعين ومائتين، وتوفي سنة (٣٠٤هـ). وروى عن أبي داود السنن.
قال أبو يعلى الخليلي: « ثقة، متفق عليه، أخرجه المتأخرون في الصحيح، أثنى عليه كل من لقيه من أصحابه ».
وقال الذهبي: « حمل السنن عن أبي داود، **وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند** ».
انظر: تاريخ دمشق (٥/٣٥٣)، السير (١٥/٤٠٧).
ويُذكر أنّ في هذه النسخة فوت، ككتاب الملاحم والفتن وغيرها. انظر: غاية المقصود (١/٤٠).

(٥) ذكر الخطيب كلام الذهلي هذا في الفصل للوصل (١/٢٩٦)، وطريقه إلى أبي داود من رواية محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار، فوافقت روايةُ التمار روايةَ ابن الأعرابي في ذكر كلام الذهلي بهذا التفصيل.
وكذا نصّ جمعٌ من الأئمة على أنّ هذا من قول الزهري:
قال البخاري: « فانتهى الناس، وهو من كلام الزهري، الحسن [بن] صباح، قال: حدّثنا مبشر، عن الأوزاعي، قال الزهري: فاتّعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر، وأدرجوه في حديث النبي ﷺ، وليس هو من حديث أبي هريرة، والمعروف عن أبي هريرة أنّه كان يأمر
=

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: واختُلِف في اسمِ ابنِ أُكَيمَةَ، فقال مسلمٌ في الكنى: « أبو الوليد عُمارة بنُ أُكَيمَة اللّيثيّ، سمِع أبا هريرة »(١).

وهكذا سمّاه البخاريُّ: عُمارةُ بن أُكيمة، قال: « ويُقال(٢): عَمَّار »(٣).

وقال الترمذي: « اسمه: عُمارة، ويقال: عَمرو بن أُكَيمَة »(٤).

وقال ابنُ معين: « ابنُ أُكَيمة يقولون: عَمرو، ويقولون: عَمَّار، ويقولون: عُمر »(٥).

بالقراءة ». التاريخ الصغير (الأوسط) (٢٠٦/١). وانظر: القراءة خلف الإمام (ص:٤٩).

وقال الخطيب البغدادي: « والصحيح أنّه من كلام ابن شهاب ». الفصل للوصل (٢٩٢/١).

وتقدّم ما نقله المصنّف عن الذهلي.

وذهب الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٦١/١٢) أن هذا من الحديث المرفوع، وما قاله فيه نظر، لكلام أئمة هذا الشأن في هذه الرواية.

وقد جاء من طرق متعددة الفصل بين المرفوع والمدرج، كما تقدّم في رواية ابن عيينة عن الزهري.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٠/٢) عن سفيان هو ابن عيينة عن الزهري به، وفي آخره قال: قال معمر عن الزهري: « فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ ». قال سفيان: « فخفيت عليّ هذه الكلمة ».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/١١) من طريق علي بن المديني، وعبد الله بن محمد، كلاهما عن ابن عيينة، وفي آخره قوله: « فانتهى الناس من كلام الزهري ».

قال ابن حجر: « فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود ويعقوب الفسوي والذهلي والخطابي وغيرهم ». التلخيص الحبير (٢٤٦/١).

(١) الكنى والأسماء (٨٥٨/٢).

(٢) في الأصل: « ويقول »، والصواب المثبت، وهو كذلك في التاريخ الكبير.

(٣) التاريخ الكبير (٤٩٨/٦).

(٤) السنن (١٢٠/٢).

(٥) رجال الموطأ لابن الحذاء (ل:٧٩/ب).

قال الشيخ رضي الله عنه: وهذا عندي تَخلِيطٌ، إنّما هو عُمارة أو عَمَّار كما قال البخاري، وهو والِد مسلم، وأما عَمرو أو عُمـر فهو وَلَـدُ ابنِه مسلم، شيخٌ لمالِك، رَوى عنه، عن سعيد بن المسيب، عـن أمِّ سلمةَ حديث: « **مَن رأى هِلالَ ذِي الحِجَّة وأراد أن يُضحي** ... » خرَّجه مسلم وغـيرُه وليس في الموطأ[1]، وتَكلَّم عليه النسائي وأبو داود في الضحايَا.

قال النسائي: « عُمر بن مسلم بـن عمـار بـن أُكَيمـة، اختُلف في اسمِه فقيل: عُمر، وقيل: عَمرو »[2].

وقد ذكرتُ هذا في حديثِ القَدَرِ لابنِ عمر[3] من رواية طاووس[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأضاحي، باب: فيمن دخل عليه عشر ذي الحجة وهـو يريد التضحية .. (١٥٦٥/٣،١٥٦٦) (رقم:١٩٧٧) من طريق شعبة عن مالك وغيره.

(٢) السنن الكبرى (٥٢/٣)، لكن وقع فيه: « عمرو بن مسلم بن عمار .. ».
وقال أبو داود: « اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بـن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو. قال أبو داود: وهو عمرو بـن مسـلم بـن أكيمـة الليثي الجندعي ». السنن (٢٢٩/٣).

(٣) في الأصل: « لابن عمرو » بالواو، وهو خطأ.

(٤) تقدّم حديثه (٤٩٨/٢)، وفيه: الكلام في عمرو أو عمر بن مسلم الليثي جرحاً وتعديلاً.
ووقع ابن الحذاء في مثل هذا الاشتباه الذي وقع فيه ابن معين، فذكر ابـن أكيمة هذا في باب: عمرو من كتابه رجال الموطأ، ثم قال: « هكذا قال مالك ». رجال الموطأ (ل:٧٩/ب).
ومالك لم يسم راوي هذا الحديث؛ بل لم يسمه أحد عن ابـن شهاب، إلا في رواية ضعيفة عن مالك خالف فيها الراوي عنه جميع أصحابه فسماه عباد (كـذا وقـع في التمهيد، ولعل الصواب عمار) بـن أكيمـة قـال الدارقطني: « لا أعلـم أحـدا سمّاه في حديـث مـالك، ولا في حديث ابن شهاب إلا في هذه الرواية، ورواه جماعة أصحاب ابن شـهاب عنه عـن ابـن أكيمة عـن أبي هريرة ». التمهيد (٢٣/١١).
فلعل ابن الحذاء اشتبه عليه عمرو بن مسلم بن أكيمة بجده ابن أكيمة فسماه كذلك.

=

ويُقال: إنَّ ابنَ أُكَيمَة الأعلَى جَدُّ هـذا انفَرَدَ بحديـث: « مالي أنازَعُ القرآن »، وإنَّ الزهريَّ إنَّما سِمِعَه منه وهو يُحدِّثُ به سعيدَ بنَ المسيِّب، قاله يونس وابنُ عيينة[١].

وذَكَرَ أبو عُمر بنُ عبد البر: أنَّ ابنَ معين قيل له: مَن ابنُ أُكَيمَةَ؟ فقال: « يَكفِيكَ قولُ الزهريِّ: حدَّثني ابنُ أكيمة »[٢].

وقال ابن خزيمة: قال لنا محمد بن يحيى (أي الذهلي): « ابن أكيمة هو عمار، ويقال: عامر، والمحفوظ عندنا عمار، وهو جد عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك بن أنس ومحمد بن عمرو حديث أم سلمة « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي » ».

وقال ابن حبان: « ويشبه أن يكون المحفوظ عمار بن أكيمة، وهو تابعي، روى عنه الزهري. وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة من أتباع التابعين ». الثقات (٥/٢٤٢).

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (ص:٤٩) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري سمعت ابن أكيمة الليثي يحدّث سعيدَ بنَ المسيب يقول: سمعت أبا هريرة.

وأخرجه أبو داود في السنن (١/٥١٧) (رقم:٨٢٧) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بمثل رواية يزيد.

(٢) التمهيد (١١/٢٢).

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/٣٦٠) عن الدوري عن ابن معين أنه قال: « ثقة ». ولم أجد هذه الرواية في التاريخ.

وقال أبو حاتم: « صحيح الحديث، حديثه مقبول ». الجرح والتعديل (٦/٣٦٢).

وقال يعقوب الفسوي: « من مشاهير التابعين ». تهذيب التهذيب (٧/٣٦٠).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٤٢

ومنهم من وصفه بالجهالة، قال ابن سعد: « روى عن الزهري حديثا واحدا، ومنهم من لا يحتج بحديثه يقول فيه: شيخ مجهول ». الطبقات (٥/١٩٣).

وذكر ابن حجر أن الحميدي قال فيه: « مجهول ». تهذيب التهذيب (٧/٣٦٠).

وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٩).

والصواب أنه ثقة محتج به، روى عنه الزهري، وأدخله مالك في كتابه الموطأ، وحدّث بحضرة =

وهذا الحديثُ مُجمَلٌ، لَم يَذكُر / فيه أمَّ القرآن، فتلقّاه مالكٌ على العمومِ(١)، وقد رَوى مكحولٌ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عُبادة بن الصامت قال: « **صلّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلوات التي يَجهرُ فيها بالقراءةِ، فالتَبست عليه القراءةُ، فلمّا انصرفَ أقبلَ علينا بوجهِهِ فقال: هل تَقرؤُون إذا جهرتُ بالقراءةِ؟** »، فقال بعضُنا لبعض: إنّا لَنَصنَعُ ذلك. قال: « **فلاَ تفعَلوا، وأنا أقول: مالِي أنازَع القرآن، فلا تقرؤوا بشيءٍ مِن القرآن إذا جهرتُ إلاّ بأمِّ القرآن** ». خرَّجه الدارقطني في السنن مِن طريقِ زيد بن واقِد، عن مكحولٍ، وقال في روايته: « كلُّهم ثقات »(٢). ١٣٢/أ

وخرَّجه أبو داود بهذا الإسناد واللّفظِ(٣).

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وهؤلاء هم الحجة في حديث أهل المدينة.

وقال ابن حجر: « عُمارة ـ بضم أوله والتخفيف ـ بن أُكَيمة ـ بالتصغير ـ الليثي، أبو الوليد المدني، وقيل: اسمه عمار، أو عمرو، أو عامر، ويأتي غير مسمى، ثقة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة، وله تسع وسبعون ». التقريب (رقم:٤٨٣٦).

(١) أي أن المأموم لا يقرأ وراء إمامه في الصلاة الجهرية لا فاتحة الكتاب ولا غيرها، وسيأتي ذكر مذهب مالك وغيره في المسألة.

(٢) السنن (٣١٩/١) (رقم:٩).

(٣) السنن (٥١٥/١) (رقم:٨٢٤).

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٢،١٦٤) من طرق عن زيد بن واقد عن مكحول به.

وأخرجه النسائي في السنن (١٤١/٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص:١٠٦)، والدارقطني في السنن (٣٢٠/١) (رقم:١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٢)، والقراءة خلف الإمام (ص:٥٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٩٢/٢٢) من طريق صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم عن نافع بن محمود عن عبادة به.

قال الدارقطني: « هذا إسناد حسن، رجاله ثقات كلهم ».

وقال البيهقي: « الحديث صحيح عن عبادة ». السنن الكبرى (١٦٩/٢).

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٢٠/١) (رقم:١٣) من طريق يحيى بن عبد الله البَابْلُتي عن صدقة =

وخَرَّجَا أيضاً من طريق محمّد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الرَّبيع، عن عبادة بن الصَّامت - واللَّفظُ لأبي داود - قال: « **كُنَّا خَلفَ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسولُ الله ﷺ فثَقُلَت عليه القِراءةُ، فلمَّا فَرَغَ قال: لعلَّكم تقرؤون خَلفَ إمامِكم؟** » قلنَا: نَعم، هَذًّا يا رسولَ الله. قال: « **لا تَفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب، فإنّه لا صلاةَ لِمن لا يَقرأ بها** ».

قال الدارقطني: « وهذا إسنادٌ حسنٌ ». وخَرَّجه من وجوهٍ كثيرةٍ بألفاظٍ مُختلِفةٍ والمعنى واحدٌ[1].

ابن خالد عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود به.
ومدار هذه الأسانيد كلها على نافع بن محمود بن الربيع.
ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٧٠). وقال ابن عبد البر: « مجهول ». التمهيد (١١/٤٦).
وقال الذهبي: « ثقة ». الكاشف (٣/١٧٤). وقال ابن حجر: « مستور ». التقريب (رقم:٧٠٨٢).
ولعل الأقرب قول ابن حجر؛ إذ لم يوثّقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق المجهولين.
فالإسناد ضعيف؛ لكن رواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع والد نافع، وقد خولف ابن إسحاق في حديثه كما سيأتي بيانه في الحديث التالي.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٥١٥) (رقم:٨٢٣)، والدارقطني في السنن (١/٣١٨،٣١٩) (رقم:٥-٨).
وأخرجه أيضا الترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢/١١٦) (رقم:٣١١)، وأحمد في المسند (٥/٣١٣،٣١٦،٣٢٢)، والبخاري في جزء القراءة (ص:٣٦،٨٧،٨٨)، والبزار في المسند (٧/١٤٦) (رقم:٢٧٠٣)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/١٩٤) (رقم:١٢٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٦) (رقم:١٥٨١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٥/٨٦) (رقم:١٧٨٥)، (٥/٩٥) (رقم:١٧٩٢)، (٥/١٥٦) (رقم:١٨٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٤)، وفي القراءة خلف الإمام (ص:٤٣،٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٣،٤٤)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٢٦) من طرق عن محمد بن إسحاق عن مكحول الشامي عن محمود بن الربيع عن عبادة به.
وقال الترمذي: « حديث عبادة حسن، وقد روى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». قال: وهذا أصح ».
قلت: إسناد حديث محمد بن إسحاق ضعيف، فأما محمد بن إسحاق فقد صرح بالتحديث عند =

وخَرَّج هو وغيرُه من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود ابنِ الربيع، عن عبادة بن الصَّامت، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمن لَم / يقرأْ بفاتحة الكتاب فصاعداً». وصَحَّحَ هذا الترمذي والدارقطني(١). ١٣٢/١

الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، فأُمنت علة تدليسه، لكن يبقى في الإسناد علّتان:

الأولى: عنعنة مكحول الشامي، و لم يصرح بالتحديث في هذه الطرق، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقال: «مكحول الشامي الفقيه المشهور، تابعي، يُقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل، ووصفه بذلك ابن حبان، وأطلق الذهبي أنه كان يدلس، و لم أره للمتقدّمين إلا في قول ابن حبان». طبقات المدلسين (ص:٤٦).

الثانية: الاضطراب في إسناده، ومخالفة زيد بن واقد لابن إسحاق، فابن إسحاق يرويه عن مكحول عن محمود بن الربيع.

وزيد بن واقد يرويه عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع، ونافع مجهول، وقد تقدّم تخريج روايته هذه.

ورواية زيد أرجح من حيث القوة والضبط والإتقان، فزيد شامي ثقة، وهو أوثق من ابن إسحاق، بل إنه من كبار أصحاب مكحول.

قال يعقوب الفسوي: «سألت أبا سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحيم): أي أصحاب مكحول أعلى؟ (فذكر جماعة) ثم قال: لكن زيد بن واقد وبرد بن سنان من كبارهم». المعرفة والتاريخ (٣٩٤/٢،٣٩٥).

وقال عبد الرحمن النصري: قلت له (يعني أبا زرعة): «فيزيد بن يزيد فوق العلاء بن الحارث؟ قال: نعم، قلت: فنعمان بن موسى فوق يزيد ؟ قال: نعم، وهو المقدّم في أصحاب مكحول؟ قال: نعم، قلت: فمن بعد العلاء بن الحارث؟ قال: زيد بن واقد». تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٩٤).

فإذا رجع الحديث إلى زيد بن واقد ففي سنده مجهول، فهو ضعيف.

وذكر ابن عبد البر وجها آخر من الاختلاف على مكحول فقال: «رواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو - فذكر الحديث، ثم قال: - ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو محتمل التأويل». التمهيد (٥٤/١١).

قلت: وأشار الترمذي إلى إعلال حديث ابن إسحاق فقال: «هو حسن، ثم ذكر حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وقال: وهذا أصح». اهـ.

وحديث الزهري عن محمود عن عبادة ليس فيه أن الصلاة جهرية؛ لذا قال ابن عبد البر وهو محتمل.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥١٤/١) (رقم:٨٢٢)، والترمذي في السنن كتاب: الصلاة، باب:
=

وخَرَّج الدارقطني من طريق عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى صلاةً مكتوبةً مع الإمامِ فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاتِه، ومَن انتهَى إلى أمِّ القرآن فقد أجْزَأَه»(١).

وعن يزيد بن شَريك قال: سألتُ عمر(٢) عن القراءةِ خَلفَ الإمام. فقال: «اقرأ بفاتحة الكتابِ. قلتُ: وإنْ كنتَ أنتَ؟ قال: وإنْ كنتُ أنا. قلتُ: وإنْ جهرتَ؟ قال: وإنْ جهرتُ».

قال الدارقطني: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، رواتُه كلُّهم ثقات»(٣).

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢/٢٥) (رقم:٢٤٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».
والدراقطني في السنن (١/٣٢١) (رقم:١٧)، وقال: «إسناد صحيح».
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم .. (١/٢٢٨) (رقم:٧٥٦)، ومسلم في صحيحه (١/٢٩٥،٢٩٦) (رقم:٣٩٤) من طرق عن الزهري به.
واللفظ الذي أورده المصنف هو لأبي داود (من طريق ابن عيينة)، وليس في حديث البخاري وغيره «فصاعداً»، وجاء هذا اللفظ أيضا من طريق معمر عند مسلم.
قال البخاري: «وعامة الثقات لم يتابع معمراً على قوله «فصاعداً»، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله «فصاعداً» غير معروف، ما أردته حرفا أو أكثر من ذلك (كذا)، إلا أن يكون كقوله: «لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» فقد تُقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار». جزء القراءة (ص:٨).

(١) أخرجه الدراقطني في السنن (١/٣١٧) (رقم:١) من طريق فيض بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عطاء عن أبي هريرة به.
وقال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف».
وأخرجه أيضا (١/٣٢٠) (رقم:١٥) من طريق محمد بن عبد الله هذا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وقال: «محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ضعيف».
قلت: وهو متروك وتقدّم، والإسنادان لا تقوم بهما حجة.

(٢) في الأصل: «ابن عمر»، وهو خطأ، وجاء على ما هو مثبت في مصادر التخريج، وجاء في بعض الطرق وصفه بأمير المؤمنين، ثم إن يزيد بن شريك معروف بالرواية عن عمر لا عن ابنه عبد الله، ويُقال: إنه أدرك الجاهلية. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/١٦٠)، التقريب (رقم:٧٧٢٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣١٧) (رقم:٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦٧) من =

وخَرَّج أبو داود، عن مكحول قال: « اقْرَأْ بها سِراً فيما جَهَر به الإمامُ إذا قَرَأَ بفاتحة الكتابِ وسكتَ، فإنْ لَم يسكُتْ فاقرَأْ بها قبلَه ومعه وبعدَه، لا تَتْرُكهَا على حالٍ »(١).

قال الشيخ: والحجَّةُ في قول النبيِّ ﷺ لاَ في قولِ مَن سِواه، ومَن انتَهى إلى قولِه وأمْرِه فقد كَفاه، وإنَّما ذيَّلتُه بقولِ عمرَ(٢) ومكحولٍ لأُبيِّنَ أنَّه مُتلقَّى بالعمَلِ والقَبول(٣).

طريق محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن أبي إسحاق الشيباني، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وجوّاب التيمي، كلاهما عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك به.

وقال الدارقطني: « رواته ثقات ».

وأخرجه أيضا (٣١٧/١) (رقم:٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧/٢) من طريق أبي كريب، عن حفص بن غياث، عن الشيباني، عن جوّاب، عن يزيد به.

وقال الدارقطني: « هذا إسناد صحيح ».

وأخرجه البخاري في جزء القراءة (ص:٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣١/٢) (رقم:٢٧٧٦) عن سفيان.

وابن المنذر في الأوسط (١٠٩/٣) من طريق هُشيم، كلاهما عن الشيباني، عن جوّاب، عن يزيد به.

وكأنَّ لجوّاب شيخان لهذا الأثر، فتارة يرويه عن يزيد مباشرة وتارة يجعل بينه وبين يزيد، الحارث ابن سويد.

ويُحتمل أن تكون الرواية الأولى التي ذكرها الدارقطني من باب المزيد في متصل الأسانيد في رواية جواب خاصة، وإليه أشار البيهقي بقوله: « والذي يدل عليه سائر الروايات أن جوّابا أخذه عن يزيد بن شريك، وإبراهيم أخذه عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك ».

ثم ذكر البيهقي إسنادا آخر لرواية إبراهيم عن أبيه عن عباية رجلا من بني تميم عن عمر بمثله. انظر: السنن الكبرى (١٦٧/٢).

وعلى كل فالأثر صحيح رواته ثقات كما قال الدارقطني.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٥١٦/١) (رقم:٨٢٥) من طريق علي بن سهل الرملي عن الوليد هو ابن مسلم عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء كلهم عن مكحول به.

وسنده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث، والله أعلم.

(٢) في الأصل: « ابن عمر »، والصحيح المثبت، وتقدّم التنبيه عليه.

(٣) اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، واستدل كلُّ فريق بأدلة من الكتاب والسنة.

=

قال البغوي: ((قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم في القراءة خلفَ الإمام، فذهب جماعةٌ إلى إيجابها سواءٌ جهر الإمام أو أسرّ، يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ وأبيّ بن كعب، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قومٌ إلى أنّه يقرأ فيما أسرّ الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر، يُقال: هو قول عبد الله بن عمر، يُروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد ونافع بن جبير، وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وهو قولٌ للشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحدٌ خلف الإمام سواء أسرّ الإمام أو جهر، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر، ويُروى عن ابن عمر: ((إذا صلى أحدُكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام))، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث أبي هريرة: ((ما لي أنازع القرآن))، وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة)). شرح السنة (٢٢٣/٢).

قلت: وما ذهب إليه المصنف هو مذهب الظاهرية أيضاً كما في المحلى (٢٦٨/٢).

ولعل أولى الأقوال وأقواها ما ذهب إليه مالك رحمه الله وغيره إلى أنّ المأموم يقرأ في السرية ويستمع في الجهرية، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾، وهو عام، قال القرطبي: ((قال النقاش: أجمع أهل التفسير أنّ هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة)). الجامع لأحكام القرآن (٢٢٤/٨)، وانظر: الأوسط لابن المنذر (١٠٤/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٦١/٢).

قال ابن عبد البر: ((في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ من إجماع أهل العلم أنّ مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أنّ المأموم إذا جهر إمامُه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء وأن يستمع له وينصت)). التمهيد (٣٠/١١، ٣١).

ويدل عليه أيضا قوله ﷺ: ((إذا قرأ (أي الإمام) فأنصتوا))، ولم يخص الفاتحة من غيرها، والإنصات يكون في الصلاة الجهرية، والحديث عند مسلم في صحيحه (رقم: ٤٠٤).

وقوله ﷺ: ((من كان له إمام فقراءته له قراءة))، وهو حديث حسن بمجموع طرقه كما في الإرواء (٢٦٨/٢).

وفي المذاهب تفاصيل أخر لا يسع المقام لذكرها.

انظر في ذلك: المنتقى للباجي (١٥٩/١)، التمهيد (٢٧/١١ ــ ٥٥)، المغني (٢٥٩/٢ ـ ٢٦٤)، الأوسط لابن المنذر (١٠١/٣ ـ ١١٠)، المجموع شرح المهذب (٣٦٥/٣)، المحلى (٢٦٨/٢ – ٢٧٣)، الفتح (٢٨٣/٢).

٤٦٢/ **حديث:** « أقبلتُ مع رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فقال: وَجَبَتْ ».

في الصلاة، عند آخِرِه.

عن عُبيد الله بن عبد الرحمن، عن عُبيد بن حُنين مَولى آل زيد بن الخطّاب، عن أبي هريرة(١).

هكذا قال جمهورُ رواةِ الموطأ في هذا الإسنادِ: عُبيد الله بنُ عبد الرحمن مُصَغَّراً(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (١٨٣/١) (رقم:١٨).

وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الإخلاص (١٥٤/٥) (رقم:٢٨٩٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي.

والنسائي في السنن كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (١٧١/٢) من طريق قتيبة، وفي التفسير أيضا كما في تحفة الأشراف (٢٤٧/١٠) من طريق ابن القاسم.

وأحمد في المسند (٣٠٢/٢، ٥٣٥، ٥٣٦) من طريق أبي عامر العقدي، وعثمان بن عمر، ومحمد بن خالد بن عثمة، ستتهم عن مالك به.

(٢) هي رواية يحيى الليثي، وتابعه:

- سويد بن سعيد (ص:١١٦) (رقم:١٦٩)، (وتصحّف فيه حنين إلى حسين).

- وأبو مصعب الزهري (١٠٠/١) (رقم:٢٥٦)، وابن القاسم (ص:٣٩٦) (رقم:٣٨٢)، ويحيى بن بكير (ل:١٧/ب - نسخة السليمانية -).

وهي رواية قتيبة بن سعيد عند النسائي، وإسحاق بن سليمان الرازي عند الترمذي، ومحمد بن خالد بن عثمة عند أحمد.

ويحيى القطان عند الدارقطني في العلل (٦٨/١١).

ومعن بن عيسى، ذكره الدارقطني في العلل (٦٦/١١).

وابن وهب وعبد الله بن يوسف، ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/١٩).

وقال فيه بعضُهم: عُبيد، غير مضاف(١). وقال طائفةٌ مِنهم: ١٣٣/أ عبد / الله(٢)، فأَوْهَمُوا أن يكونَ أبو طُوالة(٣).

وذكر الدارقطني عن إسماعيل القاضِي(٤) أنَّه قال: « الصحيحُ إمَّا عبيد وإمّا عُبيد الله، لا عبد الله »(٥).

---

(١) أي عبيد بن عبد الرحمن، ذكره الدارقطني العلل (٣/ل:٢٠٣/أ)، ووقع في المطبوع منه (١١/٦٨): عبد بن عبد الرحمن، وهو خطأ وتصحيف.

(٢) وهي رواية القعنبي (ص:١٤٣)، ومن طريقه أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٠٤/أ)، وتابعه:

- أبو عامر العقدي، وعثمان بن عمر عند أحمد.
- والشافعي، ذكره الدارقطني في العلل (١١/٦٨).
- ومطرّف، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢١٥).

تنبيه: أخرج الحاكم في المستدرك (١/٥٦٦) الحديث من طريق القعنبي إلا أنه قال فيه: عبيد الله ابن عبد الرحمن كرواية الجماعة عن مالك، وتصحف فيه عبيد بن حنين إلى عبيد بن جبير.

(٣) واسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وهو شيخ لمالك، روى عنه في الموطأ، وقد تقدّم ذكره في هذا المسند (٣/٤٧٥)، فعلى قول من قال في هذا الإسناد: عبد الله مكبَّراً، يشتبه أن يكون المعنيّ به أبو طوالة، وليس الأمر كذلك، وممّن اشتبه عليه أحمد بن خالد - وهو أحد رواة الموطأ وله مسند الموطأ، وتقدم ذكره (ص:١٨) -، قال ابن عبد البر: « وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطاً بيّناً، فأدخل الحديث في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، وإنّما دخل عليه الغلط من رواية القعنبي، وقوله فيه: عبد الله، فتوهم أنّ قول يحيى: عبيد الله غلط، وظنّه أبا طوالة، فليس كما ظن ». التمهيد (١٩/٢١٥).

وانظر: رجال الموطأ (ل:٧٢/أ).

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي، وتقدّم (٣/٧٣).

(٥) لم أقف عليه.

وقال الجوهري: « وهو الصواب إن شاء الله ». مسند الموطأ (ل:١٠٤/أ).

وقال أبو عمر بنُ عبد البر: « هو عُبيد الله بن عبد الرحمن بن السَّائب ابن عُمير مدنِيٌّ ثقة »(١).

وقال أبو الفتح الأزدي: « لَم يروِ عنه غيرُ مالك بن أنس »(٢).

وأمَّا عُبيد بن حُنَين فهو عُبيد مصغَّراً، غيرُ مضاف، واختُلف في ولاءِه(٣).

وروى ابنُ معين هذا الحديث عن يحيى القطَّان، عن مالك، عن عُبيد الله ابن عبد الرحمن، عن ابن أُذَينة، عن أبي هريرة(٤).

وقال الدارقطني: « لا أعرِفُ ابنَ أذينة »(٥).

---

(١) التمهيد (١٩/٢١٥).

(٢) لم أقف عليه. وانظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٦٣/أ).

(٣) قال فيه محمد بن إسحاق والزبير بن بكار: « مولى الحكم بن أبي العاصي ». التمهيد (١٩/٢١٦).

وقال مصعب الزبيري: « مولى لبابة ابنة أبي لبابة بن عبد المنذر أم عبد الرحمن بن زيد». تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:١٠٥/أ).

وقوله هذا يؤيِّد قول مالك أنه مولى لآل زيد بن الخطاب. قال ابن الحذاء: « ولذلك يُنسب إلى ولاء بني زيد بن الخطاب ». رجال الموطأ (ل:٧٤/ب).

وقال البخاري: « مولى زيد بن الخطاب، قاله مالك، عن عبيد الله، قال محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن عتبة بن مسلم: عن عبيد هو مولى بني زريق. وقال ابن عيينة: مولى آل عباس، ولا يصح ». التاريخ الكبير (٥/٤٤٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في العلل (١١/٦٨) من طريق محمد بن مخلد، عن جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، عن يحيى بن معين به.

(٥) العلل ـ الموضع السابق ـ وقال أيضا: « لم يقل أحد منهم عن ابن أُذينة غير يحيى من هذه الرواة ».
قلت: وأُذينة: بذال معجمة بعدها ياء ونون. انظر: الإكمال (١/٤٨).

٤٦٣/ **حديث:** «يُستجاب لأحدِكم ما لَم يَعْجَل فيقول: قد دعوتُ ...».

في الصلاة، عند آخِره.

عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد مولى ابنِ أزهر، عن أبي هريرة(١).

اسمُ أبي عُبيد هذا سَعد، وقد تقدَّم ذكرُه في مسند عمر(٢).

❀❀❀
❀

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (١/١٨٧) (رقم:٢٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الدعوات، باب: يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٧/١٩٨) (رقم:٦٣٤٠) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم في صحيحه كتاب: الذكر والدعاء، باب: بيان أنه يُستجاب للداعي ما لم يعجل .. (٤/٢٠٩٥) (رقم:٢٧٣٥) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (٢/١٦٣) (رقم:١٤٨٤) من طريق القعنبي.

والترمذي في السنن كتاب: الدعوات، باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٥/٤٣٣) (رقم:٣٣٨٧) من طريق معن بن عيسى.

وابن ماجه في السنن كتاب: الدعاء، باب: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٢/١٢٦٦) (رقم:٣٨٥٣) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي.

وأحمد في المسند (٢/٤٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الطباع، سبعتهم عن مالك به.

(٢) انظر: (٢/٢٧٠)، وفيه ذكر اسمه وولائه.

٤٦٤/ **حديث:** « **ليس على المسلمِ في عبدِه ولا في فرسِه صدقة** ».

في الزكاة.

عن عبد الله بن دينار، عن سُليمان بن يسار، عن عِراك بن مالك، عن أبي هريرة(١).

في كتاب يحيى بن يحيى: « وعن عِراك »، بواو العطف، وهو غَلَطٌ انفرد به(٢)، وسائِرُ الرواة يقولون: « سُليمان، عن عراك »، وهو الصواب(٣).

وليس في حديثِ **الموطأ** ذِكرُ صدقةِ الفِطرِ عن العبيد، وفي بعضِ الطرُق عن أبي هريرة مرفوعاً: « **ليس في الخيلِ والرَّقيق زكاةٌ، إلاَّ أنَّ زكاةَ الفِطرِ في**

---

(١) الموطأ كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٢٣٢/١) (رقم:٢٦).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٥/٢) (رقم:٩٨٢) من طريق يحيى النيسابوري.
وأبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (٢٥١/٢) (رقم:١٥٩٥) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: زكاة الرقيق (٣٦/٥) من طريق ابن القاسم، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل:٤٦/ب)، و(ب) (ل:٥٦/ب).
ووقع في المطبوع من غير واو كرواية الجماعة!

(٣) انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (٢٨٧/٢) (رقم:٧٣٤)، وابن القاسم (ل:٤/ب)، و(ص:٣٢٥) (رقم:٢٩٩ - تلخيص القابسي -)، والقعنبي (ل:٥٥/أ - نسخة الأزهرية -)، ومحمد بن الحسن (ص:١١٨) (رقم:٣٣٦)، وابن بكير (ل: ١٢/أ - نسخة الظاهرية -).
وقال ابن عبد البر: « وهذا الحديث أيضا أخطأ فيه يحيى بن يحيى .. وأدخل بين سليمان وعراك ابن مالك واوا، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك (كذا، والصواب: عن عراك)، وهو خطأ غير مشكل، وهذان الموضعان مما عُدَّ عليه من غلطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران، وعِراك أَسَنُّ من سليمان، وسليمان عندهم أفقه، وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تَابِعٌ أيضا ثقة ». التمهيد (١٢٣/١٧).

الرَّقيق ». خرَّجه أبو داود(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٢٥١) (رقم:١٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به.
وهذا سند معلول، لجهالة الرجل.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٦) (رقم:٩٨٢) من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدّث عن رسول الله ﷺ قال: « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ».
وأُعل حديث مسلم بالانقطاع بين مخرمة بن بكير وأبيه، وأنه لم يسمع منه، ذكر ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٧٢)، (٥/٢٣٧). وتقدّم كلام أهل العلم في حديث مخرمة عن أبيه وعدم سماعه منه، وأنّه كتاب (ص:٣١٦).
لكن لهذا الحديث طرق أخرى يتصل بها إسناد الحديث ويصح، منها:
- ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩) (رقم:٢٢٨٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٨/٦٥) (رقم:٣٢٧٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٢٨) (رقم:٢٢٥٤)، والدارقطني في السنن (٢/١٢٧) (رقم:٧)، وقاسم بن أصبغ كما في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٣٧) من طرق عن سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به.
وهذا سند رجاله كلهم ثقات. قال ابن القطان: « وليس في الإسناد من يُنظر فيه ».
- وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٢٧) (رقم:٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/٢٩) (رقم:٢٢٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٣٢) (رقم: ٦٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.
ثم رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن رجل عن مكحول عن عراك ـــ بإسناد أبي داود الذي ذكره المصنف ـ وقال: « وهذا هو الأصح، وحديثه عن أبي الزناد غير محفوظ، ومكحول لم يسمع من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك ».
قلت: وله إسناد آخر من طريق عبيد الله بن عمر، أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦/٢٩) (رقم:٢٢٥٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن أسامة بن زيد الليثي عن عراك بن مالك به.
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٩٠) (رقم:٥٨٨٧) من طريق عبد السلام بن مصعب عن موسى بن عقبة عن عراك به.
والحديث بهذه الطرق وإخراج مسلم له صحيحٌ ثابت، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٣٧،٢٣٨).
وهو مخصّص لحديث الباب العام، فالعبد مستثنى منه زكاة الفطر، والله أعلم.

٤٦٥/ **حديث:** « خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خيبَر ... ».

وذَكَرَ قِصَّةَ / مِدْعَم[1] بوادِ القُرَى[2]. فيه: « إنَّ الشَّملةَ التي أخذَ يومَ خيبر مِن الغَنائِم لَم تُصِبْها المقاسمُ لتَشْتَعِلُ عليه ناراً ». وقولُه في الشِّراكِ. ١٣٣/ب

في باب: الغُلول.

عن ثَور بن زَيد الدِّيلي، عن أبي الغيثِ سالم مَولى ابنِ مُطيع، عن أبي هريرة[3].

قال الشيخ: « **خيبر** » مذكورةٌ في موضِعَين من هذا الحديثِ، وتصحَّفَ ليحيى بن يحيى في كلا الموضِعَين بـ « **حُنين** » بنونين[4]، وأصلحه

(١) في الأصل: « مِذْعم » بالذال المعجمة، وفي الموطأ ومصادر التخريج: مِدْعَم، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، وكذا ضبطه ابن حجر في الفتح (٥٥٩/٧).

(٢) واد بين المدينة والشام، فيه قرى كثيرة، وبه سمي واد القرى.

وهو بين المدينة وتبوك، وأعظم مدنه مدينة العُلا شمال المدينة، على مسافة (٣٥٠) كيلاً، ويُعرف اليوم وادي العلا. انظر: معجم البلدان (٣٣٨/٤)، (٣٤٥/٥)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:٢٢٤).

(٣) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول (٣٦٦/٢) (رقم:٢٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٩٧/٦) (رقم:٤٢٣٤) من طريق أبي إسحاق الفزاري، وفي الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرضُ والغنم والزروع والأمتعة (٣٠٠/٧) (رقم:٦٧٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم في صحيحه كتاب: الأيمان، باب: غلظ تحريم الغلول .. (١٠٨/١) (رقم:١١٥) من طريق عبد الله بن وهب، وزاد في تحفة الأشراف (٤٥٩/٩) إسحاق بن عيسى الطباع، والقعنبي.

وأبو داود في السنن كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (١٥٥/٣) (رقم:٢٧١١) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن الكبرى كتاب: السير، باب: الغلول (٢٣٢/٥) (رقم:٨٧٦٣) من طريق ابن القاسم، ستتهم عن مالك به.

(٤) انظر: الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل:٥٨/ب) وفي هامشها: « خيبر لابن وضاح ».

ونسخة (ب) (ل:٨٦/ب) والتصحيح في هامشها، وفي نسخة شستربتي (ل:٢٩/ب) صُححت في =

ابنُ وضاح فَرَدَّ « خيبر » بالراء والخاء المعجمةِ كما عند سائِرِ الرواة(١).

وهكذا خُرِّج في الصحيحين من طريق مالك وهو الصوابُ(٢)؛ لأنَّ فتحَ وادِ القرى كان إِثرَ خيبر(٣)، وكانت غزوةُ حُنين بعدها بنحوِ العشرين شهراً(٤).

وقال أبو هريرة في هذا الحديث: « خرجنا مع رسول الله ﷺ »، وهو لَم يُدرِك الخروج إلى خيبر.

وقال الدارقطني: « قولُه: « خرجنا مع رسول الله ﷺ » وَهَمٌ، قال: وقد خالفَ محمدُ بن إسحاق لفظَ مالكٍ فيه »(٥).

الموضع الأول وتُركت في الثاني، وفي هامشها: « رواية ع عن أبيه (أي عبيد الله عن أبيه يحيى) حُنين، وأمر ض (أي ابن وضاح) بردِّه خيبر، وقال: رواه ابن القاسم ومطرف وعلي بن زياد خيبر، قال: وكل موضع في كتاب الجهاد قال فيه حنين قال فيه غيره خيبر، هكذا قال ض، قال أبو عمر: ليس كما قال ض ».

(١) هو في المطبوع من رواية يحيى على ما أصلحه ابن وضاح، وانظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (١/٣٦١،٣٦٢) (رقم:٩٢٧)، وابن القاسم (ص:١٩٦) (رقم:١٤١)، وابن بكير (ل:٣٧/أ،ب - نسخة الظاهرية -)، وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٢٠/أ).

وانظر: أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني (ص:٣٥٢).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) كانت غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة، وغزوة واد القرى بعد انصراف الرسول ﷺ من خيبر.
انظر: تاريخ الطبري (٢/٩،١٦)، البداية والنهاية (٤/٢١٢،٢١٨).

(٤) كان الخروج إلى حنين في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة بعد فتح مكة المكرّمة.
انظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٣٧)، تاريخ الطبري (٢/٧٠)، البداية والنهاية (٤/٣٢٢).

(٥) الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٥٤).

ونص كلامه: « وهذا وهم؛ لأن أبا هريرة لم يشهد خيبرا مع النبي ﷺ و لم يكن أسلم، وإنما قدم =

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الفَزاري عن مالك بإسناده هذا عن أبي هريرة: « **افتتحنا خيبر** ». خَرَّجه البخاري عنه في غزوة خيبر[١].

مسلما بعد فتح خيبر إلى المدينة وسِباع بن عُرْفُطة بالمدينة يصلي بالناس، فصلى معه ثم خرج فتلقى النبي ﷺ قافلاً من خيبر. قال ذلك عراك بن مالك عن أبي هريرة وهو الصواب.
وروى هذا الحديث ابن إسحاق عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة، فخالف لفظ مالك فيه)).
قلت: لم ينفرد مالك بهذا المتن، بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه (١٠٨/١) (رقم:١١٥) بإسناد مالك ومتنه.
وأما رواية محمد بن إسحاق، فأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٥٨/١) (رقم:٥٣٣) عن جرير بن عبد الحميد عنه به، ولفظه: أهدى رفاعة بن زيد الجزامي (كذا والصواب الجذامي) غلاماً لرسول الله ﷺ **فخرج معه إلى خيبر**، فلما **انصرف النبي** ﷺ من خيبر نزل ناحية الوادي عشية من العصر والمغرب ... الحديث.
ولم يذكر ابن إسحاق في حديثه هذا أنّه خرج مع النبي ﷺ إلى خيبر ولا افتتحها معه.
قال ابن حجر: « كأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ: « انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى » ».
قلت: الحديث عند ابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٨٩/١١) (رقم:٤٨٥٢) من طريق محمد ابن إسحاق عن يزيد بن خُصيفة (لا عن ثور) عن سالم مولى أبي مطيع.
وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٦/٦) (رقم:٣٣٥٣٧).
وهو عند الحاكم في المستدرك (٤٠/٣) عن محمد بن إسحاق قال حدّثني ثور بن يزيد عن سالم أبي مطيع به، وفيه: « انصرفنا مع رسول الله ﷺ عن خيبر إلى واد القرى ... ».
قلت: ورواية ابن راهويه في مسنده أصرح من هذه الروايات فلم يعز فيها الفعل إلا للنبي ﷺ.
وكلام الدارقطني يوحي أنّ الخطأ والوهم في هذا من مالك، وقد تقدّم أنّ مالكاً توبع على متنه، وحكى أبو مسعود الدمشقي عن الدارقطني عن موسى بن هارون أنّ الوهم في الحديث من ثور بن يزيد. انظر: الأجوبة عمّا أشكل الدارقطني على صحيح مسلم (ص:١٨٧).
وسيأتي أنّ المتن صحيح، ويأوّل قوله: « خرجنا » أي خرج المسلمون.

(١) تقدّم تخريجه.

وفي هذا أيضاً نظر؛ لأنَّ أبا هريرة لَم يَشهدْ فتحَ خيبر، وإنَّما قدِمَ المدينةَ مهاجراً والنبيُّ ﷺ بخيبر فخرجَ إليه ووَصَلَ بعد فتحِها، هكذا روى عَنبسةُ، عنه قال: « أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بخيبر بعدما افتتحوها فقلت: اسهِم لي ». خرّجه البخاري في الجهاد(١)، وانظر القصَّةَ في المغازي(٢).

---

(١) الصحيح كتاب: الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلمَ، ثم يسلم فيسدّد بعد ويُقتل (٢٨٦/٣) (رقم:٢٨٢٧)، وعنبسة هو ابن سعيد بن العاص الأموي.

(٢) الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٩٨/٥) (رقم:٤٢٣٧ - ٤٢٤١).

ويمكن حمل قوله: « خرجنا »، « افتتحنا »، أنَّ المراد بذلك المسلمون، وقد أشار ابن حجر إلى هذا فقال: « ورواية أبي إسحاق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله: « افتتحنا »، أي المسلمون وقد تقدم نظير ذلك قريبا، وروى البيهقي في الدلائل [٢٧٠/٤، وفي سنده الواقدي وهو متروك] من وجه آخر عن أبي هريرة قال: « خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى واد القرى »، فلعل هذا أصل الحديث ». الفتح (٥٥٨/٧).

وقال في النكت الظراف (٤٥٨/٩): « ولعل المراد من قوله: خرجنا إلى خيبر، خرجنا من خيبر ».

واعتذر أبو مسعود الدمشقي للبخاري ومسلم في إخراجهما هذا الحديث من طريق مالك أنَّهما أرادا من الحديث نفسه قصة مِدعم في غلول الشملة التي لم تصبها المقاسم، وأن النبي ﷺ قال: « إنها لتشتعل عليه ناراً »، قال: « ولا يشك أحد من أهل العلم أنَّ أبا هريرة كان قد شهد قسم النبي ﷺ غنائم خيبر ... فإن كان ثورٌ وهم في قوله: خرجنا؛ فإنَّ القصة المرادة من نفس الحديث صحيحة ». الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم (ص:١٨٩ - ١٩٠).

قلت: والأولى في هذا أن يُحمل قوله « خرجنا »، و « افتتحنا »، أي خرج المسلمون وافتتح المسلمون، وهذا سائغ ومستعمل عند السلف، وقد تقدّم نظير ذلك، والأمثلة في ذلك. انظر: (٥٠٩/٢)، وهذا أولى من تخطئة مثل الإمام مالك، أو ثور بن زيد، والله أعلم.

٤٦٦/ **حديث:** / «أَكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ». ١٣٤/أ

في الصيد.

عن إسماعيل بن أبي حَكيم، عن عَبِيدة بن سفيان الحَضرمي، عن أبي هريرة(١).

لَم يختَلِف الرواةُ في هذا المتن، وتقدَّم الخلافُ في حديثِ أبي ثَعلبة، انظره في مسندِه(٢).

وعَبِيدَة هذا، بكسرِ الباء وفتحِ العَين(٣).

❁ ❁ ❁
❁

---

(١) الموطأ كتاب: الصيد، باب: تحريم أكل كل ناب من السباع (٢/٣٩٦) (رقم:١٤).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .. (٣/١٥٣٤) (رقم:١٩٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب.
والنسائي في السنن كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (٧/٢٠٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
وابن ماجه في السنن كتاب: الصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (٢/١٠٧٧) (رقم:٣٢٣٣) من طريق معاوية بن هشام وعبد الرحمن بن مهدي.
وأحمد في المسند (٢/٢٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تقدّم حديثه (٣/١٥٦).

(٣) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/١٥٠٨)، الإكمال (٦/٤٨)، توضيح المشتبه (٦/١٣٠).

٤٦٧/ **حديث:** « **أيُّما رَجلٍ أَفْلَسَ فأدركَ الرجلُ مالَه بعينه فهو أحقُّ به مِن غيره** ».

في البيوع عند آخره، بسنَدَين.

أحدُهما: عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر ابن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة(١).

وهذا مسنَدٌ.

والثاني - وهو المقدَّم في **الموطأ** -: عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث رَفَعَه(٢).

وهذا مرسلٌ في **الموطأ**، ليس فيه ذكرُ أبي هريرة، ومتنُهُ أَوْعَبُ.

قال فيه: « **أيُّما رجلٍ باع متاعاً فأفلَسَ الذي ابتاعَه منه، ولم يَقبِض الذي باعَه مِن ثمنِه شيئاً** ». وزاد فيه: « **وإنْ مات الذي ابتاعَه فصاحبُ المتاع فيه أُسْوَةُ الغُرمَاء** ».

وأسنَدَ هذا عبد الرزاق عن مالك، فزاد فيه: عن أبي هريرة(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إفلاس الغريم (٥٢٣/٢) (رقم:٨٨).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجلُ متاعه بعينه عنده (٧٨٩/٣) (رقم:٣٥١٩) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) الموطأ (٥٢٢/٢) (رقم:٨٦).

وأخرجه أبو داود في السنن (٧٩١/٣) (رقم:٣٥٢٠) من طريق القعنبي عن مالك به.

وسيأتي ذكره في مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن (٢٧٦/٥).

(٣) اختلف على عبد الرزاق في وصله وإرساله، فوصله عنه جماعة، وأرسله آخرون، فممن وصله:

- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (١٨/١٢) (رقم:٤٦٠٦).

=

وخَرَّجه ابنُ الجارود من طريق موسى بن عُقبة ومحمد الزُبَيدي، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسنداً.

- عبد الله بن بركة الصنعاني، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٧)، وقال:
- وكذلك رواه محمد بن علي.
- وإسحاق بن إبراهيم بن جوي (كذا والصواب جُوْتي كما في توضيح المشتبه ٢/٥٤٧) الصنعانيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد، مسندا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
- عباس بن يزيد البحراني، ذكره الدارقطني في العلل (١١/١٦٨).

وخالفهم جماعة، فرووه عن عبد الرزاق عن مالك به مرسلا، كرواية أصحاب الموطأ، منهم:

- إسحاق بن إبراهيم الدبري، - وهو راوية المصنف لعبد الرزاق - وحديثه في المصنف (٨/٢٦٤) (رقم:١٥١٥٨)، ووقع في التمهيد (٨/٤٠٦): البيري بدل الدبري، وهو تصحيف.
- محمد بن يوسف الحذامي، أخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٦).

ومحمد بن يوسف هذا لم أعرفه، وأظنه تصحف الحذامي من الزبيدي، ومحمد بن يوسف الزبيدي أبو حمة معروف بالرواية.عن عبد الرزاق، والله أعلم.

- محمد بن يحيى الذهلي، ذكره الدارقطني في العلل (١١/١١٩).

وتابع عبد الرزاق - على رواية الوصل -: اثنان، أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي حبيبة، ذكرهما الدارقطني، ثم قال: ((**وإنما هو في الموطأ مرسل**)). التمهيد (٨/٤٠٦).

قلت: أحمد بن موسى هذا قال عنه الخطيب البغدادي: ((مجهول)). الرواة عن مالك - مختصر العطار - (ل: ١/ب). وانظر: اللسان (١/٣١٥).

وأحمد بن أبي حبيبة لا أدري من هو، ولم يذكره الخطيب في الرواة عن مالك، ولا رشيد الدين في الاستدراك عليه، والله أعلم.

والصحيح عن مالك ما رواه أصحاب الموطأ، انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب (٢/٣٨٧) (رقم:٢٦٨٦)، وسويد بن سعيد (ص:٢٥٥) (رقم:٥٥٣)، وابن القاسم (ل: ٢١/أ)، وابن بكير (ل: ١١١/ب - نسخة الظاهرية -).
- والقعنبي عند أبي داود كما تقدّم.
- وعبد الرزاق - في رواية عنه - وتقدّمت.
- وعبد الله بن وهب، عند الطحاوي في شرح المشكل (١٢/١٧) (رقم:٤٦٠٥)، وشرح المعاني (٤/١٦٦).
- والإمام الشافعي، عند البيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٦).

وذَكَرَ عن محمد بن يحيى الذُّهلي أنَّه قال: « رواه مالكٌ وصالح بنُ كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مطلقاً، يعني مرسلا. قال: وَهُمْ أَوْلَى بالحديث ».

قال أبو محمد[١]: « يعني مِن طريق الزهري »[٢].

(١) هو ابن الجارود.

(٢) انظر: المنتقى (٢/٢٠٢ - ٢٠٤) (رقم: ٦٣١ - ٦٣٣).

وطريق موسى بن عقبة: أخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه عند رجل بعينه قد أفلس (٢/٧٩٠) (رقم: ٢٣٥٩)، والدارقطني في السنن (٣/٣٠) (رقم: ١٠٩) و(٤/٢٣٠) (رقم: ٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/١٩) (رقم: ٤٦٠٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/٣٨١) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به.

وطريق محمد بن الوليد الزُبيدي: أخرجه أبو داود في السنن (٣/٧٩٢) (رقم: ٣٥٢٢)، والدارقطني في السنن (٣/٣٠) (رقم: ١١١)، (٤/٢٣٠) (رقم: ٩٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢/١٩) (رقم: ٤٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٧) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي به.

وخولف إسماعيل بن عياش في روايته عن الزبيدي، فرواه اليمان بن عدي عن الزبيدي عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، جعل بدل أبي بكر أبا سلمة.

أخرجه من طريقه ابن ماجه في السنن (٢/٧٩١) (رقم: ٢٣٦١)، والدارقطني في السنن (٣/٣٠) (رقم: ١١١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٥٥) (رقم: ٨٢٥٤)، وفي مسند الشاميين (٣/٢٧) (رقم: ١٧٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٩).

واليمان بن عدي قال عنه الحافظ ابن حجر: « ليِّن الحديث ». التقريب (رقم: ٧٨٥٣).

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث اليمان هذا فقالا: « هذا خطأ، قال أبو زرعة: رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ». علل الحديث (١/٣٨٨).

وقال الدارقطني في الموضع الثاني من السنن: « خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان ».

وقال البيهقي: « اليمان بن عدي ضعيف ».

وقال ابن عبد البر: ((وهو خطأ، وإنما يُحفظ عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، لا عن أبي سلمة)).

قلت: فإذا رجع الحديث لإسماعيل بن عياش فهو معل بمخالفة مالك وغيره عن الزهري (خاصة) عن أبي بكر مرسلا، كما ذكر محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه ابن الجارود.

وأشار إلى ذلك العقيلي فقال بعد إخراج رواية إسماعيل: ((رواه مالك ويونس بن كيسان عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام نحوه مرسلاً)). الضعفاء (٨٩/١).

ووجدت متابعاً لإسماعيل بن عياش، وهو الإمام شعبة، لكن في الإسناد إليه نظر.

أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٩٨/١٦) من طريق أبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب العسقلاني، عن يحيى بن آدم، عن شعبة، به.

ومحمد بن عبد الوهاب ذكره الذهبي في المقتنى في سرد الكنى (٢٣/٢)، ولم يذكر فيه شيئا.

والصواب أن إسماعيل انفرد بهذه الرواية، وخولف في ذلك، فرواه مالك كما تقدّم مرسلا، وتابعه على الإرسال:

١ ـ يونس بن يزيد، أخرجه من طريقه أبو داود في السنن (٧٩٢/٣) (رقم: ٣٥٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٥/٤).

٢ ـ صالح بن كيسان، ذكره الذهلي كما تقدّم، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/٨).

٣ ـ معمر بن راشد، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/٨).

ورجّح العلماء حديث مالك ومن تابعه، وتقدّم قول الذهلي، وأن هؤلاء هم المقدّمون في الزهري.

وقال أبو داود: ((وحديث مالك أصلح))، كذا في السنن (٧٩٣/٣)، وفي تحفة الأشراف (٤٢٨/١٠): أصح.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ((الصحيح عندنا من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسل)). علل الحديث (٣٨٩/١).

قلت: ولعل الخطأ في حديث الزبيدي وموسى بن عقبة من إسماعيل بن عياش، ومدار الإسنادين عليه، فأما روايته عن موسى بن عقبة فهي ضعيفة؛ لأن موسى بن عقبة حجازي، وإذا روى إسماعيل عن غير الشاميين ضعّف.

قال ابن حجر: ((صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم)). التقريب (رقم: ٤٧٣).

وأما روايته عن الزبيدي فهي من باب روايته عن أهل بلده، لكن إسماعيل لم يكن بذاك الثبت الثقة الذي يُقبل تفرّده، لذا قال فيه ابن حجر صدوق في روايته عن أهل بلده، وقد أشار الدارقطني إلى إعلال الحديث به فقال: ((إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، إنما هو مرسل)). السنن (٣٠/٣).

=

١٣٤/ب وخُرِّج في **الصحيحين** من طريق يحيى / بن سعيد بإسنادِه المتقدِّم، كحديث مالك عنه مختصراً ليس فيه لفظُ البيع[(١)]، وزاد[(٢)] ابنُ أبي حسين، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بالإسنادِ المذكور، خَرَّجه النسائي[(٣)].

وإلزاق الوهم به أولى من إلزاقه بمثل محمد بن الوليد الزبيدي وموسى بن عقبة، وقد سئل يحيى بن معين عن أثبت الناس في الزهري ـ فقال: « مالك بن أنس ثم معمر ثم عُقيل ثم يونس ثم شعيب، والأوزاعي والزبيدي، وسفيان بن عيينة، وكل هؤلاء ثقات. قلت (ابن الجنيد) ليحيى: أيما أثبت سفيان أو الأوزاعي؟ فقال: سفيان ليس به بأس، والأوزاعي أثبت منه، والزبيدي أثبت منه ـ يعني من سفيان بن عيينة ـ ». السؤالات (رقم:١٤٧).

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: قال الأوزاعي: « لم يكن في أصحاب الزهري أثبت من الزبيدي. قال أبو داود: وليس في حديثه خطأ ». تهذيب الكمال (٢٦/٥٩٠).

وقال الجوزجاني: « إذا صحّت الرواية عن الزبيدي فهو من أثبت الناس فيه ». شرح العلل (٢/٦٧٤).

وأما موسى بن عقبة فلم تصح رواية إسماعيل بن عياش عنه فإنها من روايته عن أهل الحجاز كما تقدّم، وموسى بن عقبة قال عنه يحيى بن معين: « كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب ». تهذيب الكمال (٢٩/١٢٠).

وقال الإمام أحمد: « موسى بن عقبة ما أراه سمع من ابن شهاب، إنما هو كتاب نظر فيه ». شرح العلل (٢/٦٧٥).

كذا قال الإمام أحمد، وأما البخاري فروى عنه عن الزهري في صحيحه كما في الحديث (رقم:٢٥٣٧)، وشرط البخاري معروف في إثبات اللقاء والسماع.

والحاصل أن الصحيح من حديث الزهري خاصة الإرسال، والحديث يصح من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري موصولا كما رواه مالك وغيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٣/١٢١) (رقم:٢٤٠٢) من طريق زهير بن حرب.

ومسلم في صحيحه كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع (٣/١١٩٣) (رقم:١٥٥٩) من طريق زهير بن حرب، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسفيان ابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، كل هؤلاء عن يحيى ابن سعيد الأنصاري به.

(٢) كذا في الأصل، ولعله: زاده. أي زاد لفظ البيع في الحديث.

(٣) أخرجه النسائي في السنن كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (٧/٣١٢).

=

وفي حديث الزهريِّ الفَرقُ بين حكمِ الموتِ والفَلَسِ(١)، وقال فيه عُمر

وابن أبي الحسين اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي. والحديث في صحيح مسلم (١١٩٣/٣،١١٩٤) (رقم:١٥٥٩) بإسناده ومتنه، وقال فيه: « عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم، إذا وجد عنده المتاع و لم يفرقه أنه لصاحبه **الذي باعه** ».

وهذا يشهد لحديث مالك المرسل، وفيه ذكر البيع.

وفي هذا ردّ على مذهب الحنفية المؤوِّلين لحديث الباب على ما إذا كان المتاعُ وديعةً أو لقطة أو عارية، لا بيعا؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري، فالمال المباع يكون في حالة الإفلاس بين البائع وسائر الغرماء سواء، ولا يحق له أخذه دونهم.

انظر: شرح الهداية (١٠/١٤٧ - ١٤٩)، شرح معاني الآثار (١٦٤/٤،١٦٥)، الفتح (٧٨/٤).

قال ابن عبد البر: « وهو مما يُعدّ عليهم من السنن التي ردّوها بغير سنة، صاروا إليها وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر ». انظر: التمهيد (٤١١/٨).

فائدة: كان الطحاوي من جملة من يقول بمذهب الحنفية في هذه المسألة، ثم تبيّن له صحة حديث مالك عنده (وهو مرسل عند علماء الحديث، لكن يشهد له حديث مسلم المتقدم) فرجع إلى قول الجمهور وترك قول الأحناف، فقال رحمه الله:

« وقد كنا نقول في هذا الحديث: إن قول رسول الله ﷺ فيه: « فوجد رجل ماله بعينه » أن ذلك قد يُحتمل أن يكون أريد به الودائع والعواري وأشباههما، التي مِلك واجدها قائمٌ فيها، ليست الأشياء المبيعات التي ليست لواجدها حينئذ، وإنما هي أشياء قد كانت له فزال ملكه عنها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه في ذلك، وقد كان بعض الناس ممن يذهب في ذلك مذهب مالك ومن تابعه على قوله في ذلك يحتج علينا في ذلك - ثم أورد حديث مالك المرسل ثم قال -: وكنا لا نرى ذلك حجة علينا في خلافنا إياه الذي ذكرنا؛ لانقطاع هذا الحديث حتى - ثم ذكر طريق عبد الرزاق عن مالك الموصولة، ثم قال - : فقويَ بذلك هذا الحديث في قلوبنا لما اتصل لنا إسناده عن رسول الله ﷺ كما قد ذكرنا - ثم ذكر حديث إسماعيل بن عياش من روايته عن أهل الحجاز، وروايته عن أهل بلده فقبلها ثم قال -: **فلم يسع عندنا خلاف هذا الحديث لمن بلغه، ووقف عليه من هذه الوجوه المقبولة خلافه، ورجعنا في هذه المعاني المروية فيه إلى ما كان مالك يقوله فيها، وعَذَرْنا من خالفها في خلافه إياها إنما كان ذلك منه؛ لأنها لم تتصل به هذا الاتصال، ولو اتصلت به هذا الاتصال، وقامت عنده كمثل ما قامت عندنا لما خالفها، ولرجع إليها وقال بها، كما قد رأيناه فعل في أمثالها** ». انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/١٧ - ٢٠).

(١) أي أن الرجل أحق بسلعته من الغرماء في حالة حياة المفلس، أما إن مات فهو إسوة الغرماء، =

ابن خَلْدة، عن أبي هريرة: ((مَن أفلَسَ أو مات فوَجَدَ رجلٌ متاعَه بعينِه فهو أحَقُّ به)). خَرَّجه أبو داود في التفرد(١).

فيستوي واجد عين ماله مع الغرماء، وهذا التفريق في حديث الزهري المرسل خاصة، أما في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري فلم يتطرّق لذكر الموت أصلا.

وهذا قول الجمهور، واحتجوا بحديث الزهري المرسل (وهو عند بعضهم مسند متصل)، واحتجوا أيضا بالقياس، فقالوا: إن بينهما فرقا، وذلك أن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، وليس الميت كذلك.

انظر: المدونة (١٢٢/٤)، التمهيد (٤١٥/٨)، المغني (٥٨٩/٦).

وخالفهم الشافعي، فلم ير فرقا بين حكم الموت والحياة، فجعل صاحب السلعة أحق بها من الغرماء سواء مات المفلس أو لا، واحتج بحديث عمر بن خلدة عن أبي هريرة، وفيه التسوية بين حكم الحياة والموت كما سيأتي.

انظر: الأم (٢٢٩/٣)، معرفة السنن والآثار (٤٥٢/٤)، فتح الباري (٧٩/٤).

(١) وهو في السنن (٧٩٣/٣) (رقم:٣٥٢٣).

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٧٩٠/٢) (رقم:٢٣٦٠)، والشافعي في الأم (٢٢٨/٣)، والطيالسي في المسند (ص:٣١٣)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٤/٢) (رقم:٦٣٤)، والدارقطني في السنن (٢٩/٣) (رقم:١٠٦،١٠٧)، وفي المؤتلف والمختلف (٨٨٤/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١/١٢) (رقم:٤٦٠٩)، والحاكم في المستدرك (٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٦) وفي معرفة السنن (٤٥٠/٤) (رقم:٣٦٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٣٤١/٤) (رقم:٢١٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢٩/٢١) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال: حدّثني أبو المعتمر عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: ((عال صحيح الإسناد)). ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر: ((حديث حسن يُحتج بمثله)). الفتح (٧٩/٤).

قلت: وسنده ضعيف، فيه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع قال عنه الذهبي نفسه في الميزان (٢٤٩/٦): ((لا يُعرف)).

وقال في الكاشف (٣٣٥/٣): ((وُثِّق)). وهذا إشارة إلى ذكر ابن حبان له في الثقات كما سيأتي.

=

والحديث في الموطأ معدودٌ بحديثَين؛ لاختلافِ سندِه ومساقِه(١).

❁ ❁ ❁

وقال في عمر بن خلدة: « لا يكاد يُعرف ». الميزان (١١٢/٤).

قلت: أما عمر بن خلدة ويقال عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي المدني القاضي فمعروف. وثّقه النسائي وعمرو بن علي الفلاس. انظر: تهذيب التهذيب (٣٨٩/٧).

لذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم: ٤٨٩٠): « ثقة ».

وأما أبو المعتمر فذكره ابن حبان في الثقات (٦٦٣/٧)، ولم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب.

وقال الحافظ: « مجهول الحال ». التقريب (رقم:٨٣٧٨).

قلت: ومثله الأقرب فيه أن يكون مجهول العين لا الحال، والله أعلم.

فالحديث ضعيف، ولا حجة فيه للشافعي.

وقال الطحاوي: « وهذا الحديث إنما رجع إلى أبي المعتمر الذي لا يُعرف ولا يُدرى من هو، ولا سمعنا له ذكرا إلا في هذا الحديث، ومن هذا سبيلُه فليس ممن يجوز أن يُحتج به في هذا المعنى، مع أنه لو كان ثابتا لكان حديث الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة أولى منه؛ لأنه قد روته الأئمة الذين تقوم الحجة برواياتهم، والذين لا يجب أن يعارض ما رووا بمثل ما روى أبو المعتمر الذي لا يُعرف ولا يُدرى من هو، ولو تدبر حديث أبي المعتمر لوقف على أنه لا حجة فيه؛ لأن فيه: « أيما رجل أفلس أو مات »، فقد يحتمل أن يكون ذلك على الشك، فيعود الحديث إلى أن لا يُدرى ما فيه مما ذكر عن النبي ﷺ هل هو في التفليس أو في الموت، وما وجدنا أحدا من أهل العلم أخذ بكل ما في هذا الحديث إلا مالك بن أنس، فأما من سواه فقد ذكرنا أقوالهم في هذا الباب، ونسأل الله التوفيق ». شرح مشكل الآثار (٢٢/١٢، ٢٣).

(١) وسيأتي ذكر حديث الزهري في مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن (٢٧٦/٥).

٤٦٨/ **حديث:** « ليس يَبقَى بعدي مِن النبوَّةِ إلاَّ الرؤيا الصالحة ».

وفيه: السؤالُ عن الرؤيا بعد صلاةِ الغداة.

في الجامع.

عن إسحاق بن عبد الله، عن زُفر بن صَعْصَعَة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة[١].

جَوَّده يحيى بنُ يحيى، وتابعه الأكثرُ[٢]، ومِن رواةِ **الموطأ** مَن قَطَعَه فلم يقلْ فيه: عن أبيه، فالساقِط منه صَعصَعة[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا (٢/٧٢٨) (رقم:٢).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا (٥/٢٨٠) (رقم:٥٠١٧) من طريق القعنبي.

وأحمد في المسند (٢/٣٢٥) من طريق روح بن عبادة، وأبي المنذر وهو إسماعيل بن عمر الواسطي، ثلاثتهم عن مالك به.

(٢) تابع يحيى على إسناده:

- سويد بن سعيد (ص: ٥٤٠) (رقم:١٢٧٧)، وابن القاسم (ص: ١٨١) (رقم:١٢٧ - تلخيص القابسي -)، وابن بكير (ل:٢٥٨/ب) - نسخة الظاهرية -).

- والقعنبي عند أبي داود.

- وإسماعيل بن عمر وروح عند أحمد.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: التعبير، باب: الرؤيا (٤/٣٨٢) (رقم: ٧٦٢١) من طريق معن بن عيسى، وابن القاسم.

وأخرجه أيضا في مسند مالك كما في تحفة الأشراف (٩/٤٥٢) من طريق موسى بن أعين، ثلاثتهم عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة.

والصواب رواية يحيى ومن تابعه.

قال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني: « والمحفوظ عن مالك: إسحاق، عن زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذلك رواه عن مالك جماعة منهم عبد الله بن مسلمة والقعنبي وأبو =

❀❀❀
❀

مصعب الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ». تحفة الأشراف (٩/٤٥٢).

تنبيهان:

الأول: سبق أن ابن القاسم رواه في موطئه كرواية الجماعة عن مالك، وفي رواية النسائي عنه أسقط صعصعة، والذي يظهر أن النسائي أو من دونه حمل روايته على رواية معن، وقد قُرنا في الإسناد، والله أعلم.

الثاني: روى أبو مصعب الزهري هذا الحديث في موطئه (ل:٣٤٦/ب النسخة الهندية ـ) عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ. كذا جاء الحديث في هذه النسخة. وقد أثبت ناسخ هذه النسخة الفرق بين رواية يحيى وأبي مصعب في الحاشية فقال: يحيى بدل: زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي المطبوع من هذه الرواية (٢/١٣٥) (رقم:٢٠١١) ألحق المحققان في إسناده ـ وقد اعتمدا النسخة الهندية ـ: زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة! ولم يبيّنا ما وقع في نسختهما من النقص.

٤٦٩/ **حديث:** « لَتُتْرَكَنَّ المدينةُ على أحسن ما كانت ... ».

وذَكَر العَوافِي.

في الجامع، عند أوله.

عن ابن حِمَاس(١)، عن عمِّه، عن أبي هريرة(٢).

لم يسمِّ يحيى حِماس، واختلَف رواةُ الموطأ عن مالك في اسمِه، فعند بعضِهم: يونس بن يوسف(٣)، وعند الأكثر بالعكس(٤)، وقال القعنبي في هذا

---

(١) بمهملتين وتخفيف. الفتح (١٠٨/٤).

(٢) الموطأ كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٦٧٧/٢) (رقم:٨).

(٣) وهي رواية:

- أبي مصعب الزهري (٥٧/٢) (رقم:١٨٥٢)، ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٤٨/أ).

- وابن بكير (ل:٢٣٢/أ - نسخة الظاهرية -)، وكتب الناسخ أولا: يوسف بن يونس، ثم ضرب على يوسف، وأثبته بعد يونس.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٦/٤) من طريق القعنبي.

وابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/٤) من طريق سعيد بن أبي مريم.

وقال الخطيب: « هكذا رواه يحيى بن يحيى (أي النيسابوري)، وأبو مصعب، وتابعه يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، وزيد بن الحباب الكوفي عن مالك عن يونس بن يوسف ». موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٣/١).

(٤) أي يوسف بن يونس، وهي رواية:

- سويد بن سعيد (ص:٥٣٠) (رقم:١٢٤٣)، وابن القاسم (ص:٥٣٣) (رقم:٥١٣ - تلخيص القابسي -)، وابن وهب، كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٠٣/ب).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

والجوهري في مسند الموطأ (ل:١٤٨/أ) من طريق سعيد بن أبي مريم.

والخطيب البغدادي في الموضح (٣٠١/١) من طريق مطرف بن عبد الله، وقال: « وتابع معن بن عيسى مطرفا وسويدا على هذا القول ».

=

الحديث: مالك، أنَّه بلغه عن أبي هريرة، لم يذكر ابنَ حماس ولا عمَّه[1].

وقال النسائي في كتاب الرجال: « يوسف بن يونس بن حِماس ثقة ».

وذكر يونس بن يوسف في موضِعٍ آخَر، جعله رجلاً آخرَ غيرَ ابنَ حِماس، وزَعَمَ أنَّ مالكاً روى عنهما معاً[2].

قال الجوهري: « قال معن، وابن يوسف، وأبو مصعب: يونس بن يوسف، وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفير، وابن بكير، وابن أبي مريم، وابن المبارك الصوري، وابن بُرد، ومصعب الزبيري: يوسف بن يونس ». مسند الموطأ (ل:١٤٨/ب).

وقال ابن عبد البر: « وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري ». التمهيد (١٢١/٢٤).

قلت: وفي نسخة السليمانية من موطأ ابن بكير (ل:١٨٢/ب): يوسف بن يونس، أي تابع سويدا ومعنا، وغيرهما، وتقدّم في النسخة الظاهرية وما نقله الخطيب عنه أنه تابع يحيى النيسابوري وغيره، والذي يظهر أن هذا من الاختلاف نسخ موطأ ابن بكير، وكذلك بالنسبة لسعيد بن أبي مريم. وذكر الخطيب أيضا أن الرواية اختلفت على ابن وهب.

وخالفهم عبد الله بن يوسف التنيسي فقال فيه: يوسف بن سنان، أخرجه من طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٨)، ثم قال: « والأول أصح. أي يوسف بن يونس ».

(١) انظر: مسند الموطأ (ل:١٤٨/ب)، والتمهيد (١٢٢/٢٤).

وتقدّم أنّ الحاكم رواه في المستدرك من طريق القعنبي وقال فيه: يونس بن يوسف بن حماس، ولعله خارج الموطأ.

(٢) وقال في كليهما: « ثقة ». انظر: أسماء شيوخ مالك (ل:٨٨/أ،ب)، وفرّق بينهما ابن خلفون.

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٤/٨) يوسف بن يونس بن حماس، وقال: « يروي عنه مالك »، وذكر في (٤٠٤/٨) يونس بن يوسف وقال: « سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، روى عنه بكير بن الأشج وابن جريج ».

وكذا ذكرهما الإمام مسلم في موضعين من كتابه: تسمية من روى عنه مالك بن أنس، ذكر ذلك الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٠٠/١) ثم قال: « وقد وهم في هذا القول؛ لأنه رجل واحد، يُختلف على مالك فيه، فيقال: يونس بن يوسف بن حماس، ويقال: يوسف بن يونس بن حماس ».

=

ويونس مذكورٌ في مسندِ أبي أيوب[١].

قال الشيخ: وعَمُّ ابن حِماس هذا لا أعرِفه حقيقةً، ولعلَّه أبو الوليد بن عَمرو بنِ حِماس، ذكرَه زكريا بنُ يحيى الساجي في **الضعفاء**، وزَعَمَ / أنَّ ابنَ معين ضَعَّفَه، وقال: «رَوى حَديثين عن أبي هريرة أحدُهما: «**إذا أممتم الناس فخففوا**»»[٢]. ١٣٥/أ

قال الشيخ: وأما أبو عَمرو[٣] بنِ حِماس بن عَمرو اللَّيثي المدني وهو الخَنْدَعِي، فلا أعلَمُه يروي عن أبي هريرة، وقد قيل: إنَّه عمُّ شيخِ مالكٍ هذا، والله أعلم[٤].

والذي ذكره الخطيب أرجح وأظهر، وهو رجل واحد اختلف الرواة في تسميته، والاضطراب إنما جاء فيه من مالك بن أنس رحمه الله، قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/٢٤).

ولعل مالكاً أدرك هذا الاضطراب في آخر حياته فأصبح يقول فيه: ابن حماس كما في رواية يحيى الليثي، وسماعه منه كان متأخرا، والله أعلم.

(١) تقدّم ذكره (١٤٧/٣).

(٢) لم أقف على هذا الراوي، ولا قول ابن معين، ولا حديثه عن أبي هريرة.
ولعل حديثه الثاني عن أبي هريرة هو حديث الباب، والله أعلم.
وأما ابن حبان فجعل رواية ابن حماس عن أبيه لا عن عمّه، فذكر أباه في الثقات (٥٥٥/٥)، وقال: «يونس بن حِماس، يروي عن أبي هريرة، روى عنه ابنه يوسف بن يونس». وهذا لا شك خطأ، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «عمر»، وسقطت واو عمرو سهوا، وضبطه الناسخ بفتح العين.

(٤) أبو عمرو بن حماس من رجال أبي داود، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة من كتابه الطبقات (٣٤٤/٩)، وفي تهذيب الكمال (١١٩/٣٤) نقل عن ابن سعد أنه في الرابعة.
ولا يُعرف بالرواية عن أبي هريرة كما ذكر المصنف.
قال المزي: «روى عن أبيه حماس بن عمرو، وحمزة بن أسيد، ومالك بن أوس بن الحدثان». تهذيب الكمال (١١٩/٣٤).

=

ومعنى هذا الحديثِ في **الصحيح** للزهري، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة[١].

❀ ❀ ❀
❀

وقال الذهبي: « **مجهول** ». الميزان (٦/٢٣١)

وقال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم: ٨٢٧٠).

وحديث مالك راويه مبهم، وقال ابن خلفون: « قال ابن صالح الكوفي: يوسف بن يونس بن حماس مدني ثقة، روى عن عمّه، عن أبي هريرة، **وعمُّه ثقة** ». أسماء شيوخ مالك (ل:٨٨/أ).

فإن صح هذا فسند الموطأ صحيح، وإن كان أبا الوليد الذي ذكره الساجي – وهو ضعيف – فللحديث طريق آخر في الصحيحين كما سيأتي.

ولم يشر ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٤)، والاستذكار (٢٨/٢٦) إلى عمِّ ابن حماس، ولم يتعرض لذكره ولا لتسميته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة (٥٧٨/٢) (رقم:١٨٧٤)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها (١٠٠٩/٢، ١٠١٠) (رقم:١٣٨٩) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواف - يريد عوافي السباع والطير - وآخر من يُحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة يَنْعِقان بغنمهما فيجدانها وحوشا، حتى إذا بلغا ثنيّة الوداع خرّا على وجوههما ». لفظ البخاري.

٤٧٠/ حديث: « للمَملوكِ طعامُه وكسوتُه بالمعروف ... ».

في الجامع.

بَلَغَه، عن أبي هريرة[١].

هذا مقطوعٌ في الموطأ[٢]، ووَصَلَه إبراهيم بنُ طَهمان وغيرُه عن مالك، عن محمد بن عَجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، خَرَّجه الجوهري عنه[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك (٢/٧٤٧) (رقم:٤).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٢/١٦٠) (رقم:٢٠٦٤)، وسويد بن سعيد (ص:٥٩٩) (رقم:١٤٦٤)، وابن بكير (ل:٢٦٥/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٢٦/أ).

(٣) لعله في مسند ما ليس في الموطأ، وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (ص:١٣٦) (رقم:٧٨) عن مالك به.

وأخرجه من طريق ابن طهمان: الطبرانيُ في المعجم الأوسط (٢/١٩١/١٢/١٩١) (رقم:١٦٨٥)، والدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان (٦/١٦٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص:٣٧)، والخليلي في الإرشاد (١/١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٨٤).

وإبراهيم بن طهمان قال عنه الحافظ ابن حجر: « ثقة يغرب ». التقريب (رقم:١٨٩).

وتابعه على هذا الإسناد:

١ ـ النعمان بن عبد السلام: أخرجه من طريقه البزار في مسنده (ل:١١٠/أ ـ نسخة كوبرلي ـ)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/١٦٧)، والخليلي في الإرشاد (١/١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٨٤).

وقال ابن عبد البر: « ولا أدري من النعمان هذا؛ لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد ». التمهيد (٢٤/٢٨٥).

قلت: هو النعمان بن عبد السلام أبو المنذر الأصبهاني، جاء منسوبا عند الخليلي وأبي نعيم، وأورد أبو الشيخ هذا الحديثَ في ترجمته، وهو ثقة كما في التقريب (رقم:٧١٥٨)، وانظر: اللسان (٦/١٦٨).

=

وهكذا قال فيه جماعةٌ عن الثوري: محمد بنُ عجلان، عن أبيه(١).

ورواه ابنُ عيينة، والليث، ووُهَيب، وجماعةٌ عن ابنِ عجلان، عن بُكير ابن عبد الله بن الأشَج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، خَرَّجه ابنُ أبي شيبة(٢).

---

٢ ـ أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه: ذكره الدارقطني في غرائب مالك كما في اللسان (١٦٨/٦).

وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن عبد ربه اليشكري، قال عنه الحافظ: « مقبول ». التقريب (رقم:٣٩١٦).

والذي يظهر أن الحديث كان عند مالك بلاغا، وكان يرويه أحيانا موصولا، والله أعلم.

قال الحاكم: « هذا معضل أعضله مالك هكذا في الموطأ، إلا أنّه قد وُصِل عنه خارج الموطأ ... فينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميّز بين المعضل الذي لا يوصل، وبين ما أعضله في وقت ثم وصله في وقت ». علوم الحديث (ص:٣٧).

وقال الخليلي: « فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحا يُعتمد عليه، وهذا من الصحيح المبيّن بحجة ظهرت، وكان مالك رحمه الله يرسل أحاديث لا يبيّن إسنادها، وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله ربما أجابه إلى الإسناد ». الإرشاد (١٦٥/١).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨١/٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٤٩/١) (رقم:٥٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك.

وأبو نعيم في الحلية (٩١/٧) من طريق عباد بن موسى الأزرق، وعصام بن يزيد، ثلاثتهم عن الثوري به.

وذكر لهم الدارقطني في العلل (١٣٤/١١) متابعا رابعا، وهو عبد الصمد بن حسان.

فالثوري متابع لمالك (في حديثه المسند)، حيث جعلا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه، وخالفهم جماعة كما سيأتي.

(٢) في المسند، و لم أجده في المصنف.

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٧/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٨/٩) (رقم:١٧٩٦٧)، والحميدي في المسند (٤٨٩/٢) (رقم:١١٥٥)، والبزار في المسند (ل:١٠٧/أ ـ نسخة كوبرلي -)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٥٢/١٠) (رقم:٤٣١٣)، والطحاوي في شرح المعاني =

وهذا هو الصحيحُ، قاله الدارقطني وغيرُه(١).

وخَرَّجه مسلمٌ من طريق ابنِ وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير، عن عجلان(٢).

• **حديث:** « **لاَ عَدْوَى ...** ».

مذكورٌ في مرسلِ ابنِ عَطِيَّة؛ لأنَّه مرسلٌ في رواية يحيى بنِ يحيى، لَم يذكر فيه أبا هريرة(٣).

(٣٥٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/٥) (رقم:٢٣٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤) من طرق عن سفيان بن عيينة.

- وأخرجه أحمد في المسند (٣٤٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٢٤) من طريق وُهيب بن خالد.

- وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٧٧) (رقم:١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤) من طريق الليث بن سعد.

- وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٧٧) (رقم:١٩٢) والفاكهي في حديثه عن أبي يحيى (ص:١٢١) (رقم:٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب.

- وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤) من طريق سليمان بن بلال.

وتابعهم:

- بكر بن مضر، وطارق بن عبد العزيز، وأنس بن عياض، ذكرهم الدارقطني في العلل (١٣٤/١١).

- وعبد العزيز الدراوردي، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤).

كلُّ هؤلاء خالفوا الثوري، فرووه عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، أدخلوا بكيراً بين محمد بن عجلان وأبيه.

(١) العلل (١٣٥/١١).

ورواية الثوري مرجوحة لمخالفة الأكثر له، ولعل الثوري تبع الجادة في رواية محمد بن عجلان عن أبيه.

وقال أبو داود: « هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ». التمهيد (٢٨٤/٢٤).

(٢) صحيح مسلم كتاب: الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل ... (١٢٨٤/٣) (رقم:١٦٦٢).

وهذا يؤيِّد أن الرواية عن بكير عن عجلان مولى فاطمة، ويبيِّن أن لحديث الموطأ أصل، والله أعلم.

(٣) انظره في مرسل ابن عطية (٣٤٩/٥).

مِن المشتَرَكِ لأبي هريرة

أربعةُ أحاديثِ تقدَّمت.

- **حديث:** العَسيفِ الزاني.
- **حديث:** الأَمَةُ إذا زَنت.

تقدَّمَا في مسندِ زَيد بنِ خالد من طريق الزهري، عن عبيد الله عنهما معاً اشترَكَا فيهما[1].

- **حديث:** الرَّوضة،
- **وحديث:** السَّبعة.

تقدَّما في مسندِ أبي سعيدٍ الخدري من طريق خُبيب، عن حفص بن عاصم، عن أحدِهما على الشكِّ.

هكذا عند الأكثرِ / وقد رُوِيَا عنهما معاً، وهما محفوظان لأبي هريرة[2]. ١٣٥/ب

❀ ❀ ❀
❀

(١) تقدم الحديثان (٢/١٧٣ ، ١٧٤)

(٢) تقدّم الحديثان (٣/٢٦٥ ، ٢٦٦).

من الموقوفِ على أبي هريرة

سبعةُ أحاديث قد رُويت مرفوعة.

٤٧١/ **حديث:** ((خمسٌ من الفِطرة ...)).

في الجامع.

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله[١].

هكذا هو في **الموطأ** موقوفٌ[٢]، ورَفَعَه بِشر بن عمر الزهراني، رواه عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في السنة في الفطرة (٢/٧٠٢) (رقم:٣).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (٢/٩٣) (رقم:١٩٢٦)، ويحيى بن بكير (ل:٢٤٢/ب ـ نسخة الظاهرية)، وابن القاسم (ص:٤٣١) (رقم:٤١٩ ـ تلخيص القابسي)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١١٠/ب).

- وأخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤٢) (رقم:٨١) من طريق ابن وهب.

- وأخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (ل:٧٢/ب) من طريق القعنبي.

- والبخاري في الأدب المفرد (ص:٤٤٠) (رقم:١٢٩٤) من طريق عبد العزيز.

- والخطيب البغدادي في تاريخه (٥/٤٣٨) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن مالك به.

ثم قال: ((وكذلك رواه معن بن عيسى، والقعنبي، ويحيى بن يحيى، وأبو مصعب عن مالك موقوفا، ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك بإسناده مرفوعا إلى النبي ﷺ)).

(٣) أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:٧٩) (رقم:٧٩) من طريق علي بن مسلم عن بشر بن عمر به.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٥٦) من طريق محمد بن بشار بندار عن بشر بن عمر به.

وقال: ((وكذلك ذكره ابن الجارود عن عبد الرحمن بن يوسف عن بندار ويحيى بن حكيم عن بشر ابن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ)).

=

وقال فيه عيسى بنُ موسى بنِ حُميد بن أبي الجَهم: عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة يَأْثُرُه، فنَحَى به نَحوَ الرَّفعِ ولَم يَذكر فيه أبا سعيد[١].

وقال يحيى بن سعيد القطان: عن مالك، عن سعيد المقبري: سمعه من أبي هريرة، ولَم يذكرْ فيه أبا سعيدٍ، واسمُه كيسان[٢].

قال الدارقطني: «والصوابُ عن مالكٍ ما رواه أصحابُ الموطأ»[٣].

وقال الدارقطني: «رواه بشر بن عمر عن مالك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه علي بن مسلم عن بشر بن عمر، فلم يذكر أبا سعيد المقبري، والمحفوظ عن بشر بن عمر عن مالك عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا». العلل (١٠/١٤٢).

قلت: رواية علي بن مسلم عند البزاز في غرائب مالك، وذكر فيها أبا سعيد المقبري، فلعل ما في النسخة خطأ، أو هي رواية أخرى عن علي بن مسلم، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (ص:١٤١) (رقم:٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٥٧) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن عيسى بن موسى به.

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة المصري، ضعيف، كان يُلقَّن فيقبل التلقين.

انظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧)، تهذيب التهذيب (٥/٣٢٦).

وشيخه ذكره الخطيب في الرواة عن مالك (ل:٩/ب ـ مختصر رشيد الدين ـ)، ولم أقف له على ترجمة في كتب الجرح والتعديل، فلعله من شيوخ ابن لهيعة المجهولين.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١٠/١٤٢).

وممّن لم يذكر أبا سعيد المقبري، سويد بن سعيد في موطئه (ص:٥٦٤) (رقم:١٣٥٢).

وقتيبة بن سعيد، أخرجه من طريقه النسائي في السنن كتاب: الزينة، باب: من السنن الفطرة (٨/١٢٩).

(٣) العلل (١٠/١٤٢).

قلت: ويحتمل أن يكون سعيد المقبري سمعه من أبيه، وسمعه أيضا من أبي هريرة، وأداه على الوجهين، وسمعه مالك أيضا كذلك، فأدّاه على نحو ما سمعه، ويؤيّده أن يحيى بن سعيد القطان لم ينفرد عن مالك بعدم ذكر أبا سعيد في إسناده.

والحاصل أنَّ الصحيح في إسناده: الوقفُ، خلافا لرواية بشر بن عمر الزهراني، ويُحتمل أن يكون له عند مالك إسنادان، أحدهما من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، والثاني: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، والله أعلم.

ورُوي عن الزهري، عن سعيد بـن المسيّب، عـن أبـي هريـرة مرفوعـاً، ليس فيه ذكرُ أبي سعيد، خُرِّج هكذا في **الصحيح**(١).

وقد سَمِعَ سعيدٌ من أبي هريرة، ورَوى أيضاً عن أبيه، عنه(٢).

وقال البخاري: قال إسماعيل بن أبي أُوَيس: « إنَّما سُمِّيَ المَقبُرِي؛ لأنـه كان ينزل ناحيةَ المقابِر »(٣).

واختلفَتِ الآثارُ في ذكرِ ما يُعدُّ من الفِطرة(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: اللباس، باب: قص الشـارب (٧/٧٣) (رقـم:٥٨٨٩)، وفي باب: تقليم الأظفار (٧/٧٣) (رقـم:٥٨٩١)، وفي الاسـتئذان، بـاب: الختـان بعـد الكـبر ونتـف الإبط (٧/١٨٥) (رقم:٦٢٩٧).

ومسلم في صحيحه كتاب: الطهارة، بـاب: خصـال الفطـرة (١/٢٢١،٢٢٢) (رقـم:٢٥٧) مـن طرق عن الزهري به.

(٢) روايته عن أبي هريرة وعن أبيه في الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٤٦٨).

وهذا ما يؤيّد أن حديث مالك صحيح على الوجهين، وكأن المصنف بقوله هـذا يذهـب إلى هـذا الترجيح، والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري كتاب: المظالم، بـاب: مـن كـانت لـه مظلمـة عنـد الرجـل .. (٤/١٤٠/تحت حديث رقم:٢٤٤٩)، وتمامه: « قال أبو عبد الله ـ أي البخاري ـ: وسعيد المقبري هو مولى بـني ليث، وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم سعيد كيسان ».

وهو بمعناه في التاريخ الكبير (٣/٤٧٤).

(٤) في حديث أبي هريرة (حديث الباب) عدّ خمساً.

وأخرج البخاري في صحيحه (٧/٧٣) (رقم:٥٨٩٠) من حديث ابـن عمـر مرفوعـا: « الفطـرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب »، فعدّ ثلاثا.

وأخرج مسلم في صحيحه (١/٢٢٣) (رقم:٢٦١) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « عشر من الفطرة ... »، الحديـث، فعدّ عشراً.

=

وحديث مسلم هذا تُكلم في إسناده، ففيه مصعب بن شيبة، قال عنه الحافظ ابن حجر: « ليّن الحديث ». التقريب (رقم:٦٦٩١).

وقد خالفه ثقتان، فروياه عن طلق بن حبيب من قوله.

قال الدارقطني: « خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر، روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي ». التتبع (ص:٥٠٦).

قلت: رواية سليمان التيمي وأبي بشر جعفر بن إياس أخرجها النسائي في السنن (١٢٨/٨) ثم قال: « وحديث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث ».

قلت: وأما الحافظ ابن حجر فدافع عن حديث مصعب، فقال: « والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثّقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وليّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ، وقول سليمان: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرا من الفطرة، يُحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها، فحذف سليمان السند ». الفتح (٣٥٠/١٠).

قلت: الظاهر أن حديث سليمان موقوف على طلق، والاحتمال بعيد، ولا داعي لتأويله، وقد توبع سليمان على وقفه، فلا يُعقل أن يتوارد ثقتان على حذف السند، ويذكره من هو ليّن الحديث عند ابن حجر نفسه، والله أعلم.

وقد ورد عن ابن عباس وغيره ما يفيد أن سنن الفطرة أكثر مما ذكر في حديث أبي هريرة وابن عمر، وللجمع بين هذه الروايات عدة طرق، منها:

- أن العدد لا مفهوم له.
- أن النبي ﷺ أُعلم بالثلاث ثم بالخمس، وهكذا.
- أن يذكر في كل موضع ما يليق بالمخاطَب.

انظر: شرح مشكل الآثار (١٦٨/٣)، شرح صحيح مسلم (١٤٧/٣)، طرح التثريب (٧٤،٧٣/٢)، فتح الباري (٣٤٩/١٠).

٤٧٢/ **حديث:** « إذا دَخَلَ رمضانُ فُتّحَت أبوابُ الجَنّةِ وغُلّقتْ أبوابُ النّارِ، وصُفّدتِ الشياطين ... ».

في آخر الصيام.

عن عمِّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله(١).

١٣٦/أ هكذا هو موقوفٌ في **الموطأ**(٢)، ورَفَعَه / مَعنٌ، وسعيدُ بن أبي مريم خارِجَ **الموطأ** عن مالك بهذا الإسنادِ، خَرَّجه الجوهريُّ كذلك، وهو المحفوظُ(٣).

وعن أبي سُهيلٍ هكذا رواه الزهري وغيرُه عنه، ذَكَرَه الدارقطني عن جماعةٍ وقال: « الصحيحُ عن مالكٍ موقوفٌ، وعن الباقِينَ مرفوعٌ »(٤).

وخُرِّج في **الصحيحين** من طُرق عن أبي سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً(٥).

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام باب: جامع الصيام (١/٢٥٦) (رقم:٥٩).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/٣٢٩) (رقم:٨٥٥)، وسويد بن سعيد (ص:٤٣٢) (رقم:٩٩٣)، والقعنبي (ص:٢٢٩)، وابن القاسم (ل:٤٤/ب)، وابن بكير (ل:٥٧/ب - نسخة الظاهرية -).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٤٩) من طريق معن بن عيسى، ثم قال: « ومعن بن عيسى من أوثق أصحاب مالك، أو من أوثقهم وأتقنهم ».

ورواية سعيد بن أبي مريم لم أقف عليها.

وقال الدارقطني: « وتابعه (أي معناً) عثمان بن عبد الله الشامي - وكان ضعيفاً - عن مالك فرفعه أيضا ». العلل (١٠/٧٩).

قلت: ورواية معن في الموطأ موافقة لرواية يحيى الليثي، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٠/٧٨).

ولا مانع أن يرويه مالك تارة موقوفاً، وتارة مرفوعاً، والله أعلم.

(٤) العلل (١٠/٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ (٢/٥٨٥) (رقم:١٨٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان =

وأبو سُهيل اسْمُه: نافع بن مالك بن أبي عامرٍ[١]، وأبوه مالك الراوي عن أبي هريرة يُكنى أبا أنس[٢]، وقد قيل في سندِ هذا الحديثِ: نافع بن أبي أنس، وذلك سواء[٣].

وتقدَّم ذِكرُ أبي سُهيل في مسنَدِ طلحة بن عُبيد الله[٤].

٤٧٣/ وبه: « قال: أَتَرَونَها حمراءَ كنارِكم هذه؟ لَهِيَ أسودُ من القار ».

في الجامع، عند آخره[٥].

(٧٥٨/٢) (رقم:١٠٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه البخاري أيضا في صحيحه (٥٨٦/٢) (رقم:١٨٩٩)، وفي بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٤٣٢/٤) (رقم:٣٢٧٧)، ومسلم في صحيحه (٧٥٨/٢) (رقم:١٠٧٩) من طريق الزهري، كلاهما عن أبي سهيل به.

فمالك يوقف الحديث، وخالفه الزهري وغيره فرفعوه.

قال الدارقطني: « خالفه الزهري، ومحمد بن جعفر، وأخوه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وغيرهم، والدراوردي، وعبد الله بن جعفر المديني، رووه عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهو الصواب ». الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٥٣).

قلت: رواية محمد بن جعفر التي ذكرها الدارقطني عند أبي عوانة في صحيحه (ص:٩٢ ـ تحقيق أيمن الدمشقي ـ)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/١٦).

ورواية الدراوردي عند أحمد في المسند (٣٧٨/٢)، وأبي عوانة في صحيحه (ص:٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/١٦).

وحديث مالك مع وقفه في بعض الطرق عنه له حكم الرفع، لذا أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١٦ ـ وليس على شرطه ظاهراً ـ)، وقال: « ذكرنا هذا الحديث ههنا؛ لأنَّ مثله لا يكون رأيا ولا يدرك مثله إلاّ توقيفاً ».

(١) الكنى والأسماء (٤١٦/١).

(٢) الكنى والأسماء (٩٧/١)، والأسامي والكنى (٤٢٣/١).

(٣) وهي رواية صالح بن كيسان عن الزهري، وهي في صحيح مسلم، وتقدّم تخريجها.

(٤) تقدم ذكره (١٨١/٢).

(٥) الموطأ كتاب: جهنّم، باب: ما جاء في صفة جهنم (٧٥٩/٢) (رقم:٢).فيه: والقار: الزِّفت.

وهذا في الموطأ موقوفٌ عن أبي هريرة[١]، ومِن النَّاسِ مَن رَفَعَه عن مالكٍ، ولاَ يَصِحُّ رفعه عنه[٢].

رُوي معناه عن أبي هريرة مرفوعاً، رَوى عاصمُ بنُ بَهْدَلَة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **أُوقِدَ على النَّارِ ألف سنةٍ حتى احمَرَّت، ثُمَّ أُوقِدَ عليها ألف سنةٍ حتى ابيضَّت، ثم أُوقِد عليها ألف سنةٍ حتَّى اسْوَدَّت، فهي سوداءُ مُظلِمَةٌ** ». خَرَّجه الترمذي مرفوعاً، وقال: « الموقوفُ أصَحُّ »[٣].

---

(١) انظر الموطأ برواية:
أبي مصعب الزهري (١٧٣/٢) (رقم:٢٠٩٩)، وسويد بن سعيد (ص:٦٠١) (رقم:١٤٧١)، وابن بكير (ل:٢٧٠/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما (ل:١٢٩/ب).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٥/١) (رقم:٤٨٥) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن معن بن عيسى عن مالك به مرفوعاً.
وإبراهيم بن المنذر الحزامي قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ». التقريب (رقم:٢٥٣).
ولعله أخطأ في رفع الحديث عن معن.
وذكر الدارقطني أن ابن أبي بكير رفعه أيضا عن مالك، ثم قال: « والصحيح موقوف ». العلل (٨٣/١٠).
قلت: وابن أبي بكير هو يحيى بن أبي بكير قاضي كرمان، ثقة كما في التقريب (رقم:٧٥١٦)، وذكره الخطيب في الرواة عن مالك (ل:١٥/أ ـ مختصر العطار ـ).
ولم يورد ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد ولا الجوهري في مسند الموطأ، وهو على شرطهما؛ لأنَّ مثله ـ وإن لم يرفعه أبو هريرة ـ لا يقال بالرأي.
قال الباجي: « ومثل هذه لا يعلمها أبو هريرة إلاّ بتوقيف، والله أعلم وأحكم ». المنتقى (٣١٩/٧).
وقال ابن عبد البر: « حديث مالك عن عمّه موقوف عن أبي هريرة، ومعناه مرفوع؛ لأنّه لا يُدرك مثله بالرأي، ولا يكون إلا توقيف ». الاستذكار (٣٩٠/٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: صفة جهنّم، بابٌ (٦١٢/٤) (رقم:٢٥٩١)، وابن ماجه في السنن كتاب: الزهد، باب: صفة النار (١٤٤٥/٢) (رقم:٤٣٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف =

(٥٤/٧) (رقم:٣٤١٦٥)، والبيهقي في البعث والنشور (ص:٢٨٧)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (ص:١٠٢)، وعبد الغني المقدسي في ذكر النار (ص:٧٢)، كلُّهم من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شريك بن عبد الله القاضي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح وهو ذكوان السمان، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: ((حديث أبي هريرة هذا موقوفٌ أصحُّ، ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك)).

وقال البيهقي: ((تفرّد يحيى بن أبي بكير عن شريك، ورواه ابن المبارك عن شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً)).

قلت: يحيى بن أبي بكير الكرماني ثقة كما تقدّم قريباً.

وخالفه عبد الله بن المبارك، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وإسحاق بن عيسى الطباع.

- فرواه عبد الله بن المبارك عن شريك عن عاصم عن أبي صالح أو رجل عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه من طريقه الترمذي في السنن - الموضع السابق -، ونعيم بن حماد في زوائده على الزهد لابن المبارك (ص:٨٨) (رقم:٣٠٩).

- وتابعه على هذا الإسناد: أبو كامل مظفر بن مدرك، ذكره الدارقطني في العلل (١٥١/١٠).

- قال الدارقطني: ((ورواه إسحاق بن عيسى الطباع، عن شريك، عن عاصم، عن رجل لم يسمّه (لم يذكر أبا صالح) عن أبي هريرة موقوفاً.

قال: وهو أشبه بالصواب)).

قلت: وهذا الاضطراب في إسناد هذا الحديث لعلّه من شريك أو من شيخه عاصم بن بهدلة.

فشريك بن عبد الله النخعي له أحاديث أُنكرت عليه، ووصفه كثير من أهل العلم بسوء الحفظ.

وقال ابن عدي: ((ولشريك حديثٌ كثيرٌ من المقطوع والمسند وأصناف، وإنما ذكرت من حديثه وأخباره طرفاً، وفي بعض ما لَم أتكلّم على حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنّما أتى فيه من سوء حفظه، لا أنّه يتعمّد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف)).

وقال ابن حجر: ((صدوق، يخطئ كثيرا، تغيّر حفظه منذ وُلّي القضاء بالكوفة، وكان عادلا عابدا شديدا على أهل البدع)).

انظر: الكامل (٢٢/٤)، تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢)، تهذيب التهذيب (٢٩٣/٤)، التقريب (رقم:٢٧٨٦).

=

وأما عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ ففي حديثه أيضا اضطراب لسوء حفظه.
قال ابن حجر: ((صدوق له أوهام، حجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقرون)).
انظر: تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣)، تهذيب التهذيب (٣٥/٥)، التقريب (رقم:٣٥٤).
فإلزاق الوهم بأحدهما أولى من إلزاقه بيحيى بن أبي بكير الثقة، ويدل عليه أن عبد الله بن المبارك لم يتفق مع إسحاق بن عيسى الطباع على إسناده وإن اتفقا على الوقف، فعبد الله بن المبارك يقول فيه: عن عاصم عن أبي صالح أو رجل بالشك، وإسحاق الطباع يقول فيه: عن عاصم عن رجل لم يسمه، فهو دليل أن الخطأ فيه ممّن دون يحيى بن أبي بكير.
وجاء من طريق آخر عن عاصم، أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة النار (ص:٣١) (رقم:٢٤) من طريق الحكم بن ظُهير، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود موقوفا.
والحكم بن ظُهير الفزاري متروك ورمي بالرفض كما في التقريب (رقم:١٤٤٥).
وخلاصة القول أن الحديث موقوف على أبي هريرة، ضعيف من جهة اضطراب إسناده، والله أعلم بالصواب.
وحديث الموطأ صحيح من جهة إسناده، موقوف على أبي هريرة، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، والله أعلم.
ولحديث الترمذي شاهد من حديث عمر بن الخطاب، لكنه لا يفرح به لضعف إسناده:
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٩/٣) (رقم:٢٥٨٣)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (ص:١٠٣) (رقم:١٥٧) من طريق سلاّم بن سَلْم الطويل، عن الأجلح بن عبد الله، عن عدي بن عدي الكندي، قال: قال عمر بن الخطاب : ((جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ في غير حينه، ثم ذكر حديثاً طويلا، وفيه: إنّ الله أمر بجهنّم فأوقد عليها ألف عام حتى احمرّت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى ابيضّت، ثم أوقد عليها ألف عام حتى اسودّت، فهي سوداء مظلمة لا يُضيء شررُها ولا يُطفأ لهبها ...)). لفظ ابن أبي الدنيا.
قال الطبراني: ((لا يُروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به سلاّم)).
قلت: وسلاّم بن سلم الطويل أبو سليمان، قال عنه الحافظ: ((متروك)). التقريب (رقم:٢٧٠٢).

٤٧٤/ **حديث:** «أَسْرِعوا بجنائِزِكم ...». وذَكَرَ الخيرَ والشرَّ.

في آخِرِ الجنائز.

عن نافع مولى ابنِ عمر، عن أبي هريرة قوله(١).

هكذا هو في **الموطأ** موقوفٌ، وهو المحفوظُ عن مالك(٢)، وقد رَفعَه الوليدُ بنُ مسلم عنه، خرَّجه الجوهري، ولَم يُتابَع الوليدُ / على ذلك(٣). ١٣٦/ب

وغيرُ مالك رَفَعَه، رواه عبد الوارث وغيرُه عن أيوب السختياني، عن نافع، عن أبي هريرة مرفوعاً(٤).

ورُوي عن الأوزاعي، عن الزُّبيدي ـ وهو محمدُ بنُ الوليد ـ، عن نافع: أنَّ رجلاً أخبَره عن أبي هريرة، وذَكَرَه.

وهو معلولٌ؛ لأنَّ الرجلَ مجهولٌ(٥).

---

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (٢٠٩/٢) (رقم:٥٦).

(٢) انظر الموطأ برواية:

ـ أبي مصعب الزهري (٤٠٥/١) (رقم:١٠٢٨)، وسويد بن سعيد (ص:٣٦٨) (رقم:٨٣٣)، وابن بكير (ل:٦٢/ب ـ نسخة الظاهرية ـ)، ومحمد بن الحسن (ص:١٠٩) (رقم:٣٠٦)، وابن وهب وابن القاسم كما في الجمع بين روايتيهما (ل:٧٨/ب).

(٣) لم أقف عليه مسنداً، وأشار إليه ابن عبد البر في التمهيد (٣١/١٦).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٢/١٦) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد.

وأحمد في المسند (٤٨٨/٢) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن أيوب به.

وقد خالف أيوب مالكاً في هذه الرواية، فمالك يوقف الحديث، وأيوب يرفعه، وقد تقدّم أنهما من أوثق أصحاب نافع، واختلف العلماء في أيّهما يُقدّم، ولعل الصواب في هذه الرواية مع أيوب؛ إذ جاء الحديث من طرق أخرى مرفوعاً، والله أعلم.

(٥) هذه رواية يحيى البابْلُتِّي عن الأوزاعي، ذكرها الدارقطني في العلل (١٤٦/٩).

ويحيى هو ابن عبد الله بن الضحاك بن بَابْلُت البَابْلُتِّي ـ بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة ـ أبو =

ورَفَعَه ابنُ عيينةَ وجماعةٌ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

سعيد الحراني، أصله من الري وهو ابن امرأة الأوزاعي.

قال ابن عدي: « له عن الأوزاعي أحاديث صالحة **وفي تلك الأحاديث أحاديث ينفرد بها عن الأوزاعي**، ويروي عن غير الأوزاعي من المشهورين والمجهولين، والضعف على حديثه بيّن ».

وقال الذهبي: « ليّن ». وقال ابن حجر: « ضعيف ».

انظر: الكامل (٧/٢٥٠)، الكاشف (٣/٢٢٩)، التقريب (رقم:٥٩٣).

وقد خولف يحيى، خالفه عقبة بن علقمة، فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن نافع أن رجلا أخبره عن أبي هريرة، فجعل بدل الزبيدي الزهريَ.

وعقبة بن علقمة بن حديج البيروتي، صدوق إلا في رواية ابنه عنه، فإنه كان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه.

وقال ابن عدي: « روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد بن عقبة وغيره عنه ». انظر: تاريخ دمشق (٤٠/٥٠٣)، الكامل (٥/٢٨٠)، تهذيب الكمال (٢٠/٢١١) تهذيب التهذيب (٧/٢١٩)، التقريب (رقم:٤٦٤٥).

- ورواه داود بن الجراح عن الأوزاعي عن محمد بن محمد عن نافع عن أبي هريرة مرفوعا.

ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٣٦٢)، وقال: « قلت لأبي من محمد بن محمد؟ قال: لا أعرفه، ونافع هو مولى ابن عمر ».

- وذكر الدارقطني في العلل (٩/١٤٦) أن غير هؤلاء رواه عن الأوزاعي قال: حدّثني نافع عن أبي هريرة.

قلت: اضطربت الروايات عن الأوزاعي، ولا شك أنه لم يسمعه من نافع، بينه وبين نافع رجل مجهول، والدليل عليه أن الأوزاعي ليس له رواية عن نافع.

قال ابن معين: « لم يسمع الأوزاعي من نافع ». التاريخ (٤/٤٢٠ - الدوري -).

وقال أبو زرعة الدمشقي: « حدّثني إسحاق بن خالد الختّلي قال: حدّثنا عمرو بن أبي سلمة قال: قلت للأوزاعي: يا أبا عمر: الحسن، أو رجل عن الحسن؟ قال: رجل عن الحسن. قلت: **فنافع، أو رجل عن نافع؟ قال: رجل عن نافع**. قلت: عمرو بن شعيب، أو رجل عن عمرو بن شعيب؟ قال: عمرو بن شعيب. قال أبو زرعة: لا يصح عندنا للأوزاعي عن نافع شيء. وقد سمعت أبا مسهر يقول: حدّثني ابن سماعة قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدّثني رجل عن نافع ». تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢/٧٢٣).

هريرة، خُرِّج هكذا في الصحيح[1].

ورَفَعَه أيضاً عُقيل وغيرُه، عن الزهري، عن أبي أُمامة، عن أبي هريرة[2].

وقال الدارقطني: « حديثُ سعيدٍ وأبي أمامة محفوظان »[3].

❁❁❁
❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (٢/٤٠٠) (رقم:١٣١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (٢/٦٥١) (رقم:٩٤٤) من طريق ابن عيينة.

وأخرجه مسلم أيضا (٢/٦٥٢) (رقم:٩٤٤) من طريق معمر ومحمد بن أبي حفصة.

والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٧٨) من طريق زمعة بن صالح، كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٩/١٤٧) من طريق عُقيل بن خالد.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٥٢) (رقم:٩٤٤) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عن أبي أمامة بن سَهل بن حُنيف، عن أبي هريرة به.

(٣) العلل (٩/١٤٧).

وقال العراقي: « والظاهر أنه كان للزهري فيه إسنادان، فحدّث به مرة هكذا، ومرة هكذا ». طرح التثريب (٣/٢٨٨). وبمثله قال ابن حجر في الفتح (٣/٢١٩).

٤٧٥/ **حديث:** « مَن سبَّح دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ... ».

وذَكَرَ: التكبيرَ والتحميدَ، وختمَ المائةِ بلا إله إلاّ الله.

في الصلاة عند آخِره.

عن أبي عُبيد مَولى سليمان بن عبد الملك، عن عطـاء بـن يزيـد اللّيثـي، عن أبي هريرة قوله(١).

هكذا هو في **الموطأ** موقوفٌ(٢)، ورَفَعَه يحيى بنُ صالح، عن مالك خارجَ **الموطأ**، ذَكَرَه الجوهري(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: القرآن، باب: ما جاء في ذكر الله تبارك تعالى (١/١٨٤) (رقم:٢٢).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: عمل اليوم والليلة، بـاب: التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات (٦/٤١) (رقم:٩٩٧٠) من طريق قتيبة عن مالك به.

(٢) انظر الموطأ برواية:

أبي مصعب الزهري (١/٢٠٤) (رقم:٥٢٢)، والقعنبي (ص:١٠٢)، ويحيى بن بكير (ص:٣٥/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

(٣) أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/٢٤٧)، وابـن حبـان في صحيحه (٥/٣٥٥) (رقم:٢٠١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/٦٤)، وابن ناصر الدين في إتحاف السالك (ص:٢٦٩) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي به.

ويحيى بن صالح الوحاظي الدمشقي، قال عنه الذهبي: « ثقة في نفسه، تُكلّم فيه لرأيه ». معرفة الرواة (ص:١٨٧).

وقال ابن حجر: « صدوق من أهل الرأي ». التقريب (رقم:٧٥٦٨).

وتابعه على رفع الحديث عن مالك:

ـ أبو معاذ خالد بن سليمان البلخي، ذكره الدارقطني في العلل (١١/١٠٨).

وأبو معاذ هذا يروي بعض المناكير عن مالك.

قال ابن عدي: « له أحاديث شبه الموضوعة، فلا أدري هو من قبله أو من قبل الراوي عنه، ومثل تلك الرواية التي يرويها هو توجب أن يكون ضعيفاً ».

=

وقال الدارقطني: « الصحيحُ عن مالك موقوفاً »(١).

وخَرَّجه مسلم مرفوعاً من طريق سُهيل بن أبي صالح، عن أبي عُبيد شيخِ مالكٍ بإسنادِهِ(٢).

واسمُ أبي عُبيد هذا: حُيَيّ(٣).

❀❀❀
❀

وقال الخليلي: « في روايته تعرف وتنكر، حدّثونا بأحاديث من حديثه مستقيمة، ومنها ما لا يُتابعه عليه، ومنها ما يرويه عن الضعفاء ».

انظر: الكامل (٣/٤٥)، الإرشاد (٣/٩٣٠)، اللسان (٢/٣٧٧).

(١) العلل (١١/١٠٨).

قلت: هو مع وقفه له حكم الرفع؛ لأنه تشريع.

قال ابن عبد البر: « ومثله لا يُدرك بالرأي ». التمهيد (٢٤/١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (١/٤١٨،٤١٩) (رقم:٥٩٧) من طريقين عن سهيل به.

وهذا يؤيّد أن الطريق الموقوف له حكم الرفع، والله أعلم.

(٣) حُيَيّ: بضم أوله، مثناتين تحت، الأولى مفتوحة.

وقيل في اسمه غير ذلك، وهو حاجب سليمان بن عبد الملك.

انظر: الكنى والأسماء (١/٥٩٣)، تاريخ دمشق (٦٧/٦٨)، أسماء شيوخ مالك (ل:٩٢/أ)، تهذيب الكمال (٣٤/٤٩)، التقريب (رقم:٨٢٢٧).

٤٧٦/ **حديث:** ((**الَّذي يرفَعُ رأسَه ويَخفِضُه قبل الإمام، فإنَّما ناصيَتُه بيدِ شيطانٍ**)).

في الصلاةِ الأول.

عن محمد بن عَمرو بن عَلقمَة، عن مَلِيح بن عبد الله السَّعدي، عن أبي هريرة قوله[١].

هكذا هو في الموطأ موقوفٌ[٢]، ورَفَعَه عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عَمرو، عن مَلِيح، عن أبي هريرة[٣].

---

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (١/٩٨) (رقم:٥٧).

(٢) انظر الموطأ برواية:

- أبي مصعب الزهري (١/١٩٠) (رقم:٤٩٢)، وسويد بن سعيد (ص:١٧٥) (رقم:٣٢٥)، وابن بكير (ل:٣٤/ب - نسخة السليمانية -)، والقعنبي (ص:١٨٠).

(٣) أخرجه من طريقه البزار في مسنده (ل:٢٥٤/ب - نسخة الأزهرية -).

وقال: ((لا نعلم روى مَليح بن عبد الله عن أبي هريرة إلا هذا الحديث)).

قلت: وعبد العزيز بن محمد الدراوردي قال عنه الحافظ ابن حجر: ((صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ)). التقريب (رقم:٤١١٩).

لكنه توبع على رفعه، تابعه:

- محمد بن عجلان، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٣٤٨) (رقم:٧٦٩٢) من طريق محمد ابن سعد، أبو سعد الأشهلي.

والدراقطني في الأفراد (ل:٣٠٨/ب - أطرافه -) من طريق بكر بن صدقة، كلاهما عن محمد بن عجلان به.

قال الدارقطني: ((تفرّد به بكر بن صدقة عن محمد بن عجلان)).

قلت: لم يتفرّد به، بل تابعه أبو سعد الأشهلي عند الطبراني، وهو ثقة كما في الكاشف (٣/٤١).

وابن عيينة في بعض الأحيان كما سيأتي.

ورواه غير هؤلاء عن محمد بن عمرو موقوفاً، منهم:

وقد رُوي عن حَفص بن عمر العَدَني، عن مالك، عن محمد بن عَمرو ابن / علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، عَوَّضَ مِن مَلِيح بأبي سَلَمة، قاله الدارقطني، وذَكَر أنَّ الصحيحَ عن مالكٍ ما في الموطأ[1]، وانظره في ١٣٧/أ

ـ الإمام مالك، وقد تقدّم.

ـ سفيان بن عيينة، أخرجه من طريقه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣/٢) (رقم:٣٧٥٣)، والحميدي في المسند (٤٣٥/٢) (رقم:٩٨٩)، وقال الحميدي: ((كان سفيان ربما رفعه، وربما لم يرفعه)).

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٩٢/١) (رقم:٤٢٩) عن الحميدي عن ابن عيينة به مرفوعاً.

ـ واختلف على حماد بن زيد، فروي عنه موقوفا، ومرفوعا، قال الخليلي: ((والوقف أصح)). الإرشاد (٣٤٣/١).

وقال أيضاً: ((يتفرّد به محمد عن مليح، والأئمة وقفوه عن محمد عن مليح عن أبي هريرة)). الإرشاد ـ الموضع السابق ـ.

وقال ابن حجر: ((وهو المحفوظ)). الفتح (٢١٥/٢).

قلت: والذي يظهر أنَّ الاضطراب في هذا إنما هو من محمد بن عمرو بن علقمة، فرواه تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً، وذلك أنَّ رواة الوجهين عنه تتابعوا، وخاصة أنَّ ابن عيينة وحماد بن زيد روياه بالوجهين، ثم إنَّ محمد بن عمرو بن علقمة الليثي متكلّم في حفظه، وقال عنه الحافظ ابن حجر: ((صدوق له أوهام)). التقريب (رقم:٦١٨٨).

ومع ذلك فالسند إلى أبي هريرة ضعيف.

فشيخُه مَلِيح يُعدّ في أهل المدينة، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٠/٥)، ولم يرو عنه سوى محمد بن عمرو، فهو مجهول.

وقال ابن حجر: ((روى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن أبي هريرة: ((الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها))، وأخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعاً)). التلخيص الحبير (٤٠/٢).

قلت: لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، ولا ذكره ابن حجر في المطالب العالية، ولم أقف على سند ابن أيمن المرفوع، والله أعلم بالصواب.

(١) العلل (١٦/٨).

وحديث حفص بن عمر العدني عن مالك مرفوعا، أخرجه محمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك =

كتاب السنن لقاسم.

ومَلِيحٌ في هذا الإسناد بفَتحِ الميمِ وكسرِ اللاَّم(١).

(ص:١٧٦) (رقم:١٠٩)، والدارقطني في العلل (١٧/٨).

وحفص بن عمر هو ابن ميمون أبو إسماعيل العدني، يلقّب بالفرخ، ضعّفه الأئمة.

وقال ابن حبان: « يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة، كان ممّن يقلب الأسانيد، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ».

وقال ابن حجر: « ضعيف ».

انظر: المجروحين (٢٥٧/٢)، تهذيب الكمال (٤٢/٧)، تهذيب التهذيب (٢٣٥٣)، التقريب (رقم:١٤٢٠).

فالسند إلى مالك ضعيف، لضعف حفص بن عمر، وخالفه أصحاب الموطأ فرووه من طريق مليح لا أبي سلمة موقوفا على أبي هريرة لا مرفوعا، وهذا من قلبه للأسانيد كما قال ابن حبان.

قال ابن عبد البر: « رواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة (كذا، والصواب: عن أبي سلمة عن أبي هريرة) عن النبي ﷺ، و لم يتابع عليه عن مالك ». التمهيد (٥٩/١٣).

قلت: والصحيح من هذا الحديث عن أبي هريرة ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٢١١/١) (رقم:٦٩١) من طريق شعبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أوسجود أو نحوهما (٣٢٠/١، ٣٢١) (رقم:٤٢٧) من طريق حماد بن زيد، ويونس، وشعبة ، وحماد بن سلمة، كلهم عن محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « أما يخشى أحدكم - أو ألا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار » لفظ البخاري.

قال الخليلي: « والصحيح من هذا الحديث حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، رواه عنه الأئمة: شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والخلق، والناس يَجمَعون من رواه عن ابن زياد، وهو مخرّج في الصحيحين ». الإرشاد (٢٤٣/١).

(١) المؤتلف والمختلف (٢٠٤٦/٤) الإكمال (٢٢٣/٧)، توضيح المشتبه (٢٦٣/٨، ٢٦٤).

٤٧٧/ **حديث:** « **قال: الحمدُ لله الذي أشبَعَنا مِن الخبز بعد أنْ لم يكن طعامُنا إلاّ الأسودَين: التمر والماء ...** ».

في الجامع، باب: الطعام والشراب.

عن محمد بن عَمرو بن حَلْحَلَة، عن حُميد بن مالك بن خُثَيم[١]، عن أبي هريرة قوله[٢].

وفيه قصَّةٌ، وهذا قد يدخُلُ في المسند المرفوع بالمعنى؛ لأنَّه أراد النبيَّ ﷺ وأصحابَه في حياتِه، وقد رُوي معناه مرفوعاً من طرق[٣].

رَوى سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: « **إن كان لَيمرُّ برسول الله ﷺ هلالٌ ثم هلالٌ لا يوقَدُ في شيء من بيوتِه نارٌ لِخبز ولا طَبيخ. قال: فبأيِّ**

---

(١) في الأصل: « ختعم »، وهو خطأ، والصواب المثبت.
وهو حميد بن مالك بن خُثيم، ويقال: خُثَم.
وقال القاضي عياض: « حميد بن مالك بن خُثَم، بضم الخاء، وفتح الثاء بثلاث مخفّفة ومشدّدة أيضا يقالان معا ». مشارق الأنوار (١/٢٥١).
قال ابن حجر: « ذكره البخاري في التاريخ فضبطه في الرواة عنه بضم المعجمة، وفتح المثناة الخفيفة، وضبطوه في رواية ابن القاسم في الموطأ كذلك، لكن بالمثلثة، وضبطه مسلم كذلك لكن بتشديد المثناة، وضبطوه في الأحكام لإسماعيل القاضي بتشديد المثلثة ». تهذيب التهذيب (٣/٤٢).
وقال في التقريب (رقم:١٥٥٧): « حميد بن مالك بن خُثيم، بالمعجمة والمثلثة، مصغر على المشهور ».

(٢) الموطأ كتاب: صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في الطعم والشراب (١/٧١١) (رقم:٣١).
وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:٢٠١) (رقم:٥٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به.
قال المزي: « وهو حديث عزيز ». تهذيب الكمال (٧/٣٩١).

(٣) لم يورد ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد، وليس على شرطه ظاهرا، والأقرب ما ذكره المصنف، والله أعلم.

شيء كانوا يعيشون يا أبا هريرة؟ قال: بالأسودَين التمر والماء)). خرّجه البزار(١).

ورُوي نحوُ هذا عن عائشة، وهو معدودٌ في المرفوعِ، مُخرَّجٌ في المسندات(٢).

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (ل:١٢٤/ب ـ نسخة كوبرلي ـ) من طريق جابر بن إسحاق، عن أبي معشر السندي، عن سعيد المقبري به.
وأخرجه أحمد في المسند (٤٠٤/٢،٤٠٥) من طريق خلف، عن أبي معشر به.
وهذا سند ضعيف؛ لضعف أبي معشر السندي، وقد تقدّم.
لكن يشهد له حديث مالك الموقوف، وما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٥٥٠/٦) (رقم:٥٤١٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: ((خرج رسول الله ﷺ من الدنيا و لم يشبع من الخبز الشعير)).
وانظر حديث عائشة الآتي.

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ والصحابة وتخليهم عن الدنيا (٢٣٢/٧) (رقم:٦٤٥٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزهد والرقائق (٢٢٨٢/٤،٢٢٨٣) (رقم:٢٩٧٢) من طريق عروة عن عائشة: ((إن كنا آل محمد لنمكث شهرا ما نستوقد بنار، إن هو إلا التمر والماء)) لفظ مسلم.
ومراد المصنف من قوله: مخرج في المسندات، أي حديث عائشة، وإن لم يكن مرفوعا لفظا، إلا أنّ معناه مرفوع، لذا أخرجه الأئمة في المرفوعات كالبخاري ومسلم، والمسندات كالإمام أحمد في مسند (٤٨/٦،٥٦،١٠٨،٢٠٧،٢١٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٥٥/٢) (رقم:٣٤٦ ـ ٣٤٨).
وهذا ما يؤيّد أن حديث الموطأ قد يُلحق بالمرفوع كما قال المصنف، والله أعلم.
تنبيه: ورد في حديث مالك قصة، وفيها قول أبي هريرة لحميد بن خثيم: ((أحسِن إلى غَنَمِك، وامسح الرغام عنها، وأطب مراحها، وصلّ في ناحيتها، فإنها من دوابّ الجنة)).
فقوله: ((امسح الرغام عنها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة)) له حكم الرفع، فإنه لا يقال من قبل الرأي، وقد جاءت هذه الألفاظ عن أبي هريرة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ.
انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٠/٣) (رقم:١١٢٨).
وهذا يفيد أن حديث الموطأ مرفوع سواء من طرفه الذي أورده المصنف، أو من هذا الطرف المشار إليه، والله وليّ التوفيق.

• **حديث:** «مَن أصبح جُنُبا أفطر ذلك اليوم ...».

أطْلَقَه أوَّلاً ثمَّ قال: «أخبَرَنِيهِ مُخبِر»، يعني عن النبي ﷺ(١).

هكذا هو في **الموطأ** عن مجهول، وقد روي أن أبا هريرة رَفَعَه من غير واسطةٍ، ورُوي أيضاً أنَّه قال: «لَم أسمعه مِن النبي ﷺ، إنَّما حدثنيه الفضلُ عنه»، انظره في مسند عائشة من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن(٢).

فصل: أبو هريرة / من المُكثرين، قال البخاري: «رَوى عنه أكثرُ من ثَمانِ مائةِ رجلٍ من بَينِ صاحبٍ وتابعٍ»(٣). ١٣٧ ب

ورُوي عن أبي هريرة أنَّه قال: «يقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ والله المَوعِد، ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لاَ يُحدِّثون مثلَ أحاديثِه، وسَأخبرُكم عن ذلك: كان المهاجرون يَشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواق، وكذلك الأنصارُ يَشغَلُهم القيامُ على أموالِهم، وكنتُ رجلاً مسكيناً أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلءِ بَطْنِي، فأَشهَدُ إذا غابُوا وأحفَظُ إذا نَسُوا، ولقد قال رسول الله ﷺ يوماً: «**أيُّكم يَبسُطُ ثوبَه فيأخُذُ مِن حديثِي هذا ثمَّ يَجمَعُه**

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان (٢٣٢/١) (رقم: ١١).

(٢) سيأتي تخريجه، والكلام عليه سندا ومتنا في مسند عائشة (٩٦/٤).
وقول المصنف: «هكذا في الموطأ عن مجهول»، ليس المراد بجهالة الحال و العين المصطلح عليها عند المحدثين، وإنما مراده بجهالة اسمه، ولا شك أنه من الصحابة، كما جاء في بعض الطرق التي أشار إليها المصنف.

(٣) تهذيب الكمال (٣٧٧/٣٤).
وذكر ابن حزم في ما لكل واحد من الصحابة من الحديث (ضمن كتاب: بقي بن مخلد القرطبي) (ص: ٣١) أنه روى خمسة آلاف حديث، وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعين حديثا.

إلى صدرِه فلن يَنسَى شيئاً سَمِعَه منِّي »، فبسطتُ ثوبي حتى قَضَى حديثَه ثم جمعتُه إلى صدرِي، فما نَسِيتُ بعد ذلك اليومِ شيئاً سمعتُه منه ». خُرِّج هذا في الصحيح(١).

❁ ❁ ❁
❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: البيوع، باب: في قوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ (٣/٣) (رقم:٢٠٤٧)، وفي الحرث والمزارعة، باب: ما جاء في الغرس (١٠٤/٣) (رقم:٢٣٥٠)، وفي الاعتصام، باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ .. (٨/١١٥) (رقم:٧٣٥٤) مطولاً، ومواضع أخرى مختصراً.
ومسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي هريرة (٤/١٩٣٩، ١٩٤٠) (رقم:٢٤٩٢).

المنسوبون من الصحابة

٧٩ / البياضي

حديثٌ واحدٌ.

٤٧٨/ **حديث:** « **إنَّ المصلّيَ يُناجي ربَّه** ... ». فيه: « **ولا يَجهَرْ بعضُكم على بعضٍ في القرآن** ».

في باب: العمل في القراءة.

عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي، عن أبي حازم التَّمَّار، عن البياضي[١].

البياضي اسمُه: فَروة بن عَمرو بن وَدْقَة بالدال المهملة، ـ والوَدْقة: الروضَةُ النَّاعمة ـ[٢]، وهو مشهورٌ في الصحابةِ، شَهِد بدراً وما بعدها، وبنو

(١) الموطأ كتاب: الصلاة، باب: العمل في القراءة (١/٩٠) (رقم:٢٩).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الاعتكاف، باب: هل يعظ المعتكف؟.. (٢/٢٦٤) (رقم:٣٣٦٤)، وفي فضائل القرآن، باب: ذكر قول النبي ﷺ: « لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن » (٥/٣٢) (رقم:٨٠٩١) من طريق ابن القاسم.
وأحمد في المسند (٤/٣٤٤) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن مالك به.
(٢) كذا في الأصل: الودقة بالقاف، وفي معجم مقاييس اللغة (٦/٩٦): « الواو والدال والفاء، =

بَياضَة فخِذ مِن الأنصار[١].

١٣٨/أ وأبو حازم التَمَّار الراوي عنه اسْمُه: / دينار، وهو تابعيٌّ مَدنيٌّ مَولى أبي رُهْم، وأبو رُهْم هو مَولى غفار[٢].

يقولون: الوَدْفة: الروضة الخضراء)).

ثم ذكر ودق، وقال: ((كلمة تدل على إتيان وأَنسة، يُقال: ودَقتُ به، إذا أَنِستَ ودْقاً)).

ولعل المصنِّف أراد الودفة بالفاء؛ للتمييز بينها وبين الودقة بالقاف، والله أعلم.

(١) الطبقات الكبرى (٣/٣٠٩،٤٤٩)، الاستيعاب (٣/١٢٥٩)، جمهرة أنساب العرب (ص:٣٥٧)، الاستبصار في نسب الأنصار (ص:١٧٧)، الإصابة (٥/٣٦٤).

وضبط الحافظ ابن حجر الوَدْفَة: بفتح الواو وسكون الدال.

وذكر الأستاذ عبد السلام هارون في تعليقه على جمهرة الأنساب أنَّ في نسخة منه: ودفة بالفاء، وقال: ((تحريف)). وكذا وقع في الاستبصار: ودفة، بالفاء.

(٢) وهو ثقة، قاله أبو داود والعجلي وابن عبد البر، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٩٠).

انظر: تاريخ الثقات (ص:٤٩٥)، الأسامي والكنى (٤/١٠)، رجال الموطأ (ل:٢٢/ب)، تهذيب الكمال (٣٣/٢١٨)، تهذيب التهذيب (١٢/٦٩).

وقد خولف مالك في إسناد هذا الحديث.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٦٥) (رقم:٣٣٦٥ - ٣٣٦٧) من طريق ابن المبارك، والليث بن سعد، ويزيد بن هارون.

وأخرجه مسدد في مسنده، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/٢١٨) عن حماد بن زيد، أربعتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مرسلاً.

وقال ابن عبد البر: ((والقول قول مالك)). الاستيعاب (٣/١٢٦٠).

قلت ومِمّا يدل على صحة قول مالك أن يزيد بن الهادي، والوليد بن كثير روياه عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم عن رجل من بني بياضة، كرواية مالك.

أخرج طريق يزيد: النسائيُّ في الكبرى (٢/٢٦٤) (رقم:٣٣٦٢)، وابن أبي عمر العدني في مسنده كما في أطراف مسند أحمد (٨/٣٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٣١٧،٣١٨).

وأخرج طريق الوليد بن كثير: المزيُّ في تهذيب الكمال (٣٣/٢١٦).

لم يُخَرِّج البخاري ولا مسلمٌ عن أبي حازم التَمَّار شيئاً، وخَرَّجا عن أبي حازم سلمة بن دينار، تابعيٌّ شيخُ مالكٍ، وهو الحَكيم الأعرج الأفْزَر المدنيُّ مولى الأسود بن سفيان[1]، وعن أبي حازم سليمان مَولى عَزَّة الأشجعية، وهو كوفيٌّ عِظَم روايتِه عن أبي هريرة[2].

❁ ❁ ❁
❁

---

(١) الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٩١).

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٩٣).

٨٠ / رجلٌ من بني أسد

حديثٌ واحدٌ.

٤٧٩/ **حديث:** « **مَن سأل منكم وله أوقيةٌ أو عِدلُها فقد سأل إلحافاً** ... ».

وفيه: قصَّةُ السَّائلِ الذي قال: « لعَمْري، إنَّك لتُعطِي من شئتَ ».

في الجامع، عند آخرِه.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أَسد قال: « نَزلتُ أنا وأهلِي ببقِيعِ الغَرقَد، فقال لي أهلي: اذهبْ إلى رسولِ الله ﷺ فتَسأله لنا شيئاً نأكلُه ... »(١).

هذا وما أشبَهَه قد يُلحَقُ بالمسند، وإنْ لَمْ يُسَمَّ الصَّاحبُ، ولا عُرِفَ، ولا عَلمنا صُحبتَه إلاَّ مِن لفظِ حديثِه؛ إذا كان التابعيُّ الراوي عنه مِن العلمِ والعدالَةِ والثقَةِ والأمانَةِ بحيث يُؤمَنُ التدليسُ منه، وإشكالُ الصحبةِ عليه، والتباسُ حالِ المرويِّ عنه، وهذا كقولِ التابعيِّ المَرضِيِّ: « حدَّثني رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ »؛ فإنَّه مقبولٌ وإنْ لم يُعيِّنه؛ لأنَّ فائدةَ التَّعيينِ معرفةُ العدالة، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ(٢).

---

(١) الموطأ كتاب: الصدقة، باب: ما جاء في التعفف عن المسألة (٢/٧٦٣) (رقم: ١١).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحدّ الغنى (٢/٢٧٨) (رقم: ١٦٢٧) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٥/٩٨) من طريق ابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

(٢) وهذا تفصيل جيّد من المصنف.

وقد رَوى عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: « سرّحتني أمّي إلى رسول الله صلّى / الله عليه وسلّم فأتيتُه فقعدتُ، فاستقبلَني وقال: « **مَن استغنَى أغناه الله، ومَن استعفَّ أعفَّه الله، ومن استَكفَّ كفاه الله، ومَن سأل وله قيمةُ أُوقية فقد ألْحَفَ** »، فقلتُ: ناقَتي الياقوتةُ خيرٌ مِن أُوقية، فرجعتُ و لم أسألْه ». خرَّجه النسائي، واختَصَره أبو داود، واحتجَّ به ابنُ حنبل(١). ١٣٨/ب

وانظر: الكفاية للخطيب (ص:٥٢)، تحقيق منيف الرتبة للعلائي (ص:٥٣ ـ ٥٩)، الإصابة (٨/١)، فتح المغيث (٩٢/٤).

ومما يدل أن الحديث مسند، والمخبِر به صحابي إخراج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (٣٦/٤)، (٤٣٠/٥) من طريق سفيان عن زيد بن أسلم به.

وقال الأثرم: « قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ و لم يسمّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم ». التمهيد (٩٤/٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن كتاب: الزكاة، باب: من الملحف؟ (٩٨/٥)، وأبو داود في السنن (٢٧٩/٢) (رقم:١٦٢٨)، وأحمد في المسند (٩،٧/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠/٤) (رقم:٢٤٤٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٨٤/٨) (رقم:٣٣٩٠)، والدارقطني في السنن (١١٨/٢) (رقم: ١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠/٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عُمارة بن غزيّة به.

وسنده حسن، عمارة لا بأس به. التقريب (رقم:٤٨٥٨).

وللحديث طرق أخرى يصح بها، أخرجه أحمد في المسند (٤٧،١٢/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٠/١) من طريق عطاء بن يسار.

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٩٢/٨) (رقم:٣٣٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٠/١) من طريق سعيد المقبري، كلاهما عن أبي سعيد به.

وقول المصنف: « واحتج به ابن حنبل ». أي في رواية الأثرم عنه.

أسند ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/٤) عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل =

والأُوقيةُ: أربعون دِرهما مِن الورِق[١].

وانظر حديثَ أبي سعيد في مسندِه[٢].

❀ ❀ ❀
❀

يُسأل عن المسألة متى تحل؟ فقال: « إذا لم يكن عنده ما يغذّيه ويعشّيه على حديث سهل بن الحنظلية. قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفّف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه، ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري: « من استعفّ أعفّه الله » ».

(١) ذكره مالك في الموطأ إثر الحديث.

(٢) تقدّم حديثه (٣/٢٣٥).

/ رجلٌ من الأنصار

حديثٌ واحدٌ.

٤٨٠/ **حديث:** « **نَهَى أن تُستقبلَ القبلةُ لغائطٍ أو بول** ».

في الصلاة، عند آخِره.

عن نافع، عن رجل من الأنصار: « **أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى ...** »[(١)].

هذا المشهورُ في رواية يحيى بنِ يحيى عن مالك، وفي بعضِ الطرقِ عن يحيى: أنَّ الرجلَ سمِع رسولَ الله ﷺ[(٢)].

وعند ابنِ القاسم وجمهورِ الرواة عن مالك عن نافع: أنَّ رجلاً من الأنصار أخبَره عن أبيه: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ[(٣)].

---

(١) الموطأ كتاب: القبلة، باب: النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة (١٧٢/١) (رقم: ١).

(٢) كذا هو في الموطأ نسخة المحمودية (أ) (ل:٣٣/أ) وهي من رواية عبيد الله عن أبيه يحيى.

وقع في المطبوع: عن رجل من الأنصار: أنّ رسول الله ﷺ، وكذا في نسخة المحمودية (ب) (ل:٣٨/أ).

(٣) انظر الموطأ برواية: ـ ابن القاسم (ص:٢٩٧) (رقم:٢٦٤ ـ تلخيص القابسي ـ)، وأبي مصعب الزهري (١٩٧/١) (رقم:٥٠٨)، وسويد بن سعيد (ص:١٨٠) (رقم:٣٣٦)، وابن بكير (ل:٣٤/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

ـ وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٢٨/ب من طريق القعنبي.

ـ والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٢/٤) من طريق عبد الله بن وهب.

ـ وابن عبد البر في التمهيد (١٢٦/١٦) من طريق الشافعي.

ـ والبيهقي في الخلافيات (٥٧/٢) من طريق يحيى النيسابوري، كلهم عن مالك به.

وهذا هو الصحيح خلافا لرواية يحيى الليثي.

قال ابن عبد البر: « وهو الصواب إن شاء الله ». التمهيد (١٢٥/١٦).

قلت: وأصلحه ابن وضاح كما هي عادته في روايته عن يحيى الليثي، أخرجه ابن بشكوال في الغوامض (٦٨٠/٢) (رقم: ٦٩٠) من طريق ابن وضاح عن يحيى الليثي، وفيه: أن رجلا أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ.

فالحديثُ على هذا معلولٌ؛ لأنَّ الرجلَ الراوي عن أبيه مجهولٌ، وهو في روايةِ يحيى مقطوعٌ(١).

ورواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو العجلاني، عن أبيه. سمَّى الرجلَ و أباه(٢).

قال الدارقطني: « والقولُ قولُ مالك ومَن تابعه، وهو عن رجلٍ، عن أبيه ». يعني غير مُسَمًّى(٣).

---

(١) أي منقطع بين الرجل المجهول والنبي ﷺ، وهو مرسل ضعيف لجهالة المرسِل.
وهو في رواية من وصله ضعيف، لجهالة المبهم.

(٢) أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة (١/٣٢٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٦٥) (رقم: ٢٠٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٢) (رقم: ١)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل: ٨٥/ب)، وابن السكن في مصنفه كما في الغوامض لابن بشكوال (٢/٦٨٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/٥٨) من طرق عن ابن أبي فديك عن عبد الله بن نافع به.
وقال ابن السكن: « لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو مما ينفرد به عبد الله بن نافع ».
قلت: عبد الله بن نافع منكر الحديث. انظر: تهذيب الكمال (١٦/٢١٣)، تهذيب التهذيب (٦/٤٨).

(٣) لم أقف على قول الدارقطني.

وتابع مالكاً على هذا الإسناد:

- أيوب السختياني عند أحمد في المسند (٥/٤٣٠).
- وجويرية بن أسماء، كما سيأتي النقل عن قاسم بن أصبغ.

ومما يدل على اضطراب عبد الله بن نافع، أنه روي عنه الحديث بإسناد آخر:
أخرجه البزار في مسنده (٧/٦٦) (رقم: ٢٦١٤)، وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (١/٦٦) (رقم: ٤٠)، وابن عدي في الكامل (٤/١٦٣، ١٦٤) من طريق أبي بكر الحنفي ـ وهو عبد الكبير بن عبد المجيد، وأخطأ من ظنهما اثنين ـ عن عبد الله بن نافع عن أبيه نافع عن أسامة ابن زيد مرفوعا.

=

وذَكَرَ قاسمُ بنُ أصبغ أنَّ أيوب السختياني وجويريةَ بنَ أسماء وغيرَهما مِن أصحاب نافع قالوا فيه: « **نَهى أن تُستقبَل واحدةٌ مِن القبلتَين** ».

قال: « / وخالَفهم مالكٌ وابن غَنَج[1]، فقالا: « **القبلة** »[2]. ١٣٩/أ

وخَرَّج عن مَعقِل بن أبي معقِل - وهو ابـنُ أمِّ مَعقِل - الأسديِّ نحوَه، ذَكَرَ فيه القِبلتَين[3].

وقال البزار: « ولا نعلم أسند نافع عن أسامة إلا هذا الحديث، ولا يُروى عن أسامة إلا من هذا الطريق ».

وقال ابن حجر: « خالفه (أي عبد الله بن نافع) أيوب، فرواه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسدد ». المطالب العالية (٦٦/١).

(١) في الأصل حاشية، نصّها: « هو محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج من أصحاب نافع مولى ابن عمر، والله أعلم ».

قلت: وغَنَج بفتح المعجمة والنون، بعدها جيم. قال ابن حجر: « مقبول ». التقريب (رقم:٦٠٧٩).

وذكره علي بن المديني في الطبقة السادسة من أصحاب نافع، وهي عنده على تسع طبقات. انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٦١٦/٢).

(٢) لم أقف على رواية جويرية، ورواية أيوب عند أحمد كما تقدّم.

ومالك إمامٌ، وقد توبع على إفراد القبلة، ولكن الحديث بكل طرقه معلول من طريق مالك وغيره لجهالة الرجل كما تقدّم.

(٣) لعل قاسم رواه عن شيخه ابن أبي خيثمة، وهو في تاريخه برواية قاسم (٢/ل:٩٩/ب،١٠٠/أ).

وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٢٠/١) (رقم:١٠)، وابن ماجه في السنن كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١١٥/١) (رقم:٣١٩)، وأحمد في المسند (٢١٠/٤)، (٤٠٦/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩١/٧،٣٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩/١) (رقم:١٦٠٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٥/٢) (رقم:١٠٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٢٠) (رقم:٥٤٩،٥٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:١٨٧/ب)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١/١)، وفي الخلافيات (٥٤/٢،٥٥)، والخطيب =

قال: «وسُئِل يحيى بنُ معين عن حديثِ مَعقل بن أبي مَعقل هذا فقال: ضعيف»[١].

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: ولم يُذكرْ في هذا الحديثِ استدبارُ القِبلةِ، وذكر ذلك أبو أيوب وغيرُه، وقد رُؤيَ النبيُّ ﷺ مستقبلاً ومستدبراً، فقيل: مِن أجلِ الاستِتار بالبناء، وقيل: على وجه النَّسخِ، والله أعلم.

وانظر حديثَ أبي أيوب[٢]، وحديثَ ابن عمر من طريق واسع[٣].

***

البغدادي في الموضح (٢/٤١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٠٤) من طرق عن أبي زيد - وبعضهم قال: زيد - مولى بني ثعلبة عن معقل بن أبي معقل به.

ووقع عند الطحاوي، وأبي نعيم: «القبلة» بدل «القبلتين».

وسنده ضعيف، أبو زيد مجهول كما في التقريب (رقم:٨١٠٩).

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ل:١٣٠/أ).

وقال ابن حجر: «حديث ضعيف؛ لأنَّ فيه راوياً مجهول الحال، وعلى تقدير صحّته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس». الفتح (١/٢٩٦).

(٢) تقدّم حديثه (٣/١٤٠).

(٣) تقدّم حديثه (٢/٤٩٢).

٨٢ / رجلٌ من بني ضَمْرَةَ

حديثٌ واحدٌ.

٤٨١/ **حديث:** « **لا أحِبُّ العُقوقَ** ... ». وذَكَرَ النُّسُكَ.

في العقيقة.

عن زيد بن أَسلم، عن رجلٍ من بني ضَمرة، عن أبيه قال: « سُئل رسولُ اللهِ ﷺ ... »[(١)].

الرجلُ مجهولٌ، وليس في الحديثِ ما يدُلُّ على صحبةِ أبيه.

وقال فيه الثوري: رجلٌ من بني ضمرة، عن رجل مِن قومِه، لَم يذكرْ أنّه أباه[(٢)].

وهذا يُروى عن عبد الله بن عَمرو، خَرَّجه أبو داود وابنُ أبي شيبة من

---

(١) الموطأ كتاب: العقيقة باب: ما جاء في العقيقة (٢/٣٩٩) (رقم:١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٠)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/٤٧٤) (رقم:٤٠٤ – بغية الباحث -)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٨٠) (رقم:١٠٥٦).

وتابعه: عبد العزيز الدراوردي عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٦٦) (رقم:٩٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١١٤) (رقم:٢٤٢٤٠) من طريق وكيع عن الثوري عن زيد عن رجل من بني ضمرة عن أبيه، كما قال مالك.

فيكون الثوري روي عنه الوجهان، ويمكن حمل الوجه الذي ذكره المصنف بأن أبا الرجل من قومه.

وأخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٨٠) (رقم:١٠٥٧) من طريق ابن عيينة عن زيد به، وفيه: عن أبيه أو عن عمّه.

قال ابن عبد البر: « والقول في ذلك قول مالك ». التمهيد (٣/٣٠٤).

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص:١٤٢).

طريق عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدّه[١].

وفي حديثِ سَمرة: « **الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقته** ... ». خَرَّجه البخاري[٢].

***

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (٣/٢٦٢) (رقم:٢٨٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/١١٤) (رقم:٢٤٢٤٤)، والنسائي في السنن كتاب: العقيقة (٧/١٦٢)، وأحمد في المسند (٢/١٨٢،١٩٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٣٣٠) (رقم:٧٩٦١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣/٧٩) (رقم:١٠٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٠،٣١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٣١٧) من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب به.

وقال الحاكم: « صحيح ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو حسن؛ لحال رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

(٢) لم يخرِّجه البخاري بلفظه من حديث سمرة، وإنما أخرج حديث سلمان بن عامر مرفوعا بلفظ: « مع الغلام عقيقة ... »، ثم قال: حدّثني عبد الله بن أبي الأسود حدّثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: « أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممّن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب ».

قال الحافظ ابن حجر: « لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال:، وذكره ... ». انظر: صحيح البخاري كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٦/٥٦٦،٥٦٧) (رقم:٥٤٧٢)، والفتح (٩/٥٠٧).

٨٣ / ابنُ النَّضر، وقيل: أبو النَّضر السلمي

حديثٌ واحدٌ.

٤٨٢/ **حديث:** « **لا يموتُ لأحدٍ مِن المسلمين ثلاثةُ وَلدٍ فيحتَسِبُهم إلاّ كانوا له جُنَّةً مِن النار** ... ». وذَكرَ الاثنين.

في الجنائز.

عن محمد بن أبي بكر بن محمد / بن عَمرو بن حَزم، عن أبيه، عن ابنِ النَّضر السَّلمي: « أنَّ رسولَ الله ﷺ ... »[(١)]. ١٣٩/ب

مِن الرواةِ مَن يقولُ فيه: عن أبي النَّضر، كنية[(٢)]، والنِّسبةُ أَشهرُ[(٣)]،

(١) الموطأ كتاب: الجنائز، باب: الحسبة في المصيبة (١/٢٠٣) (رقم:٣٩).

(٢) هي رواية:
- أبي مصعب الزهري (١/٣٨٧) (رقم:٩٨١)، وابن بكير (ل:٦٣/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، وسويد بن سعيد (ص:٣٧٢) (رقم:٩٨١).
- والقعنبي، أخرجه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (ل:٤٦/ب).
- وعبد الله بن نافع عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٨٥) (رقم:٢١٦٦).
- والمعافى بن عمران عند ابن منده في الصحابة كما في الإصابة (٧/٤٢١)، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٩٢/أ).

(٣) أي: ابن النضر، وهي رواية يحيى كما ذكر المصنف، ووضع الناسخ فوقها علامة التصحيح.
ووقع في المطبوع من الموطأ: أبي النضر، وكذا هو في نسخة المحمودية (أ) (ل:٣٩/أ)، وفي (ب) (ل:٤٦/أ) إلاّ أنّ أثر التغيير ظاهر في كلمة (ابن).
وممن قال: ابن النضر من رواة الموطأ:
- ابن القاسم (ص:١٤٦) (رقم:٩٤)، وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:٧٦/ب).
قال أبو نعيم: « وهو الصواب »، وكذا قال ابن حجر في الإصابة (٧/٤٢١).

ويُسمَّى عبد الله، وقيل: محمداً[١].

وقال فيه ابن وهب، عن مالك: « عبد الله بن عامر »، انفرَد بذلك[٢].

وهذا الرجلُ مجهولٌ، لا يُعرف بغير هذا الحديثِ، وليس فيه ما يَدُلُّ على صحبتِه، وقد ذُكر في الصحابة، وفي ذلك نظرٌ[٣].

وذكره أبو عُمر بن عبد البر في باب: عبد الله من كتاب **الصحابة** وقال: « لا أعلمُ في **الموطأ** رجلاً مجهولاً غير هذا »[٤].

وجاء معنى هذا الحديثِ عن أنس، خرّجه النسائي عنه[٥]، وهو أنس ابنُ مالك بن النَّضر، فظنَّ بعضُ الناسِ أنَّه المعنيُّ ها هُنا، وأنَّه راوي الحديثِ، وليس كذلك؛ لأنَّ أنسَ بنَ مالك مِن بني عدي بنِ النجار، لا مِن بني سَلِمة[٦].

---

(١) انظر: التمهيد (١٣/٨٦).

(٢) الاستيعاب (٣/٩٩٩)، و لم أجد روايته موصولة، وليست في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم.
وذكر كلامَ المصنف الزرقانيُّ في شرح الموطأ (٢/٧٦).

(٣) ذكره ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٨٥).

(٤) الاستيعاب (٣/٩٩٨،٩٩٩)، وقال في التمهيد (١٣/٨٧): أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين.

(٥) سنن النسائي كتاب: الجنائز، باب: من يُتوفي له ثلاثة (٤/٢٤).
والحديث في صحيح البخاري كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٢/٣٨١) (رقم:١٢٤٨).
ولفظه: « ما من الناس مسلم يُتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ».

(٦) انظر: التمهيد (١٣/٨٧)، و لم يسمّ من ذهب إلى هذا القول، وقال: « وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نسب إلى جدّه، وهذا جهل ».

وزعم مَن ذهب إلى هذا أنَّ أنس بن مالك يُكنى أبا النَّضر، وذلك لا يُعرف، وإنَّما يُكنَّى أنسٌ أبا حمزة، وقد كان له ابنٌ يُسمَّى النَّضر، لكنَّه لم يَكَنَّ به، وليس أَنَسٌ مِمَّن يُكنَّى عنه لشهرَتِه وعدالَتِه(١).

والحديثُ محفوظٌ لأبي سعيد وغيرِه(٢).

❁ ❁ ❁
❁

(١) نقل كلامَ المصنف الزرقانيُّ في شرح الموطأ (٢/٧٦)، وهو تقرير جيِّد من المصنِّف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم (٤٢/١) (رقم: ١٠١، ١٠٢)، وفي الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (٢/٣٨١) (رقم: ١٢٤٩، ١٢٥٠)، وفي الاعتصام، باب: تعليم النبي ﷺ أمّته من الرجال والنساء.. (٨/٥٠٠) (رقم: ٧٣١٠).

ومسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤/٢٠٢٨) (رقم: ٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

وتقدّم معناه أيضاً لأبي هريرة (٣/٢٩٧).

٨٤ - ابنُ مُحَيِّصَة

حديثٌ يُنسب إليه غَلَطاً، وهو لجدِّه مُحيِّصَة.

٤٨٣/ **حديث:** إجارة الحَجَّام. فيه النهيُ عنها، وقولُه: « **اعلِفْه نُضَّاحَك**[١] ».

في الجامع.

عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصة الأنصاري أحدُ بني حارثة: « **أنّه استأذن رسولَ الله ﷺ ...** »[٢].

هكذا عند يحيى بن يحيى عن ابنِ محيِّصَة: « أنّه استأذن »، وتابعه ابنُ القاسم جَعَلاَ الحديثَ لابنِ محيِّصة شيخِ / ابن شهابٍ و لم يُسَمِّياه[٣]. ١٤٠/أ

وذلك خطأٌ عند أهلِ الحديثِ؛ لأنَّ المُستأذِنَ إنّما هو محيِّصة بنُ مسعود، وهو الصاحبُ، وليس لابنِه صُحبة.

وذكر أبو عُمر بن عبد البر في هذا الحديث أنَّ ابنَ شهاب يرويه عن حَرام بن سعد بن محيِّصة، وقال: « ليس لسَعد بنِ مُحيِّصة صحبةٌ فكيف لابنِه حرام ». قال: « ولا يُختلَف أنَّ الذي روى عنه الزهري هذا الحديثَ وحديثَ ناقَة البراء هو حرام بن سَعْد بن محيِّصة ». انتهى قولُه[٤].

---

(١) بضم النون وتشديد الضاد. انظر: مشارق الأنوار (١٦/٢).

(٢) الموطأ كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام (٧٤٢/٢) (رقم:٢٨).

(٣) انظر: التمهيد (٧٧/١١)، رجال الموطأ (ل:١٨/أ)، مسند الموطأ (ل:٣٩/ب)، الغوامض والمبهمات (٤٦٤/١). ولم يورد القابسي رواية ابن القاسم.

ووقع في الجمع بين رواية ابن القاسم ورواية ابن وهب (ل:١٢٤/أ): عن ابن محيِّصة، عن أبيه، كما رواه الجماعة - وسيأتي - وأظن أن الجامع بين الروايتين حمل رواية ابن القاسم على رواية ابن وهب، ولم يميِّز بينهما والله أعلم.

(٤) التمهيد (٧٧/١١).

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: وسائِرُ رواةِ الموطأ يقولون فيه عن مالك: ابن شهاب، عن ابن محيّصة، عن أبيه: « **أنه استأذن** »، وهكذا خرَّجه أبو داود من طريق القعنبي عن مالك(١).

وكذلك يقول فيه أكثرُ أصحاب الزهري، ومِنهم من سَمَّى ابنَ محيّصة فيقول: عن حرام بن محيّصة، عن أبيه، وهكذا خرّجه ابنُ الجارود من طريق مَعمر، عن الزهري(٢).

---

(١) سنن أبي داود كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجّام (٣/٧٠٧) (رقم:٣٤٢٢)، وأخرجه من طريق القعنبي أيضا الجوهري في مسند الموطأ (ل:٣٩/ب).

وتابع القعنبيَّ:

- أبو مصعب الزهري (٢/١٥٣) (رقم:٢٠٥٣)، وسويد (ص:٥٨٧) (رقم:١٤٢٢)، وابن بكير (ل:٢٦٣/ب ـ نسخة الظاهرية ـ).

- وابن وهب كما في الجمع بين روايته ورواية ابن القاسم (ل:١٢٤/أ)، وأخرجه من طريقه الطحاوي في شرح المعاني (٤/١٣٢).

- وأخرجه الترمذي في السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجّام (٣/٥٧٥) (رقم:١٢٧٧) من طريق قتيبة.

- وأحمد في المسند (٥/٤٣٦) من طريق إسحاق الطبّاع.

- وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١١٦) من طريق عبد العزيز الأويسي، كلهم عن مالك عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه به.

قال محمد بن حارث الخشني: « أسقط يحيى من الإسناد رجلا، والمحفوظ عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه كما رواه رواة مالك ». أخبار الفقهاء والمحدثين (ص:٣٥٧).

وقال ابن الحذّاء: « وهو الصحيح عن مالك ». رجال الموطأ (ل:١٨/أ).

(٢) المنتقى (٣/١٦٩) (رقم:٥٨٣).

وأخرجه من طريق معمر: أحمدُ في المسند (٥/٤٣٦).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام (٢/٧٣٢) (رقم:٢١٦٦)، وأحمد في المسند (٥/٤٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١٠٣/أ)، وابن أبي شيبة في =

وهذا أيضاً ليس بصحيح؛ لأنَّ سعداً والِدُ حرامٍ لا صُحبةَ له، فكيف يقال فيه: « إنَّه استَأذَن ».

وأمَّا نِسبةُ حرامٍ إلى جَدِّه وقولُهم فيه: حرام بن محيّصة، فجائِزٌ في عُرف الاستعمالِ، وهو شائِعٌ معروفٌ، وليس الروايةُ عنه كذلك؛ إذ ليس المُستَعمَلُ فيها ذلك كاستعمالِ النسبةِ، والمفهومُ مِن قولِ القائل: « حدّثني أبي »، أنَّه يريد الأبَ الأدنى، إلاَّ أن يبيِّن أنَّه أراد الجَدَّ فيُخَرَّج على طريقِ المجاز(١).

(ل:٣٣/ب)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨/٦) (رقم: ٥٤٧١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٣٢/٤)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٤٦٤/١) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب عن الزهري، كرواية معمر سواء.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٣٨/٢) (رقم: ٧٢٠ ـ طبعة د. مرزوق الزهراني ـ) من طريق عباد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن محيّصة الأنصاري: « أنه استأذن ... »، ولم يذكر أباه.

وزاده فاروق بن مرسي من عنده في طبعته للغيلانيات (ص: ٢٥٠/ رقم: ٦٩٤).

وعباد بن إسحاق صدوق له مناكير. انظر: تهذيب الكمال (٥١٩/١٦)، وقد خالفه أصحاب الزهري الثقات كمعمر.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١٠٣/أ) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن ابن محيصة (ولم يسمّه): « أن أباه استأذن النبي ﷺ ». قال ابن أبي خيثمة: « وابن محيِّصة هذا هو حرام بن محيِّصة ».

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٣١/٤) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، عن حرام بن سعد، بن محيّصة، عن محيّصة به.

(١) وعليه يكون المراد بأبيه في هذا الحديث سعد بن محيّصة، وهو قول الطبراني حيث أخرج طريق ابن أبي ذئب عن الزهري في ترجمة سعد بن محيصة من كتابه المعجم الكبير (٤٨/٦).

وقال المصنف في (٣٩٧/٤) من هذا الكتاب: « ولعل من خرّج هذا الحديث عن الزهري عن ابن محيّصة، واقتصر فيه على قوله: عن أبيه، أقام الجدّ في هذا مقام الأب، وتأول أن حراما هو =

وقد قال ابنُ عيينة في هذا الحديث: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه: «أنَّ محيّصة سأل / النبي ﷺ»[١]. ١٤٠/ب

وهذا لفظٌ مُلَخَّصٌ، ومقتضاه أنَّ حراماً رواه عن أبيه سَعد، وأنَّ سعداً وَصَفَ القصَّةَ، وهو لَم يشهَدْها ولا ذَكَرَ أنَّ أباه محيّصةَ أخبره بها، فالحديثُ على هذا مرسلٌ، ولفظُه قائِمٌ لا دَرَكَ فيه.

وقال فيه محمد بنُ إسحاق: عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، عن جدّه محيّصة. فجَوَّدَه، حَكَى هذا الذهلي عنه، وهذه الروايةُ أحسنُ الروايات كلِّها إنْ ثبَتت مِن جهَةِ النَّقلِ[٢].

ابن محيّصة، لكون محيّصة جدّه، وإن قول الزهري فيه عن أبيه، إنما يعني به عن جدّه».

قلت: وهذا يسلم إذا كان الحديث عن حرام عن محيّصة، والصحيح أنه عن حرام عن أبيه سعد: أن محيصة، وصف القصة، وسيأتي بيان هذا من طريق ابن عيينة.

وقد اضطرب أصحاب الزهري في هذا الحديث، ولعل أصح الطرق عنه طريق ابن عيينة كما سيأتي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٦/٥)، والحميدي في المسند (٣٨٧/٢) (رقم:٨٧٨)، - ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٥١/١) - والطحاوي في شرح المعاني (١٣١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٩) من طرق عن ابن عيينة به.

وفي مسند الحميدي قال الزهري: أخبرني حرام بن سعد. قال سفيان: «هذا الذي لا شك فيه، وأراه قد ذكر عن أبيه: أن محيصة».

(٢) أخرجه من طريق محمد بن إسحاق: أحمد في المسند (٤٣٦/٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٧/٤) (رقم:٢١١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/٢٠) (رقم:٧٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٠٦/أ).

وتابعه: زمعة بن صالح عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٢٠/١٣٨/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/٢٠) (رقم:٧٤٤) (ووقع فيه ربيعة بن صالح، وهو تصحيف).

والطريقان غير ثابتان من جهة النقل، فابن إسحاق ضعيف في الزهري.

قال ابن معين: «هو ضعيف الحديث عن الزهري».

=

والحديثُ محفوظٌ لمحَيِّصةَ، وقد رواه غيرُ الزهري عنه(١).

وقيل لأحمد: محمد بن إسحاق وابن أخي الزهري في حديث الزهري؟ فقال: « ما أدري، وحرّك يده كأنه ضعّفهما ».

وقال الجوزجاني: « وابن إسحاق روى عن الزهري، إلا أنه يمضغ حديث الزهري بمنطقه، حتى يعرف من رسخ في علمه أنه خلاف رواية أصحابه عنه ».

انظر: تاريخ الدارمي (ص:٤٤)، العلل لأحمد (ص:١٢٦ - رواية المروذي -)، شرح العلل (٦٧٤/٢).

وأما زمعة بن صالح سئل عنه أبو زرعة فقال: « أحاديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير ».

وقال النسائي: « كثير الخطأ عن الزهري ».

انظر: سؤالات البرذعي (٧٥٩/٢)، المتروكون (ص:١١٢).

ولعل الصحيح من هذه الروايات عن الزهري رواية ابن عيينة، لتقدّمه وثقته في الزهـري، وجوّد روايته ابن عبد البر في التمهيد (٧٩/١١).

وعليه فالحديث مرسل مع جهالة سعد.

قال ابن عبد الهادي: « مع الاضطراب، ففيه من يُجهل حاله ». نصب الراية (١٣٥/٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٥/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥٣/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/٢٠) (رقم:٧٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٠٦/أ)، والطحاوي في شرح المعاني (١٣١/٤)، والدولابي في الكنى (٧٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٧/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٩/١١)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (٤٦٥/١) (رقم:٤٣٧) من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عفير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيّصة به.

وفي سنده أبو عفير، والذي يظهر أنه مجهول، ومنهم من قال اسمه محمد بن سهل بن أبي حثمة، وهذا خطأ بل يروي عن محمد بن سهل، وقال ابن حجر: « يُحتمل أن يكون أخاه ». انظر: تعجيل المنفعة (ص:٥٠٦).

وأخرجه أحمد في المسند (٤٣٦/٥) من طريق عبد الصمد، عن هشام بن يحيى، عن محمد بن أيوب، عن محيصة. كذا وقع هذا الإسناد في المطبوع، وكذا ورد في التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢٢٠/٢).

وفي أطراف المسند (٢٦٧/٥): عن عبد الصمد، عن هشام، عن يحيى، عن محمد بن أيوب، عن محيّصة.

=

ولم يُخرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ لمحيِّصةَ شيئاً، وانظر هذا الحديثَ لمحيِّصة في الزيادات(١)، وحديثَ ناقةِ البراء لحرام في مرسلِه(٢).

وقال يحيى بنُ يحيى في متن هـذا الحديـثِ: « **اعلِفْه نُضَّاحك** ». يَعني رقيقَك.

وهذا التفسيرُ لمالكٍ، وهكذا حَكَى ابنُ القاسم عنه أنَّه قال: « النُضَّـاحُ: الرقيقُ، قال: ويكون من الإبِل، ولكن تفسيرُه الرقيق »(٣).

وقال فيه ابنُ بكير عن مالك: « **اعلفه نُضَّاحَك ورقيقَك** ». هكذا بواو العطف(٤).

ولا أدري من هو محمد بن أيوب هذا، والذي يظهر أنَّ ما في الكتابين تصحيف.

ونقل الزيلعي عن أحمد هذا الحديث فقال: حدّثنا عبد الصمد، ثنا هشام، عن يحيى بن محمد، عن أيوب: أنّ رجلا يُقال له محيّصة!

كذا ورد السند في هذه الكتب، ولعل التصحيف في ذلك قديم، والله أعلم، والذي ظهر لي أنّ صوابه: عبد الصمد، عن هشام بن عبد الله وهو الدستوائي، عن محمد بن زياد وهو الجمحي، عن محيصة.

فعبد الصمد يروي عن هشام، وهشام يروي عن محمد بن زياد وهو يروي عن محيصة كما في تراجمهم من تهذيب الكمال.

وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٨٣/٨) (رقم:٨٣٤١) من طريق السكن ابن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، عن محمد بن زياد الجمحي، عن محيصة به. ورجاله ثقات، إلا السكن بن إسماعيل وهو صدوق كما في التقريب (رقم:٢٤٥٩)، والله أعلم بالصواب، فإن صح ما ذكرته عن المسند فقد توبع السكن، تابعه عبد الصمد، والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) سيأتي حديثه (٣٩٣/٤).

(٢) سيأتي حديثه (٥٠٨/٤).

(٣) انظر: مسند الموطأ للجوهري (ل:٣٩/ب).

(٤) موطأ ابن بكير (ل:١٩٨/ب ــ نسخة السليمانية ـ)، وكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٧٨/١١)، والقاضي عياض في مشارق الأنوار (١٦/٢).

وفي نسخة الظاهرية من رواية ابن بكير (ل:٢٦٣/ب: « أعلفه ناضحك رقيقك »، ولم تثبت الواو.

واختُلِف عن القعنبي في إثبات الواو[١].

وقال فيه اللَّيث وغيرُه عن ابن شهاب: فلَم يزل به حتى قال: « **أطعِمْه رقيقَك، وأعلِفه نواضِحَك** »[٢].

وهذا هو المعروفُ، قال الخليل[٣] وغيرُه: « النَّاضِحُ: الجمل يُسقَى عليه »[٤].

فصل: مُحيِّصةُ المذكورُ من الصحابة، وهو محيِّصة بن مسعود بن كَعب ابن عامِر الأنصاري الخزرجيٌّ الحارثي، وهو مذكورٌ مع أخيه حويِّصة في حديث القَسامة لسَهل بن أبي حَثْمَة[٥].

١٤١/أ / وذَكر ابنُ عبد البر في جملَةِ الصحابة ساعِدةَ بن حرام بن سعد بن

---

(١) ثبتت عند أبي داود في السنن والجوهري في مسند الموطأ.

ورواه ابن بشكوال في الغوامض (٤٦٣/١) من طريق الجوهري وفيه: « أو »، بدل الواو، وهما بمعنى، وهي رواية أبي مصعب.

وثبتت الواو أيضا عند سويد بن سعيد، وابن القاسم وابن وهب كما في الجمع بين روايتيهما، وسبق تخريج هذه الروايات.

(٢) وهي رواية معمر وابن أبي ذئب وابن عيينة وابن مسافر وزمعة بن صالح، وسبق تخريجها.

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، صاحب العربية، منشئ علم العروض.

قال عنه الذهبي: « كان رأساً في لسان العرب، ديّناً ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبيرَ الشأن ».

انظر: التاريخ الكبير (١٩٩/٣)، الجرح والتعديل (٣٨٠/٣)، السير (٤٢٩/٧).

(٤) انظر: التمهيد (٧٨/١١)، وكذا قال الحربي في غريب الحديث (٨٩٦/٢).

وهذا يشهد لرواية الجماعة عن الزهري، وفيه دليل أنَّ الناضح المعنيَّ به في الحديث غير الرقيق خلاف قول مالك رحمه الله.

(٥) تقدّم حديثه (١١٧/٣)، وانظر: ترجمة محيصة في الاستيعاب (١٤٦٣/٤).

محيّصة وقال: « حديثُه في كسب الحجّام مرسل، ولا تَصِحُّ له صُحبة »[١].

ولم يَذكر حراماً ولا سعداً، وذِكْرُه في الصحابة غَلَطٌ، والله أعلم[٢].

❁❁❁
❁

(١) الاستيعاب (٢/٥٦٦).

(٢) ووجهه أنه لم يذكر أباه ولا جدّه - وليسا من الصحابة - فالأولى عدم ذكر ساعدة لتأخره ولا إشكال في عدم صحبته، والله أعلم.

وذكر ابن حجر ساعدة في القسم الثاني من الإصابة (٣/٢٣٩) وقال: « وقد ذكره البخاري في الصحابة ولم يخرّج له شيئا قاله ابن منده، ثم وجدت في تاريخ البخاري (التاريخ الكبير ٤/٢١٠) من طريق ابن إسحاق، حدّثني بشير بن يسار: أن ساعدة بن حرام بن محيصة حدّثه أنه كان لمحيّصة عبد حجام يُقال له أبو طيبة، الحديث، وفيه: « اعلفه نضّاحك »، قال ابن عبد البر: هذا عندي مرسل، قلت: محيّصة صحابي بلا ريب، وابنه حرام بن محيصة تقدّم ذكره، وأما ساعدة فيُحتمل أن يكون له رؤية ».

• البهزيُّ السلمي

وقد تقدَّم حديثُه.

حديث: الحمار الوحشي.

معدود لعُمير بن سلمة، مذكورٌ في مسنده، قال فيه: عن البهزيّ[(١)].

وقيل: أراد عن قِصَّةِ البهزيِّ، لا أنَّه أسندَ الحديثَ عنه.

وقال فيه يونس بن راشد وطائفةٌ: عن يحيى بن سعيد ــ شيخ مالك ــ بإسناده في **الموطأ**: عن عُمير بن سلمة: أنَّ رجلاً مِن بَهز أخبره. ذكر هذا الدارقطني[(٢)].

وذكر الجوهري في **مسنده** عن محمد الذهليِّ، عن موسى بن هارون: أنَّه ذكر الخلافَ فيه عن يحيى بن سعيد وغيرِه، وقال: « كان يحيى أحياناً يقول فيه: عن البهزي، وأحياناً لا يقوله، وكان هذا عند المَشيخَة الأُول جائزاً، يقولون: عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنَّما هو عن قصة فلان.

قال: والصحيحُ عندنا أنَّ هذا الحديثَ رواه عُمير بن سلمةَ، عن النبي ﷺ، ليس بينه وبينه فيه أحدٌ »[(٣)].

---

(١) انظر: حديثه (٣/٧١)، وتقدّم هنالك تخريجه، والكلام على الاختلاف فيه.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (٤/ل:١١٩/أ،ب) من طريق يونس بن راشد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، وعباد بن العوام عن يحيى بن سعيد به.

وذكر معهم جرير بن عبد الحميد وأبا ضمرة أنس بن عياض والنضر بن محمد المروزي وعبد الرحيم بن سليمان، ولم يسنده عنهم، وتقدّم ذكر هذه الطرق ومن وافقهم في مسند عمير ابن سلمة الضمري.

(٣) مسند الموطأ (ل:١٤٢/أ).

قال الشيخ أبو العبّاس رضي الله عنه: والبَهزيُّ اسمُه: يزيد بن كعب، حكاه أبو جعفر العُقيلي عن داود بن رُشَيد[(١)]، وسمّاه غيرُه: زيداً[(٢)]، انظره في حرف العين[(٣)].

فصل: جَدُّ عَمرو بن شعيب هو عبد الله بن عَمرو بن العاصي، وقد تقدَّم حديثُه[(٤)].

وعمُّ عبّاد بن تَميم / هو عبد الله بن زيد بن عاصم، تقدَّم حديثُه أيضاً[(٥)]. ١٤١/ب

❁ ❁ ❁
❁

---

(١) كذاك سمّاه خليفة بن خياط، وأبو حاتم، والطبراني.
انظر: الطبقات (ص:٥٢)، الجرح والتعديل (٣/٥٧١)، المعجم الكبير (٥/٢٥٩).
وداود بن رُشيد الهاشمي مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي، البغدادي، من رجال البخاري ومسلم.
(٢) الاستيعاب (٢/٥٥٨).
(٣) مسند عمير (٣/٧١).
(٤) تقدّم حديثه (٣/٣).
(٥) تقدّم حديثه (٣/١٩).

المبهمون من الصَّحابة

٨٥ - مَن صلى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف

حديثٌ واحدٌ.

٤٨٤/ **حديث:** صلاة الخوف.

عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات، عن مَن صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع[(١)] صلاةَ الخوف: « **أنَّ طائفةً صفَّت معه** ... ».

فذَكَرَ صِفةً معناها: أنَّه صلَّى بطائفةٍ ركعةً وأتمُّوا وهو قائمٌ، يعني وسلَّموا، ثم صلَّى بالأخرى ركعةً وأتمُّوا وهو جالِسٌ، أي أتمُّوا الفعلَ دون السَّلامِ، ثمَّ سَلَّم بِهم يعني بالثانيةِ خاصَّةً[(٢)].

---

(١) كانت غزوة ذات الرقاع في المحرم على رأس سبعة وأربعين شهراً من مهاجر النبي ﷺ، وذات الرقاع جبل فيه بُقع حمرة وسواد وبياض، وهو واد محصور بين نخيل الحناكية وبين الشقرة في مسافة (٢٥) كيلاً طولا. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦/٢، ٤٧)، المعالم الأثيرة لشراب (ص:١٢٨).

(٢) الموطأ كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (١٦٤/١) (رقم:١).

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرِّقاع (٦٣/٥) (رقم:٤١٢٩) من طريق قتيبة.

ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (٥٧٥/١) (رقم:٨٤٢) من طريق يحيى النيسابوري.

وأبو داود في السنن كتاب: الصلاة، باب: من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم =

لم يُسَمِّ صالِحٌ في هذه الرواية مَن حدَّثه بالحديثِ، وخُرِّج هكذا في **الصحيحين** من طريق مالك(١)، وهو حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ؛ لأنَّ صالحاً تابعيٌّ، سَمع سَهلَ بنَ أبي حثمة وغيرَه من الصحابة، ولا يَخفى عليه من صَحِبَ النبيَّ ﷺ وشَهِدَ معه المشاهدَ، مِمَّن يَدَّعِي ذلك كاذباً، ولو اتُّهِم في مثلِ هذا لاتُّهِمَ في حديثِه.

قال الأثرمُ: قلتُ لأحمد بن حنبل: « إذا قال رجلٌ من التابعين: حدَّثني رجلٌ مِن أصحابِ النبي ﷺ(٢) ولَم يُسَمِّه فالحديثُ صحيحٌ؟ قال: نعم »(٣).

وقد رَوى هذا الحديثَ أبو أويس عبد الله، عن يزيد بن رومان، عن صالِحٍ هذا عن أبيه خَوَّات بن جُبير، - وهو من الصحابةِ مشهورٌ، وله قِصةُ ذاتِ النِّحيَين -(٤).

ركعة ... (٢/٣٠) (رقم:١٢٣٨) من طريق القعنبي.

والنسائي في السنن كتاب: صلاة الخوف (٣/١٧١) من طريق قتيبة.

وأحمد في المسند (٥/٣٧٠) من طريق إسحاق الطبّاع، خمستهم عن مالك به.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في الأصل: « صلى الله عليه ».

(٣) تقدّم ذكر مثل هذا الكلام، وبم تثبت الصحبة، انظر: (٣/٥٧٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢١٥/أ) من طريق أبي أويس به.

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/١٢٧)، وقال: قال أبو زرعة: « الصحيح من حديث يزيد بن رومان ما يقول مالك. قلت لأبي زرعة: الوهم من أبي أويس؟ قال: نعم. قال أبي: هذا خطأ، يقال: عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح ». اهـ.

وذكر أيضا أن عبد الله بن عمر العمري رواه عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال: قال أبو زرعة: « هذا خطأ، إنما صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ. قلت: الوهم ممّن هو؟ قال: مِن العمري ». علل الحديث (١/٧٨).

قلت: وحديث العمري أخرجه الشافعي في الرسالة (ص:٢٤٤) قال: أخبرنا من سمع عبد الله بن =

وتقدّم حديث صالحٍ، عن سَهل من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عنه موقوفاً[١].

وقال الشافعي: « حديثُ / يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات مسنَدٌ، والمصيرُ إليه أَولَى مِن حديث القاسم؛ لأنّه موقوفٌ »[٢]. ١٤٢/أ

عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وخالف الإمامُ مالك أبا أويس في حديث يزيد بن رومان، وهو أصح.

وأما حديث القاسم فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عنه وقال فيه: عن سهل بن أبي حثمة، وتقدّم حديثه (٣/١٢٠).

وأما تفسير المبهم في حديث يزيد بن رومان بسهل بن أبي حثمة كما ذهب إليه أبو حاتم وأبو زرعة ففيه نظر، وتقدّم في حديث سهل بن أبي حثمة قولُ أهل السير والمغازي أنّ سهلاً توفي النبيُّ ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وتخطئة أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين.

ثم إن حديث سهل بن أبي حثمة يخالف حديث الباب (المبهم)، فذكر الإمام أحمد في المسند (٣/٤٤٨)، وأبو داود في السنن (٢/٣٢)، أن الروايتين تختلفان في السلام، ففي رواية الصحابي المبهم: أن النبي ﷺ سلّم بالطائفة الثانية، وفي رواية سهل: أنهم قضوا الركعة بعد سلامه، وهذا ما يؤيّد اختلاف المخرج، والله أعلم.

تنبيه: قول المصنّف في خوات بن جُبير: « وله قصة ذات النحيين ».

النّحي في كلام العرب هو سقاء السَّمن، وذات النحيين امرأة كانت تبيع السمن، لخوات بن جبير قصة مشهورة معها قد محاها الإسلام.

انظر: الطبقات الكبرى (٣/٣٦٤)، الاستيعاب (٢/٤٥٦)، جمهرة الأمثال للعسكري (٢/٣٢١).

(١) تقدّم حديثه (٣/١٢٠).

(٢) لم أقف على كلام الشافعي.

وذكر الشافعي في كتاب الرسالة حديث صالح بن خوّات، ثم قال: « وإنّما أخذنا بهذا دونه؛ لأنّه كان أشبهَ بالقرآن، وأقوى في مكايدة العدوّ، وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيّن الحجة في كتاب الصلاة، وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث؛ لأنّ ما خولفنا فيه منا مُفْتَرِقٌ في كتبه ». الرسالة (ص: ٢٤٥)، وانظر: الأم للشافعي أيضاً (١/٣٦١).

=

وقال ابنُ وهب في إِثْرِ حديث يزيد عن صالح: قال لِي مالكٌ: « هذا أَحبُّ إِلَيَّ »[١].

ثم رَجع إلى حديثِ القاسِم، عن صالح، عن سَهل، وقال: « يكون قضاؤُهم بعد السلامِ أحبَّ إليَّ »[٢]. يعني الطائفةَ الثانيةَ دون الأولى بِخلاف حديثِ ابنِ عمر وغيرِه.

وقال ابنُ حنبل: « لا أعلمُ أنَّه روي في صلاة الخوفِ إلاَّ حديثٌ ثابتٌ، هي كلُّها ثابتةٌ، فعَلَى أيِّ حديثٍ صلَّى المصلِّي صلاةَ الخوفِ أجْزَأَه »[٣].

وانظر حديثَ سَهل[٤]، وحديثَ ابن عمر[٥].

وما قاله الشافعي في كتابه وما نقله عنه المصنف فيه نظر؛ إذ إنَّ حديث القاسم مرفوعٌ أيضا من طرق أخرى في الصحيحين، وغيرهما، كما تقدّم في (٣/١٢١).

(١) لم أقف عليه.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٣١٢) من طريق ابن وهب، ولم يذكر قول مالك.

وذكر قول مالك القعنبي في روايته (ل:٤٣/ب)، وعند أبي داود، وابن المنذر في الأوسط (٥/٤٣).

وذكره أيضا ابن بكير (ل: ٤٠/ب ـ نسخة السليمانية ـ).

وقال في رواية أبي مصعب (١/٢٣٤) (رقم:٦٠٣): « أحسن ما سمعتُ في صلاة الخوف حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات ».

(٢) انظر: الموطأ (١/١٦٥ ـ رواية يحيى ـ)، (ص: ٢١٠ ـ رواية سويد ـ)، المدوّنة (١/١٥٠).

(٣) انظر: المغني (٣/٣١١).

وحكى مثله الترمذي في السنن (٢/٤٥٤)، عن إسحاق بن راهويه، وفي العلل الكبير (١/٣٠١) عن البخاري.

وقال ابن رجب: « وقد أجاز الإمام أحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وجماعة من الشافعية صلاة الخوف على كل وجه صح عن النبي ﷺ، وإن رجّحوا بعض الوجوه على بعض ». فتح الباري له (٨/٣٨٨).

(٤) تقدّم حديثه (٣/١٢٠).

(٥) تقدّم حديثه (٢/٤٥٩).

٨٦ - بعضُ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلَّم

حديثٌ واحدٌ.

٤٨٥/ **حديث:** « **أَمَرَ النَاسَ في سفره عامَ الفتح بالفِطر، وقال: تَقَوَّوا لعدوِّكم ...** ». فيه: « **أنَّه صام ثُمَّ أفطَر بالكُدَيد** ».

في الصيام.

عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ(١).

فيه: قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: « **لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْج(٢) يَصُبُّ على رأسِه الماءَ** ».

وهذا بيِّن صحبتَه، وهذا الحديثُ يدخلُ في المسنَدِ وإنْ لَم يُسَمَّ راويه حسبَ ما قدَّمنا(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر (١/٢٤٥) (رقم:٢٢).
وأخرجه أبو داود في السنن كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش، ويبالغ في الاستنشاق (٢/٧٦٩) (رقم:٢٣٦٥) من طريق القعنبي.
والنسائي في السنن الكبرى كتاب: الصيام، باب: صب الصائم الماء على رأسه (٢/١٩٦) (رقم:٣٠٢٩) من طريق قتيبة.
وأحمد في المسند (٣/٤٧٥) من طريق إسحاق الطبّاع، وفي (٤/٦٣) من طريق عثمان بن عمر، وفي (٥/٣٧٦) من طريق أبي نوح قراد، وفي (٥/٣٨٠،٤٠٨،٤٣٠) من طريق ابن مهدي وعبد الرزاق، سبعتهم عن مالك به.
(٢) العَرْج: واد من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة على مسافة (١١٣) كيلا، على طريق الحاج. انظر: معجم البلدان (٤/٩٩)، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص:٢٠٣)، المعالم الأثيرة لشرّاب (ص:١٨٨).
(٣) انظر: (٣/٥٧٤).

=

وقد رُوي معناه عن جابر[١]، وتقدَّم لابن عباس[٢].

وانظر مسنَدَ أنس[٣]، ومرسلَ عروة[٤].

وأبو بكر بن عبد الرحمن، قيل: اسمه أبو بكر، وكنيتُه أبو عبد الرحمن[٥].

انظره في مرسلِه[٦].

وجاء عن مالك بإسناد آخر، أخرجه أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (ص:١١٠) من طريق إسماعيل بن داود بن مخراق عن مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن سويد الأنصاري قال: «رأيت النبي ﷺ ...»، وذكره.

وهذا منكر، إسماعيل بن داود قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث جدًّا». الجرح والتعديل (١٦٨/٢).

وقال البخاري: «منكر الحديث». التاريخ الكبير (٣٧٤/١).

وقال أبو داود: «لا يساوي شيئاً». اللسان (٤٠٤/١).

وقال ابن حبان: «يسرق الحديث ويُسَوِّيه». المجروحين (١٢٩/١).

وقال الدارقطني: «ليس بالقوي». اللسان (٤٠٣/١).

والصحيح ما في الموطأ، وجهالة الصحابي لا تضر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .. (٧٨٥/٢) (رقم:١١١٤) من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بنحوه.

(٢) تقدّم حديثه (٥٢٧/٢).

(٣) تقدّم حديثه (٥٧/٢).

(٤) سيأتي حديثه (٧٧/٥).

(٥) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٤٦/١)، ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١٠١/٢) عن عبد الملك بن سُمي عن أبيه.

وعبد الملك لم أجد له ترجمة.

وقال البخاري: «أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث هو اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن». الكنى (ص:٩).

وقال مسلم: «يقال: اسمه [أبو] بكر وكنيته أبو عبد الرحمن». الكنى (١١٣/١).

وقال الواقدي: «ليس له اسم، كنيته اسمه». الطبقات الكبرى (١٦٠/٥).

وكذا قال الطبري كما في تهذيب التهذيب (٣٥/١٢).

وقال المزي: «والصحيح أن اسمه وكنيته واحد». تهذيب الكمال (١١٢/٣٣).

(٦) سيأتي حديثه (٢٧٦/٥).

٨٧ - صاحبُ هَدْيِ رسولِ الله صلى / الله عليه وسلم ١٤٢/ب

وهو ناجية بن جُنْدُب[(١)]، وقيل: بالعكس[(٢)]، وقيل: كان اسمه ذَكوان، فسمَّاه رسولُ الله ﷺ ناجيةَ إذْ نَجَا مِن قريش[(٣)]، وقد يُنسب إلى بعض أجدادِه وهو أَسلَمِيٌّ.

له حديثٌ، لم يسمِّه مالكٌ فيه.

٤٨٦/ حديث: « كلُّ بدنةٍ عَطِبَت[(٤)] من الهَدْي فانْحَرْها، ثم أَلْقِ قلائِدَها في دَمِها، ثمَّ خَلِّ بينها وبينَ الناسِ ».

في الحج، عند آخره.

عن هشام بن عروة، عن أبيه: « أنَّ صاحب هَدْي رسولِ الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنَع؟ »[(٥)].

هكذا هو في **الموطأ**، وظاهرُه الإرسالُ[(٦)]، وأسنَدَه أبو قُرَّة عن مالك

---

(١) كذا سمّاه علي بن المديني، وخليفة بن خياط، وابن سعد، وابن عبد البر.
انظر: التاريخ الكبير (١٠٦/٨)، الطبقات (ص:١١٢)، الطبقات الكبرى (٢٣٥/٤)، الاستيعاب (١٥٢٢/٤).

(٢) أي جندب بن ناجية.

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٢٢/٤) عن ابن عُفير.

(٤) عَطِب الهدي: هلاكه، وقد يُعبّر به عن آفة تعتريه يُخاف عليه منها الهلاك، فيُنحر؛ لأنَّ ذلك مفض إلى الهلاك. انظر: مشارق الأنوار (٨١/٢)، النهاية (٢٥٩/٣).

(٥) الموطأ كتاب: الحج، باب: العمل في الهدي إذا عطِب أو ضلّ (٣٠٦/١) (رقم:١٤٨).

(٦) انظر الموطأ برواية:
- أبي مصعب الزهري (٤٧٥/١) (رقم:١٢١٥)، وسويد بن سعيد (ص:٤٦٤) (رقم:١٠٧٥)، =

قال فيه: عن صاحب الهَدْي(١).

وقال فيه الثوري، وابنُ عيينة، وجماعةٌ: عن هشام، عن أبيه، عن ناجيةَ الأسلمي ـ وهو الخزاعي ـ صاحِب بُدْنِ رسول الله ﷺ. خَرَّجه النسائي وأبو داود(٢).

وابن القاسم (ل:٥٩/ب)، ويحيى بن بكير (ل:١٧/أ ـ نسخة الظاهرية ـ)، ومحمد بن الحسن (ص:١٤١) (رقم:٤٠٥).

ـ وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (ل:١٣٧/أ) من طريق القعنبي.

وقد توبع مالك على إسناده، تابعه:

ـ زهير بن معاوية، أخرجه من طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (١٦١/٣).

ـ وعمر بن علي بن عطاء، عند ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٠٩/١) (رقم:٥٠).

وعمر بن علي هذا قال عنه الحافظ: «ثقة، وكان يدلّس شديداً». التقريب (رقم:٤٩٥٢).

وقال أبو نعيم: «ورواه مالك ووُهيب وشعيب بن إسحاق وحماد بن سلمة وجرير وأبو خالد الأحمر عن هشام، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ بعث الهدي مع ناجية».

كذا قال، وسيأتي أن طريق وُهيب، وشعيب بن إسحاق متصلان، والله أعلم بالصواب.

(١) لم أجده. وأبو قرة هو موسى بن طارق الزَّبيدي اليماني ثقة يغرب كما في التقريب (رقم:٦٧٩٩)، وما في الموطأ أصح عن مالك.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب: الحج، باب: كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت؟ (٤٥٤/٢) (رقم:٤١٣٧)، والترمذي في السنن كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا عطِب الهدي ما يصنع به (٢٥٣/٣) (رقم:٩١٠)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (١٠٩/١) (رقم:٤٩) من طريق عبدة بن سليمان.

وأبو داود في السنن كتاب: المناسك، باب: الهدي إذا عطِب قبل أن يبلغ (٣٦٨/٢) (رقم:١٧٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص:٣٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٣/٢٢) من طريق الثوري.

وابن ماجه في السنن كتاب: المناسك، باب: الهدي إذا عطب (١٠٣٦/٢) (رقم:٣١٠٦)، وأحمد في المسند (٣٣٤/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٠/٣) (رقم:١٥٣٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٧/٤) (رقم:٢٣٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٤/٤) =

وسماعُ عروة مِن ناجيةَ غيرُ مَنكور[1].

ولم يُخَرِّج البخاريُّ ولا مسلمٌ عن ناجية شيئاً، وأَلْزَمَهما الدارقطني إخراجَ هذا الحديثِ لصِحَةِ إسنادِه[2].

وخَرَّج مسلم معناه عن ذُؤَيب بن قبيصة الخزاعي[3]، وذكر هذا البخاري في التاريخ[4]، وأبو داود في التفرد.

وذَكَرَ البزار أنَّه اختُلِف في إسناده، وخَرَّجه عن سِنان بن سلمة، عن

(رقم:٢٥٧٧)، والحاكم في المستدرك (١/٤٤٧) من طريق وكيع بن الجراح.

وأحمد في المسند (٤/٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٩/٣٣١) (رقم:٤٠٢٣) من طريق أبي معاوية الضرير.

والدارمي في السنن كتاب: الحج، باب: سنة البدنة إذا عطبت (٢/٩٠) (رقم:١٩٠٩، ١٩١٠) من طريق شعيب بن إسحاق وحفص بن غياث.

والحميدي في المسند (٢/٣٨٨) (رقم:٨٨٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/١٦١)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/٢٦٦) (رقم:٣٢٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٦٤)، وابن بشكوال في الغوامض (١/١٠٨) (رقم:٤٨) من طريق ابن عيينة.

وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٤) (رقم:٢٥٧٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ل:٢٢٤/ب) من طريق علي بن مسهر.

والبخاري في التاريخ الكبير (٨/١٠٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ل:١٠٦/أ)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٦٤) من طريق وُهيب بن خالد.

كل هؤلاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية به.

(١) وقد صرّح بالتحديث بين عروة وناجيةَ عبد الرحيم بن سليمان ـ وهو ثقة ـ عند ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) الإلزامات (ص:١٢٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الحج، باب: ما يُفعل بالهدي إذا عطِب في الطريق (٢/٩٦٣) (رقم:١٣٢٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان، عن ابن عباس، عن ذؤيب به.

(٤) التاريخ الكبير (٣/٢٦٢).

ابن عباس قال: « **كان رسول الله ﷺ يُرسِلُ ببُدنِه مع ذُؤيب الخزاعي وقال له ...** »، فذَكَرَ نحوَه(١).

ومن طريق آخَر عن سنان، عن ابن عباس، عن ذؤيب(٢).

---

(١) لم أقف عليه في مسند البزار للنقص في النسخ الخطية، ولا في كشف الأستار.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٥) (رقم:٢٥٧٨) من طريق ابن أبي عدي - محمد بن إبراهيم - عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس: « أنّ النبي ﷺ بعث مع ذؤيب ببدن .. »، الحديث. فجعله من مسند ابن عباس، وابن أبي عدي ثقة، إلا أنه خولف كما سيأتي.

(٢) تقدّم تخريجه من صحيح مسلم من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة به، وتابع عبد الأعلى جماعةٌ فجعلوه من مسند ذؤيب، منهم:

- محمد بن جعفر غندر عند أحمد في المسند (٤/٢٢٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ (رقم:٤٤٨ - رسالة الحمدان -)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٤) (رقم:٢٥٧٨).

- ومحمد بن بكر البرساني عند البخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٦٢).

- ومحمد بن بشر عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٠٠) (رقم:١٥٣٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٢٨٦) (رقم:٢٣٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٣٠) (رقم:٤٢١٣).

- ويزيد بن زريع عند أبي عوانة في صحيحه كما في إتحاف المهرة (٤/٤٥٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٣٠) (رقم:٤٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٣).

- وعبد الوهاب بن عطاء وأبو حاتم الأنصاري عند أبي عوانة كما في الإتحاف (٤/٤٥٧).

- وخالد بن الحارث عند الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٣٠) (رقم:٤٢١٣).

كل هؤلاء رووه عن سعيد، عن قتادة، عن سنان، عن ابن عباس، عن ذؤيب.

وهذا أصح لكثرة من رواه كذلك.

وقد أعلّ يحيى بن معين وغيره حديث قتادة بالانقطاع بينه وبين سنان.

قال ابن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: « إنَّ يحيى بن سعيد يزعم أنّ قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البدن؟ فقال: ومن يشك في هذا؟! إنّ قتادة لم يسمع منه ولم يلقه ». السؤالات (ص:٣٤٠).

=

ومن طريق آخر عن / سنان، عن أبيه[1].

١٤٣/أ

❀❀❀

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: ((لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة أحاديثه عنه مرسلة، وسمع من موسى بن سلمة)). التاريخ (١١٩/٤).

قلت: وقد روي الحديث عن ابن عباس من وجه آخر، أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦٢/٢) (رقم:١٣٢٥) من طريق أبي التياح الضبعي، عن موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس به.

(١) ومن هذا الطريق: أخرجه أحمد في المسند (٦/٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٣/٣)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٣٣/١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١١/٣) (رقم:١٠٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٧/٧) (رقم:٦٣٤٥)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٤٢٩/٣، ١٤٣٠) من طرق عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن معاذ بن سَعْوَة، عن سنان، عن أبيه به.

وهذا السند ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق كما في التقريب (رقم:٤١٥٦).

ومعاذ بن سعوة ذكره ابن حبان في الثقات (٤٨١/٧)، وأما ابن حجر فقال: قال الحسيني: ((وثقه ابن حبان، ولم أره فيه)). تعجيل المنفعة (ص:٤٠٦).

وسَعْوَة: بسين مهملة وآخره هاء كما في الإكمال (٧١/٥).

وتصحّف في المسند إلى (معاوية)، وفي إتحاف المهرة (٦١٦/٥) وتعجيل المنفعة إلى (مسعود)، وجاءت في المعرفة على الصواب، وأبدلها المحقق بمعاوية وقال: سعوة تصحيف!!

٨٨ - رجلٌ من الذين قَتَلوا ابن أبي الحُقيق

حديثٌ مركَّبٌ.

• **حديث:** عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك - قال: حسِبتُ أنه قال عبد الرحمن - قال: « **نَهى رسولُ الله ﷺ الَّذين قَتَلوا ابنَ أبي الحقيق عن قتل النِّساء والولدان قال: فكان رجل منهم يقول: برَّحتْ بنا امرأةُ [ابن][1] أبي الحقيق بالصِّياحِ، فأرفَعُ عليها السيفَ ثم أذكرُ نهيَ رسول الله ﷺ فأكُفُّ** »[2].

وبهذا يُنسبُ الحديثُ إلى الرجلِ المجهول[3]، وأظنُّه عبد الله بن عَتيك، والمرويُّ عنه منه: النهي عن قتل النِّساء خاصة[4]، وأما النَّهي عن قتلِ الولدان فمرسلٌ في **الموطأ**[5].

وخَرَّج ابنُ إسحاق في **المغازي** عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك هذا الحديثَ مطوَّلاً في قتل [أبي][6] رافِع بن أبي الحقيق اليهودي، وفيه:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وهو أبو رافع ابن أبي الحقيق اليهودي.

(٢) الموطأ كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٣٥٨) (رقم:٨).

وهذا مرسل، أي النهي عن قتل النساء، وأما قصة القتل فلم يصرّح فيها ابن كعب بالتحديث بينه وبين الرجل، وإنما ذكرها حكاية، فهي في صورة المرسل أيضاً.

واختلف الرواة عن مالك وعن الزهري في تسمية ابن كعب بن مالك.

انظر: التمهيد (١١/٦٦ - ٧١)، وسيأتي ذكر الاختلاف في مرسل عبد الرحمن بن كعب (٥/٥٢).

(٣) أي مجهول اسمه، لا حاله على اصطلاح المحدّثين؛ لأنه من الصحابة، وهم عدول.

(٤) يُفهم من كلام المصنف أن النهي عن قتل النساء خاصة روي من حديث عبد الله بن عتيك، ولم أجده، والله أعلم.

(٥) سيأتي في مرسل نافع (٤/٥٩٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

« أنَّه خرج إليه خمسةُ نَفَر من الخزرج: عبد الله بن عَتيك، ومسعود بن سنان، وعبد الله بن أنيس، وأبو قتادة الحارث بن ربعي، وخُزاعِي بن أسود حَليفٌ لَهم، وأنَّ رسولَ الله ﷺ نهاهم عن قتل النساء والولدان، وأنهم دخلوا عليه ليلاً فقتلوه، وصاحتْ امرأتُه يعني مستغيثةً فهَمُّوا بقتلِها ـ لولا النَّهيُ المذكور ـ »[(١)].

وخَرَّج البخاريُّ من طريق البراء بن عازب قصةَ قتلِ أبي رافع هذا ولم يُسَمِّ فيها جملةَ مَن قتَلَه، إلاَّ أنَّه ذَكر منهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عُتبة، وذَكر النهيَ عن قتلِ النساء والو / لدان[(٢)]. ١:٣ ب

انظر الحديثَ في مرسل عبد الرحمن بن كعب[(٣)]، ومعناه في مرسلِ نافع[(٤)].

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/٢٧٣ ـ ٢٧٥)، وصرَّح ابن إسحاق بالتحديث عن الزهري، والراوي للخبر تابعي فهو مرسل، لكن يشهد له حديث البخاري الآتي.

(٢) صحيح البخاري كتاب: الجهاد، باب: قتل النائم المشرك (٤/٣٤٨) (رقم:٣٠٢٢،٣٠٢٣).
وفي: المغازي، باب: قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق (٥/٣٢) (رقم:٤٠٣٨ ـ ٤٠٤٠).

(٣) في الأصل: « مسند عبد الرحمن بن كعب »، والصواب المثبت، وحديثه في مرسله (٥/٥٢)، ولا مسند له؛ لأنَّه من التابعين.

(٤) سيأتي حديثه (٤/٥٩٦).
تنبيه: وقع في المطبوع من الموطأ ـ رواية يحيى بن يحيى ـ (٢/٣٥٨) (رقم:٩): عن نافع عن ابن عمر: « أنَّ رسول الله ﷺ ... »، الحديث، أي موصولاً.
وهذا خطأ؛ لأنَّ رواية يحيى لهذا الحديث عن مالك عن نافع مرسلة لم يذكر فيها ابن عمر، كما ذكر المصنف. وانظر: نسخة المحمودية (أ) (ل:٥٦/ب)، و(ب) (ل:٧٣/ب)، ونسخة شستربتي (ل:٢٥/أ).
وقال ابن عبد البر: « هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلاً ». التمهيد (١٦/١٣٥).

٨٩ - مخبِرٌ أخبرَ أبا سعيد الخدري

حديثٌ تقدَّم طرفُه وهو مركَّبٌ.

٤٨٧/ **حديث:** « **نهيتكم عن لحومِ الأضحَى بعد ثلاثٍ، فكُلُوا وتصَدَّقوا وادَّخِروا** ». وذَكر إباحةَ الانتباذِ وزيارةِ القبور.

في الضحايا.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، في قصةٍ فيها ذكرُ النَّهيِ عن لحوم الأضاحي، وأنَّ أبا سعيد سَأل فأُخبِر أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك(١).

هذا مقطوعٌ عند مالكٍ، وربيعةُ إنَّما رواه عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان، عن أبي سعيد(٢).

والمخبِرُ لأبي سعيد غيرُ مسمًّى ها هنا، وهو أخوه لأمِّه قتادةُ بن النُّعمان الظَّفَري، خَرَّجه البخاريُّ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن خبَّاب، عن أبي سعيد، عن قتادة، ذَكَر القصَّةَ واختَصَرَ الحديثَ(٣).

---

(١) الموطأ كتاب: الضحايا، باب: ادّخار لحوم الأضاحي (٣٨٦/٢) (رقم:٨).

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وتقدّم في مسند أبي سعيد (٢٧٥/٣) أنّه عزا هذه الرواية لإبراهيم ابن أبي يحيى، وليس فيها واسع بن حبّان ـ عمّ محمد ـ، وكذا ذكرها الدارقطني في العلل (٣١٩/١١)، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث.

والذي رواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع عن أبي سعيد هو أسامة بن زيد الليثي، وتقدّم ذلك ذكر ذلك في مسند أبي سعيد، ولعل المصنف ذكر ذلك من حفظه فوهم، والله أعلم.

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب: المغازي، بابٌ (١٨/٥) (رقم:٣٩٩٧)، وفي الأضاحي، باب: ما يُوكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوّد منها (٥٩٦/٦) (رقم:٥٥٦٨).

=

وخَرَّج البزارُ عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن أخيه لأمِّه قتادة بن النعمان: « **أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ثم رخَّصَ فيها بعدُ** »[(١)].

ووقع في الموضع الثاني: أبو قتادة بدل قتادة، قال ابن حجر: « كذا لأبي ذر، ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم، وقال الباقون: حتى آتي أخي قتادة، وهو الصواب ....، وقد نبّه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجيّاني في تقييده، وتبعه عياض وآخرون ». الفتح (١٠/٢٦).

(١) كذا في الأصل، ولم أقف عليه في مسند البزار لنقص في نسخه الخطية.

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤٨)، (٤/١٥)، (٦/٣٨٤)، وأبو يعلى في المسند (٢/٧٨) (رقم:١٢٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٨٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٣٢)، والدولابي في الكنى (١/٣٤) من طرق عن زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، **عن أبيه وعمّه** قتادة: أنّ رسول الله ﷺ قال: « كلوا لحوم الأضاحي وادّخروا ».

فجعل الحديث عن أبي سعيد وقتادة على السواء.

وشريك تقدّم فيه قول الحافظ ابن حجر: « صدوق يخطئ ». التقريب (رقم:٢٧٨٨).

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب (٥/١٨) (رقم:٣٩٩٧)، وفي الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزوّد منها (٦/٥٩٦) (رقم:٥٥٦٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن خبّاب: أنّ أبا سعيد بن مالك الخدري ﷺ قَدِم من سفر، فقدّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحى فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمّه وكان بدرياً قتادة بن النعمان فسأله فقال: « إنّه حدَثَ بعدك أمرٌ، نقضٌ لما كان يُنهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام ».

وتقدّم في مسند أبي سعيد من هذا الكتاب أنّ مسلماً أخرجه في صحيحه من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مستوعباً، ذكر فيه النهي والإباحة بعد النهي. انظر: (٣/٢٧٥).

وتقدّم هناك أنّ المصنّف رجّح أنّ أبا سعيد سمع النهيَ في موطن، ثم سمع الإباحةَ في موطن آخر، واستدل ببعض الطرق المصرحة بسماع الكل، وأما ابن حجر فذهب إلى أنّ أبا سعيد إنما سمع النهي، وأما الإباحة فسمعها بواسطة أخيه لأمّه قتادة بن النعمان.

وتقدَّم لأبي سعيد طَرفٌ مِن هذا الحديثِ في ذِكر لحومِ الأضاحي خاصَّة، وقد رُوي عنه مُستَوعَباً بلفظِ السَّماعِ، انظره في مسنَدِه(١).

وانظر حديثَ جابر(٢)، وعائشةَ من طريق عَمرة(٣).

وقتادةُ بنُ النعمان خَرَّج له البخاريُّ دون مسلمٍ(٤).

١٤٤/أ وحَبَّان المذكورُ في إسناد هذا الحديثِ / بفتح الحاءِ المهملةِ، وقد تقدَّم ذكرُه(٥).

وأما خَبَّاب المذكورُ في سَنَد البخاريِّ فهو بالخاء المعجمةِ، وباءَيْن الأولَى مشدَّدَةٌ والثانيةُ مُتطَرِّفَةٌ مِن غيرِ نون(٦).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: (٣/٢٧٥ ، ٢٧٦).

(٢) تقدّم حديثه (٢/١٢٣).

(٣) سيأتي حديثها (٤/١١٧).

(٤) رجال البخاري للكلاباذي (٢/٦١٩)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٤٢٢).

(٥) انظر: (٢/١٥٧، ٤٨٠).

(٦) وهو عبد الله بن خبّاب المدني، مولى بني عديّ بن النجّار.
انظر: الإكمال (٢/١٤٩)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٤٧٠)، توضيح المشتبه (٣/٣٦).

• رِجال من كُبراء قَوم سَهل بن أبي حَثمة

في حديثِهم نَظر.

• **حديث:** القَسامة.

هو عند يحيى بن يحيى لرِجال مِن كبراء قوم سهل بن أبي حثمة أخبروه به، وعند غيرِه مِن رواة **الموطأ** لسَهل والرِّجال على طريق الاشتِراك، وقد تقدَّم في مسند سَهل[1].

❀❀❀
❀

(١) تقدَّم حديثه (٣/١١٧).

• مُخبِرٌ لابن عمر

غيرُ معدود في الرواةِ، والحديثُ لابن عمر.

• **حديث:** ((**يُهِلُّ أهلُ اليمن مِن يَلَمْلَم** ...)).

• **وحديث:** ((**نَهى أن يُنبَذَ في الدبّاء والمزفّت** ...)).

تقدَّما في مسند ابنِ عمر وهما معدودان له[١].

• **وأمّا حديث: الأمرِ باستقبال القبلة للصلاة،** فلابنِ عمر[٢].

وهكذا كلُّ حديث يَذكره الصحابيُّ عن غير معروفٍ مِن الصحابة على طريق الحكايةِ فلا يَقصِد بها الروايةَ عنه، فإنَّه يُنسب إلى المعروفِ دون المجهولِ، كحديثِ تحريمِ الحُمُرِ الإنسية لأنسٍ، ولَم أتتَبَّع هذا النوعَ[٣].

---

(١) انظر حديث المواقيت (٣٨٦/٢)، وحديث الانتباذ (٤٣٣/٢).

(٢) تقدّم حديثه (٤٧٢/٢).

(٣) يشير المؤلف إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (٨٨/٥) (رقم:٤١٩٩)، وفي: االذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الأنسية (٥٨٤/٦) (رقم:٥٥٢٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٥٤٠/٣) (رقم:١٩٤٠من طريق محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أُفنيت الحمر، فأمر مناديا فنادى في الناس: ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس)) فأُكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم.

والله أعلم وأحكم، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

باب العين (تكملة)

مسند عبد الله بن عَمرو بن العاصي ٣
مسند عبد الله بن زَيد بن عاصِم ١٩
مسند عبد الله بن بُحَيْنَة ٢٥
مسند عبد الله بن الأرقَم ٢٧
مسند عبد الله بن أُنَيس ٣٠
مسند عبد الله بن مسعود ٣٤
مسند عبد الله بن سَلَام ٤١
مسند عُبادة بن الصّامت ٤٥
مسند عَمرو بن العاصِي ٥٧
مسند عِتْبانَ بن مَالك ٦٠
مسند عاصِم بن عَدِيٍّ ٦٥
مسند عُوَيْمِر بن أشْقَر ٦٨
مسند عُمَير بن سَلَمة الضَّمْرِي ٧١

باب السين

مسند سَعد بن أبي وقّاص ٧٦
مسند سَعدِ بنِ عُبادة ٩٤
مسند سَهل بن سَعْد ١٠١
• الزهري، عن سهل ١٠١
• أبو حازم سلمة بن دينار، عن سهل ١٠٥
مسند سَهل بن حُنَيف ١١٣

مسند سهل بن أبي حَثْمَة.. ١١٧
مسند سُفيان بن أبي زُهَير الشَنَئِي.. ١٢٤
مسند سُويد بن النُعمان.. ١٢٧
مسند السائب بن خلَّاد.. ١٢٨

القسم الثاني: في مَن عُدِلَ عن اسمِه من الصحابة رضي الله عنهم إلى كنيةٍ أو غيرِها

مسند أبي بكر الصدِّيق.. ١٣٣
مسند أبي أيوب الأنصاري.. ١٤٠
مسند أبي أمامة الحارِثيِّ الأنصاري.. ١٥٠
مسند أبي بَشير الأنصاري.. ١٥١
مسند أبي بُردةَ بن نِيار.. ١٥٣
مسند أبي ثَعلبة الخُشَنيِّ.. ١٥٦
مسند أبي جُهيم الأنصاري.. ١٥٨
مسند أبي حُميد السَّاعدي الأنصاري.. ١٦١
مسند أبي الدرداء.. ١٦٣
مسند أبي رافع، مولى النبي ﷺ.. ١٦٨
مسند أبي طلحة الأنصاري.. ١٧٠
مسند أبي لُبابة بن عبد المنذر.. ١٧٥
مسند أبي مسعود الأنصاري.. ١٧٨
مسند أبي موسى الأشعري.. ١٨٩
مسند أبي محمد.. ١٩٨
مسند أبي قَتادة الأنصاري.. ٢٠٠
مسند أبي سعيد الخُدْري.. ٢٢٥
مسند أبي شُرَيح الكَعْبي.. ٢٧٧

مسند أبي واقدٍ اللَّيثيِّ ٢٨٠
مسند أبي هريرة الدَّوسي ٢٨٤
● سعيد بن المسيب وأبو سلمة، عن أبي هريرة ٢٨٦
● سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ٢٩٠
● أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ٣٠١
● أبو سلمة وابن ثوبان، عن أبي هريرة ٣١٧
● أبو سلمة والأغر، عن أبي هريرة ٣١٨
● أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة ٣٣٠
● حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ٣٣٢
● الأعرج، وعطاء، وبُسر، عن أبي هريرة ٣٤٨
● الأعرج، عن أبي هريرة ٣٥٠
◆ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٣٥٠
◆ ابن حَبان وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤٠٣
◆ محمد بن يحيى بن حَبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤٠٧
◆ الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤١٢
◆ داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة ٤٢٠
● أبو صالح السمان، عن أبي هريرة ٤٢٢
◆ سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ٤٢٢
◆ سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٣٩
◆ زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٥٢
◆ يحيى بن سعيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٥٣
الموقوف لأبي صالح، عن أبي هريرة
◆ مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٥٤
◆ عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ٤٦١
● عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة ٤٦٥

- عبد الرحمن بن يعقوب، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة........ ٤٦٨
- سعيد بن يسار أبو الحباب، عن أبي هريرة........ ٤٧٤
- محمد بن سيرين، عن أبي هريرة........ ٤٧٩
- أبو سفيان، عن أبي هريرة........ ٤٨١
- نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة........ ٤٨٨
- سعيد المقبري، عن أبي هريرة........ ٤٩١
- أبو إدريس الخولاني، عن أبي هريرة........ ٤٩٧
- المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة........ ٤٩٩
- أبو السائب مولى هشام، عن أبي هريرة........ ٥٠٥
- ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة........ ٥١٠
- عُبيد بن حنين، عن أبي هريرة........ ٥٢١
- عراك بن مالك، عن أبي هريرة........ ٥٢٥
- سالم أبو الغيث، عن أبي هريرة........ ٥٢٧
- عَبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة........ ٥٣١
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة........ ٥٣٢
- صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة........ ٥٤٠
- عم ابن حماس، عن أبي هريرة........ ٥٤٢
- مالك، عن أبي هريرة........ ٥٤٦

من المشترك لأبي هريرة........ ٥٤٩

من الموقوف على أبي هريرة

- أبو سعيد المقبري، عن أبي هريرة........ ٥٥٠
- نافع أبو أنس، عن أبي هريرة........ ٥٥٤
- نافع مولى ابن عمر، عن أبي هريرة........ ٥٥٩
- عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة........ ٥٦٢
- مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة........ ٥٦٤

• حميد بن مالك بن خُثيم، عن أبي هريرة ٥٦٧
• أبو بكر بن عبد الرحمن ٥٦٩

المنسوبون من الصحابة

البياضي ٥٧١
رجلٌ من بنِي أَسَد ٥٧٤
رجلٌ من الأنصار ٥٧٧
رجلٌ من بني ضَمْرَة ٥٨١
ابنُ النَّضر، وقيل: أبو النَّضر السلمي ٥٨٣
ابنُ مُحَيِّصَة ٥٨٦
البهزيُّ السلمي ٥٩٤

المبهمون من الصَّحابة

مَن صلى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف ٥٩٧
بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ ٦٠١
صاحبُ هَدْي رسول الله ﷺ ٦٠٣
رجلٌ من الذين قتَلوا ابن أبي الحُقيق ٦٠٨
مُخبِرٌ أخبَرَ أبا سعيد الخدري ٦١٠
رجال من كُبراء قَوم سَهل بن أبي حَثمة ٦١٣
مُخبِرٌ لابن عمر ٦١٤
فهرس الموضوعات ٦١٥